

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَجْمُوعُ رَسَائِلِ وَفَتَاوَى وَإِجَارَاتٍ وَنَظْمٍ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

سَيِّدِ الْحَمَلِينَ عَتِيقِهَا

النَّجْدِيِّ

المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ

إِعْدَادُ

الدكتور ناصر بن محمد بن عبد الله السَّلامَة

قاضي الاستئناف بوزارة العدل

في المملكة العربية السعودية

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أُسْكِنَ اللهُ الفردوس
www.moswarat.com

مَجْمُوعُ رَسَائِلِ وَقْتَاوِي وَاجَازَاتِ وَنَظْمِ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

سَيِّدِ عَالَمِ حَمْدِ كَرِيمِ عَتِيْقِي

النَّجْدِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ١٤٢٩ هـ

ح

ناصر بن سعود السلامة، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلامة، ناصر بن سعود بن عبدالله، ١٣٨٥هـ

مجموع رسائل وفتاوى وإجازات ونظم العلامة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق النجدي المتوفي

سنة ١٣٤٩هـ/ ناصر بن سعود بن عبدالله، ١٣٨٥هـ السلامة، الرياض، ١٤٣٦هـ.

ص: ٤ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٩-٧٨١٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- ابن عتيق، سعد بن حمد بن علي، ت ١٣٤٩هـ ٢- الفتاوى الشرعية أ. العنوان

١٤٣٦/٣٩٨٦

ديوي: ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٣٩٨٦

ردمك: ٩-٧٨١٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨

مُحْفَظٌ
بِمَنْعِ حَقِّقٍ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دَارُ الصَّمِيعِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مَجْمُوعُ رَسَائِلِ وَفَتَاوَى وَإِجَازَاتٍ وَنَظْمٍ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

سَيِّدِ حَمَلِ بْنِ حَمَلِ بْنِ عَتِيقِ بْنِ

النَّجْدِيِّ

المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ

إِعْدَادُ

الدكتور ناصر بن محمد بن عبد الله السَّلامَة

قاضٍ الاستئناف بوزارة العدل

في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن العلامة الفقيه المحدث القاضي الشيخ سعد بن حمد بن علي ابن عتيق النجدي الحنبلي المتوفى بالرياض عام ١٣٤٩ هـ صدرت عنه رسائل عامة وخاصة بعضها بالانفراد وبعضها بالاشتراك مع علماء الرياض ، كما صدر عنه فتاوى ، وإجازات ، ونظم ، طبع غالب رسائله وفتاواه التي انفرد بها ولم يشاركه غيره في إصدارها بعناية الشيخ الداعية إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد ابن عتيق ، كما اعتنى الشيخ إسماعيل بن عتيق بطبع نظمه للزاد ، فجزاه الله خير الجزاء ، كما طبع بعض رسائله سواء التي انفرد بإصدارها أو اشترك مع علماء الرياض في إصدارها في « الدرر السنية » جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ، وبعض إجازاته طبع مفرداً ، فرأيت أن أتبع جميع ما صدر عنه من رسائل وفتاوى سواء التي انفرد بإصدارها أو اشترك مع غيره في إصدارها ، وكذلك تتبع إجازاته ونظمه سواء

المخطوطة أو المطبوعة وجعلها في مجموع واحد يضم كل ما وقفت عليه من إنتاجه العلمي المخطوط والمطبوع ليعم الانتفاع بها ، وقد سميته : «مجموع رسائل وفتاوى وإجازات ونظم العلامة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق النجدي»

أسأل الله العظيم أن يجزل الأجر والثوبة للشيخ سعد بن عتيق ولي ولجميع من أعان في هذا المجموع بتزويدي برسالة أو نظم أو إجازة أو فتوى ، وأن ينفع بهذا المجموع ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في عصر يوم الجمعة ١٧ / ٧ / ١٤٣٠ هـ بمنزلي بحي شبرا بالرياض .
كتبه د. أبو عبدالله ناصر بن سعود بن عبدالله السلامه القضاعي الحوطي
النجدي الحنبلي رئيس المحكمة العامة بالدلم المكلف عفا الله عنه .

ترجمة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق^(١)

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية :

- ١- « علماء نجد خلال ثمانية قرون » تأليف الشيخ عبدالله البسام (٢٢٠-٢٢٧) نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الثانية عام ١٤١٩ هـ .
- ٢- « المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم » تأليف إبراهيم ابن محمد بن ناصر السيف (١ / ٣٦٨ - ٣٨٧) نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦ هـ .
- ٣- « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » تأليف الشيخ عبدالرحمن بن محمد القاسم (١٦ / ٤٥٣ - ٤٥٩) الطبعة الثانية عام ١٤٢٠ هـ .
- ٤- « مشاهير علماء نجد وغيرهم » تأليف عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ ص (٢١٣ - ٢١٧) الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ .
- ٥- « روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين » تأليف محمد بن عثمان ابن صالح بن عثمان القاضي (١ / ١٠٧ - ١١٢) الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ .
- ٦- « تراجم لمتأخري الحنابلة » تأليف سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان ص (١٠٦ - ١١٤) تحقيق بكر أبوزيد ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ ، نشر دار ابن الجوزي بالدمام .
- ٧- « تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة » تأليف صالح بن عبدالعزيز آل عثيمين القصيمي . تحقيق بكر أبوزيد (٣ / ١٧٩١ - ١٧٩٤) .
- ٨- « تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان » تأليف إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن (٣ / ٢٥٠ - ٢٥٦) نشر مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨ هـ .

أولاً : اسمه :

هو الإمام العلامة الشيخ الزاهد : سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق
ابن راشد بن حميضة.

* مولده :

قد كان والده قاضياً في بلدة الحلوة بحوطة بني تميم فولد له الشيخ سعد
في الحلوة في سنة ١٢٦٨ هـ، هذا ما قاله ابن بسام في « علماء نجد » . وقال
ابن سيف في « المبتدأ والخبر » : إن ولادته سنة (١٢٧٩ هـ) تقريباً ، وكذلك
قال في « النعت الأكمل » ، وكذلك في « تراجم لمتأخري الحنابلة » .

وقال ابن عثيمين في « تسهيل السابلة » : إنه ولد سنة (١٢٤٩ هـ) ، وذكر
الزركلي في « الأعلام » أنه ولد سنة (١٢٧٧ هـ) . قال ابن بسام : الأصح أنه
ولد سنة (١٢٦٨ هـ) .

* نشأته :

نشأ مع والده في بلدة الحلوة، وحفظ القرآن في الصغر ، ثم شرع في
القراءة على والده ، فلما أدرك رغب في التزود من العلم ، فرحل إلى الرياض

٩- « النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل » تأليف محمد الغزي، تحقيق
محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة ، وترجمة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق في هذا
الكتاب من إضافة المحققين ص (٤١٤-٤١٥)، نشر دار الفكر عام ١٤٠٢ هـ.

طلباً للعلم، وأخذ عن المشايخ بها، وهم العلامة الفقيه محمد ابن محمود (ت ١٣٣٣هـ)، والشيخ العلامة عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ (ت ١٣٣٩هـ) ثم رغب الاستزادة من طلب العلم فرحل إلى الهند عام ١٣٠١هـ، وقد قرأ في الهند على جماعة من أهل الرواية والسمع وأجازوه بما رووا من الدواوين الإسلامية الحديثية كصحيح البخاري ومسلم والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، والموطأ للإمام مالك، وغيرها من كتب السنة والحديث، فممن قرأ عليه محدث الهند الشيخ نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلامة المحقق صديق حسن خان القنوجي، والشيخ شريف حسين، والشيخ محمد بشير السندي، والشيخ سلامة الله الهندي، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني نزيل الهند، وهؤلاء العلماء كلهم محققون في العقيدة محدثون مفسرون. وقد أقام يقرأ على هؤلاء المحدثين المفسرين المحققين في الهند ثلاث سنوات حتى استفاد منهم فائدة كبرى، فأجازوه وأثنوا عليه ثناء عظماً.

ثم توجه رحمه الله إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، فوجد فيها المحدث الكبير العلامة شعيب بن عبدالرحمن الدكالي المغربي، والشيخ الفقيه العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي، والشيخ محمد بن سليمان حسب الله الهندي، والشيخ السيد عبدالله بن محمد بن صالح الزواوي، والشيخ أحمد أبو الخير، فانكب على القراءة والاستفادة من هؤلاء العلماء

الكبار من النجديين والحجازيين والهنديين وبلغ في العلم مبلغاً كبيراً ، وصار من عداد كبار العلماء المشار إليهم بالبنان ، وقد اشتهر بسعة العلم والتقوى والصلاح ، وجدّ واجتهد في نشر الدعوة السلفية حتى نفع الله باجتهاده وبركة دعوته خلقاً كثيراً .

ثم عاد إلى بلده الأفلاج فعينه الإمام عبدالله بن فيصل بن تركي قاضياً على الأفلاج مكان والده ، فلما استولى الأمير محمد بن رشيد على نجد أقره على عمله ، ثم لما استولى الملك عبدالعزيز على نجد نقله عام ١٣٢٩ هـ قاضياً في الرياض وإماماً للجامع الكبير بالرياض للفروض الخمسة فقط بينما خطابة الجامع لآل الشيخ ، وعقد ثلاث حلقات علمية يومياً في جامع الرياض الكبير للطلبة ، فأقبلوا عليه ينهلون من علمه ، وقد تتلمذ عليه عدد كبير من العلماء ومن طلبة العلم ، وسوف يأتي ذكرهم بمشيئة الله في ذكر تلامذته .

وما زال في أحواله حتى توفاه الله عز وجل في الرياض بعد أن كفّ بصره وذلك في الثالث عشر من جمادى الأولى عام ١٣٤٩ هـ .

* شيوخه :

لقد تتلمذ على عدد من العلماء في الرياض ، والهند ، والحجاز ، وهم :

أولاً : في الرياض وما جاورها :

١ - والده العلامة الشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١ هـ) .

٢ - الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ (ت ١٣٣٩ هـ) .

- ٣- الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود (ت ١٣٣٣هـ) .
- ٤- الشيخ عبدالعزيز بن صالح بن موسى المرشدي (١٢٤٠هـ-١٣٢٤هـ) .
- ٥- الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن شلوان .

ثانياً : في الهند :

- ١- الشيخ نذير حسين الدهلوي .
- ٢- ابنه الشيخ حسين بن نذير الدهلوي .
- ٣- الشيخ حسين بن محسن الأنصاري .
- ٤- الشيخ سلامة الله الهندي .
- ٥- الشيخ محمد بن بشير الهندي .
- ٦- الشيخ صديق حسن خان القنوجي .
- ٧- الشيخ شمس الحق العظيم آبادي .

ثالثاً : في مكة المكرمة :

- ١- الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ت ١٣٢٩هـ) وأجازه .
- ٢- الشيخ محمد بن سليمان حسب الله الهندي .
- ٣- الشيخ عبدالله بن محمد بن صالح الزواوي .
- ٤- الشيخ أحمد أبو الخير .
- ٥- الشيخ المحدث العلامة شعيب بن عبدالرحمن الدكالي .
- ٦- الشيخ محمد بن عبدالرحمن الخزرجي .

* تلاميذه :

لقد تتلمذه عليه عدد كبير من العلماء وطلبة العلم ، وهذه أسماء تلاميذه

الذين قرأوا عليه وذكرهم المترجمون حسب ترتيب الحروف الأبجدية :

١ - إبراهيم بن سعود بن سليمان السيارى (١٢٩٧هـ - ١٣٨٠هـ) علماء نجد (٢٩٩/١) .

٢ - إبراهيم بن سليمان بن ناصر آل راشد (١٣٢٠ - ١٣٧١هـ) علماء نجد (٣٠٦/١) .

٣ - إبراهيم بن حسين الدرر السنية (٤٥٥ / ١٦) .

٤ - أخوه إسحاق بن حمد بن عتيق (١٢٨٧ - ١٣٤٣هـ) علماء نجد (٥٥٥/١) .

٥ - أخوه إسماعيل بن حمد بن عتيق (١٢٨٩ - ١٣٤٧هـ) علماء نجد (٥٦٥/١) .

٦ - ابنه حمد بن سعد بن عتيق الدرر السنية (٤٥٥ / ١٦) .

٧ - حمد الجاسر المؤرخ المعروف (١٣٢٨ - ١٤٢١هـ) المبتدأ والخبر (٢٨٠/١) .

٨ - حمد بن مزيد آل عثمان (١٣١١ - ١٤٠٧هـ) علماء نجد (١١٣/٢) .

٩ - سالم بن ناصر بن مطلق الحناكي (١٣١٩ - ١٣٧٩هـ) علماء نجد (٢١٢/٢) .

- ١٠- سعد بن سعود بن مفلح الجذالين (١٣٠١-١٣٧٩هـ) علماء نجد (٢٢٨/٢).
- ١١- سعود بن محمد بن عبدالعزيز بن رشود (١٣٢٣-١٣٧٣هـ) علماء نجد (٢٥٣/٢).
- ١٢- سليمان بن سحمان (١٢٦٩-١٣٤٩هـ) علماء نجد (٣٩٩/٢).
- ١٣- سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان (١٣٢٢-١٣٩٧هـ) علماء نجد (٢٩٥/٢).
- ١٤- صالح بن سليمان بن سحمان (١٣٢٠-١٤٠٢هـ) علماء نجد (٤٦٨/٢).
- ١٥- عبدالرحمن بن إسحاق آل الشيخ (١٢٩٨-١٤٠٧هـ) علماء نجد (٢٤/٣).
- ١٦- عبدالرحمن بن سعد بن عبدالعزيز آل يحيى (١٣٢٧-١٣٩١هـ) المبتدأ والخبر (١٨٠/٢).
- ١٧- عبدالرحمن بن حسين الدرر السنية (٤٥٥/١٦).
- ١٨- عبدالرحمن بن عبدالله بن عقلا (١٢٩٨-١٣٥٢هـ) علماء نجد (١٠٤/٣).
- ١٩- عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الدخيل (١٣٠٠-١٣٩٨هـ) علماء نجد (١١٨/٣).
- ٢٠- عبدالرحمن بن علي بن حمدان آل حمدان (١٢٩٠هـ تقريباً-١٣٧٦هـ)

علماء نجد (١٢٨/٣).

٢١- عبدالرحمن بن علي بن عودان (١٣١٥-١٣٧٤هـ) علماء نجد (١٣٠/٣).

٢٢- عبدالرحمن بن محمد بن بن حمد بن داود (١٣٠٠-١٣٥٥هـ) علماء نجد (١٥٧/٣).

٢٣- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (جامع الفتاوى) (١٣١٩-١٣٩٢هـ) علماء نجد (٢٠٢/٣).

٢٤- عبدالرحمن بن محمد بن ناصر بن خريف (١٢٨٩-١٣٨٣هـ) علماء نجد (٢١١/٣).

٢٥- عبدالرحمن بن ناصر بن فرج (خال الشيخ سعد) - أجازته (ت ١٣٤٧هـ) علماء نجد (٢١٥/٣).

٢٦- ابنه عبدالعزيز بن سعد بن عتيق الدرر السنية (١٦/٤٥٥).

٢٧- عبدالعزيز بن سليمان بن سحمان (١٣٠٧-١٣٩٤هـ) علماء نجد (٣٥٤/٣).

٢٨- عبدالعزيز بن حمد بن عتيق (أخوه) (١٢٧٧-١٣٥٩هـ) علماء نجد (٣٣٠/٣).

٢٩- عبدالعزيز بن صالح المرشدي (١٣١٣-١٤١٧هـ) علماء نجد (٣٧٢/٣).

٣٠- عبدالعزيز بن صالح بن عبدالعزيز المرشدي (من علماء القرن ١٤هـ) علماء نجد (٣٨٤/٣).

- ٣١- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٣٣٠-١٤٢٠هـ) المبتدأ والخبر (٣/٥).
- ٣٢- عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز آل عثري (ت ١٣٦١هـ) علماء نجد (٣/٤٤٥).
- ٣٣- عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالوهاب النمر (ت ١٣٣٧هـ) (أجازة الشيخ سعد وطبعها محمد زياد بن عمر التكلة).
- ٣٤- عبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (١٣١٥هـ-١٣٨٦هـ) علماء نجد (٣/٥٥٣).
- ٣٥- أخوه عبداللطيف بن حمد بن عتيق (١٢٨٢-١٣٥٠هـ) علماء نجد (٣/٥٦٠).
- ٣٦- عبداللطيف بن محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ (ت ١٣٩٨هـ) علماء نجد (٣/٥٧١).
- ٣٧- عبدالله بن حسن بن إبراهيم آل الشيخ (١٣١٠-١٣٩٩هـ) علماء نجد (٤/٦٠).
- ٣٨- عبدالله بن حسن بن حسين آل الشيخ (١٢٨٧-١٣٧٨هـ) علماء نجد (١/٢٣١).
- ٣٩- عبدالله بن حمد بن عبدالله الحجازي (ت ١٣٨٨هـ) علماء نجد (٤/٨٠).
- ٤٠- عبدالله بن حمد بن علي بن عتيق (١٢٨٠هـ-١٣٤٢هـ) علماء نجد (٤/٨٥).
- ٤١- عبدالله بن سليمان السيارى (١٢٧٧ تقريباً-١٣٥٢هـ) علماء نجد (٤/١٥٥).

- ٤٢- عبدالله بن سليمان آل علي (١٢٩٩ أو ١٢٩٨ - ١٣٥٤ هـ) علماء نجد (١٣٤ / ٤) .
- ٤٣- عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (١٢٩٠ - ١٣٧٣ هـ) علماء نجد (٢٦٥ / ٤) .
- ٤٤- عبدالله بن علي بن بن محمد أبويابس (١٣١٣ - ١٣٨٩ هـ) علماء نجد (٣٣٥ / ٤) .
- ٤٥- عبدالله بن عمر بن دهيش (١٣٢٠ - ١٤٠٦ هـ) علماء نجد (٣٤٤ / ٤) .
- ٤٦- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالله أبابطين (ت ١٤٠٣ هـ) حاشية - علماء نجد (٣٤٢ / ٤) .
- ٤٧- عبدالله بن فيصل بن عبدالعزيز الودعاني (ت ١٣٤٩ هـ) علماء نجد (٣٧٨ / ٤) .
- ٤٨- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن حميد (١٣٢٩ - ١٤٠٢ هـ) علماء نجد (٤٣١ / ٤) .
- ٤٩- عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٢٤ - ١٤٠٤ هـ) علماء نجد (٣٨ / ٥) .
- ٥٠- عمر بن حسن بن حسين آل الشيخ (١٣١٩ - ١٣٩٥ هـ) علماء نجد (٣١٠ / ٥) .
- ٥١- فالح بن عثمان بن صغير آل صغير (١٣٨٧ - ١٣٧٦ هـ) علماء نجد (٣٦٧ / ٥) .

٥٢- فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك (١٣١١-١٣٧٦هـ) علماء نجد (٣٩٣/٥).

٥٣- فيصل بن محمد بن فيصل المبارك (١٣١٩-١٣٩٩هـ) علماء نجد (٤٠٣/٥).

٥٤- محمد بن إبراهيم بن سعد البواردي (١٣١٩-١٤٠٤هـ) علماء نجد (٤٨/٥).

٥٥- محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (١٣١١-١٣٨٩هـ) علماء نجد (٢٤٢/١).

٥٦- محمد بن حمد بن عبدالعزيز آل حمدان (القرن ١٤ الهجري) علماء نجد (٥١٩/٥).

٥٧- محمد بن سعد بن حمد بن عتيق . الدرر السنية (٤٥٥/١٦).

٥٨- محمد بن أحمد بن سعيد الذي كتب إجازته المفتي محمد بن إبراهيم ذكر هذا محمد زياد التكلة .

٥٩- محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ - حفظه الله - ذكره محمد زياد التكلة في لقاء العشر الأواخر من رمضان .

٦٠- محمد بن عبداللطيف آل الشيخ (١٢٧٣-١٣٦٧هـ) علماء نجد (١٣٤/٦).

٦١- محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن رشيد (١٣٠٤-١٣٩٥هـ) علماء نجد (٩٥/٦).

وغيرهم كثير مما يطول به المقام .

* وصيته :

له وصية ^(١) بقلم محمد بن عبدالرحمن الشويعر في ٢٨ / ٥ / ١٣٤٩ هـ

وهذا نصها :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ،
وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة
حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في
القبور ، وأوصي من بعدي أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وأن يعتصموا
بحبل الله جميعاً ولا يتفرقوا ، وأن يلتزموا ما وصى به إبراهيم بنه حيث يقول :
﴿يَبْنَئِ إِنْ أَلَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ * والحمد لله أولاً
وآخرأ وظاهراً وباطناً ، كما يحب ربنا ويرضى ، وأنا الفقير إلى الله سعد بن
حمد بن عتيق أملتيتها آخر الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٣٤٩ هـ ،
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

* وفاته :

توفي رحمه الله يوم الاثنين بعد عصر الثالث عشر من جمادى الأولى سنة
١٣٤٩ هـ ، وصلي عليه في جامع الرياض الكبير ، وأمّ المصلين عليه الشيخ
محمد بن عبداللطيف آل الشيخ ، ودُفن في مقبرة العود .

(١) نشرت هذه الوصية بكتاب « علماء نجد » لابن بسام (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) .

* ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى على الشيخ سعد كل من ترجم له، وإليك ما ذكر من الثناء عليه :

١- قال عنه تلميذه سليمان بن حمدان في كتابه « تراجم لمتأخري الحنابلة » ص ١٠٦ : « شيخنا العالم العلامة ، الحبر البحر ، القدوة الفهامة ، الزاهد الورع ، التقي النقي ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، الفقيه النبيه ، المحدث الرحلة » .

٢- وقال عنه تلميذه عبدالرحمن بن قاسم في « الدرر السنية » (١٦ / ٤٥٣ ، ٤٥٤) : « هو الإمام العالم العلامة ، الحبر البحر الفهامة ، الحافظ الثقة ، المحدث المجتهد ، المفتي ، المدرّس ، الورع الزاهد ، بدر زمانه ، وسعد أوانه ... وبرع حتى أدرك من العلوم حظاً وافراً ، وفاق أهل زمانه ، وسمق حتى كان حجة حافظاً ، وكان كامل العقل ، شديد الثبوت ، حسن السميت ، حسن الخلق ، له اليد الطولى في الأصول والفروع ، تام المعرفة في الحديث ورجاله ، وكان من العلماء العاملين ، واشتهر ذكره في العالمين ، وأثنت عليه ألسن الناطقين » .

٣- وقال عنه الشيخ عبدالله البسام في « علماء نجد » (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) : « الشيخ الزاهد العالم سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق » .

وقال أيضاً : « ... بلغ في العلم مبلغاً كبيراً ، وصار من عداد كبار العلماء المشار إليهم بالبنان ، كما ورث عن والده الغيرة الشديدة في الدين ، والصلابة في العقيدة ، فاشتهر بسعة العلم والتقى والصلاح ، وجدّ واجتهد في

نشر الدعوة السلفية ، حتى نفع الله باجتهاده وبركة دعوته خلقاً كثيراً .

٤- وقال عنه محمد بن عثمان القاضي في كتابه «روضة الناظرين» (١٠٧-١٠٩) : « العالم الجليل ، الصادع بكلمة الحق ، المحقق المدقق ، الشيخ سعد بن حمد ... كان واسع الاطلاع في فنون عديدة ، ومتبحراً في علم الحديث ورجاله ، ويحفظ متوناً كثيرة في الحديث ومصطلحه ، و جلس للتدريس في مدن كثيرة من أطولها الرياض » .

٥- وقال عنه إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن في كتابه « تذكرة أولي النهى والعرفان » (٣/ ٢٥٠-٢٥١) : « هو العالم البارع الحافظ ، الورع الذكي ، الصارم البتار لأعناق المنافقين والكفار ، الحبر الكبير ، والعلم الشهير » .

٦- وقال الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ في « مشاهير علماء نجد » ص (٢١٣) : « هو العلامة الورع الزاهد الشيخ سعد » .

* رثاؤه :

لما توفي الله الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رثاه عدد من علماء وشعراء زمنه ، وإليك ما وقفت عليه من رثائه :

أولاً : قال محمد بن عبد الله بن عثيمين (ت ١٣٦٣ هـ) يرثيه ^(١) :

أهكذا البدر تخفي نوره الحفر ويفقد العلم لا عين ولا أثر
خبثت مصابيح كنا نستضيء بها وطوحت للمغيب الأنجم الزهر

(١) نشرت بديوان محمد بن عبد الله بن عثيمين ، تحقيق الرويشد ص (٤٧٤-٤٨٢) .

واستحكمت غربة الإسلام وانكسفت
تخرم الصالحون المقتدى بهم
فلست تسمع إلا كان ثم مضى
والناس في سكرة من خمر جهلهم
نلهو بزخرف هذا العيش من سفه
وتستحث منا ياننا رواحلنا
إلا إلى موقف تبدوا سرائرنا
فياله مصدراً ما كان أعظمه
فكن أخي عابراً لا عامراً فلقد
استنزلوا بعد عز عن معاقلهم
تغل أيديهم يوم القيامة إن
ونح على العلم نوح الشاكلات وقل
الثابتين على الإيمان جهدهم
الصادعين بأمر الله لو سخطوا
والسالكين على نهج الرسول على
والعادلين عن الدنيا وزهرتها
لم يجعلوا سلماً للمال علمهم
فحي أهلاً بهم أهلاً بذكرهم

شمس العلوم التي يهدى بها البشر
وقام منهم مقام المبتدا الخبير
ويلحق الفارط الباقي كما غبروا
والصحو في عسكر الأموات لو شعروا
لهو المنبّت عوداً ماله ثمر
لموقف ما لنا عن دونه صدر
فيه ويظهر للعاصين ما ستروا
الناس من هوله سكرى وما سكروا
رأيت مصرع من شادوا ومن عمروا
كأنهم ما نهوا فيها ولا أمروا
بروا تفك وفي الأغلال إن فجرُوا
والهف نفسي على أهل له قبروا
والصادقين فما مانوا ولا ختروا
أهل البسيطة ما بالوا ولو كثروا
ما قررت محكم الآيات والصور
والأميرين بخير بعد ما ائتمروا
بل نزهوه فلم يعلق به وضر
الطيبين ثناء أيمناً ذكرُوا

أشخاصهم تحت أطباق الثرى وهم
هذي المكارم لا تزويق أبنية
وابك على العلم الفرد الذي حسنت
من لم ييال بحق الله لائمة
بحر من العلم قد فاضت جداوله
فليت شعري من للمشكلات إذا
من للمدارس بالتعليم يعمرها
هذي رسوم علوم الدين تندبه
طوتك يا سعد أيام طوت أمما
إن كان شخصك قد واره ملحده
والأسوة المصطفى نفسي الفداء له
بنى لكم حمد يا للعتيق علأ
لكنه العلم يسمو من يسود به
والعلم إن كان أقوالاً بلا عمل
يا حامل العلم والقرآن إن لنا
فيسأل الله كلاً عن وظيفته
وما الجواب إذا قال العليم إذا
والكل يأتيه مغلول اليدين فمن

كأنهم بين أهل العلم قد نشروا
ولا الشفوف التي تكسى بها الجدر
بذكر أفعاله الأخبار والسير
ولا يحابي امرأ في خده صعر
أضحى وقد ضمه في بطنه المدر
حارت بغامضها الأفهام والفكر
يتابها زمر من بعدها زمر
ثكلى عليه ولكن عزها القدر
كانوا فبانوا وفي الماضين معتبر
فعلمك الجم في الآفاق منتشر
بموته يتأسى البدو والحضر
لم بينها لكم مال ولا خطر
على الجهول ولو من جده مضر
فليت صاحبه بالجهل منغمر
يوما تضم به الماضون والآخر
فليت شعري بماذا منه تعتذر
قال الرسول أو الصديق أو عمر
ناج ومن هالك قد لوح سقر

فجددوا نية الله خالصة قوموا فرادى ومثنى واصبروا ومروا
وناصحوا وانصحوا من ولي أمركم فالصفو لا بد يأتي بعده كدر
والله يلفظ في الدنيا بنا وبكم ويوم يشخص من أهواله البصر
وصل رب على المختار سيدنا شفيعنا يوم نار الكرب تستعر
محمد خير مبعوث وشيعته وصحبه ما بدا من أفقه قمر

* * *

ثانياً : قال علامة الجزيرة العربية حمد بن الجاسر (ت ١٤٢١هـ) في رثاء
الشيخين الشيخ سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) والشيخ سعد بن حمد بن
عتيق^(١) :

قضاء لا يطاق له مردُّ وأمر نافذ ما منه بُدُّ
وهل يجدي التأسف لو تناهى بنفع أو به قد نيل قصد
ولكن الصبور ولو تسلى سيغلب صبره الخطب الأشد
وهل خطب كخطب منه كادت لشدة وقعه تنهار نجد
به فقدت فخاراً لا يضاهي ومجداً سامياً لا يسترد
وحالفها خمول مستمر وحالف أهلها حزن وسهد
هدى وكتاب قد رفعا علاها فهل يرجى لها التقويم بعد

(١) نشر هذا الرثاء في مقدمة محقق ديوان ابن سحمان ، تحقيق أبي عبدالرحمن محمد
ابن عمر بن عقيل (١ / ١٧١) ، نشر مكتبة الرشد عام ١٤٢٧هـ .

وأصبح نيراهما في خفاء	يضمهما عن الأنظار لحد
فأضحت في ظلام مكفهر	ومنها النور قدماً كان يبدو
مضى عنها سليمان محثاً	يؤم إمامه قد سار سعد
فأضحى العلم بعدهما يتيماً	يحاربه كثير وهو فرد
وأضحى الدين بعدهما منالاً	يروم لكيده أشر ووغد
هما سيفان ما لهما نظير	لنصر الشرعة الغراء بعد
هما حبران أهل تقى وعلم	يزينهما لدى العلماء زهد
ففي حل العويص إذا تعامى	إذا قصدا له لم يكب زند
وفي قمع الكفور بنص وحي	صريح منهما ما فلّ حدّ
وفي الإفتاء إن قالوا بقول	حوى التوفيق قولهما الأسد
وجازا للصواب بلا نزاع	يقر بذاك خصمهما الألد

* * *

ثالثاً : قال الشيخ عبدالملك ابن الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ
(ت ١٤٠٢ هـ) في رثائه رحمه الله ^(١) :

مصاب دهي بالمعضلات النوازل	ورزء عظيم قد أهاج بلايلي
وكسر وهي الإسلام من أين جبره	وخطب عرا مذك سكير الغلائل

(١) نشر هذا الرثاء في كتاب « التحقيق في معرفة أبناء الشيخ حمد بن علي بن عتيق »

للشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق ص (٥٤، ٥٥) .

به الأرض ضاقت والسماء تغيرت
فآن لقلبي أن يحالفه الأسى
لذن جاءنا الناعي مساءً مخبراً
هو الشيخ سعد من علا متفرداً
إمام لعمري ناسك متورع
إمام لعمري كان بالعلم عاملاً
إمام لعمري ذو علوم كثيرة
إمام لعمري متقن بل وحافظ
رحيب لأهل الخير يحنو عليهم
يجاهد أعداء الشريعة واثباً
وملة إبراهيم أضحى يحوطها
يأم له الطلاب من كل جهة
فيلقون حبراً للغوامض كاشفاً
فما جاءنا في دهرنا مثل ساعة
تغمده رب العباد برحمة
سقى الله قبراً حله وابل الرضى

وأظلمت الآفاق من عظم نازل
وللعين تبكي بالدموع الهواطل
بموت إمام العلم زاكي الشمائل
بكل فنون العلم بين القبائل
نقي تقي ماله من مماثل
يراقب رب ليس عنه بغافل
وذو خشية لله ليس بذاهل
فقيه نبيه فاضل وابن فاضل
وغيظ لأفأك جهول ماحل
ولم يخش في الرحمن لومة عاذل
ويحمي حماها من جميع الغوائل
تراهم عكوفاً بين قارئ وسائل
يحل عويص المشكلات المسائل
بها جاء نعي الشيخ جم الفضائل
وأسكنه الفردوس مع كل عامل
بديمة عفو بالضحي والأصائل

رابعاً: قال الشيخ عبدالمحسن بن عبيد (ت ١٤٢٥ هـ) يرثيه^(١):

بكت شجوها بالدمع دار الهدى نجد	وحق لها تبكي عليه وتشتد
على شيخها بحر المعارف والهدى	وبدر الدجى الأستاذ نحريرها سعد
لقد خرّ طود العلم فاضل عصره	وقد أمّه موت وقد ضمه لحد
لقد رزأت رزءاً فظيعاً وموجعاً	فثلمة سعد في الورى ما لها سد
لقد رجفت نجد وضجّت لفقده	وأضحت كثكلى ضيعت طفلها تعدو
وقد عمّ أهل الدين أعظم فادح	تخرّ له الشم الطوال وتنهّد
تكدر صفو الدار واخضل وجهها	لدن سمعت ناعٍ له في الورى يحدو
مصاب لقد عمّ الورى جميعهم	وليس له في الناس وصف ولا حدّ
فتبّأ لعينٍ لا تجود بدمعها	على شيخنا والشكر لله والحمد
فلو كان يغينا البكا لرأيتنا	سكبنا دموعاً لا يقوم لها عد

* * *

خامساً: قال الشيخ محمد بن عثمان الشاوي (ت ١٣٥٣ هـ) في رثائه^(٢):

على الشيخ بدر العلم زين المحافل	نريق كماء المد جنات الهواطل
ونرسلها من لوعة الحزن والأسنى	لحر خطوب معضلات البلابل

(١) نشر هذا الرثاء في كتاب « التحقيق في معرفة أبناء الشيخ حمد بن علي بن عتيق »

للشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق ص (٥٥) .

(٢) نشر هذا الرثاء في كتاب « التحقيق في معرفة أبناء الشيخ حمد بن علي بن عتيق »

للشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق ص (١٥٦) .

كريم السجايا ذي النهى والشمائل
 حليف الندى صافي الإخا للمخالل
 ونجل الكرام الأمجدين الأفاضل
 بعيد عن الحمقى وفعل الأراذل
 وأقوال أهل العلم من كل فاضل
 بقمع لأفك وتعليم جاهل
 وفي الله لم تأخذه لومة عاذل
 وقد غاب من بين البدور الأوائل
 وغيب ما بين الثرى والجنادل
 فإننا لنرجو من قريب بسائل
 سحائب جود تستهل بوابل
 تحية مشتاق مصاب بثاكل
 وآل عتيق من شباب وكاهل
 رزقتم من المولى جزيل الفضائل
 فأجر على تلك الخطوب العواضل
 سبيل لركبان وحافٍ وناعل
 على خاتم الرسل الكرام الأفاضل
 وأصحابه أهل النهى والفضائل

فلهفي على شيخ همام مسدد
 تقي نقي ألمعي مهذب
 أخا المجد عبدالله من بان ذكره
 معلم رفق ناصح متودد
 يعلم قال الله قال رسوله
 ويرشد حيراناً وينصح دائماً
 ويأمر بالتقوى وينهى عن الردى
 فلهفي على بدر تشعشع ضوؤه
 ولهفي على نجم تضاءل نوره
 لئن كان قد أضحى رهيناً لرمسه
 يتيح له بحبوبة الفوز والرضا
 ويا راكباً قف لي فواقاً وبلغن
 على الشيخ سعد والأحبة كلهم
 وقل بعد تسليم على البعد والنوى
 عزاء وصبراً يجبر الكسر منكم
 وهذا قضاء الله جل جلاله
 وأزكى صلاة الله ثم سلامه
 محمد الهادي إلى سنن الهدى

سادساً: قال الشيخ سعود^(١) بن محمد بن عبدالعزيز آل رشود يرثي الشيخ سعد بن حمد بن عتيق^(٢):

نريق كماء المعصرات الهواطل	على الحبر بدر الحق شمس الفضائل
وصار ظلام الجهل يعدو بعاجل	دموع على شمس الهدى إذ تكسفت
وحق لها سيل الدموع العواجل	فحق لذي عين إسالة دمعها
لفقد مبين الحق عند التساؤل	وحق لذي قلب إثارة حزنه
ولا نعم المسرور بين القبائل	فلا نعمت عين بطيب منامها
فضاء به ما بين صنعا وحائل	وأعني به بدرأ تاللاً نوره
به علمه حتى اعتلى كل فاضل	هو الشيخ سعد ذو الشهامة من سما
أبيّ وفيّ المعّي وباسل	فلله من حبر إمام مهذب
مديم لذكر الله ليس بناكل	تقيّ نقيّ في العبادة دائب
أريب رسيب الجأش ليس بخاجل	ذكيّ زكي في الخطاب مسدد
بقلب سريع الفهم ليس بمائل	حليم رشيد حازم متورع
بريء من الأدناس فعل الأراذل	لبيب طليق الوجه ليس بأحمق

(١) هو الشيخ سعود بن محمد بن عبدالعزيز آل رشود قاضي الرياض ، المتوفى سنة

١٣٧٣ هـ بمكة . انظر ترجمته في « علماء نجد » (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٥) .

(٢) نشر هذا الرثاء بكتاب « نظم العتيق في مرثي مشايخ آل عتيق » جمع وترتيب الشيخ

إسماعيل بن سعد بن عتيق ص (٣٤ - ٣٨) .

عليه رسوم العلم والحلم والتقوى
مناقبه في الناس كالشمس في الضحى
وقد نال من علم الحديث مزية
له في فنون العلم باعٌ ومنزل
وقد كان ذا حلم وعلم وغيره
وقد كان بالمعروف أماراً الورى
وقد صاح بالوحيين في يوم مجمع
وقد كان ذا عقل رزين مومق
وقد كان ذا فهم سريع وفطنة
ووقاد ذهن بارع متصور
وقد كان للطلاب كهفاً وموئلاً
وقد أمّه الطلاب من كل جهة
وقد أمّه الأبحار من كل جهة
مجالسه تزهو من العلم والتقوى
مجالسه قد حفّها السعد والبها
فيا رب يا مولاي يا واسع العطا
أنله الرضا والفوز بالجنة التي
وبدله بعد الأهل أفضل منهم
وليس بما يرضي الإله بياخل
وليس له في وقته من مماثل
يفوق بها الأقران من كل فاضل
وقد حلّ في الآداب أعلى المنازل
لدين إله الخلق بين القبائل
وينهى عن المكروه نهى الأفاضل
وما عاقه عنها أهوايل ناكل
وليس بكسلان وليس بغافل
وليس بطياش وليس بهازل
بقلب سريع الفهم ليس بمائل
وقد كان للطلاب عذب المناهل
وساروا إليه في الضحى والأصائل
لحل عويص المشكلات العواضل
مجالسه للعلم خير الوسائل
مناهله أنعم بها من مناهل
ويا خير مسؤول مجيبٍ لسائل
يفوز بها أهل التقى والفضائل
وبوئه في الفردوس أعلى المنازل

وَمَنْ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ نِعْمَةٌ	مَعَ الْمُتَّقِينَ الصَّادِقِينَ الْإِفْاضِلِ
وَأَخْتَمَ قَوْلِي بِالصَّلَاةِ مُسَلِّمًا	عَلَى خَاتَمِ الرِّسْلِ الْكَرَامِ الْإِكَامِلِ
بَعْدَ وَمِضِّ الْبَرْقِ وَالرَّمْلِ وَالْحَصَى	وَجَارِي دُمُوعٍ مِنْ عَيُونِ الثَّوَاكِلِ
وَمَا أَمَّ بَيْتَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ ضَامِرٍ	وَمِنْهُلِ وَرَقٍ مِنْ مَزُونِ هَوَاطِلِ

* * *

ثانياً : إجازاته :

أولاً : إجازته الأولى للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الوهاب
النمر (ت ١٣٣٧ هـ)

ثانياً : إجازته الثانية للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الوهاب
النمر (ت ١٣٣٧ هـ)

ثالثاً : إجازته للشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٦٧ هـ)
رابعاً : إجازته للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت ١٣٧٣ هـ)

الإجازة الأولى^(١)

للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الوهاب النمر (ت ١٣٣٧ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخ المكرم عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الوهاب، حفظ الله عليه دينه، وثبت إيمانه وبقينه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : ورد علينا خطك^(٢)، طلبت فيه ما قد وعدتك به أولاً من سند روايتي لمسلسل الحنابلة، وأشارت في الخط أيضاً إلى ما وعدتك به من ذكر روايتي للسند الذي في طريقه الشيخ عبداللطيف^(٣) رحمه الله .

فأما الرواية من طريق الشيخ رحمه الله المذكور فهي عندي من طرق متعددة، رواها رحمه الله لصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وغيرهما من بعض كتب السنة، ويشق علي ذكرها في أيام الصوم، ولكن أذكر لك سند روايته رحمه الله لصحيح البخاري بأعلى سند يوجد في الدنيا - كما ذكر ذلك بعض مشايخي رحمهم الله - فأقول :

(١) نشرت هذه الإجازة في كتاب « لقاء العشر الأواخر برمضان » المجموعة السابعة رمضان عام ١٤٢٥ هـ تحقيق زياد التكلة، والتعليق على هذه الإجازة من عمل زياد التكلة .

(٢) أي : رسالتك .

(٣) يعني : الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله .

أروي صحيح البخاري عن شيخنا أحمد بن عيسى ، عن الشيخ العلامة زينة أهل الفضل والاستقامة : عبد اللطيف ابن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن الشيخ محمد بن محمود الجزائري ، عن الشيخ أبي الحسن علي بن عبدالقادر بن الأمين المالكي ، عن أبي الحسن علي بن مكرم الله العدوي الصعيدي ، عن أبي عبدالله محمد بن عقيلة المالكي ^(١) ، عن الشيخ حسن بن علي العجيمي ، عن الشيخ أحمد بن محمد العجل ^(٢) اليمني ، عن يحيى بن مكرم الطبري [عن جده محب الدين] ^(٣) ، عن إبراهيم بن محمد بن صدقة ^(٤)

(١) هكذا في الأصل ، والظاهر أن «المالكي» تصحفت عن «المكي» ؛ لأن ابن عقيلة حنفي المذهب .

(٢) في الأصل : «العجيل» وهو تصحيف متكرر .

(٣) سقط من الأصل ، وكذا من إجازة عبداللطيف آل الشيخ لابن عيسى (٢٤) ، وإثباته لازم ، وهو كذلك في قطف الثمر (٤٣) ، وفهرس الفهارس (٩٥٨ / ٢) وغيرهما .

(٤) كذا في الأصل ، والصواب : «ابن صديق» ، وهو من كبار شيوخ ابن حجر ، ومن آخر من روى عن شيخ الإسلام ابن تيمية .

* تنبيه : في الأثبات خلاف في رواية ابن صديق هذه ، والغالب يجعل روايته عن عبدالرحيم الأوالي بالعامية لأهل العصر عن ابن شاذيبخت . انظر : قطف الثمر (٤٣) ، وفهرس الفهارس (٩٥٨ / ٢ - ٩٦٠) .

* وتنبيه ثان : وهو أن السقط والتصحيف في السند السابق هو في أصل إجازة عبداللطيف آل الشيخ لابن عيسى شيخ ابن عتيق ، رحمهم الله جميعاً .

الدمشقي ، عن عبدالرحمن بن عبدالأول الفرغاني ، عن محمد بن شاذبخت
الفارسي ، عن يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان الختلائي ، عن الفربري ، عن
الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

أقول : بين الشيخ عبداللطيف رحمه الله وبين البخاري اثنا عشر رجلاً ،
فتقع له ثلاثياته بستة عشر رجلاً ، وتقع لي ثلاثياته بثمانية عشر رجلاً^(١) .

فبهذا الإسناد إلى البخاري ، قال : حدثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا يزيد
بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

* * *

وأما مسلسل الحنابلة :

فأرويه عن الشيخ أحمد بن عيسى ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن
جدّه العلامة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، قال : حدثني الشيخ عبدالله بن
إبراهيم الحنبلي بظاهر المدينة ، عن أبي المواهب بن تقي الدين بن عبد الباقي
الحنبليّين ، عن والده التقي عبد الباقي ، قال : أخبرني عبدالرحمن البهوتي
قال : أخبرني تقي الدين النجار (صاحب منتهى الإرادات) قال : أخبرني

وأنبه أخيراً أن هذا الإسناد مختلق لا أصل له عن الفربري ، ولم يرو ابنُ صديق شيئاً
من ذلك ، إنما رُكّب عليه الإسناد بعد دهر من وفاته . والله أعلم .

(١) دون عدّ الساقط في الإسناد .

والدي شهاب الدين أحمد قاضي القضاة الحنبلي^(١)، قال : [أخبرنا بدرالدين الصفدي القاهري الحنبلي ، قال :]^(٢) أخبرني عز الدين أبو البركات القاهري الحنبلي ، قال : أخبرني [الجمال عبدالله بن العلاء علي الكناني ، قال : أخبرنا العلاء أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد العُرضي ، أخبرنا الفخر علي بن أحمد البخاري الصالحي ، قال : أخبرنا]^(٣) أبو علي حنبل بن عبدالله الرصافي ، قال : أخبرنا أبو القاسم هبة الله الحنبلي ، قال : أخبرني أبو علي الحسن بن علي الحنبلي ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر الحنبلي ، قال : أخبرني أبو عبد الرحمن عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل قال : أخبرنا والدي أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - إمام كل حنبلي - عن ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » قالوا : كيف يستعمله ؟ قال : « يوفقه لعمل صالح قبل موته »^(٤) .

(١) ورد النهي عن مثل هذا اللقب ، ويغني عنه : « رئيس القضاة » .

(٢) سقط في الأصل .

(٣) سقط في الأصل .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/١٠٦) ، وسنده صحيح ، وعننة حميد عن أنس لا تضر .

وصححه الترمذي (٢١٤٢) ، والحاكم (٣٣٩/١) ، والسخاوي (المقاصد الحسنة

١٣١) ، والألباني (صحيح الترمذي ٢/٤٤٥) ، وأورده ابن حبان في صحيحه

(٣٤١ الإحسان) ، وكذا الضياء في المختارة (٦/٢٦ رقم ١٩٨١) .

وله شواهد عن عدد من الصحابة .

قال شيخنا أحمد المذكور: هذا حديث ثلاثي عظيم بالنسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله .

وأروي مسلسل الحنابلة أيضاً عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري ،
عن الشيخ محمد بن ناصر الحازمي بسنده ، وسنده موجود عندي .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

٦ ن^(١) سنة ١٣٢٩

* * *

* تنبيه : عزاه السخاوي لابن خزيمة في صحيحه ، ولم أجده في القدر المطبوع منه ، ولم يعزه له ابن حجر في إتحاف المهرة (١/٦٥٣) ، ولا السيوطي في الجامع الصغير (١/٢٥٦ مع فيض القدير) . والله أعلم .

(١) الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله يرمز للأشهر في بعض مكاتباته بالحروف ، والمقصود هنا شهر رمضان ، كما هو ظاهر في الرسالة .

الإجازة الثانية^(١)

للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الوهاب النمر (ت ١٣٣٧ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك يا من رفع منار من استنار بأنوار الآثار، وخص بالتوفيق للتحقيق من اشتغل برواية الأخبار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالكتاب والسنة الذي يهتدي بهما من رزق البصيرة والاعتبار، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم في جميع الأعصار والأمصار.

أما بعد: فقد سألتني الأخ الأديب الفاضل عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب أن أكتب له إجازة برواية ما رويته عن لقيت من علماء السنة والحديث وأخذته عنهم في مجالس الإفادة والتحديث، فإني كنت قد لقيت جماعة من العلماء المحدثين وعدة من الفضلاء المسنين، فظفرت منهم بالقراءة والإجازة والسماع، ورويت عنهم جملاً من مصنفات أهل السنة والأتباع، كصحيح البخاري ومسلم، وكتاب السنن لأبي داود، والسنن الصغرى للنسائي، والسنن لأبي عيسى الترمذي، وسنن ابن ماجه القزويني،

(١) زودني بصورة خطية من هذه الإجازة الأخ الشيخ زياد التكله السوري، فجزاه الله خيراً.

وكموطاً مالك، وسنن الدارمي وغيرها من الكتب الحديثية والدفاتر الإسلامية، فرويتها عن أولئك الأعلام بالأسانيد المتصلة إلى مصنفها الفضلاء الكاملة. وكان من مشايخي الذين سمعت منهم وتحملت الرواية عنهم: العالم النحير الذي ليس له في عصره نظير السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليميني وغيرهما من أهل العلم والدارية والقيام بأعباء التحديث والرواية، فقد قرأت على الشيخ المقدم ذكره شيئاً من الكتب المذكورة وسمعت بعضها، وأجاز لي رواية جميعها، وكتب لي إجازة بقلمه الشريف، فإنه حصل على القراءة والإجازة والسماع من مشايخه المسندين والعلماء المتبعين، وأسانيده مشهورة غاية الاشتهار كالشمس في رابعة النهار.

وأما شيخنا حسين الأنصاري المذكور، فقرأت عليه جملة من الكتب النبوية، وسمعت عليه البعض، وكتب لي إجازة برواية الكتب الحديثية والمصنفات الإسلامية، وأسانيده مشهورة معلومة. فلما سألني الأخ المذكور الإجازة، أجبته إلى مطلوبة وأسعفته بمرغوبة، مع القصور عن مراتب أهل الفضل والكمال، لكنني قصدت التشبه بأهل العلم والإفادة، وإحياء ذكر الإسناد والرواية، فلذلك قلت:

وقد أجزت مع التقصير عن دركي لرتبة الفضل أهل الإجازات

وأسأل الله توفيقاً ومغفرة ورحمة منه في يوم المجازات

فأقول: قد أجزت الأخ الموصوف أن يروي عني جميع ما رويته عن

الشيخين المذكورين، وما أخذته ورويته عن غيرهما من العلماء من أهل الحديث، كما مشى على ذلك أهل العلم في القديم والحديث، وأرجو أن يكون أهلاً للتحمل والأداء، ومن أهل الإتياع والافتداء، وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلانية، واتباع أهل السنة والجماعة، ومجانبة طريق أهل البدع والضلالة.

وأما الأسانيد، فقد أحلتها عليها؛ لأنها موجودة عنده. وأنا الفقير إلى الله سعد بن حمد بن عتيق، جرى ذلك في شهر ربيع الأول من سنة ١٣٢٦ هـ. وكتبه محمد بن سعد بن حمد بن عتيق، وصلى الله على محمد. الختم الخاص للشيخ سعد بن حمد ابن عتيق.

* * *

الإجازة الثالثة^(١)

إجازة العلامة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق

للشيخ العلامة محمد بن عبداللطيف آل الشيخ (ت ١٣٦٧هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب والحكمة ، وجعل علم أسانيد السنن والآثار والبحث في روايتها وأحوال رواتها من خصائص هذه الأمة ، ووفق للاهتمام بها والاعتناء بها فحول الأئمة ، فقاموا بها أتم القيام ، واعتنوا بها أكمل الاعتناء ، فضلاً من الله ورحمة ، إذ لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، من كل زنديق ومبتدع وصمة .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تكون لقائلها نجاة وعصمة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أكمل الله به الدين وأتم به النعمة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين هم للأمة كالنجوم في الظلمة ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإنه قد حضر عندي الشيخ النجيب ، والعالم الفاضل اللبيب ،

(١) نشرت هذه الإجازة بكتاب لقاء العشر الأواخر برمضان ، المجموعة الثامنة رمضان

١٤٢٦هـ ، اعتنى بها بدر بن علي بن طامي العتيبي ، وعليها اعتمدت في إخراج هذه

الإجازة مع التعليق المذكور بهامشها فهو للمعني بها بدر بن طامي العتيبي .

الشيخ محمد ابن الشيخ العلامة عبداللطيف ابن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام إمام الدعوة الإسلامية في البلاد النجدية ، القائم بأعباء الملة الحنيفية ، والشرعية السنية المحمدية ، شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب . وهبهم الله جزيل الفضل ، وأكمل الإحسان ، وبوأهم عُرفاً فوقها عُرف في أعلى الجنان ، فالتمس مني الإجازة بما رويته وأخذته وسمعته من مشايخي من أهل الحديث ، ووصل سنده بأسانيد حملة السنن ، وأئمة التحديث ، كما هي طريقة أهل العلم والدراية في القديم والحديث ، فإني قد قرأت وأخذت وسمعت ورويت عن جماعة من أهل الرواية والسماع ، وعدة من أهل السنة والاتباع ، فأجازوني بما روه من الدواوين الإسلامية ، والكتب الحديثية السنية ، كصحيحي البخاري ومسلم ، والسنن الأربعة ، ومسند الإمام أحمد ، والموطأ للإمام مالك ، وغيرها من كتب السنة والحديث ، وكالأثبات المصنفة لأسانيد الكتب الإسلامية ، والدواوين الشرعية كـ «الإمداد بمعرفة علو الإسناد»^(١) للشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري المكي ، وكالثبت

(١) الثبت ألفه سالم ابن الشيخ عبدالله بن سالم البصري ، جمع فيه أسانيد والده عبدالله بن سالم البصري ، ولهذا فإن المؤلف هنا ينسب الثبت تارة إلى الابن ، وتارة إلى الأب ، وكلا النسبتين صحيحة ، إما من حيث المؤلف ، وإما من حيث صاحب الأسانيد ، والذي عليه مدار الإسناد هو عبدالله بن سالم بن محمد البصري المكي (١٠٥٠ - ١١٣٤ هـ) وثبته «الإمداد» مطبوع قديماً . «فهرس الفهارس» (ص ٩٥ ، ١٩٣) .

المعروف للشيخ محمد بن صالح بن يوسف الفلاني المدني^(١)، وكالثبت المعروف للشيخ إبراهيم الكردي المدني^(٢).

فقد رويت هذه الدواوين المذكورة بالأسانيد المتصلة إلى مصنفها، والله الحمد والمنة، كما ستقف عليه في هذه الورقات إن شاء الله.

* فممن حضرت لديهم، وسمعت منهم، وأخذت عنهم من العلماء الأعلام، والمحدثين الكرام:

(١) الشيخ الفاضل النحرير، والعالم الكامل الشهير، حامل لواء أهل الحديث بلا نزاع، وحلية أهل الدار والرواية والسماع، السيد نذير حسين الدهلوي، رفع الله درجاته، وبارك في حسنه، فقد أقمت عنده سنة كاملة، بمدينة دهلي الهندية، وقرأت عليه صحيحي «البخاري» و«مسلم» قراءة للبعض وسماعاً للباقى، وسمعت جملاً صالحة بقراءة البعض من «سنن أبي داود» و«الترمذي»، وقرأت بعضها عليه وبعض «السنن الصغرى»، و«سنن

(١) المسمى بـ«قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر»، ومؤلفه العالم المحقق المجتهد صالح بن محمد بن نوح الفلاني - بالتشديد - المسوفي المالكي المدني، (١١٦٦ - ١٢١٨ هـ). «فهرس الفهارس» (ص ٩٠١ - ٩٠٦).

(٢) المسمى بـ«الأمم بإيقاظ الهمم»، ومؤلفه إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني ثم المدني، و(الأمم) بفتح الهمزة والميم، والكتاب مطبوع، توفي مؤلفه عام (١١٠١ هـ). «فهرس الفهارس» (ص ١٦٦، ٤٩٣، ٤٩٤).

ابن ماجه» القزويني ، و «الموطأ» للإمام مالك ، وأجازني بما رواه من ذلك بأسانيده المعروفة المشهور كما ستراه إن شاء الله ، وكتب لي الإجازة بقلمه الشريف.

(٢) ومنهم ابنه الفاضل شريف حسين ، وقد كتب الإجازة بقلمه الشريف وخطابه المنيف.

(٣) ومنهم العلامة الفاضل السيد صديق حسن القنوجي ، صاحب التفسير، والمصنفات المعروفة في علوم الإسلام.

(٤) ومنهم الشيخ الفاضل البدر الساري ، القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي.

(٥) ومنهم العلامة الفاضل محمد بشير الهندي.

(٦) ومنهم الشيخ الفاضل سلامة الله الهندي.

(٧) ومنهم الشيخ الفاضل أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي.

رحمهم الله رحمة واسعة.

وكل من هؤلاء المذكورين قد أجازني بما رواه وأخذه وسمعه من المشايخ

الكرام ، المحدثين الأعلام.

* و[قد] أخذت عن جماعة من علماء مكة المشرفة

(٨) منهم الشيخ حسب الله الشافعي.

(٩) والشيخ عبدالله الزواوي.

(١٠) والشيخ أحمد أبو الخير وغيرهم.

فإني أقمت بمكة المشرفة ستة أشهر ، وأخذت بها ما أخذت ، وسمعت من الفقه والعربية ، فقرأت بها على الشيخ أحمد بن عيسى «شرح زاد المستقنع» بكماله وغيره.

* وأما العلماء من أهل نجد ، فقرأت على جماعة

(١١) منهم والذي - رحمه الله - ، فإنني قد أخذتُ منه ، وسمعتُ وقرأتُ عليه من التفسير والحديث والفقه والعربية ما عسى الله أن ينفعني به في المعاش والمعاد ، إنه قريب جواد.

وهو رحمه الله قد أخذ عن الشيخ العلامة ، زينة أهل الفضل والاستقامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب أحسن الله إليهم ، وسنده - رحمه الله - معروف مشهور كما سأذكره في روايتي عن الشيخ أحمد بن عيسى - رحمه الله تعالى ..

فإني أجزتُ الشيخ محمد المذكور بما صحت لي روايته ، وثبتت درايته ، مما رويت وأخذت وسمعت عن مشايخي الكرام ، وما أجازني به الفضلاء الأعلام ، من تفسير وحديث وأصول ، ومعقول ومنقول ، كما أخذت ورويت وسمعت.

فإني قد أخذت ورويت عن :

شيخنا أحمد بن إبراهيم بن عيسى - رحمه الله - ، وهو أخذ وروى عن :

(أ) - الشيخ عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله - ، وهو أخذ وروى عن

جماعة من أهل العلم والفضل ، منهم : جده العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، وسنده - أعني شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - معروف ، تلقاه عن جلة من علماء المدينة المنورة وغيرهم ، منهم محمد حياة السندي ، وعبد الله بن إبراهيم الوائلي الفرضي الحنبلي ، وغيرهما .

فلما سألتها أخونا الشيخ محمد بن عبد اللطيف المذكور ، أجبتة إلى مطلوبه ، وأسعفته بمرغوبه ، وإن كنت لست أهلاً لذلك ، ولا من فحول ما هنالك ، لكن ضرورة التشبه بالمحدثين ، والانضمام في سلك المسندين اقتضى ذلك ، فلذلك أقول وبالله التوفيق :

وقد أجزت مع التقصير عن دركي لرتبة الفضلا أهل الإجازات
وأسأل الله توفيقاً ومغفرة ورحمة منه في يوم المجازات
وأنشدني بعض مشايخنا لغيره شعراً :

فإذا أجزت مع القصور فإنني أرجو التشبه بالذين أجازوا
السالكين إلى الحقيقة منهجاً سبقوا إلى درج الجنان فجازوا

فأروي الثبت المسمى بـ«الإمداد بمعرفة علو الإسناد» للشيخ سالم بن عبد الله بن سالم البصري ، عن شيخنا أحمد بن عيسى ، عن الشيخ عبد الرحمن ابن حسن ، عن الشيخ عبد الرحمن الجبرتي ، عن السيد مرتضى الحسيني ، عن الشيخ عمر بن أحمد بن عقيل ، والشيخ أحمد الجوهري ، عن الشيخ

عبدالله بن سالم البصري^(١).

ح ويرويه شيخنا أحمد بن عيسى ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن الشيخ عبدالله سويدان ، عن الشيخ أحمد بن محمد الجوهرى ، عن الشيخ عبدالله بن سالم.

ح وأيضاً يرويه شيخنا أحمد بن عيسى ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن الشيخ حسن القويسني ، عن الشيخ عبدالله الشرقاوي ، عن الشيخ محمد ابن سالم الحفني^(٢) ، عن الشيخ عيد بن علي النمرسي ، عن الشيخ عبدالله بن سالم البصري.

وهو - أعني البصري - يروي عن أبي عبدالله محمد بن علاء الدين البابلي ، عن الشيخ سالم السنهوري ، عن النجم أحمد بن محمد بن أحمد الغيطي ، عن الشيخ زكريا الأنصاري ، عن شيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر بأسانيد المشهورة.

وبهذا الإسناد أروي «الكتب الستة» ، و«مسند» الإمام أحمد ، ومسند الإمام...^(٣) ، و«موطأ» الإمام مالك ، وسائر ما تضمنه «الإمداد».

(١) تقدم التنبيه إلى أن ثبت من تأليف ابنه (سالم) والأسانيد لعبدالله بن سالم الأب.

(٢) في الأصل (الحفني) ، والصواب ما أثبت ، وهو محمد بن سالم الحفني الشافعي الأزهرى ، من كبار علماء مصر ، ومشاهير وقته. «فهرس الفهارس» (ص ٣٥٣).

(٣) بياض بمقدار كلمة. والذي استظهره أنها «الدارمي».

مسلسل فقه الإمام أحمد

وأروي عن شيخنا أحمد بن عيسى المذكور سند مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن الجبرتي ، عن السيد محمد مرتضى الحسيني ، عن الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ، عن الشيخ أبي المواهب متصلاً إلى الإمام أحمد.

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن الشيخ عبدالله سويدان ، عن الشيخ أحمد الدمنهوري ، عن الشيخ أحمد ابن عوض ، عن الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي ، عن خاله الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، عن الشيخ عبدالرحمن البهوتي ، عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي ، عن والده الفقيه العلامة موسى الحجاوي ، عن الشيخ أحمد بن أحمد المقدسي المعروف بالشويكي ، عن الشيخ أحمد بن عبدالله العسكري ، عن الشيخ علاء الدين المرداوي صاحب «الإنصاف» ، و«التنقيح» ، و«تصحيح الفروع».

عن الشيخ أبي بكر [بن] ^(١) إبراهيم بن قندس البعلي ، عن الشيخ علاء

(١) هو أبو بكر ، اسمه كنيته ، وإبراهيم والده ، والإسناد بينه وبين ابن اللحام فيه انقطاع بواسطة واحدة يقيناً ، حيث ولد ابن قندس عام (٨٠٥هـ) ، وكانت وفاة ابن اللحام سنة (٨٠٣هـ) ، وقد أدرك ابن قندس جماعة ممن هم في طبقة ابن اللحام ، ومنهم

الدين علي بن عباس المعروف بابن اللحام ، عن الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي ، عن الشيخ الإمام العلامة ذي الأنوار الساطعة ، والمؤلفات النافعة أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، عن الإمام المجتهد المطلق شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، عن والده عبدالحليم ، عن جده مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ، عن أبي بكر محمد بن غنيمة الحلوي ، عن الإمام ناصح الإسلام نصر بن فتيان أبي الفتح المعروف بابن المنى .

ح وأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً عن شيخ الإسلام عبدالرحمن بن أبي عمر صاحب «الشرح الكبير» على «المقنع» ، عن عمه الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، عن أبي الفتح ابن المنى ، عن الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ، عن الإمام الفقيه المحدث أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، والإمام الفقيه أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوزاني ، عن الإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء شيخ المذهب ، عن الإمام أبي عبدالله الحسين بن حامد ، عن الإمام أبي بكر

شيخه الذي تفقه على يده التاج محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس أبو عبدالله بن العماد الحنبلي (٧٤٥-٨٣٠هـ) ، وقرأ المسند على الشهاب أحمد بن محمد المعروف بابن ناظر الصاحبة (٧٦٦-٨٤٩هـ) ، والله أعلم .

عبدالعزیز غلام الخلال ، عن عمه ^(١) الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، عن الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد ، عن أبيه إمام أهل السنة والصابر في المحنة ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، عن الإمام ناصر الحديث أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، عن الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد ﷺ .

[صحيح الإمام البخاري]

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً وسائر الكتب الستة عن شيخنا أحمد بن عيسى ، عن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ، عن مفتي الجزائر الشيخ محمد بن محمود الجزائري الحنفي ، عن والده أبي الثناء محمود بن محمد الجزائري ، عن والده أبي عبد الله محمد بن حسين العنابي .

(١) كذا في الأصل ! ولا محل لذلك ، ووصف أبي بكر بـ غلام الخلال ، لشدة ملازمته كـ غلام ثعلب ، وغلام ابن المنى ، وغلام الزجاج ، وهؤلاء ليسوا من الموالي ، وإنما وصفوا بذلك لشدة الملازمة ، فلعل هذه الزيادة من الناسخ ، عندما رأى نسبه إلى الخلال ، ظن أنه من مواليه ، وأهل الجزيرة العربية في القرون المتأخرة يسمون السيد المالك بالعم ، هو مصطلح شائع عندهم ، فلعله دُخل على الناسخ من هاهنا ، وينظر للفائدة «المدخل المفصل» للشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد (١/ ٥٨٢-٥٨٣).

ح ويروي محمد بن محمود المذكور عن جده محمد عالياً إجازة ، عن والده حسين بن محمد ، عن أخيه لأمه مصطفى بن رمضان العنابي ، عن أبي عبدالله محمد بن شقرون المقرئ ، عن أبي الحسن علي الأجهوري المالكي ، عن عمر بن الجائي الحنفي ، عن الشيخ زكريا الأنصاري ، عن شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني بإسناده المذكور في شرحه على البخاري . وأروي بهذا الإسناد بقية الكتب الستة وسائر روايات الحافظ ابن حجر التي تضمنها «معجمه» .

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً بأعلى سندٍ يوجد في الدنيا عن شيخنا :
 [١] أحمد بن عيسى المذكور ، عن الشيخ عبداللطيف ، عن الشيخ [٢]
 محمد بن محمود الجزائري ، عن الشيخ [٣] أبي الحسن علي بن عبدالقادر
 ابن الأمين المالكي ، عن [٤] أبي الحسن علي بن مكرم الله العدوي
 الصعيدي ، عن [٥] أبي عبدالله محمد بن عقيلة المالكي ^(١) ، عن الشيخ [٦]
 حسن بن علي العجيمي ، عن الشيخ [٧] أحمد بن محمد العجيلي ^(٢) اليمني ،

(١) هكذا في الأصل ! وهو تصحيف ، وصوابه (المكي) ففيها وُلد ونشأ ، وهو حنفي المذهب ، واسمه محمد بن أحمد بن سعيد المكي الحنفي (ت ١١٥٠هـ) ، صاحب المسلسلات الشهيرة ، وعمدة عامة من جاء بعده .

(٢) هكذا نسبة إلى أحد أجداده يقال : له : عُجِل ، وهو مشهور بالعُجَل نسبة لجِد قريب ، فهو ابن العُجَل العُجيلي ، وهو محمد بن أحمد بن محمد بن العجل أبو الوفا اليمني (ت ١٠٥٤هـ) . ترجم له في «خلاصة الأثر» (١/٣٤٦) .

عن [٨] يحيى بن مكرم الطبري، عن جده [٩] محب الدين محمد الطبري^(١)،
عن [١٠] إبراهيم بن محمد ابن صديق^(٢) الدمشقي، عن [١١] عبدالرحمن
ابن عبد الأول الفرغاني، عن [١٢] محمد بن شاذبخت الفارسي الفرغاني،
عن [١٣] يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان الختلاني، عن [١٤] الفَرَبَرِي
عن الإمام البخاري.

أقول: بين شيخنا أحمد والبخاري بهذا الإسناد ثلاثة عشر رجلاً، فتقع له
ثلاثياته بسبعة عشر.

وبهذا الإسناد إلى [١٥] البخاري، قال: حدثنا [١٦] مكي ابن إبراهيم، قال:
حدثنا [١٧] يزيد بن عبيد، عن [١٨] سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول «من يقل علي ما لم أقل، فليؤأ مقعده من النار»^(٣).
قلت: فيقع لي ثلاثيات البخاري بثمانية عشر^(٤) رجلاً.

(١) ساقط من الأصل، وكذا من إجازة الشيخ للعنقري، والانقطاع واضح بين يحيى بن
مكرم وابن صديق، ويستقيم بوجود الجد، وهو على هذا الوجه في «قطف الثمر»
(ص ٤٣)، و«إتحاف الأكابر» (ص ١٦٠)، و«حصر الشارد» (٢/ ٣٤٨).

(٢) في الأصل «صدقة» وهو تصحيف، وصوابه ما أثبت، وهو إبراهيم بن محمد بن
صديق الدمشقي الشافعي يعرف بابن صديق (٧١٩-٨٠٦هـ)، وله خمس وثمانون
سنة، ملحق الأصغر بالأكابر «الضوء اللامع» (١/ ١٤٧-١٤٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم: (١٠٩).

(٤) هذا العدد وما قبله، بدون ما سبق إضافة لزماً.

[المسلسلات]

وأروي «مسلسلات» العلامة الشريف محمد بن ناصر الحازمي إجازة عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري ، عن الشريف الحازمي مؤلفها بأسانيده .

وأروي «مسلسل الحنابلة» عن الشيخ أحمد المذكور ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن جده العلامة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، قال : حدثني الشيخ عبدالله بن إبراهيم الوائلي بظاهر المدينة ، عن أبي المواهب ابن تقي الدين بن عبد الباقي الحنبليين ، عن والده التقي عبد الباقي ، قال : أخبرني عبدالرحمن البهوتي الحنبلي ، قال : أخبرني تقي الدين النجار الفتوحي صاحب «منتهى الإرادات» ، قال : أخبرني والدي شهاب الدين أحمد قاضي القضاة الحنبلي ، قال : أخبرني عز الدين أبو البركات الظاهري الحنبلي ، قال : أخبرني أبو علي حنبل بن عبدالله الرصافي ، قال : أخبرنا أبو القاسم هبة الله الحنبلي ، قال : أخبرني أبو علي الحسن بن علي الحنبلي ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر الحنبلي ، قال : أخبرني أبو عبدالرحمن عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل ، قال : أخبرني والدي أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل إمام كل حنبلي ، عن ابن عدي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله» ، قالوا كيف يستعمله؟ قال : «يوفقه لعمل صالح قبل موته»^(١) .

(١) حديث صحيح . أخرجه الإمام أحمد (١٠٦/٢) ، والترمذي رقم (٢١٤٢) ، وقال :

هذا حديث عظيم ثلاثي بالنسبة للإمام أحمد رضي الله عنه.

[مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم]

وأروي «مصنفات شيخ الإسلام» بحر العلوم ، حبر الأمة أبي العباس أحمد ابن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، وتلميذه العلامة أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية بالإجازة عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري اليمني ، عن الشريف محمد بن ناصر الحازمي ، عن الشيخين العالمين محمد عابد السندي ومحمد بن أحمد العطوشي المغربي. وهما رواها بالإجازة عن الشيخ عبدالقادر بن خليل كدك زادة المفتي الحنفي نزيل المدينة المنورة ، عن الشيخ أحمد بن محمد السفاريني الحنبلي ، عن الشيخ عبدالقادر التغلبي ، عن شيخه محمد الصالحي ، عن شيخه شهاب الدين ابن الوفائي ، عن شيخه شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، عن شيخه أحمد بن أحمد المقدسي ، عن شيخه شهاب الدين أحمد بن عبدالله المقدسي ، عن الشيخ علاءالدين المرداوي الحنبلي صاحب «الإنصاف» و«التنقيح» ، عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم الحنبلي ، عن شيخه^(١) العلامة

حديث حسن صحيح ، وصححه جماعة. قلت : منهم الألباني - رحمه الله - في

صحيح سنن الترمذي : (٢/ ٤٤٥).

(١) سبق التنبيه على الانقطاع بين ابن قندس وابن اللحام.

علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ، عن شيخه عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب ، عن الحافظ محمد بن أبي بكر ابن القيم .

وما لشيخه إمام المسلمين ، وحجة الله في العالمين ، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني رضي الله عنه من المصنفات والمؤلفات ، فروايتي عن تلميذه ابن القيم .

[ح] وكذك زادة يروي عن الشيخ عبدالرحمن السمنهوري^(١) ، عن الشمس العلقمي ، عن الحافظ جلال الدين السيوطي ، عن الشهاب أحمد بن محمد ابن عمر بن رسلان ، عن المحب أحمد بن نصر البغدادي ، عن زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، عن المؤلف محمد بن أبي بكر ابن القيم ، عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

* * *

(١) هكذا في الأصل! وعبدالرحمن السمنهوري لا أعرفه ، والظاهر أن في الإسناد تصحيفاً وسقطاً ، فإن كان يريد سالماً السنهوري (ت ١٠١٥ هـ) ، فهو متقدم يبعد أن يروي عنه كذك زادة (ت ١١٨٩ هـ) مباشرة ، ولا يكون إلا بواسطتين أو أكثر ، والله أعلم .

[أسانيد الكتب الستة وموطأ الإمام مالك]

[بروايات من طرق أخرى]

وإذ قد ذكرنا روايتنا للكتب الستة وغيرها ، وأحلنا في ذكر الأسانيد على الثبت المسمى بـ «الإمداد» ، ولنا فيها روايات من طرق متعددة وأسانيد متنوعة ، ولنذكر بعضها تكميلاً للفائدة ، فأقول :

إني أروي الكتب الستة وموطأ الإمام مالك بن أنس وغيرهما عن شيخنا أحمد بن عيسى ، إجازة عن الشيخ محمد حسب الله الشافعي .

[صحيح البخاري]

فأما «صحيح البخاري» ، فأرويه بالإجازة عن أحمد بن عيسى ، عن محمد حسب الله الشافعي ، عن شيخه العلامة عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني ، عن الشيخ إبراهيم البيجوري المصري ، عن الشيخ حسين القويسني ، عن الشيخ داود القلعي^(١) ، عن الشيخ أحمد السحيمي ، عن الشيخ الإمام عبد الله الشبراوي ، عن الشيخ محمد الزرقاني المالكي شارح الموطأ ، قال : أخبرنا بـ «صحيح البخاري» علامة الوقت نور الدين الشبراملسي الشافعي ، قال : أخبرنا الشيخ محيي الدين بن ولي الدين بن جمال الدين ، عن جده جمال الدين يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا ، عن

(١) في الأصل «العلقي» ، وهو تصحيف.

الحافظ جلال الدين السيوطي ، عن جلال الدين القمصي ، عن أبي الحسين^(١) الدمشقي ، قال : أخبرتنا وزيرة بنت عمر بن أسعد التنوخية ، قالت : أخبرنا أبو عبد الله الحسين^(٢) بن المبارك الزبيدي - بفتح الزاي - الحنبلي ، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي الهروي ، عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، عن أبي محمد عبد الله بن حمويه السرخسي ، عن محمد بن يوسف بن مطر الفبري ، قال : حدثنا الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولا هم مرة ببخارى ، ومرة بفبر - بفتح الفاء وكسرهما - قرية قريبة من بخارى .

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً عن شيخنا البدر المنير نذير حسين الدهلوي قراءةً وسماعاً وإجازةً ، عن الشيخ محمد إسحاق الدهلوي ، عن جده لأمه عبدالعزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، عن والده الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، قال : أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني ، قال : أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي المدني ، قال : قرأت على الشيخ أحمد القشاشي ، قال : أخبرنا الشناوي ، قال : أخبرنا الشمس محمد بن أحمد الرملي ، قال : أخبرنا الزين زكريا ، قال : قرأت على

(١) في الأصل «الحسين» ، والصواب ما أثبت ، نبه على ذلك الشيخ الكريم زياد بن عمر

التكلة في تحقيقه لإجازة ابن عتيق للعتقري (ص ٨٥).

(٢) في الأصل «الحسن» ، وهو تصحيف ، وصوابه ما أثبت.

الحافظ شيخ السنة أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر بسماعه لجميعه على الأستاذ إبراهيم بن أحمد التنوخي ، بسماعه لجميعه على أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار ، بسماعه لجميعه على السراج الحسين ابن المبارك الزبيدي ، بسماعه على أبي الوقت عبد الأول الهروي ، عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، عن أبي محمد عبدالله بن حمويه السرخسي ، عن أبي عبدالله محمد بن يوسف الفربري سماعاً عن مؤلفه أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - .

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري ، عن الشريف محمد بن ناصر الحازمي ، والقاضي العلامة أحمد بن الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني ، كلاهما عن والد الثاني محمد بن علي الشوكاني ، عن شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني ، عن شيخه نفيس الدين سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل .

ح ويرويه شيخنا حسين عالياً بدرجة عن الشريف محمد الحازمي ، وأحمد ابن محمد الشوكاني المذكورين ، والشيخ حسن بن عبد الباري الأهدل ، ثلاثتهم عن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، عن والده سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، عن شيخه أحمد بن محمد شريف الأهدل ، عن شيخيه العلامتين عبدالله بن سالم البصري المكي وأحمد بن محمد النخلي المكي ، عن المحقق الرباني إبراهيم بن حسن

الكردي المدني الكوراني ، عن شيخه أحمد بن محمد القشاشي المدني ، عن شيخه الشمس محمد بن أحمد الرملي المصري الشافعي ^(١) ، عن شيخه القاضي زكريا الأنصاري المصري.

ح وبرواية البصري والنخلي عن الحافظ الشمس محمد بن علاء الدين البابلي المصري ، عن سالم بن محمد السنهوري ، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي ، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المصري ، عن الشيخ العلامة خاتمة المحدثين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عن شيخه زين الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ^(٢) ، عن شيخه المسند أبي العباس أحمد ابن أبي طالب الحجار ، عن شيخه الإمام أبي عبدالله الحسين بن المبارك الزبيدي ، عن الحافظ أبي الوقت عبدالأول السجزي ، عن الإمام أبي

(١) هكذا في الأصل من رواية القشاشي (ت ١٠٧١هـ) ، عن الشمس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، وهو كذلك في كتاب الكوراني «الأمم لإيقاظ الهمم» (٢ل) ، وكذلك في «الإرشاد» للشيخ ولي الله الدهلوي (ص ٢٦) ، وغيرها ، وتقدم أن القشاشي يرويه عن الشناوي (ت ١٠٢٨هـ) ، عن الشمس الرملي ، وكل ذلك ذكره ولي الله الدهلوي في «الإرشاد» من رواية القشاشي عن الشمس الرملي بالإجازة العامة ، وبالسماح والمشافهة عن الشناوي ، عن الشمس الرملي.

(٢) ينظر في ذلك بحث الشيخ المحدث زياد التكلة في «فتح الجليل» (ص ٤٩٣) ، وفي «الإمداد» للبصري (ل ١٢) ، رواه من طريق ابن حجر عن شيخه البرهان التنوخي ، عن أبي العباس الحجار وهذا أسلم وأشهر.

الحسن عبدالرحمن بن مظفر الداودي ، عن شيخه الحافظ أبي محمد عبدالله
ابن حمويه الحموي السرخسي ، عن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يوسف بن
مطر الفربري ، عن مؤلفه أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين أبي عبدالله
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الملقب : بَرْدَزِيَه
الجعفي ، مولا هم البخاري - رحمه الله تعالى - .

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً وسائر الكتب الستة عن الشيخ الفاضل
السيد صديق حسن بن علي القنوجي البخاري إجازة بأسانيده المذكورة في
كتابه «الحطة بذكر الكتب الستة» .

* * *

[صحيح الإمام مسلم]

وأما «صحيح مسلم» بن الحجاج القشيري النيسابوري ، فأرويه عن شيخنا نذير حسين بسنده المتقدم لـ «صحيح البخاري» ، عن الشيخ إبراهيم الكردي المدني بقراءته على الشيخ الصالح سلطان بن أحمد المزاحي ، قال : أخبرنا الشيخ شهاب الدين أحمد السبكي ، عن النجم الغيطي ، عن الزين زكريا ، عن أبي الفضل الحافظ ابن حجر العسقلاني ، عن الصلاح بن أبي عمر^(١) المقدسي ، عن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري ، عن المؤيد الطوسي ، عن أبي عبدالله الفراوي ، عن عبدالغفار الفارسي ، عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد سماعاً عن مؤلفه مسلم ابن الحجاج إلا ثلاثة أفوات لم يسمعها أبو إسحاق من مسلم ، وإنما رواها عن مسلم بالإجازة.

(١) في الأصل «أبي عمرو» وصوابه ما أثبت ، وهو محمد بن أحمد بن أبي عمر المقدسي ، ثم الدمشقي (ت ٨٧٠هـ) ، وانظر «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٣) ، ورواية ابن حجر عن الصلاح اعتمدها جماعة من أهل العلم ، وهي من إجازة العموم ، والحافظ ابن حجر قال : في ترجمة الصلاح : «وقد أجاز لمن أدرك حياته خصوصاً المصريين ، فدخلت في ذلك ، ولم أظفر لي منه بإجازة خاصة مع إمكان ذلك ، والله المستعان» . ولم يحدث الحافظ بهذه الإجازة ، بل ولا يرجح قبولها كما في «نخبة الفكر» وغيره ، ولكن من رأى صحتها خرج للحافظ بها لدخوله في العموم المُجاز.

وأروي «صحيح مسلم» أيضاً عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى المذكور ،
عن الشيخ حسب الله الشافعي ، عن الشيخ عبد الحميد الداغستاني ، عن
الشيخ إبراهيم الباجوري ، عن الشيخ حسن القويسني ، عن الشيخ داود
القلعي ، عن الشيخ أحمد السحيمي ، عن الشيخ عبدالله الشبراوي ، عن الشيخ
محمد الزرقاني ، قال : أخبرنا بـ «صحيح مسلم» حافظ العصر أبو عبدالله
محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي ، عن أبي النجا سالم السنهوري ، عن
نجم الدين الغيطي ، عن الشيخ زكريا الأنصاري ، عن الحافظ أحمد بن حجر
العسقلاني ، قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي ،
عن أبي الفضل سليمان بن حمزة ، عن أبي الحسن علي بن الحسين ^(١) ، عن
الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر ، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن منده ،
عن أبي بكر محمد بن عبدالله الجوزقي ، عن مكّي بن عبدان ^(٢) النيسابوري ،
عن مؤلفه الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

(١) في الأصل «الحسن» ، وهو الحافظ المشهور ، المعروف بابن المقيّر البغدادي
(٥٤٥-٦٤٣هـ) ، يروي عن محمد بن ناصر السلامي (ت ٥٥٠هـ) ، وانظر ترجمته
في «تذكرة الحفاظ» (١٤٣٢/٤) ، وعمر ابن المقيّر لما مات محمد بن ناصر خمس
سنوات ! وانظر «حصر الشارد» (١/٣٥٨) .

(٢) في الأصل «عبدالله» ، وهو تصحيف ، وصوابه ما أثبت ، وهو مكّي بن عبدان التميمي
النيسابوري . «شذرات الذهب» (٢/٣٠٧) .

قال : الحافظ ابن حجر : هذا السند في غاية العلو ، وهو جميعه بالإجازة .
وأروي «صحيح مسلم» أيضاً عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري
بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني ، عن الصلاح بن أبي عمر
المقدسي ، عن أبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري ، عن المؤيد
محمد الطوسي ، عن فقيه الحرم أبي عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد
الفراوي ، عن أبي الحسين عبدالغافر بن محمد الفارسي ، عن أبي أحمد
محمد بن عيسى الجلودي - بضم الجيم بلا خلاف - عن أبي إسحاق إبراهيم
ابن محمد بن سفيان ، عن مؤلفه الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري - رحمه الله تعالى - إلا ثلاثة أفوات في ثلاثة مواضع لم يسمعها
إبراهيم بن محمد بن سفيان من الإمام مسلم ، فروايته لها عن مسلم بالإجازة
أو بالوجادة .

قال : شيخنا حسين : وقد غفل بعض الرواة عن تبين ذلك وتحقيقه في
إجازاتهم وفهارسهم ، بل يقولون في جميع الكتاب : أخبرنا إبراهيم بن محمد
ابن سفيان ، قال : أخبرنا مسلم بن الحجاج ، وهو خطأ ، كذا حكاه ابن
الصلاح ، كما نبه على ذلك الإمام النووي ناقلاً عن ابن الصلاح في مقدمة
«شرح مسلم» .

[سنن أبي داود]

وأما «سنن الإمام الحافظ أبي داود» سليمان بن الأشعث السجستاني ، فأرويه عن شيخنا العلامة نذير حسين الدهلوي قراءة وسماعاً لأكثره ، وإجازة لباقيه بالسند المتقدم إلى إبراهيم الكردي إجازة بقراءته على القشاشي ، عن الشناوي ، عن الشمس الرملي ، عن الزين زكريا ، قال : أخبرنا العز عبدالرحيم ابن الفرات ، عن شيخه أبي العباس أحمد بن محمد الجوشي ، عن الفخر أبي الحسن علي بن ^(١) أحمد البخاري ، عن أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي سماعاً ، أخبرنا به الشيخان أبوالبدر ^(٢) إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي ، وأبو الفتح مفلح بن أحمد الدومي سماعاً عليهما ملفقاً ، قالوا : أخبرنا به الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، عن أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي ، عن أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، قال : أخبرنا مؤلفه أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني .

وأروي «سنن أبي داود» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني ، عن أبي علي المطرزي ، عن

(١) في الأصل «علي بن محمد بن أحمد» ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت ، وهو أبو الحسن علي ابن أحمد بن عبدالواحد الشهير بابن البخاري (ت ٦٩٠هـ) . انظر «شذرات الذهب» (٥/ ٤١٤) .

(٢) في الأصل «أبو الوليد» ، والصواب ما أثبت ، (ت ٥٣٩هـ) . انظر «العبر» (٢/ ٤٥٥) .

يوسف بن علي الحنفي ، عن الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري ، عن أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي ، عن إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي^(١) ، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، عن أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي ، عن أبي علي محمد ابن أحمد اللؤلؤي ، عن مؤلفه الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم بروايته لـ «صحيح مسلم» إلى الزرقاني ، قال : أخبرنا الوالد عن العلامة علي بن محمد الأجهوري^(٢) ، عن الفقيه أحمد ابن حجر العسقلاني ، عن أبي علي محمد المعروف بالمطرزي ، عن أبي المحاسن يوسف بن علي الحنفي ، عن الحافظ عبدالعظيم المنذري ، عن أبي حفص عمر ابن طبرزد البغدادي ، عن أبي البدر إبراهيم بن محمد الكرخي^(٣) ، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت

(١) في الأصل «الكروخي» ، وصوابه ما أثبت ، وانظر التعليق السابق .

(٢) في الأصل «بن أحمد الجوهري» وهذان تصحيفان ، والصواب ما أثبت ، مفتي المالكية (ت ١٠٦٦ هـ) ، وبينه وبين الحافظ ابن حجر سقط ظاهر ، وهو يروي عن الشمس الرملي ، عن الزين زكريا ، عن ابن حجر ، وانظر «الإرشاد» للعلامة ولي الله الدهلوي (ص ٢٥) بتحقيقي .

(٣) في الأصل «أبي الوليد» «الكروخي» ، والصواب ما أثبت ، كما تقدم .

الخطيب البغدادي ، عن القاسم بن جعفر الهاشمي ، عن أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، قال : أخبرنا أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني .

[سنن الترمذي]

وأما كتاب «الجامع» للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، فأرويه عن شيخنا أحمد بسنده المتقدم إلى الزرقاني ، قال : أخبرنا به الحافظ أبو عبدالله محمد البابلي الشافعي ، عن أبي النجا سالم ابن محمد السنهوري المالكي ، عن النجم محمد الغيطي الشافعي ، عن الشيخ زكريا الأنصاري ، قال : أخبرنا بها الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم البعلي ، أخبرنا علي بن محمد البندنجي ، قال : أخبرنا أبو منصور محمد بن علي ابن المقيّر البغدادي ، قال : أخبرنا عبدالعزيز بن الأخضر ، قال : أخبرنا أبو الفتح عبدالملك الكروخي ، عن القاضي أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي ، عن عبد الجبار بن محمد بن عبدالله الجراحي المروزي ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد ابن أحمد بن محبوب ، قال : أخبرنا الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

وأرويه أيضاً عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده السابق إلى إبراهيم الكردي المدني ، عن المزاحي ، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي ، عن النجم الغيطي ، عن الزين زكريا ، عن العز عبدالرحيم بن محمد بن الفرات ، عن عمر بن الحسين المراغي ، عن الفخر أحمد ابن البخاري ، عن عمر بن

طبرزد البغدادي ، قال : أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الكروخي ، قال : أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي [الجراح] ^(١) الجراحي المروزي ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي ، قال : أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

وأروي «جامع الترمذي» عن شيخنا المحدث حسين الأنصاري اليمني بأسانيده المتقدمة إلى شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، عن العز عبدالرحيم ^(٢) بن محمد المعروف بابن الفرات ، عن الشيخ أبي حفص عمر ابن الحسين المراغي ، عن الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن البخاري ، عن عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد ، عن أبي الفتح عبد الملك ابن أبي سهل الكروخي بفتح الكاف وضم الراء ، عن القاضي أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي ، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي ، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي

(١) بياض في الأصل ، وانظر «شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٣).

(٢) في الأصل «عبدالرحمن» ، وهو تصحيف ، (ت ٨٥١هـ) ، وانظر «فهرس الفهارس»

المروزي ، عن مؤلفه الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة بن موسى الترمذي - رحمه الله تعالى - .

[السنن الصغرى للنسائي]

وأما «السنن الصغرى» للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، فأرويه عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده إلى إبراهيم الكردي ، عن القشاشي ، عن الشناوي ، عن الشمس الرملي ، عن الزين زكريا ، عن العز عبدالرحيم ، عن عمر المراغي ، عن الفخر علي بن أحمد البخاري ، عن أبي المكارم أحمد بن محمد اللبان ، عن أبي علي الحسن بن أحمد الحداد ، عن القاضي أبي نصر أحمد بن الكسار ، قال : أخبرنا أبو بكر^(١) أحمد بن محمد الدينوري ، قال : أخبرنا مؤلفه أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

وأروي «السنن الصغرى» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني ، عن إبراهيم بن أحمد التنوخي ، عن الإمام أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن عبداللطيف بن محمد بن علي القبيطي ، عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، عن أبي محمد عبدالرحمن بن أحمد الدوني ، عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار ، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن

(١) في الأصل «ابن الحسين بن» وهذه الزيادة وهم ، (ت ٣٦٤هـ) ، وانظر «العبر»

السني ، عن مؤلفه الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي - رحمه الله تعالى - .

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم إلى الزرقاني ، عن الشمس البابلي ، عن الإمام أحمد بن خليل السبكي ، عن النجم الغيطي ، عن الشيخ زكريا الأنصاري ، عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، قال : أخبرنا التنوخي ، قال : أخبرنا أيوب بن نعمة النابلسي ^(١) ، قال : أخبرنا أبو عمرو عثمان بن علي المعروف بخطيب القرافة ، قال : أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد ابن محمد السلفي ، قال : ^(٢) أخبرنا أبو محمد الدوني ، قال : أخبرنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار ، قال : أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الشهير بابن السني ، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ثم المصري .

[سنن ابن ماجه]

وأما «سنن الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني» ، فأرويه عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده المتقدم لصحيح البخاري إلى الحافظ ابن

(١) في الأصل «البالسي» ، وصوابه ما أثبت ، وانظر «ذيل التقييد» (١/ ٤٨٣) .

(٢) في الأصل أقحم «أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي» ، قال : أخبرنا أبو محمد الدوني ، والسلفي يروي عن الدوني بدون واسطة ، وانظر «إتحاف الأكابر» للشوكاني (ص ١٤٣) ، و «حصر الشارد» (١/ ٣٠١) .

حجر العسقلاني ، عن أبي الحسن علي بن المجدل المشقي ، عن أبي العباس الحجار ، عن أنجب بن أبي السعادات ، قال : أخبرنا أبو زرعة ، عن أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد المقومي القزويني ، قال : أخبرنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان ، قال : أخبرنا مؤلفه أبو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني .

وأروي «سنن ابن ماجه» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني ، عن أبي الحسن علي بن أبي المجدل المشقي ، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن أنجب ابن أبي السعادات الحمامي^(١) ، عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، عن الفقيه أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد المقومي القزويني ، عن أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب ، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان ، عن مؤلفه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - رحمه الله تعالى ..

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم من طريق الزرقاني إلى الحافظ ابن حجر ، قال : أخبرنا أحمد بن عمر البغدادي ، قال : أخبرنا الحافظ يوسف المزي ، عن عبد الخالق بن عبد الله بن علوان ، عن الإمام موفق

(١) في الأصل «الحماني» ، وصوابه ما أثبت ، (ت ٦٣٥ هـ) ، وانظر «العبر» (٣ / ٢٢٢) .

الدين ابن قدامة ، عن الإمام طاهر المقدسي ، عن أبي منصور محمد بن الحسين القزويني ، عن القاسم بن أبي المنذر الخطيب ، عن أبي الحسن علي ابن إبراهيم القطان ، قال : أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، بالهاء الساكنة وقفاً ووصلاً ، وهو اسم عجمي لقب ليزيد والد المؤلف ، لا أنه جد المؤلف ، كما قد يتوهم ، قاله في «القاموس» .

[موطأ الإمام مالك]

وأما «موطأ الإمام مالك» بن أنس ، فأرويه عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بإسناده المتقدم إلى الشيخ ولي الله الدهلوي ، قال : أخبرنا بجميع ما في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي ، عن الشيخ وفد الله المكي المالكي قراءة مني عليه من أوله إلى آخره بحق سماعه لجميعه على الشيخ حسن العجمي ، والشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي ، قال : أخبرنا الشيخ عيسى المغربي بقراءته على الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي بقراءته على الشيخ أحمد بن خليل بقراءته على النجم الغيطي ، بسماعه على الشريف عبدالحق بن محمد السنباطي ، بسماعه على البدر حسن بن محمد بن أيوب الحسيني النسابة ، بسماعه على عمه أبي محمد الحسن بن أيوب النسابة بسماعه على أبي عبدالله محمد بن جابر الوادياشي^(١) ، عن أبي محمد عبدالله

ابن محمد بن هارون القرطبي [قال : أنا الإمام أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقي القرطبي سماعاً^(١)] ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي القرطبي ، عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع ، من أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار ، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله ، قال : أخبرنا عم والدي عبيد الله بن يحيى ، قال : أخبرنا والدي يحيى بن يحيى المصمودي ، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس إلا الأفوات الثلاثة من آخر الاعتكاف فعن زياد بن عبد الرحمن ، عن الإمام مالك بن أنس .

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم إلى الزرقاني ، عن الشمس البابلي ، عن الزين عبد الرؤوف المناوي شارح «الجامع الصغير» ، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي ، عن الشيخ زكريا الأنصاري ، عن أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، عن مريم بنت أحمد بن محمد الأذرعي قراءة عليها لبعضه ، وإجازة لباقيه بإجازتها عن يونس بن إبراهيم الدبوسي إن لم يكن سماعاً ، عن أبي الحسن ابن المقير ، عن الحافظ أبي الفضل ابن ناصر ، عن أبي القاسم بن منده ، عن أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، قال : أخبرنا أبو مصعب الزهري ، قال : أخبرنا الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - .

(١) ساقط من الأصل ، واستدركته من «الإمداد» (ل ٥) ، وانظر «قطف الثمر» (ص ٢٢) .

[مسند الدارمي]

وأما «مسند الدارمي» - رحمه الله - ، فأرويه بالإجازة عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده إلى مؤلف الإمداد بسنده^(١) إلى مؤلفه - رحمه الله تعالى - .
وأما ثبت العلامة محمد بن صالح الفلاني المغربي ، فأرويه بالإجازة عن شيخنا حسين الأنصاري ، عن شيخه محمد الحازمي ، عن الشيخ محمد عابد السندي ، عن مؤلفه - رحمه الله تعالى - .

* * *

(١) انظر «الإمداد» (ل ٤) ، و«الإرشاد» للدهلوي (ص ٣٦) بتحقيق بدر الطامي ، و«قطف

خاتمة

وقد أجزت الشيخ محمد بن عبد اللطيف بما تضمنته هذه الورقات وما أخذته ورويته عن العلماء الثقات والفضلاء الأثبات ، وأتحفته بما أتحفوني به من أسانيد الدفاتر ، واتصال السند بالأئمة الأكابر ، وما صنفه العلماء - رحمهم الله تعالى - من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية ، وغير ذلك من العلوم الإسلامية .

وأوصيه بتقوى الله في السر والإعلان ، واستحضار الموت وما بعده من البرزخ والحشر والنشر والميزان ، والوقوف بين يدي الملك الديان ، وأن يقول الحق ويؤثره مع من كان ، وأن ينتصر لله ولكتابه ولرسوله في كل زمان ومكان ، وأن يجتهد في اتباع السنة والقرآن .

وأوصيه بمحبة العلماء العاملين لا المبتدعين ، والتدريس في كتب السنة والحديث والتفسير وكتب أهل الحق والسنن ، فإنه أهل لذلك ، مع حسن النية والإخلاص ، والتواضع والتأدب بآداب العلماء العاملين ، وملازمة ذكر الله والإكثار من تلاوة كتابه .

وأوصيه أن لا ينساني ووالدي وإخواني ومشايخي من الدعاء في أوقات الإجابة .

وأسأل الله تعالى أن يغفر ذنوبنا ، ويستر عيوبنا ، ويدخلنا الجنة ، وينجيننا

من النار ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، حمداً كثيراً ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، وأنا الفقير إلى الله تعالى سعد بن حمد بن عتيق النجدي الحنبلي الأثري ، كان الله له آمين ^(١) .

* * *

(١) فرغ من التعليق عليه بعد فجر يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ ، الرياض . والحمد لله رب العالمين ، وكتب بدر بن علي العتيبي لطف الله به .

(*) انتهيت من تصحيحه ومراجعته على النسخة التي حققها بدر بن علي العتيبي يوم الخميس ٢٢/٦/١٤٢٩ هـ . وكتبه د. ناصر بن سعد بن عبدالله السلامة القضاعي الحوطي النجدي الحنبلي رئيس المحكمة العامة بالدلم المكلف .

الإجازة الرابعة^(١)

إجازة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق

للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت ١٣٧٣ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القدوس السلام ، الملك العلام ، الذي جعل علوم الإسناد من خصائص أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، وخص من وفقه للاهتمام به والعناية به بالهداية إلى سبيل السلف الكرام ، والمحدثين الأعلام .

أحمدته على نعمة الإيمان والإسلام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة مبرأة من شوائب الشكوك والأوهام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنام ، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آل محمد وأصحابه السادة الكرام .

وبعد : فإنه قد حضر عندي الشيخ النجيب ، والعالم الفاضل اللبيب : عبدالله بن عبدالعزيز العنقري في سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف ، فالتمس مني الإجازة بما رويته وأخذته وسمعت من مشايخي من أهل الحديث ، كما هي طريقة أهل الرواية والتحديث .

(١) اعتمدت في نشر هذه الإجازة على النسخة التي حققها زياد التكلة مع تعليقاته عليها.

فإني قد قرأت وأخذت وسمعت ورويت عن جماعة من أهل الرواية والسماع ، وجملة من أهل السنة والاتباع ، فأجازوني بما روه من الدواوين الإسلامية والكتب الحديثية السنية : كصحيح البخاري ومسلم ، والسنن الأربعة ، ومسند الإمام أحمد ، والموطأ للإمام مالك ، وغيرها من كتب السنة والحديث .

وكالآثبات المصنفة لأسانيد الكتب الإسلامية والدواوين الشرعية : كالإمداد بمعرفة علوم^(١) الإسناد للشيخ سالم بن عبدالله البصري المكي ، وكالثبت المعروف للشيخ محمد بن صالح بن يوسف الفلاني ، وكالثبت المعروف للشيخ إبراهيم الكردي المدني .

فقد رويت هذه الدواوين المذكورة بالأسانيد المتصلة إلى مصنفها ، والله الحمد والمنة .

فممن حضرت لديهم وسمعت منهم وأخذت عنهم من العلماء الأعلام المحدثين الكرام :

الشيخ الفاضل التحرير ، والعالم الكامل الشهير ، حامل لواء أهل الحديث بلا نزاع ، وحلية أهل الدراية والرواية والسماع : السيد نذير حسين الدهلوي ،

(١) هكذا في الأصل ، وسيتكرر ، والصحيح في اسمه أنه : «الإمداد بمعرفة علو الإسناد» .

رفع الله درجاته ، وبارك في حسناته ، فقد أقمت عنده سنة كاملة بمدينة دهلي الهندية ، وقرأت عليه صحيح البخاري ومسلم - قراءة للبعض ، وسماعاً للباقي - وقرأت عليه البعض من السنن الصغرى للنسائي ، وسنن ابن ماجه القزويني ، والموطأ للإمام مالك ، وأجازني بما رواه بأسانيده المعروفة المشهورة ، كما استراه في هذه الأوراق ، وكتب لي الإجازة بقلمه الشريف .

ومنهم ابنه الفاضل : الشريف حسين ، ابن نذير حسين العلامة المذكور .

ومنهم العلامة الفاضل : صديق حسن القنوجي ، صاحب التفسير والمصنفات المعروفة في علوم الإسلام ، فقد كتب لي الإجازة بقلمه الشريف وخطابه المنيف .

ومنهم الشيخ الفاضل البدر الساري : حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي .

ومنهم العلامة الفاضل : محمد بشير الهندي .

ومنهم الشيخ الفاضل : سلامة الله الهندي .

ومنهم الشيخ الفاضل : أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي .

رحمهم الله رحمة واسعة .

وكل هؤلاء المذكورين قد أجازني بما رواه وأخذه وسمعه من المشايخ الكرام المحدثين الأعلام .

وأخذت عن جماعة من علماء مكة المشرفة ، منهم : الشيخ حسب الله الهندي ، والشيخ عبدالله الزواوي ، والشيخ أحمد أبو الخير ، وغيرهم ، فإني أقيمت بمكة المشرفة ستة أشهر ، وأخذت بها ما أخذت وسمعت من الفقه والعربية .

فقرأت بها على الشيخ أحمد بن عيسى « شرح زاد المستقنع » بكماله ، وغيره .

وأما العلماء من أهل نجد : فقرأت على جماعة ، منهم والذي رحمه الله ، فإني أخذت عنه وسمعت وقرأت عليه من التفسير والحديث والفقه والعربية ما عسى الله أن ينفعني به في المعاش والمعاد ، إنه كريم جواد .

وهو رحمه الله قد أخذ عن الشيخ العلامة زينة أهل الفضل والاستقامة : عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، أحسن الله إليهم . وسنده رحمه الله معروف مشهور ، كما سأذكره في روايتي عن الشيخ أحمد ابن عيسى رحمه الله تعالى .

فلما سألتني أخونا الشيخ المذكور ما ذكرت أعلاه : أجبتُه إلى مطلوبه ، وأسعفته بمرغوبه ، وإن كنت لست أهلاً لذلك ، ولا من فحول ما هنالك ، لكن ضرورة التشبه بالمحدثين والانتظام في سلك المسنين اقتضت ذلك ، فلذلك أقول :

وقد أجزت مع التقصير عن دركي	لرتبة الفضلا أهل الإجازات
وأسأل الله توفيقاً ومغفرة	ورحمة منه في يوم المجازات

وأنشدني بعض مشايخنا لغيره شعراً :

وإذا أجزت مع القصور فإنني أرجو التشبه بالذين أجازوا
السالكين إلى الحقيقة منهجاً سبقوا إلى درج الجنان فجازوا

فأقول : قد أجزت الشيخ عبدالله المذكور بما صحت لي روايته ، وثبتت لي درايته ، مما رويت وأخذت وسمعت على مشايخي الكرام ، وما أجازني به الفضلاء الأعلام ، من تفسير وحديث وأصول ومعقول ومنقول ، كما أخذت ورويت وسمعت .

فإنني قد رويت وأخذت عن شيخنا أحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمه الله ، وهو أخذ عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله ، عن جماعة من أهل العلم والفضل ، منهم : جده العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ، وسنده - أعني شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - معروف ؛ تلقاه عن جِلَّة من علماء المدينة المنورة وغيرهم ، منهم : محمد حياة السندي ، وعبدالله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي ، وغيرهما ^(١) .

* * *

(١) قال محمد زياد عُفي عنه : منهم علي الداغستاني ، وعبداللطيف الأحسائي ، ومحمد العفالق ، وإسماعيل العجلوني ، ومحمد بن سليمان الكردي .
وإلى هنا بلغت قراءتي على شيخنا ابن عقيل حفظه الله .

فأروي الثبت المسمى بـ «الإمداد بمعرفة علوم»^(١) للإسناد» للشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري ، عن أحمد بن عيسى المذكور ، عن الشيخ عبدالرحمن ابن حسن ، عن الشيخ عبدالرحمن الجبرتي ، عن السيد مرتضى الحسيني ، عن الشيخ عمر بن أحمد بن عقيل ، والشيخ أحمد الجوهري ، عن الشيخ عبدالله بن سالم البصري (ح) .

ويرويه شيخنا أحمد بن عيسى ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن الشيخ عبدالله سويدان ، عن الشيخ أحمد بن محمد الجوهري ، عن الشيخ عبدالله بن سالم . (ح)

ويرويه شيخنا أحمد بن عيسى ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن الشيخ حسن القويسني ، عن الشيخ عبدالله الشرقاوي ، عن الشيخ محمد بن سالم الحفني^(٢) ، عن الشيخ عيد^(٣) بن علي النمرسي ، عن الشيخ عبدالله بن سالم البصري .

وهو - أعني البصري - يروي عن أبي عبدالله محمد بن علاء الدين البابلي ، عن الشيخ سالم السنهوري ، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي ، عن الشيخ

(١) تقدم التنبيه أن الصواب (علو الإسناد) وهو من تخريج سالم بن عبدالله البصري لأبيه .

(٢) في الأصل (الحفني) ، وهو تصنيف ، فهو شافعي المذهب ، من بلدة حفنة .

(٣) في الأصل (عبيد) وهو تصنيف .

زكريا الأنصاري ، عن شيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر بأسانيده المشهورة.

وبهذا الإسناد أروي «الكتب الستة» ، و «مسند» الإمام أحمد ، و «موطأ» الإمام مالك ، وسائر ما تضمنه «الإمداد» .

* * *

وأروي عن شيخنا أحمد بن عيسى المذكور سند^(١) مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن الجبرتي ، عن السيد محمد مرتضى الحسيني ، عن الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ، عن الشيخ أبي المواهب متصلاً إلى الإمام أحمد.

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى ، عن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ، عن الشيخ عبدالله سويدان ، عن الشيخ أحمد الدمنهوري ، عن الشيخ أحمد بن عوض ، عن الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي ، عن خاله الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، عن الشيخ عبدالرحمن البهوتي ، [و]^(٢) عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي ، عن والده الفقيه العلامة موسى الحجاوي ، عن الشيخ أحمد بن أحمد المقدسي المعروف بالشويكي ، عن الشيخ أحمد بن عبدالله

(١) في الأصل (مسند) ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) في الأصل بدون الواو ، ولعل الصواب ما أثبتته .

العسكري ، عن الشيخ علاء الدين المرداوي صاحب «الإنصاف» ،
و«التنقيح» ، و«تصحيح الفروع» ، عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن قندس
البعلي ، عن^(١) الشيخ علاء الدين علي بن العباس المعروف بابن اللحام ، عن
الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي
ثم الدمشقي ، عن الشيخ الإمام العلامة ذي الأنوار الساطعة ، والمؤلفات
النافعة أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، عن الإمام
المجتهد المطلق شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ،
عن والده عبدالحليم ، عن جده مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ، عن أبي بكر
محمد بن غنيمة^(٢) الحلاوي ، عن الإمام ناصح الإسلام نصر بن فتيان^(٣) أبي
الفتح المعروف بابن المنى . (ح)

وأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً عن شيخ الإسلام عبدالرحمن بن أبي
عمر صاحب «الشرح الكبير» على «المقنع» ، عن عمه الإمام موفق الدين أبي
محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، عن أبي الفتح ابن المنى ، عن
الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ، عن الإمام الفقيه المحدث أبي

(١) ابن قندس لم يدرك حياة ابن اللحام ، وقد نبهت على ذلك وذكرت الاتصال البديل

الصحيح في فتح الجليل (٣٢٠) .

(٢) في الأصل (غنيمة) وهو تصنيف ، واسمه محمد بن معالي بن غنيمة الحلاوي .

(٣) في الأصل (فتيلا) وهو تصنيف .

محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، والإمام أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوذاني، عن الإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء شيخ المذهب، عن الإمام أبي عبدالله الحسن بن حامد، عن الإمام أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال، عن عمه ^(١) الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، عن الإمام أبي عبدالرحمن عبدالله ابن الإمام أحمد، عن أبيه إمام أهل السنة، والصابر في المحنة، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، عن الإمام ناصر الحديث أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، عن الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد ﷺ.

* * *

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً وسائر الكتب الستة: عن شيخنا أحمد بن عيسى، عن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -، عن مفتي الجزائر الشيخ محمد بن محمود الجزائري الحنفي، عن والده أبي الثناء محمود بن محمد الجزائري، عن والده أبي عبدالله محمد بن حسين العنابي. (ح).

ويروي محمد بن محمود المذكور عن جده إجازة، عن والده حسين بن

(١) كذا في الأصل! وغلام الخلال اسمه عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد.

محمد ، عن أخيه لأمه مصطفى بن رمضان العنابي ، عن أبي عبدالله محمد بن شقرون المقرئ ، عن أبي الحسن علي الأجهوري المالكي ، عن عمر بن الجائي الحنفي ، عن الشيخ زكريا الأنصاري ، عن شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني بإسناده المذكور في شرحه على البخاري .

وأروي بهذا الإسناد بقية الكتب الستة وسائر روايات الحافظ ابن حجر التي تضمنها «معجمه» .

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً بأعلى سندٍ يوجد في الدنيا عن شيخنا أحمد المذكور ، عن الشيخ عبداللطيف ، عن الشيخ محمد بن محمود الجزائري ، عن الشيخ أبي الحسن علي بن عبدالقادر ابن الأمين المالكي ، عن أبي الحسن علي بن مكرم الله العدوي الصعيدي ، عن أبي عبدالله محمد بن عقيلة المالكي ^(١) ، عن الشيخ حسن بن علي العجيمي ، عن الشيخ أحمد بن محمد العجل ^(٢) اليمني ، عن يحيى بن مكرم الطبري ، [عن جده محب الدين] ^(٣) ، عن إبراهيم بن محمد ابن صدقة ^(٤) الدمشقي ، عن عبدالرحمن ابن عبد الأول الفرغاني ، عن محمد بن شاذبخت الفارسي ، عن يحيى بن عمار

(١) كذا في الأصل ، والصواب (محمد بن عقيلة المكي) وتقدم التنبيه على هذا التصحيف .

(٢) في الأصل (العجيل) ، وهو تصحيف .

(٣) سقط في الأصل .

(٤) كذا في الأصل ، والصواب (ابن الصديق) ، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في

الإجازة الأولى .

ابن مقبل بن شاهك^(١) الختلاني ، عن الفَرَبَري، عن الإمام البخاري.
أقول : بين شيخنا أحمد والبخاري بهذا الإسناد ثلاثة عشر رجلاً ، فتقع له
ثلاثياته بسبعة عشر^(٢) .

وبهذا الإسناد إلى البخاري ، قال : حدثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا
يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله
ﷺ يقول «من يقل عليّ ما لم أقل ، فليؤا مقعده من النار» .
قلت : فتقع لي ثلاثيات البخاري بثمانية عشر رجلاً .

* * *

وأروي «مسلسلات» العلامة الشريف محمد بن ناصر الحازمي إجازة عن
شيخنا حسين الأنصاري ، عن الشريف الحازمي مؤلفها بأسانيده.
وأروي «مسلسل الحنابلة» عن الشيخ أحمد المذكور ، عن الشيخ
عبدالرحمن بن حسن ، عن جده العلامة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، قال :
حدثني الشيخ عبدالله بن إبراهيم الحنبلي بظاهر المدينة ، عن أبي المواهب
ابن تقي الدين بن عبد الباقي الحنبليين ، عن والده التقي عبد الباقي ، قال :
أخبرني عبدالرحمن البهوتي الحنبلي ، قال : أخبرني تقي الدين النجار
الفتوحي صاحب «منتهى الإرادات» ، قال : أخبرني والدي شهاب الدين

(١) كذا في الأصل ، والصحيح (ابن شاهان) .

(٢) دون عدّ الساقط في الإسناد .

أحمد قاضي القضاة^(١) الحنبلي ، قال : [أخبرنا بدر الدين الصفدي القاهري الحنبلي ، قال:]^(٢) أخبرني عز الدين أبو البركات القاهري^(٣) الحنبلي ، قال : [أخبرني الجمال عبدالله بن العلاء علي الكناني ، قال : أخبرنا العلاء أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد العرضي ، أخبرنا الفخر علي بن أحمد البخاري الصالحي ، قال : أخبرنا] ^(٤) أبو علي حنبل بن عبدالله الرصافي ، قال : أخبرنا أبو القاسم هبة الله الحنبلي ، قال : أخبرني أبو علي الحسن بن علي الحنبلي ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر الحنبلي ، قال : أخبرني أبو عبد الرحمن عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل ، قال : أخبرني والذي أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، إمام كل حنبلي ، عن ابن [أبي] عدي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله» ، قالوا كيف يستعمله؟ قال : «يوفقه لعمل صالح قبل موته»^(٥) .

هذا حديث عظيم ثلاثي بالنسبة للإمام أحمد رضي الله عنه .

* * *

-
- (١) سبق التنبيه على حكم مثل هذا اللقب .
- (٢) سقط في الأصل ، وقد حرّرت سند ابن عتيق للحديث في فتح الجليل (ص ٥٢٢) كما نهت سابقاً .
- (٣) في الأصل (الظاهري) وهو تصحيف .
- (٤) سقط في الأصل
- (٥) حديث صحيح . تقدم تخريجه .

وأروي «مصنفات شيخ الإسلام» بحر العلوم ، حبر الأمة : أبي العباس أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية ، وتلميذه العلامة أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية بالإجازة عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري اليمني ، عن الشريف محمد بن ناصر الحازمي ، عن الشيخين العالمين محمد عابد السندي ومحمد بن أحمد العطوشي المغربي، وهما رواها بالإجازة عن الشيخ عبدالقادر بن خليل كذك زادة الحنبلي^(١) ، نزيل المدينة المنورة ، عن الشيخ أحمد بن محمد السفاريني الحنبلي ، عن الشيخ عبدالقادر التغلبي ، عن شيخه محمد الصالحي ، عن شيخه شهاب الدين الوفائي ، عن شيخه شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، عن شيخه أحمد بن أحمد المقدسي ، عن شيخه شهاب الدين أحمد بن عبدالله المقدسي ، عن الشيخ علاء الدين المرداوي الحنبلي صاحب «الإنصاف» و«التنقيح» ، عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم الحنبلي ، عن شيخه^(٢) العلامة علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ، عن شيخه عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، عن الحافظ محمد بن أبي بكر ابن القيم.

وما لشيخه إمام المسلمين ، وحجة الله في العالمين : أبي العباس تقي الدين

(١) كذا في الأصل ، وفي سلك الدرر (٣/ ٥٦) أنه حنفي ، وهذا الظاهر لكونه رومياً ،

على أن أكثر مصادر ترجمته وإجازاته التي طالعها أغفلت ذكر مذهبه .

(٢) تقدم التنبيه أن أبا بكر بن قُندس لم يدرك ابن اللحام .

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني رضي الله عنه من المؤلفات ، فرواية عن تلميذه ابن القيم .

وكذلك زادة يروي عن الشيخ عبدالرحمن السمنهوري ^(١) ، عن الشمس العلقمي ، عن الحافظ جلال الدين السيوطي ، عن الشهاب أحمد بن محمد بن ^(٢) عمر بن رسلان ، عن المحب أحمد بن نصر [الله] البغدادي ، عن زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، عن المؤلف محمد ابن أبي بكر ابن القيم ، عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

* * *

وإذ قد ذكرنا روايتنا للكتب الستة وغيرها ، وأحلنا في ذكر الأسانيد على

(١) هكذا في الأصل ! ويظهر لي أن فيه سقطاً وتصحيحاً ، وكذلك زاده (ت ١١٨٧) يروي بواسطتين على الأقل عن سالم السنهوري (ت ١٠١٥) ، عن الشمس العلقمي (ت ٩٦٣) ، فمن ذلك أن كدك زاده يروي عن سابق بن عزام ، عن محمد البابلي ، عن سالم السنهوري (نزهة رياض الإجازة للمزجاجي ٣١ و ٢٨١) .
فراجع ثبت كدك زاده المخطوط (انظر : هدي الساري للأخ عبدالعزيز بن فيصل الراجحي ص ٦٥٦) .

وللتنبية فإن المزجاجي قد اختصر ثبت شيخه كدك زاده في النزهة (٢٦٦-٢٨٢) ، أفادني بذلك الشيخ الراجحي وفقه الله ، وأفادني كذلك بضبط نسبة كدك زاده .

(٢) اسمه : أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (معجم السيوطي

الثبت المسمى بـ «الإمداد» ، ولنا فيها روايات من طرق متعددة وأسانيد متنوعة، ولنذكر بعضها تكميلاً للفائدة ، فأقول :

إنني أروي الكتب الستة وموطأ الإمام مالك بن أنس وغيرها.

فأما «صحيح البخاري» ، فأرويه بالإجازة عن أحمد بن عيسى ، عن محمد حسب الله الشافعي ، عن شيخه العلامة عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني ، عن الشيخ إبراهيم الباجوري المصري ، عن الشيخ حسين القويسني ، عن الشيخ داود القلعي ، عن الشيخ أحمد السحيمي ، عن الشيخ الإمام عبدالله الشبراوي ، عن الشيخ محمد الزرقاني المالكي شارح الموطأ ، قال : أخبرنا بـ «صحيح البخاري» علامة الوقت نور الدين الشبراوملي الشافعي ، قال : أخبرنا الشيخ محيي الدين بن ولي الدين بن جمال الدين ، عن جده جمال الدين يوسف بن زكريا ، عن الحافظ جلال الدين السيوطي ، عن جلال الدين القمصي ، عن أبي الحسن^(١) الدمشقي ، قال : أخبرتنا وزيرة بنت عمر بن أسعد التنوخية ، [قالت] : أخبرنا أبو عبدالله الحسين^(٢) بن المبارك الزبيدي - بفتح الزاي - الحنبلي ، عن أبي الوقت عبدالأول بن عيسى السجزي الهروي ، عن أبي الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي ، عن أبي

(١) تصحيف في الأصل إلى (الحسين) وهو أبو الحسن علي بن أبي المجد ، وانظر:

معجم السيوطي (١٣٧) .

(٢) تصحف في الأصل إلى (الحسن) .

محمد عبدالله بن حمويه السرخسي ، عن محمد بن يوسف ابن مطر الفربري ، قال : حدثنا الإمام الحجة أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولا هم مرة ببخارى ، ومرة بفربري - بفتح الفاء وكسرهما - قرية قريبة من بخارى .

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً عن شيخنا البدر المنير نذير حسين الدهلوي قراءةً وسماعاً وإجازةً ، عن الشيخ محمد إسحاق الدهلوي ، عن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي ، عن والده الشيخ ولي الله أحمد ابن عبدالرحيم الدهلوي ، قال : أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني ، [قال : أخبرنا والذي الشيخ إبراهيم الكردي المدني بقراءتي عليه لبعضه إجازته لسائره] ^(١) ، قال : قرأت على الشيخ أحمد القشاشي ، قال : أخبرنا الشناوي ، قال : أخبرنا الشمس محمد بن أحمد الرملي ، قال : أخبرنا الزين زكريا ، قال : قرأت على الحافظ شيخ السنة أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر بسماعه لجميعه على الأستاذ إبراهيم بن أحمد التنوخي ، بسماعه لجميعه على أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار ^(٢) ، بسماعه لجميعه على السراج الحسين بن المبارك الزبيدي ، بسماعه على أبي

(١) سقط في الأصل ، واستدرسته من إتحاف النبیه للشاه ولي الله (١٥٨) .

(٢) زاد الناسخ (الهروي) وهو خطأ ، وكأنه انتقل بصره إلى نسبة أبي الوقت تحته بسطر في المخطوط .

الوقت عبدالأول الهروي ، بسماعه على أبي الحسن عبدالرحمن الداودي ،
سماعاً عن عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي ، عن [أبي] عبدالله [محمد]
ابن يوسف الفربري سماعاً ، عن مؤلفه أبي عبدالله محمد بن إسماعيل
البخاري - رحمه الله - .

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري ، عن
الشریف محمد بن ناصر الحازمي ، والقاضي العلامة أحمد ابن الحافظ
الرباني محمد بن علي الشوكاني ، كلاهما عن والد الثاني محمد بن علي
الشوكاني ، عن شيخه العلامة عبدالقادر بن أحمد الكوكباني ، عن شيخه
نفيس الدين سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل . (ح)

ويرويه شيخنا عالياً بدرجة عن الشريف محمد الحازمي ، وأحمد بن
محمد الشوكاني ، والشيخ حسن بن عبدالباري الأهدل ، ثلاثتهم عن السيد
عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، عن والده سليمان
ابن يحيى بن عمر مقبول الأهدل ، عن شيخه أحمد بن محمد شريف الأهدل ،
عن شيخه العلامتين : عبدالله بن سالم البصري المكي ، وأحمد بن محمد
النخلي المكي ، عن المحقق الرباني إبراهيم بن حسن الكردي المدني
الكوراني ، عن شيخه أحمد بن محمد القشاشي المدني ، [عن شيخه
الشناوي]^(١) ، عن شيخه العلامة محمد بن أحمد الرملي المصري الشافعي ،

(١) سقط من الأصل ، وهو ثابت في الأسانيد الأخرى من هذه الإجازة ، وانظر : فتح

عن شيخه القاضي زكريا الأنصاري المصري.

وبرواية البصري والنخلي عن الحافظ الشمس محمد بن علاء الدين البابلي المصري ، عن سالم بن محمد السنهوري ، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي ، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المصري ، عن الشيخ العلامة خاتمة المحدثين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عن شيخه زين الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، عن ^(١) شيخه المسند أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن شيخه الإمام أبي عبدالله الحسين بن المبارك الزبيدي ، عن الحافظ ^(٢) أبي الوقت عبدالأول السجزي ، عن الإمام أبي الحسن عبدالرحمن بن مظفر الداودي ، عن شيخه الحافظ أبي محمد عبدالله بن حمويه الحموي السرخسي ، عن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، عن مؤلفه أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن [إبراهيم بن] ^(٣) المغيرة بن الأحنف

(١) هكذا في الأصل ، والحافظ العراقي لا رواية له عن الحجار ، وفصلت في بيان هذا الخطأ المشتهر في فتح الجليل (ص ٤٩٣) .

والحافظ ابن حجر روى صحيح البخاري سماعاً وإجازة عن جماعة من أصحاب الحجار. انظر : المعجم المفهرس لابن حجر (رقم ١ ص ٢٥ الرسالة) والمجمع المؤسس .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

الملقب : بَرْدُزْبَه الجعفي ، مولا هم البخاري - رحمه الله تعالى - .
وأروي «صحيح البخاري» أيضاً وسائر الكتب الستة عن الشيخ الفاضل
السيد صديق حسن القنوجي البخاري إجازة بأسانيده المذكورة في كتابه
«الخطوة بذكر الكتب الستة» .

* * *

وأما «صحيح مسلم» بن الحجاج القشيري النيسابوري ، فأرويه عن شيخنا
نذير حسين بسنده المتقدم لـ «صحيح البخاري» ، عن الشيخ إبراهيم الكردي
المدني ، بقراءته على الشيخ الصالح سلطان بن أحمد المزاحي ، قال : أخبرنا
الشيخ شهاب الدين أحمد السبكي ، عن النجم الغيطي ، عن الزين زكريا ، عن
أبي الفضل الحافظ ابن حجر ، عن الصلاح بن أبي عمر^(١) المقدسي ، عن علي
ابن أحمد المعروف بابن البخاري ، عن المؤيد الطوسي ، عن أبي عبد الله
الفراوي ، عن عبد الغافر الفارسي ، عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي ،

(١) في الأصل : (عمرو) وهو تصحيف .

وابن حجر لم يأخذ الرواية عن الصلاح بن أبي عمر ولا عن غيره من أصحاب الفخر
ابن البخاري ، وإنما أدرك إجازتهم العامة لأهل العصر ، وصرح بأنه لا يروي بها ولا
يعتد بها . انظر كتابيه : المجمع المؤسس (١/ ٧٨ و ٢/ ٥٨٩) ، والمعجم المفهرس
(ص ٢٤ و ٢٩) .

وبالإمكان الوصل بالإجازة عن زكريا الأنصاري ، عن العز ابن الفرات ، عن
أصحاب ابن البخاري .

عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد سماعاً، عن مؤلفه مسلم ابن الحجاج، إلا ثلاثة أفوات لم يسمعها أبو إسحاق من مسلم، وإنما رواها عن مسلم بالإجازة^(١). وأروي «صحيح مسلم» أيضاً عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى المذكور، عن الشيخ حسب الله الشافعي، عن الشيخ عبد الحميد الداغستاني، عن الشيخ إبراهيم الباجوري، عن الشيخ حسن القويسني، عن الشيخ داود القلعي، عن الشيخ أحمد السحيمي، عن الشيخ عبد الله الشبراوي، عن الشيخ محمد الزرقاني، قال: أخبرنا بـ«صحيح مسلم» حافظ العصر أبو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي، عن أبي النجا سالم السنهوري، عن نجم الدين الغيطي، عن الشيخ زكريا الأنصاري، عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي، عن^(٢) أبي الفضل سليمان بن حمزة، عن أبي الحسين علي بن الحسين، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن منده،

(١) أو بالوجادة، كما سيأتي.

(٢) السند الذي أورده ابن حجر في المعجم المفهرس (رقم ٢ ص ٢٩) وفيه كلامه آخر السند - هو عن شيخه عبد الله بن محمد بن محمد النيسابوري المكي عن سليمان بن حمزة المقدسي. ورواية التنوخي عن القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة بالإجازة صحيحة، كما في المجموع المؤسس لابن حجر (١/ ٨٠)، وإن كان ابن حجر لم يكن قد وقف على إجازة التنوخي من سليمان بن حمزة وقت تخريجه لمعجم شيوخ التنوخي ونظم اللآلي بالمائة العوالي من مرويات التنوخي، فليعلم.

عن أبي بكر محمد بن عبدالله الجوزقي ، عن مكّي بن عبدان النيسابوري ، عن مؤلفه الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

قال: الحافظ ابن حجر: هذا السند في غاية العلو، وهو جميعه بالإجازات. وأروي «صحيح مسلم» أيضاً عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني ، عن ^(١) الصلاح بن أبي عمر المقدسي ، عن أبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري ، عن المؤيد محمد الطوسي ، عن فقيه الحرم أبي عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي ، عن أبي الحسين عبدالغافر بن محمد الفارسي ، عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي - بضم الجيم بلا خلاف - عن أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن سفيان ، عن مؤلفه الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - رحمه الله تعالى - إلا ثلاثة أفوات في ثلاثة مواضع لم يسمعها إبراهيم بن محمد بن سفيان من الإمام مسلم ، فروايته لها عن مسلم بالإجازة أو بالوجادة.

قال : شيخنا حسين : وقد غفل بعض الرواة عن تبين ذلك وتحقيقه في إجازاتهم وفهارسهم ، بل يقولون في جميع الكتاب : أخبرنا إبراهيم بن محمد ابن سفيان ، قال : أخبرنا مسلم بن الحجاج ، وهو خطأ ، كذا حكاه ابن الصلاح ، كما نبه على ذلك الإمام النووي ناقلاً عن ابن الصلاح في مقدمة

(١) تقدم التنبيه على رواية ابن حجر عن الصلاح .

«شرح مسلم»^(١).

* * *

وأما «سنن الإمام الحافظ أبي داود» سليمان بن الأشعث السجستاني ، فأرويه عن شيخنا العلامة نذير حسين الدهلوي قراءة وسماعاً لأكثره ، وأجاز لباقيه بالسند المتقدم إلى إبراهيم الكردي وأجاز بقراءته^(٢) على القشاشي ، عن الشناوي ، عن الشمس الرملي ، عن الزين زكريا ، قال : أخبرنا العز عبدالرحيم ابن الفرات ، عن شيخه أبي العباس أحمد بن محمد^(٣) الجوخي ، عن الفخر أبي الحسن علي^(٤) بن أحمد البخاري ، عن أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي سماعاً ، أخبرنا الشيخان أبو الوليد^(٥) إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي ، وأبو الفتح مفلح بن أحمد الدومي سماعاً عليهما ملفقاً ، قالوا : أخبرنا به الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن [ثابت]^(٦) الخطيب البغدادي ،

(١) شرح النووي (١/١٢-١٣) ، وهو في صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١١١) - (١١٤).

(٢) هكذا العبارة في الأصل ، وإبراهيم الكردي يروي سنن أبي داود عن القشاشي قراءة لبعضه ، وإجازة لسائره .

(٣) في الأصل : «أبي العباس بن أحمد محمد الجوخي» .

(٤) زاد الناسخ هنا : «ابن محمد» ، وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصل ، والصواب : «أبو البدر» .

(٦) سقط في الأصل .

عن أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، عن أبي علي محمد ابن أحمد اللؤلؤي ، قال : أخبرنا مؤلفه أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني .

وأروي «سنن أبي داود» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري، بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني ، عن أبي علي المطرزي ، عن يوسف بن علي الحنفي ، عن الحافظ زكي الدين المنذري ، عن أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي ، عن إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي^(١) ، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، عن أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، عن أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، عن مؤلفه الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم بروايته لـ «صحيح مسلم» إلى الزرقاني، قال : أخبرنا الوالد، عن علامة^(٢) النور علي بن [محمد]^(٣) الأجهوري ، عن الفقيه أحمد ابن حجر العسقلاني ، عن أبي علي محمد

(١) في الأصل «الكروخي» ، وهو تصحيف . وابن طبرزد يروي سنن أبي داود عن الكرخي والدومي سماعاً ملفقاً عن الخطيب، كما مرّ .

(٢) كذا في الأصل ، ثم قد سقط ما بين الأجهوري وابن حجر ، ومن أسانيد الأجهوري روايته عن الفقيه الشمس الرملي ، عن زكريا الأنصاري ، عن ابن حجر كما في إتحاف الأخلاء للعباشي (ص ١٧٢) وغيره .

(٣) تصحف في الأصل إلى : (أحمد) .

المعروف بالمطرز ، عن أبي المحاسن يوسف بن علي الحنفي ، عن الحافظ عبد العظيم المنذري ، عن أبي حفص عمر ابن طبرزد البغدادي ، عن أبي الوليد إبراهيم بن محمد الكرخي ^(١) ، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن [علي ابن] ^(٢) ثابت الخطيب البغدادي ، عن القاسم بن جعفر الهاشمي ، عن أبي علي محمد اللؤلؤي ، قال : أخبرنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

* * *

وأما كتاب «الجامع» للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، فأرويه عن شيخنا أحمد بسنده المتقدم إلى الزرقاني ، قال : أخبرنا به الحافظ أبو عبد الله محمد البابلي الشافعي ، عن أبي النجا سالم السنهوري المالكي ، عن النجم محمد الغيطي الشافعي ، عن الشيخ زكريا الأنصاري ، قال : أخبرنا بها الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم البجلي ، أخبرنا علي بن محمد البندنجي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن علي المقرئ البغدادي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن الأخضر ، قال : أخبرنا أبو الفتح عبد الملك الكروخي ، عن القاضي أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي ^(٣) ، عن عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي ، أخبرنا أبو العباس محمد

(١) في الأصل (الكروخي) وهو تصحيف ، وتقدم التنبيه على كنيته .

(٢) سقط في الأصل .

(٣) روى الكروخي عن الأزدي وغيره عن الجراحي ، كما هو معروف من رواية السنن .

ابن أحمد بن محبوب، قال: أخبرنا الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
وأرويه أيضاً عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده إلى إبراهيم الكردي
المدني، عن المزاحي، عن الشهاب أحمد بن السبكي، عن النجم الغيطي،
عن الزين زكريا، عن العز عبدالرحيم بن محمد [بن] الفرات، عن عمر بن
الحسن المراغي، عن الفخر أحمد [بن] البخاري، عن عمر بن طبرزد
البغدادي، أخبرنا أبو الفتح عبدالملك بن عبدالله بن أبي سهل الكروخي،
أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي، أخبرنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد بن عبدالله بن أبي الجراح المروزي، أخبرنا أبو العباس
محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، أخبرنا أبو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي.

وأروي «جامع الترمذي» أيضاً عن شيخنا المحدث حسين الأنصاري
بأسانيده المتقدمة إلى شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، عن العز
عبدالرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات، عن الشيخ أبي حفص عمر بن
الحسن المراغي، عن الفخر علي بن أحمد بن عبدالواحد المعروف بابن
البخاري، عن عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد، عن أبي الفتح عبدالملك
ابن أبي سهل الكروخي - بفتح الكاف وضم الراء -، عن القاضي أبي عامر
محمود بن القاسم الأزدي، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد^(١) بن

(١) في الأصل: (عمر) وهو تصحيف، وما بين معكوفتين بعده سقط من الأصل.

عبدالله [بن أبي] الجراح المروزي ، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي ، عن مؤلفه الإمام الحافظ أبي عيسى محمد [بن عيسى] ابن سورة بن موسى الترمذي - رحمه الله تعالى - ..

* * *

وأما «السنن الصغرى» للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، فأرويه عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده إلى إبراهيم الكردي ، عن القشاشي ، عن الشناوي ، عن الشمس الرملي ، عن الزين زكريا ، عن العز عبدالرحيم ، عن عمر المراغي ، عن الفخر علي بن أحمد البخاري ، عن أبي المكارم أحمد بن محمد اللبان ، عن أبي علي الحسن بن أحمد الحداد ، عن القاضي أبي نصر أحمد بن الكسار ، أخبرنا أبوبكر أحمد بن^(١) محمد الدينوري ، أخبرنا مؤلفه أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

وأروي «السنن الصغرى» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني ، عن إبراهيم بن أحمد التنوخي ، عن الإمام^(٢) أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن عبداللطيف بن محمد بن علي القبيطي ، عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، عن أبي محمد

(١) في الأصل : (أبوبكر [بن الحسين] أحمد بن محمد الدينوري) . وما بين معكوفتين أقحم سهواً من الناسخ فيما يظهر ، وسيأتي قريباً على الصواب .

(٢) كذا في الأصل ! .

عبدالرحمن بن أحمد الدوني ، عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني ، عن مؤلفه الإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر^(١) النسائي - رحمه الله تعالى - .

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم إلى الزرقاني ، عن الشمس البابلي ، عن الإمام أحمد بن خليل السبكي ، عن النجم الغيطي ، عن الشيخ زكريا الأنصاري ، عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، قال : أخبرنا التنوخي ، قال : أخبرنا أيوب بن نعمة البالسي ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن علي المعروف بخطيب القرافة ، أخبرنا الحافظ أبو الطاهر أحمد بن محمد السلفي^(٢) ، أخبرنا أبو محمد الدوني ، أخبرنا أبو نصر أحمد ابن الحسين الكسار ، أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الشهير بابن السني ، أخبرنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ثم المصري .

* * *

(١) في الأصل : (بحر بن سنان) وهو خطأ .

(٢) في الأصل : (السلفي ، أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، أخبرنا أبو محمد

الدوني) وزيادة طاهر خطأ في الإسناد . انظر : المعجم المفهرس (رقم ٥ ص ٣٣)

والمجمع المؤسس (١ / ١٠٤) كلاهما لابن حجر .

وأما «سنن الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني»، فأرويه عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده المتقدم لصحيح البخاري إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي الحسن علي بن [أبي] المجد الدمشقي، عن أبي العباس الحجار، عن أنجب بن أبي السعادات، أخبرنا أبو زرعة، عن أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد^(١) المقومي القزويني، أخبرنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب، حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان، أخبرنا مؤلفه أبو عبدالله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني.

وأروي «سنن ابن ماجه» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي الحسن علي بن أبي المجد الدمشقي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار الدمشقي، عن أنجب ابن أبي السعادات الحمامي^(٢)، عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، عن الفقيه أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد المقومي القزويني، عن أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، عن مؤلفه الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - رحمه الله تعالى -.

(١) في الأصل: (أبي منصور محمد بن الحسن وأحمد المقومي)، وفيه تصحيفان .

(٢) في الأصل: (الحماني) وهو تصحيف .

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم من طريق الزرقاني إلى الحافظ ابن حجر، قال: أخبرنا أحمد بن عمر البغدادي، أخبرنا الحافظ يوسف المزي، عن عبد الخالق بن عبد الله^(١) بن علوان، عن الإمام موفق الدين ابن قدامة، عن الإمام طاهر المقدسي، عن أبي منصور محمد بن الحسين^(٢) القزويني، عن القاسم بن أبي المنذر الخطيب، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، بالهاء الساكنة وقفاً ووصلاً، وهو اسم عجمي لقب ليزيد والد المؤلف، لا أنه جد المؤلف، كما يتوهم، قاله في «القاموس».



وأما موطأ الإمام مالك بن أنس، فأرويه عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده المتقدم إلى الشيخ ولي الله الدهلوي، قال: أخبرنا بجميع ما في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي: الشيخ وفد الله المكي المالكي قراءة مني عليه من أوله إلى آخره بحق سماعه لجميعه على الشيخ حسن العجمي، والشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، قال: أخبرنا الشيخ عيسى المغربي، بقراءته على الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي، بقراءته على

(١) هكذا في المعجم المفهرس أيضاً (رقم ٧ ص ٣٥)، والمجمع المؤسس (١/ ٤١٥)،

وفي كتب التراجم: عبد الخالق بن عبد السلام بن علوان.

(٢) في الأصل: (محمد بن الحسن) وهو تصحيف.

الشيخ أحمد بن خليل، بقراءته على النجم الغيطي، بسماعه على الشريف عبدالحق بن محمد السنباطي، بسماعه على البدر الحسن بن محمد بن أيوب الحسيني النسابة، بسماعه على عمه أبي محمد الحسن بن أيوب النسابة، بسماعه على أبي عبدالله محمد بن جابر الوادي آشي، عن أبي محمد عبدالله ابن محمد بن هارون القرطبي [عن أبو القاسم أحمد بن يزيد بن أحمد بن بقي^(١)]، عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالحق الخزرجي القرطبي، عن أبي عبدالله محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع، عن أبي الوليد يونس بن عبدالله ابن مغيث الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبدالله، قال: أخبرنا عم والدي عبيدالله بن يحيى، قال: أخبرنا والدي يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس إلا أبواباً ثلاثة من آخر الاعتكاف، فعن زياد ابن عبدالرحمن، عن الإمام مالك بن أنس.

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم إلى الزرقاني، عن الشمس البابلي، عن الزين عبدالرؤوف المناوي شارح «الجامع الصغير»، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن الشيخ زكريا الأنصاري، عن أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، عن مريم بنت أحمد بن محمد الأذري قراءة عليها لبعضه وإجازة لباقيه بإجازتها من يونس بن إبراهيم الدبوسي إن لم يكن سماعاً، عن أبي الحسين المقرئ، عن الحافظ أبي الفضل بن ناصر، عن

(١) سقط في الأصل.

أبي القاسم بن منده ، عن أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، قال : أخبرنا أبو مصعب الزهري ، قال : أخبرنا الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - .

* * *

وأما «مسند الدارمي» - رحمه الله - : فأرويه بالإجازة عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري ، عن شيخه محمد الحازمي الحسيني ، بسنده إلى مصنفه ، وهو سند المذكور^(١) في أول الكتاب المذكور المطبوع الموجود المنتشر بين الناس .

(١) كذا العبارة في الأصل .

وفي مقدمة طبعة صديق حسن خان لمسند الدارمي (سنة ١٢٩٣) ما نصّه : « وأما سند هذا الكتاب فيرويه مولانا أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي ، عن شيخه الصالحي القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري - حفظهما الله الخالق الباري - عن شيخه الحافظ المحدث محمد بن ناصر الحازمي ، وهو يرويه بالقراءة والإجازة عن شيخه محمد عابد السندي المدني ، عن شيخه سعيد سنبل المكي ثم المدني ، وهو يرويه عن شيخه أبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني سنة أربع وأربعين ومائة وألف ، وأيضاً عن شيخه المفيد عبدالله بن علي الأزهري البربسي الشافعي ، عن شيخه خاتم المحدثين ببلد الله الأمين عبدالله بن سالم البصري المكي ، وكان سماعه منه تارة ، وقرأته بين يديه تارة من سنة ١١٢٤ إلى سنة ١١٢٦ .

وممن أجازته إجازة عامة بجميع مروياته : الشيخ أحمد النخلي ، بسنده المعروف في ثبته » . (نقلًا عن مقدمة تحقيق الأستاذ حسين سليم أسد الداراني لمسند الدارمي

وأما ثبت العلامة محمد بن صالح الفلاني المغربي : فأرويه بالإجازة عن شيخنا حسين الأنصاري ، عن شيخه محمد الحازمي ، عن الشيخ محمد عابد السندي ، عن مؤلفه - رحمه الله تعالى - .

* * *

فقد أجزت الشيخ عبدالله المذكور بما تضمنته هذه الورقات ، وما أخذته ورويته عن العلماء الثقات والفضلاء الأثبات ، وأتحفته بما أتحفوني به من أسانيد الدفاتر واتصال السند بالأئمة الأكابر ، وما صنفه العلماء رحمهم الله من كتب التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، وغير ذلك من العلوم الإسلامية .

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والإعلان ، واستحضار الموت وما بعده من البرزخ والحشر والنشر والميزان والوقوف بين يدي الملك الديان ، وأن يقول الحق ويؤثره مع من كان ، وأن يتصرله ولكتابه ولرسوله في كل زمان ومكان ، وأن يجتهد في اتباع السنة والقرآن .

وأوصيه بمحبة العلماء العاملين لا المبتدعين ، والإقراء في كتب السنة والحديث والتفسير وكتب أهل الحق والسنن ، فإنه أهل لذلك ، مع حسن النية والإخلاص والتواضع ، والتأدب بآداب العلماء العاملين ، وملازمة ذكر

الله ، والإكثار من تلاوة كتابه .

وأوصيه أن لا ينساني ووالدي وإخواني ومشايخي من الدعاء في أوقات الإجابة .

وأسأل الله أن يغفر ذنوبنا ، ويستر عيوبنا ، ويدخلنا الجنة ، وينجيننا من النار، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً . وأنا الفقير إلى الله سعد بن حمد بن عتيق النجدي . تم بقلم الربيعي عبدالله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم وذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع أول سنة ١٣٣٦

* * *

ثالثاً : نظمه

ثالثاً : نظمه :

لم يكن الشيخ سعد بن حمد مكثراً من النظم ، وقد نظم ما يلي :

(١) نظم زاد المستقنع في اختصار المقنع وصل فيه إلى الشهادات .

(٢) نظم قصيدة في تهنئة الملك عبدالعزيز بالاستيلاء على الإحساء والقطيف .

(٣) نظم نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .

(٤) نظم المفاتيح التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » .

(٥) نظم اثني عشر بيتاً في ختام رسالته « حجة التحريض في النهي عن الذبح عند المريض » .

(٦) نظم ثمانية أبيات قبيل وفاته أملها على تلميذه الشيخ عبدالعزيز بن صالح بن مرشد .

(٧) نظم بيتين لما سافر إلى الهند عام ١٣٠١ هـ .

(٨) خمس أبيات لبعض الأدباء .

(٩) نظم تقريره على رد الشيخ سليمان بن سحمان في رده على أمين بن

حنش العراقي .

أولاً : قصيدة قالها مهتئاً للملك عبدالعزيز بمناسبة استيلائه على الأحساء^(١) :

قال : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
فهذه تهنئة للإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل لما فتح الله على يده
الأحساء والقطيف أنشأها الفقير إلى الله سعد بن حمد بن عتيق ، وذلك في
٢٨ جمادى الآخرة من سنة ١٣٣١ ، قال رحمه الله :

حمداً لأهل الشا خلاقنا الهادي	حمداً كثيراً بلا حصر وتعداد
حمداً يدوم دواماً لا انقطاع له	على مواهب لا تُحصى وإمداد
تبارك الله لا نحصى عليه ثنا	سبحانه جل عن كفوٍ وأنداد
فكم حباناً وأولاناً وخولنا	من فيض أفضاله الفياض للجاد
كما هدانا إلى المثلى وبصّرنا	بالنور من وحيه مع سنة الهادي
وخصنا بالهدى الهادي وأنقذنا	من هوة للردى المردي لورّاد
ومن بالفتح للأحسا فكان به	نصرٌ عزيز على أعدى وأضداد
فتحٌ به السعد والإقبال يا لك من	فتح مبين لغفر الذنب ميعاد
على يد الملك الميمون من خضعت	له الرقاب على رغم الحساد

(١) زودني بصورة من هذه القصيدة الشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق ، فجزاه الله خيراً ، وقد نشرت في كتاب « المبتدأ والخبر » لابن سيف

أنصار سنة خير العالمين همو
يا أيها الملك الميمون تهتئة
يهنيك ذا العز والإقبال حيث به
يهنيك عز وفخر خالد أبداً
جددتمو نهج آباء لكم سلفوا
قد جاهدوا في سبيل الله عز لكي
ردوا إلى الحق من قد صد متبذا
حتى أشادوا من السمحاء ما طمست
وأصبحت ملة الإسلام منهلها
أحيا مآثرهم من بعد ما درست
عبدالعزیز الذي سارت ركائبه
عبدالعزیز الذي راياته خفقت
عبدالعزیز الذي لله قد رفعت
وبالظهور وبالنصر العزيز على
عبدالعزیز الذي كان الثناء له
غيث لذي السغب ليث تستكين له
قد حاز من غرر الأخلاق ما قصرت

وهم نجو سماء كلها هاد
لكم بما نلت من نصر وإسعاد
نلتم ثنا وسنا يسمو على الراد
لكم على مر أعصار وآماد
أفاضل من بني الأمجاد أمجاد
ينزه الرب عن شرك وأنداد
بالسيف طوراً وأطواراً بإرشاد
أعلامه وغدا كالدارس العادي
متعنجر^(١) قد صفا للوارد الصادي
عبدالعزیز بمن الواحد الهادي
للحق داعية في الحضر والبادي
منصورة في الوری من غير إخلاد
أيدي الأنام له تدعو بإسعاد
من جانب الحق من باغ ومن عادي
في كل مجتمع أو كل ميعاد
شُوس الرجال لدى الهيجا وفي النادي
عن نيله يد باغي المجد مرتاد

ساد البلاد وشاد المجد وارتجفت
أضحت فضائله في الناس ظاهرة
جر الجيوش إلى الأحساء يقدمها
حتى أتى دولة الأتراك وهي على
فعند ذا سألوا عبدالعزيز لهم
فمنّ بالعمو إحساناً وأمنهم
يا راكباً بلغن عبدالعزيز لنا
يهنيك ذا العز يا بدر البلاد ويا
يهنيك ذا النصر والفتح الذي ارتجفت
يهنيك ذا النصر والعز الذي افتخروا
وذل أهل الشقاء والاعتدا وبه
وأصبحت دار هجر وهي مشرقة
وعاد حالك ليل الشرك ممتحناً
وهلّل الله بالإخلاص عابده
وأصبحت فرق الأهوا بدائرة
عاشوا زماناً وعاثوا في ضلالهمو
وكل تلميذ جهمي ومعتزل
منه البسيطة في غور وأنجاد
في الكون ساطعة كالشمس في الراد
بين الكتائب مثل الأغطف العاد^(١)
أمن القضا وعلى كفر وإلحاد
أمانه سؤل ملقي السلم منقاد
وعمّهم بالعطا والظهر والزاد
تحية ثم قل جهراً بإنشاد
شمس الملوك إذا حفوك في الناد
منه الممالك في سهل وأطواد
به ذوو الدين من حضر ومن باد
صاروا إلى غصص تودي وأنكاد
صبح الشريعة في أرجائها بادي
بساطع من شמוש الحق وقاد
جهراً ونادى إلى توحيده الهادي
من فلّ جمع ومن طرد وإبعاد
وهم بواد وأهل الحق في واد
عاث هناك بإصدار وإيراد

(١) الأغطف : يقال : غطف الرجل : كثرت أهدابه وطالت .

وأخبت الخلق أحزاب الروافض قد
كالسب للصحب عدوانا وما انتحلوا
على الروافض ندعو الله يلعنهم
وأن يذيقهمو بأس الإمام وأن
والله أسأل أن يبقيه في سعة
وأن يبوئه فضلاً وتولية
في هذه الدار والأخرى ينال بها
يا أيها الملك الغطريف إن لكم
وجد لربك بالشكران معتمداً
ولازم البر والتقوى فإنهما
وخير قول يكون الاختتام به
محمد وكذا آل ومن صحبوا

فأهوا بباطلهم من غير إخلاد
في دينهم من ضلالات وإلحاد
لعنأ كثيراً بلا حصر وتعداد
يحيي به السنة المثلى لمرتاد
من الإله وتوفيق وإسعاد
عزاً ونصراً وإظهاراً على العاد
فوزاً عظيماً مع الآبا وأجداد
حقاً فخذ قول ذي نصح وإرشاد
عليه بكل إصدار وإيراد
للمتقي خير ما يوعيه من زاد
ذكر الصلاة على خير الورى الهادي
ما لاح كوكب بالليل وقاد

ثانياً : قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله تعالى ناظماً نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله^(١) :

الحمـد لله و صلّ ربّ	على النبي وآله والصحـب
فهذه نواقض الإسلام	الشرك مثل الذبح للأصنام
والجن والقبور ثم الثاني	أن يجعل الشخص بلا برهان
وسائطاً يدعوهم ومن فعل	ذا فهو ذو كفر بإجماع حصل
ثالثها من لم يكن معتقداً	تكفير أهل الشرك أو تردداً
في كفرهم أو كان ممن يعتقد	تصحيح مذهب لهم كفر وزد
رابعها من كان ذا اعتقادي	أن سوى هدي النبي الهادي
من هديه أكمل أو أن لمن	سواه حكماً في الوري أحسن من
أحكامه فكافر يلحق به	في الكفر من أبغض ما جاء به
نبينا حتى ولو به عمل	هذا هو الخامس إما إن تسل
عن سادس فكفر المستهزئ	بديننا أو بالثواب استهزأ
أو بالعقاب سابع الأنواع قل	السحر منه الصرف مع عطف عمل
فمن له يفعل أو ارتضاه	فكافر وقد عصي مولاه
ثامنها في عدها من ظاهرا	على ذوي الإسلام جنداً كافرا

(١) نشرت بمجموعة المناهل العذاب فيما على العبد لرب الأرباب ، جمع صالح بن

تاسعها من قال إنه يسع	شخصاً من الأناس أن لا يتبع
نبينا كالخضر إذ لم يتبع	موسى ولم يعمل بماله شرع
عاشرها الإعراض عن دين الهدى	والصدق عن منهاجه تعمداً
كحال من أعرض عن تعلمه	ولم يكن ذا عمل بمحكمه
وهذه الأنواع كفر كلها	بكل حال جدها وهزلها
وسو بين خائف وغيره	واستثن منهم مكرهاً لعذره
وختم قولي بالصلاة أبداً	على النبي الهاشمي أحمداً
وبالسلام وجميع الآل	وصحبه الغر وكل تالي

* * *

ثالثاً : قال الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله تعالى ناظماً المفاتيح التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه « حادي الأرواح » ^(١) :

حمدت الذي يولي الجميل وينعم	والفضل يؤتي من يشاء ويكرم
وأزكى صلاة الله ثم سلامه	على خير مخلوق عليه يسلم
محمد الهادي وأصحابه الأولى	بحسن اجتهاد علموا وتعلموا
وبعد فقد عنّ الوفاء لسائل	بوعدي إياه بأنني أنظم
مفاتيح كانت للشروع وضدها	فقد فاز من بالخير والشر يعلم
وأضحى بما يدري من الحق عاملاً	فكن عاملاً بالعلم إن كنت تعلم
وقد جعل المولى لهن مفاتيحاً	تنال بها والله بالحق أعلم
فمفتاح شرعي الصلاة طهورنا	ويفتح حجاً محرم حين يحرم
وبالصدق فتح البر والعلم فتحه	بحسن سؤال عن فتى يتعلم
ومستحسن الإصغاء والنصر فتحه	مع الظفر المحمود بالصبر فاعلموا
وتوحيدنا لله مفتاح جنة النعم	يم فبالتوحيد دينوا تنعموا
وبالشكر للنعماء فتح زيادة	ويحصل حب والولاية تغنم
بمفتاحه الذكر الشريف وذو التقى	ينال بتقواه الفلاح ويكرم
ومفتاح توفيق الفتى صدق رغبة	ورهبته ثم الدعاء المكرم

(١) نشرت بمجموعة المناهل العذاب فيما على العبد لرب الأرباب ، جمع صالح بن

لدى الله مفتاح الإجابة واعلمن
 ويفتح للعبد التجلي برغبة
 ومفتاح إيمان العباد تفكر
 إلى نظر فيه وأن يتفكروا
 على ربه مفتاح ذاك سلامة
 ومع ذا كان إخلاص بحب وبغضه
 ويحيي قلوب العارفين تضرع
 كذا الوحي إذ يتلى بحسن تدبر
 وإحسان عبد في عبادة ربه
 لإصلاحهم مفتاح تحصيل رحمة الـ
 ومفتاح رزق العبد سعى مع التقى
 ومفتاح عز العبد طاعة ربه
 ومفتاح الاستعداد منك لماله
 هو القصر للآمال والخير كله
 مولاه والدار التي بعد هذه
 أطالتك الآمال فاحذر غرورها
 ومفتاح نار الخلد شرك بربنا
 وإعراضه عما عن الله قد أتى

بأن جميل الزهد للعبد مغنم
 بدار البقاء فازهد لعلك تغنم
 بما كان رب العالمين دعاهم
 به ودخول العبد ذاك المفخم
 وإسلام قلب للإله فأسلموا
 وفعل وترك كل ذلك يلزم
 بأوقات أسحار فكن أنت منهم
 وترك الذنوب فهي للقلب تؤلم
 ونفع العباد والقيام عليهم
 إله فلازم ذا لعلك ترحم
 وكثرة الاستغفار إذ هو مجرم
 وطاعة خير المرسلين فعظموا
 تصير من الدار التي هي أعظم
 فمفتاحه رغب من العبد يعلم
 ومفتاح كل الشر إن كنت تفهم
 وحبك للدنيا التي تنصرم
 وكبر الفتى فالكبر حوب معظم
 به المصطفى الهادي النبي المكرم

وغفلته عن ذكره وقيامه
 ومفتاح إثم يوبق العبد مسكر
 ومفتاح ذي المقت الزنا سئ الغنا
 وإطلاق طرف الشخص مفتاح عشقه
 وبالكسل المذموم مع راحة الفتى
 ومفتاح كفران الفتى وبريده
 وباب نفاق العبد يفتحه إذا
 وشح الفتى والحرص مفتاح بخله
 بأن ليس حلاً مع قطيعة رحمه
 فمفتاحه الإعراض عما أتى به
 وأختم قولي في القريض بأنني
 وآل مع الصحب الكرام الذين هم
 بحق لذي العرش المليك يحتم
 من الخمر فاحذرهما لعلك تسلم
 وذلك قرآن اللعين ومأثم
 لمستحسن الأشباح فهو محرم
 يخيب وكل الخير لا شك يحرم
 معاصيه والعاصي قريباً سيندم
 يكون كذوباً والكذوب مذموم
 ومفتاح أخذ المال من حيث يعلم
 وكل ابتداع في الخليفة يعلم
 نبي الهدى من سنة نتعلم
 أصلي على خير الورى وأسلم
 لمقتبس علم الشريعة أنجم

رابعاً : وقال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق هذه الأبيات في ختام رسالته
« حجة التحريض في تحريم الذبح عند المريض » ^(١) :

نور الشريعة يهدي قلب ملتمس
للحق من ساطع الأنوار مقتبس
والجهل والصدف عن نهج الهدى كفلاً
لا شك للشخص بالخذلان والفلس
وبالشقا والردا والبعد عن سبل
تفضي إلى جنة المأوى بملتمس
فخذ بنص من التنزيل أو سنن
جاءت عن المصطفى الهادي بلا لبس
وسنة الخلفا الراشدين فهم
أكرم بهم لمريد الحق من قبس
فإن خير الأمور السالفات على
نهج الهدى والهدى يبدو لمقتبس
والشر في بدع في الدين منكراً
تحلوا لدى كل أعمى القلب منتكس

(١) هذه الأبيات نظمها الشيخ سعد بن حمد بن عتيق في آخر رسالته « حجة التحريض
في تحريم الذبح عند المريض »، وقد نشر منها في « الدرر السنية » (١٠٦ / ٤) ثمانية
أبيات .

من ذاك ذبح لدى المرضى فصاحبه
على شفا جرف الخسران والتعس
فإن به قصد الجن الغواة فذا
شرك وكفر جلي غير ملتبس
أو لا فبدعة ذي جهل وذو عمه
تدني إلى درن الإشرار والبدنس
فأصغ للحق واردد ما سواه على
أربابه من أخي نطق وذو خرس
وهذه حجة التحريض قائمة
قد أسفرت لمريد الحق فاقتبس

* * *

خامساً : قال شعراً أملاه عند وفاته على تلميذه الشيخ عبدالعزيز بن صالح ابن مرشد وهو ^(١) :

يا حي يا قيوم يا خلاق يا	رزاق يا ذا الفضل والإحسان
بيديك أنفاسي ورزقي كله	وكذا تقلب مقلتي وجناني
يا رب هب لي رحمة تهدي بها	قلبي وتعصمني من الشيطان
ومن الضلال عن الصراط القيم الـ	مفضي بصاحبه إلى الرضوان
دين النبي محمد وصحابه	والتابعين لهم على الإحسان
وقني إلهي فتنة أشقى بها	بهوى يضل وبالخطام الفاني
فأنا الضعيف المستجير بخالقي	المستعذب به من الخذلان
وأنا العظيم الذنب فاغفر زلتي	يا واسع الإحسان والغفران

* * *

(١) نشرت بكتاب « المبتدأ والخبر » لابن سيف (١/ ٣٧٧-٣٧٨) .

سادساً : لما سافر الشيخ سعد بن حمد بن عتيق إلى الهند عام ١٣٠١ هـ
وكتب تاريخ سفره في هذه الأبيات ^(١) :

لاكتساب العلم سافرنا وأرجو أنه فتح وإقبال وبر
قلت يا قلبي فأرخ منهما قال تاريخ يجيء له يمن أغر

فلما اطلع على هذين البيتين والده ، فأعجب بهما وكتب تحتها بقوله :
يا إلهي لا تخيب سعيه أوله التوفيق حقاً والظفر
واجعل العلم اللدني حظه أوله فهم المنزل والأثر
واعطه رزقاً حلالاً واسعاً كافياً حاجاته في ذا السفر
واكفه جميع محذوراته أيضاً حادثات البر والبحر

* * *

(١) نشرت في « علماء نجد » لابن بسام (٢/ ٢٢١، ٢٢٢) ، و« المبتدأ والخبر » لابن

سيف (١/ ٢٦٦) .

سابعاً : قال ^(١) رحمه الله مخمساً لأبيات بعض الأدباء ^(٢) :

إلهي أقل عبداً دهاه ترادف ذنوب فمنها حزنه مترادف

يناجيك يدعو قلبه منك واجف

(أسير الخطايا عند بابك واقف على وجل مما به أنت عارف)

* * *

مقر بظلم النفس والنفس عيها جلي ويشكوها إذ الذنب ذنبها

ومستوحش مما جنت وهو كسبها

(يخاف ذنباً لم يغب عنك غيبها ويرجوك فيها فهو راج وخائف)

* * *

تفضلت يا ربي ببسر معيشتي وأجزلت لي في منحتي وعطيتي

وغطيت بالستر الجميل خطيتي

(فيا سيدي لا تخزني في صحيفتي إذا نشرت يوم المعاد الصحائف)

* * *

(١) نشرت هذه الأبيات في كتابه (تراجم لمتأخري الحنابلة) تأليف سليمان بن حمدان

(ص ١٠٩-١١١).

(٢) أقول : ذكر ابن خلكان أنها لعبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي الحافظ

بزيادة بيت في آخرها وهو :

لئن لم يغثني فضلك الواسع الذي أرجي لما ألقاه إنني لتالف

وزدني هدى مولاي منك تكرما أعيش به في هذه الدار مسلما
وهب لي ثباتاً عند موتي متمماً
(وكن مؤنسي في ظلمة القبر عندما يصد ذوو القربى ويجفوا الموالف)

* * *

وقال أيضاً مخمساً للأبيات المشهورة :
يا حي يا قيوم يا من ترفع أيدي الورى طراً إليه ويدفع
محناً ويعطي من يشاء ويمنع
(يا من يرى ما في الضمير ويسمع أنت المعد لكل ما يتوقع)

* * *

أنت العليم بذى الخليقة جلها وبدقها وبشدتي ومحلها
إياك أرجو لا سواك لحلها
(يا من يُرجى في الشدائد كلها يا من إليه المشتكى والمفزع)

* * *

يا واسع الإحسان والأفضال من يعطي الجزيل ولا يبالي وهو عن
أحوال هذا الخلق يغفل لم يكن
(يا من خزائن جوده في قول كن امنن فإن الخير عندك أجمع)

* * *

أنت الغني والصفة جميلة^(١) ولها معان كلها جليلة^(٢)

وأنا الفقير وحيلتي فقليلة

(ما لي سوى فقري إليك وسيلة وبالافتقار إليك فقري أدفع)

* * *

نفسي إلهي في حماك نزيلة ولوجهك ذي الجلال ذليلة

ما إن لها إلا دعاك وسيلة

(ما لي سوى قرعي لبابك حيلة ولئن رُددت فأني باب أقرع)

* * *

ومن الذي يا ذا الجلال لحكمه أبداً أصير أعد للملّة

شعني وغفران الذنوب وحلمه

(ومن الذي أدعو وأهتف باسمه إن كان فضلك عن عبيدك يمنع)

* * *

ما زال فضلك يا مهيمن ضافياً عمّ البرية كلها متوالياً

ولقد وقعت بباب جودك داعياً

(حاشا لمجدك أن تقنط عاصياً الفضل أجزل والواهب أوسع)

* * *

(١) في رواية : جليلة .

(٢) في رواية : جميلة .

يا رب واغفر ما سترت وما بدى من سوء أعمالي خطأ وتعمدا
يا رب صل على رسولك أحمدا

(وعلى الصحابة كلهم ومن اقتدى بهم على نهج الهداية يتبع)

* * *

البيت الأخير من نظم الخمس لا من أصل الأبيات .

* * *

ثامناً : وقال رحمه الله في تقرّظ رد الشيخ سليمان بن سحمان على أمين بن
حنش العراقي ، وقد عرّض فيها بتهجين تقرّظ أمين بن حنش لما كتبه داوود
بن جرجيس في الرد على أئمة الدعوة النجدية ^(١) :

لمن قام للرحمن نصر يرابطه	ومن حاط دين الحق فالحق حائطه
ومن كان ضداً للإله وحزبه	يُهدُّ له صرخٌ ويُهدم حائطه
كهذا الذي أنشأ القصيدة مدلياً	بجهل به داعي الرشاد يغالطه
فأبرز مكنون الضمير وطالما	أضرب بقلب منه غلّ مرابطه
فباح بمنطوق وخيم وإنما	يبوح به من للحنيفي ساخطه
وفي الصمت للمفتون ستر لضغنه	فأبداه بالخيط الذي هو خايطه
ورب مقال خاطئ ووقاحة	يود قريباً أنه ذاك كاشطه

(١) نشرت في كتاب « ابن سحمان تاريخ حياته وعلمه وتحقيق شعره » لأبي عبدالرحمن

وكم مقسط ظناً بقول وإنه
فقام انتصاراً للمهيم حازم
فأبدى قريضاً كالجمان يصوغه
تضلع من كأس القريض بشربه
فدمدم من بنيانه كل شاهق
لقد كان فرداً في العلى ليس مثل من
وخل لعمرى حيث أصبح مفسداً
وفاء بإفك مستبين وباطل
وأصبح يهجو قائماً لإلهه
لعمرى لئن أبدى الهجاء فإنه
لقد كان نهاضاً لكل دنية
فتبأله من ناظم ما أضله
قريض به إفك عريض وفرية
لقد كان من جهل له وغباوة
تخيل إعجاباً ذكاء وإنه
وقد كان عجب المرء أعظم مثلب
فقل للشقي الناظم الزور مفرطاً

به خاسر واهي الصنيع وحابطه
لكل قذى يعرو الشريعة مائطه
أديب لبيب أدهش القوم رابطه
فيالك من نظم به القس غابطه
وأهوى به من ذلك النظم حائطه
يسطر منظوم الهجا وهو هامطه^(١)
يرى الناس حقاً وهو بالضد خالطه
وكان له أردى المقال وساقطه
ويرتع في عرض له فهو غامطه
ملفقه ظلماً ولا شك لاقط
له القلب مشغوف بها فهو نائطه
وتبأ لمن أضحى به وهو غابطه
ووهم يضل القلب حين يخالطه
يرى أنه قسّ الزمان وضابطه
لعمرى هاوٍ في الحضيض وهامطه
على قدره فالمرء ذو القدر ساقطه
لدى غيره أقواله وسفاسطه

تكلمتَ بالإفك الذي أنت أهله	وجاوزت في الهمط الذي أنت هامطه
وأصبحت من بغض لأنصار أحمد	تقول ولا تدري بما أنت خابطه
سُجِزَى من المولى على ما اقترفته	بيوم قيام الناس ما أنت ساخطه
وصلَّ على المختار يا رب ما همى	من المزن ليلاً ودُّقه إذ يساقطه
كذا الآل والأصحاب ما قال منشد	لمن قام للرحمن نصر يرابطه

* * *

رابعاً : نماذج من أقضيته وإثباتاته

رابعاً : نماذج من أقضيته وإثباتاته :

لقد تولى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق القضاء في الرياض وصدرت منه أحكام قضائية في قضايا عديدة في الدماء والأموال والأنكحة ، وغيرها من الأفضية ، كما صدر عنه إثباتات متنوعة ، وإليك نماذج من أقضيته وإثباتاته :

النموذج الأول

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حضر عندي عقاب بن خريص وعماش بن طريس ، وذلك بعد كون الذكري وابن خريص على ابن طريس ، فادعى ابن طريس أنه ألقى على عويد بن جابر نائب الإمام قبل كون الذكري وأعطاه عون الأمان ، وأنه بوجه الإمام عبدالعزيز سلمه الله إذا نزل أبو مغير^(٢) ومن أجل ذلك طلب ابن طريس الأداء لأجل الأمان المذكور ، وشهد عندي جويعد بن نشا وحمد بن حديجان بأن ابن طريس ألقى على عون وأعطاه الأمان وأنه بوجه الإمام عبدالعزيز إذا نزل أبو مغير ، ثم إن ابن طريس نزل أبو مغير وأكان عليه الذكري وابن خريص .

(١) زودني بصورة من هذا الحكم الشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن

عتيق ، فجزاه الله خيراً .

(٢) أبو مغير : موضع مكان .

فعلى هذا يلزم الذكرى وابن خريص ومن معهم رد ما أخذوا من ابن طريس
ومن معه . قال ذلك وأمله سعد بن حمد بن عتيق . وكتبه ابنه محمد . وصلى
الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، حرر سنة ١٣٣٨ هـ . ختم الشيخ
سعد .

* * *

النموذج الثاني^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نعم أنا يا عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل التزمت لصنيتان أبوصفرة بدية ولده ثمانمائة ريال نسلم له ثلاثمائة ريال حاضرة ، ويبقى له خمسمائة ريال مؤجلة ستين ، منها مائتين وخمسين سنة سبع وأربعين ، ومائتين وخمسين سنة ثمان وأربعين ، يكون معلوم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . ١ . جا سنة ١٣٤٦ . ختم الملك عبدالعزيز .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حضر عندي صنيتان أبوصفرة فاعترف بأن جميع دية ولده سلطان المقتول في بلد القصيم ثمانمائة ريال وصلت إليه بكمالها من الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن سلمه الله . شهد باعتراف صنيتان بدر بن ذياب الفغم ومحمد بن صالح الصيرامي . قال ذلك وأملاه سعد بن حمد بن عتيق . وكتبه عن أمره محمد بن صالح الشاهد المذكور ، وصلى الله على محمد ٨ سنة ١٣٤٧ . ختم الشيخ سعد بن حمد بن عتيق .

* * *

(١) زودني بصورة من هذا الحكم الشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق ، فجزاه الله خيراً .

النموذج الثالث^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعلم الناظر إليه بأنه حضر عندي ناصر بن سويدان خادم الإمام عبدالعزيز سلمه الله، وحضر معه نايف السور طارش فيصل الدويش وسألاني عن ما أخذ الدويش ومن معه من ابن صباح ومن معه في كونهم عليه على حمض^(٢)، والحال أن الإمام سلمه الله بينه وبين ابن صباح عمله، ومغزى الدويش ومن معه بغير أمر من الإمام، لا شك مغزاهم سفر معصية وحرام، وأنهم مأزورون غير مأجورين، حتى إن قصرهم في الصلاة وفطرهم في رمضان ما يجوز عند كثير من العلماء، فعلى هذا يلزم الدويش ومن معه رد جميع ما أخذوا من ابن صباح ومن معه في الكون المذكور، وهذا الذي ذكرنا هو الذي نراه ونعتقد. قال ذلك وأملاه سعد بن حمد بن عتيق، وكتبه عن أمره ابنه محمد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٣ / ن / ١٣٣٨

سعد بن حمد بن عتيق

(ختم).

(١) نشر هذا الحكم وصورة وثيقته في كتاب « لسراة الليل هتف الصباح » ص (٢٨٤)،

(٢٨٥).

(٢) كونه : هجومه . حمض : موقع .

(١) النموذج الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حضر عندي جرييع بن سويلم وربع من جماعته ودليم بن براك وبعض جماعته وتنازعوا في الماء المسمى نبوان ، فادّعى جرييع أن الماء المذكور لهم ومختص بهم ، وأنكر دليم ، فإن أقام جرييع بيّنة مرضية بأن الماء المذكور يخصهم دون غيرهم ، وأن هذا أمر معروف فالماء المذكور يخص جرييع وربعه دون غيرهم . قال ذلك وأمله سعد بن حمد بن عتيق . وكتبه عن أمره عبدالعزيز بن صالح بن مرشد ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٥
ذا سنة ١٣٤٠ . ختم الشيخ سعد بن حمد بن عتيق .

وإن أقام جرييع البيّنة المرضية على ما ذكرنا فجميع نفقات دليم وجماعته يردّها عليهم ابن سويلم . قاله ممليه آنفاً . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٥
ذا سنة ١٣٤٠ . ختم الشيخ سعد بن حمد بن عتيق .

* * *

(١) زودني بصورة من هذا الحكم الشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن

عتيق ، فجزاه الله خيراً .

النموذج الخامس^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باعت هياء بنت إبراهيم بن عثيمين صدر بيتها منها دار الجصاص بقي لها طريق بيتها من الصدر المذكور على صالح بن ثويني بثمان قدره سبعة عشر ريالاً أقرت بوصول الثمن إليها . شهد محمد بن مرزوق وعبدالهادي بن فرثان وكتبه شاهداً به عبدالله بن جريد . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، حرر في ٢٧ جا سنة ١٣٤٨ .

شهد عند مبارك بن سعيد وأخوه إبراهيم بن سعيد بمثل ما شهد به عبدالله ابن جريد من بيع هياء بنت إبراهيم صدر بيتها المذكور على صالح بن ثويني ووصول الثمن إليها ، فيكون البيع صحيحاً لازماً . قال ذلك وأملاه سعد بن حمد بن عتيق . وكتبه ابنه محمد ، وصلى الله على محمد حرر في جمادى الثانية سنة ١٣٤٦ . ختم الشيخ سعد بن حمد بن عتيق .

* * *

(١) زودني بصورة من هذا الحكم الشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق ، فجزاه الله خيراً .

خامساً : مؤلفاته

- (١) عقيدة الطائفة النجدية في توحيد الألوهية .
- (٢) حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض .
- (٣) الكلام على حديث « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » .
- (٤) رسالة مشتركة مع علماء نجد في بيان العقيدة الصحيحة حول الإمامة والبيعة وذم التفرق .

عقيدة الطائفة النجدية
في
توحيد الألوهية

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
فقد سألتني بعض الأحباب أن أكتب ما أعتقده ويعتقده مشايخي من أهل
بلدي فيمن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ويقول : يا رسول الله أغثنى ، أو اشفع لي ، أو
غير ذلك من أنواع السؤال ، وكذلك ما نعتقده في شد الرحل إلى قبر النبي
ﷺ ، وما نعتقده في التوسل بالنبي ﷺ .

فنقول مستعينين بالله مستمدين منه الصواب: الذي نعتقده وندين الله تعالى
به في هذه المسائل وغيرها هو ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ،
فإن الله تعالى أنزل كتابه وأرسل رسوله ليعين للناس ما يهتدون به ، ويخلصهم
من ظلمات الجهل والضلال ، ويوصلهم إلى ربهم سبحانه وتعالى ، كما قال :
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ
جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ
رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [المائدة : ١٥-١٦] ، وقال تعالى :
﴿ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْبَاقِرُ إِذْ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ
إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١] ، وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ

(١) اعتمدت في نشره على المطبوع في « المجموع المفيد من رسائل الشيخ سعد بن

فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿ [طه : ١٣] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم قال : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [١٣٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿ [١٣٥] قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ﴿ [١٣٦] ﴿ [طه : ١٢٤-١٢٦] .

إذا عرف هذا فنقول في الجواب عن المسألة الأولى :

أما ما يفعله أكثر الناس عند قبر النبي ﷺ من دعائه والتضرع إليه وسؤاله بأنواع السؤال، وكذلك ما يفعله عباد القبور من دعاء الأموات والاستغاثة بهم في الشدائد والملمات والاستنجاد بهم في تفريج الكربات وإغاثة اللهفات كل ذلك من أعظم المحدثات وأكبر المنكرات ؛ لأنه من الدعاء الذي هو مخ العبادة التي هي حق الله تعالى كما قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا كَفَعْنَا إِيَّاكَ تَسْلِينًا ﴾ [الفاتحة : ٥] أي لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك كما يفيدته تقدم المعمول. وهذا معنى قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] وقوله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الْطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] وقوله : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾

[النساء : ٣٦] فدللت هذه الآيات أوضح دلالة على أن العبادة بجميع أنواعها حق لله تعالى ، مختصة به لا يصلح منها شيء لملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهما من الأولياء والصالحين وغيرهم من الأشجار والأحجار .

ولما كانت العبادة مختصة به تعالى أمرنا بإخلاصها له ، كما قال تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] ، وقال تعالى :

﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ

﴿ ١١ ﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [١٢] قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿ ١٣ ﴾

قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴿ ١٤ ﴾ [الزمر : ١١-١٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا

إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

[التوبة : ٣١] وغير ذلك من الآيات الدالة على اختصاصه تعالى بالعبادة

بجميع أنواعها .

ومن أعظم أنواعها : الدعاء ، كما قال النبي ﷺ : « الدعاء مخ العبادة » ^(١) ،

فمن دعا أحداً غير الله فقد عبده ، فإن الله تعالى قد سمى الدعاء عبادة في غير

موضع من كتابه ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ

(١) رواه الترمذي في الدعوات (٣٣٧١) وأشار إلى ضعف إسناده .

والصحيح في ذلك بلفظ : « الدعاء هو العبادة » .

رواه أبو داود في أبواب فضائل القرآن (١٤٧٩) ، والترمذي في التفسير (٢٩٦٩) ،

وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٨) وغيرهم .

الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ [غافر: ٦٠] ،
 فسماه دعاء ثم سماه عبادة ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ
 اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا
 لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦] ، فسماه في أول الآية
 دعاء وسماه في آخرها عبادة .

وقد أفصح القرآن في مواضع بالنهي عن دعاء غير الله كما قال تعالى :
 ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾
 [يونس: ١٠٦] أي المشركين ، كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ إِنَّكَ
 الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا
 تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] .

وصرح سبحانه بكفر من دعا غيره ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
 آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون:
 ١١٧] .

فدللت هذه الآيات على أنه سبحانه هو الإله الحق المتفرد بالعبادة ، كما قال
 تعالى : ﴿ ذَلِكَ يَأْتِيكَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَآتَى مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾
 [الحج: ٦٢] ، وقال تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ
 لَهُمْ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ [الرعد: ١٤] فمن دعا

غير الله من نبي أو ملك أو صالح أو غيرهم فقد أتى بالشرك الذي قال الله فيه :
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : ٤٨] وشرع ديناً لم يأذن به الله ، كما
قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ
اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

والله تعالى إنما شرع لعباده توحيداً وإخلاص العباد له ، كما قال تعالى :
﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ
وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾
[الشورى : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ ﴾ [غافر : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾
[الإسراء : ٢٣] ، وهذا هو معنى لا إله إلا الله فقلوه ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا ﴾ هو معنى
(لا إله) ، وقوله ﴿ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ هو معنى (إلا الله) ، وهذا معنى قوله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا
فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] أي
اعبدوا الله وحده واتركوا عبادة ما سواه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥]
وهذه هي ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها حيث يقول : ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٥] ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ

كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ ﴿٤﴾
 [الممتحنة : ٤] إلى قوله : ﴿وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا
 بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ ، وقال تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
 عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف : ٣٨] .

وفي حديث معاذ المخرج في الصحيحين مرفوعاً : « حق الله على العباد أن
 يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ^(١) .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله :

حق الإله عبادة بالأمر لا بهوى النفوس فذاك للشيطان
 من غير إشراك به سبباً هما سببا النجاة فحبذا السببان
 والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة
 والباطنة مثل الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والذبح .
 والعبادة لها أصلان تنبني عليهما وهما : غاية الحب مع غاية الذل
 والخضوع . كما قال ابن القيم رحمه الله :

وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذل عابده هما قطبان
 وعليهما فلك العبادة دائر ما دار حتى قامت القطبان

(١) رواه البخاري في الاستئذان (٥٩١٢) ، ومسلم في الإيمان (٣٠) .

ومداره بالأمر أمر رسوله لا بالهوى والنفس والشيطان
 فقيام دين الله بالإخلاص وال إحسان إنهما له أصلان
 لم ينج من غضب الإله وناره إلا الذي قامت به الأصلان
 والناس بعد فمشارك باللهه أو ذو ابتداء أو له الوصفان
 فمن أخلص هذه العبادة بجميع أنواعها لله تعالى فهو المسلم وإن فعل
 الكبائر ، ومن أشرك في شيء من أنواعها مخلوقاً نبياً أو ملكاً أو صالحاً أو
 شيطاناً أو شجراً أو حجراً فقد بدل الدين، وأشرك برب العالمين ، وسلك ضد
 سبيل المؤمنين ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
 وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

ومما ذكرناه يعرف مراد النبي ﷺ من النهي عن الصلاة عند القبور والبناء
 عليها واتخاذها مساجد ولعن فاعل ذلك، كما قال النبي ﷺ : « لعنة الله على
 اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١) وإنما نهى عن ذلك واشتد
 نكيره على فاعله لأنه ذريعة إلى الشرك في العبادة التي هي حق الله تعالى .

وفي الصحيح عن عائشة أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ
 كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم
 الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك

(١) رواه البخاري في المساجد (٤٢٥) ، ومسلم في المساجد (٥٣١) .

الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(١).

وفي حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا وإن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فقد نهى عنه في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعله، والصلاة عندها من ذلك وإن لم يكن مسجد، وهي معنى قول عائشة رضي الله عنها: خشي أن يتخذ مسجداً، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه يسمى مسجداً كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣) انتهى.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». رواه أحمد، وأبو حاتم في صحيحه^(٤).

وفي الموطأ عنه ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد

(١) رواه البخاري في المساجد (٤١٧)، ومسلم في المساجد (٥٢٨).

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٣٢).

(٣) رواه البخاري في المساجد (٣٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤٥٤/١)، وابن حبان في صحيحه (٦٨٤٧). ورواه

البخاري مختصراً في الفتن (٦٦٥٦)، ومسلم في الفتن (٢٩٤٩).

غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ^(١).

قال شيخنا ووالدنا على هذا الحديث : لما قرن ﷺ بين دعائه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد وبين إخباره باشتداد غضب الله على متخذي القبور مساجد دل ذلك على أن الثاني سبب للأول . انتهى .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح : ٢٣] قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت .

قال ابن القيم رحمه الله : قال غير واحد من السلف : لما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . فتقرر أن علة النهي عن الصلاة عند القبور والبناء عليها كون ذلك ذريعة إلى الشرك في العبادة . ونظير ذلك نهى النبي ﷺ عن الغلو والإطراء ، وهو مجاوزة الحد ، كما قال ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا: عبد الله ورسوله » ^(٢) ، وقال ﷺ : « إياكم والغلو فإنما أهلك من قبلكم

(١) رواه مالك في الموطأ (٤١٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا .

(٢) رواه البخاري في الأنبياء (٣٢٦١) .

الغلو»^(١)، وقال ﷺ للذي قال : قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق « إنه لا يستغاث بي ، وإنما يُستغاث بالله »^(٢) وقد وقع ما حذر منه ﷺ أمته من الغلو والإطراء، وفشى ذلك في البلاد والعباد حتى عظمت الفتنة واستحكم الشر ، وتفاقم الإطراء، واشتدت الفتنة بالقبور وأهلها حتى وقعوا في الغاية التي لأجلها نهى ﷺ عن الغلو وعن البناء على القبور واتخاذها مساجد ، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والبدعة سنة والسنة بدعة ، وبأشر أكثر الخلق جهاراً ما جاءهم فيه النهي الصريح من ربهم ونبیهم ﷺ . وهذا مصداق قوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ »^(٣) فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وبما حررنا تعرف أن ما يفعله القبوريون اليوم في مصر والشام والعراق والهند وغيرها من البلاد من عبادة القبور والاستمداد بأهلها وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات كقول بعضهم : يا فلان أغثنی ، أو يا فلان اشف مريضی ورد غائبي ، أو أنا في حسبك . ونحو هذه الألفاظ أن هذا هو الشرك المبين، والضلال البعيد كما قال تعالى : ﴿ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ

(١) رواه ابن ماجه في المناسك (٣٠٢٩) . قال الألباني: صحيح .

(٢) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٥٩/١٠) : رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة . ورواه أحمد بن حنبل في المسند

(٣١٧/٥) ، وابن سعد (٣٨٧/١) .

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١٤٥) .

وَمَا لَا يَنْفَعُهُ، ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴿ [الحج : ١٢] وفي الإتيان بالكاف التي هي للبعد وتوسط اللام بينهما وبين اسم الإشارة وإقحام ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر مع تعريفه ووصفه بالبعد ما يقتضي أن هؤلاء قد بلغوا من الضلال والغواية والبعد عن الصراط المستقيم إلى ما لا نهاية له كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴾ [الأحقاف : ٥] .

قال المفسرون : معنى قوله : « من أضل » أي لا أحد أضل منه ؛ ولهذا كان هذا الذنب أعظم الذنوب عند الله وأكبر الكبائر، ورتب عليه الخلود في النار، وحرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [١٥] بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿ [الزمر : ٦٥-٦٦] ، وقال الله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٨] .

وفي الصحيح ^(١) عن ابن مسعود مرفوعاً : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » . قال : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ [الفرقان : ٦٨] .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكبر الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين » وكان متكئاً فجلس فقال : « ألا وقول الزور ، الا وشهادة الزور » . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت ^(١) .

وقال ابن القيم رحمه الله في الكافية الشافية :

والشرك فاحذره فشرک ظاهر	ذا القسم ليس بقابل الغفران
وهو اتخاذ الند للرحمن أياً	كان من حجر ومن إنسان
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه	ويحبه كمحبة الديان
والله ما ساووهم بالله في	خلق ولا رزق ولا إحسان
لكنهم ساووهم بالله في	حب وتعظيم وفي إيمان
فالله عندهم هو الخلاق والر	زاق مولي الفضل والإحسان

والقرآن مملوء من بيان ضلال هؤلاء وتسفيه آرائهم، ومباينتهم لما بعث الله

به رسوله من إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ

أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ [الأحقاف : ٥] ،

وقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ

(١) رواه البخاري في الاستئذان (٥٩١٨) ، ومسلم في الإيمان (٨٧) .

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴿١٠١﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة : ١٦٨] ، وقال تعالى : ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف : ١٠٢] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِ ظَهِيرٌ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ : ٢٢-٢٣] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون ، فنفى أن يكون لغيره ملك ، أو قسط منه ، أو يكون عوناً لله ، ولم يبق إلا الشفاعة ، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب تعالى ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨] . انتهى ^(١) .

وقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

قالت طائفة من السلف : نزلت هذه الآية فيمن يعبد الملائكة ، وقيل : نزلت فيمن يعبد المسيح ابن مريم وأمه وعزيراً ، وقيل : نزلت في أناس يعبدون قوماً من الجن فأسلم الجن ولم يشعر الإنس بإسلامهم يقول تعالى :

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٧) .

«هؤلاء الذين تعبدونهم عباد من عبادي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي
ويخافون عذابي كما تخافون عذابي» .

وهذا بعض ما حضرنا في الجواب عن هذه المسألة، وهي مسألة جليلة
تحتل عدة أجزاء ، وإنما قصدنا الإشارة إلى الأدلة على سبيل الاختصار ،
والله أعلم .

* * *

المسألة الثانية

وأما المسألة الثانية وهي مسألة شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ فقد جوز طائفة من متأخري العلماء شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ ، وكذلك قبور الصالحين ، وخالفهم طوائف من المحققين ، والذي نعتقده هو ما دل عليه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(١) . وبهذا الحديث الصحيح تعرف بطلان قول المجوزين ، فإن كل قول يخالف قول سيد المرسلين مردود على قائله مضروب به في وجهه ، لا يلتفت إليه ، ولا يعول عليه ، وكل أحد من أفراد الأمة وإن بلغ في العلم ما عسى أن يبلغ فهو أنقص من أن يرد لقوله قول محمد بن عبدالله ﷺ ، لا سيما إن كان ذلك القائل في القرون المتأخرة المفضولة كما في مسألتنا ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول: قال رسول الله ﷺ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(٢) . فإذا كان هذا فيمن اختار قول أبي بكر وعمر على قول رسول الله ﷺ فكيف تكون حال من رد قوله ﷺ لقول عالم من العلماء .

(١) رواه البخاري في التطوع (١١٣٢) ، ومسلم في الحج (١٣٩٧) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل في المسند (٣٣٧ / ١) بلفظ: « أراهم سيهلكون ... » .

فمن شد الرحل لزيارة القبر الشريف أو غيره من قبور الصالحين فهذا ممنوع لما في هذا الحديث من حصر جواز ذلك في المساجد الثلاثة .

والذي يشد الرحل لزيارة القبور - أي قبر كان - داخل في هذا النهي، لكن ينبغي لمن يشد الرحل إلى أحد المساجد الثلاثة أن يزور من هناك من الصالحين، فإن زيارة القبور من غير شد رحل سنة مرغّب فيها كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١). وفيه عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢).

وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى أهل البقيع فيدعو لهم كما جاء ذلك في الصحيح، فهذه هي الزيارة الشرعية، وهي أن يكون مقصود الزائر الآخرة والدعاء للميت والاستغفار له .

وأما ما يتوهمه بعض الناس من أن الزيارة إنما شرعت لأجل التبرك بالصالحين وتحري الإجابة عند قبورهم فهو فاسد مخالف لما شرعه الله ورسوله . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : ولم يكن أحد من الصحابة يقصد الدعاء عند قبور الأنبياء ولا قبور غير الأنبياء ولا صلى عندها .

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦) .

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧) .

وقد كره العلماء كمالك وغيره أن يقوم الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه ، وذكروا أن هذا من البدع التي لم يفعلها السلف .

وأما ما يروى عن بعضهم أنه قال : قبر معروف الترياق المجرب ، وقول بعضهم : فلان يدعى عند قبره ، وقول بعض الشيوخ : إن كان لك حاجة فاستغث بي . أو قال : استغث عند قبري ونحو ذلك ، فإن هذا قد وقع فيه كثير من المتأخرين وأتباعهم ، ولكن هذه الأمور كلها بدع محدثة في الإسلام ، بعد القرون المفضلة ، وكذلك المساجد المبنية على القبور التي تسمى المشاهد محدثة في الإسلام ، والسفر إليها محدث في الإسلام ، لم يكن شيء من ذلك في القرون الثلاثة المفضلة ، بل ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا » قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ^(١) .

وثبت في الصحيح عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » ^(٢) ، وقد علم أن عمر لما أجذبوا استسقى بالعباس وقال : اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنبيك فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا ، فيُسقون ^(٣) فلم يذهبوا إلى القبور ، ولا توسلوا بميت ولا غائب ، بل توسلوا بالعباس ،

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) ، ومسلم في المساجد (٥٢٩) .

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٣٢) .

(٣) رواه البخاري في الاستسقاء (٩٦٤) .

وكان توسلهم به توسلاً بدعائه كالإمام مع المأموم وهذا تعذر بموته. انتهى^(١).
قلت : وليت أهل زماننا اقتصروا على البدعة ودعوا الله عند قبور الصالحين
ولا أشركوهم في خالص حق الله ، وأنت تراهم يسافرون إلى القبور من مسيرة
أشهر ، وبعضهم يرى ذلك السفر أفضل من الحج إلى بيت الله ، ويفعلون عند
تلك القبور وفي تلك المشاهد من الشرك والكفر ما تطير منه أفئدة أهل
الإيمان.

اللهم إنا نعوذ بك من الشرك ووسائله ، والله أعلم .

* * *

(١) بيان المحجة في الرد على اللجة ، لعبدالرحمن بن حسن ص (٢٧٥) ، كشف ما ألقاه
إبليس على قلب داود بن جرجيس ص (٢٧٤) .

المسألة الثالثة

وأما المسألة الثالثة وهي مسألة التوسل بالنبي ﷺ وهو أن يقول القائل : اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ . فهي مسألة مشهورة، والكلام فيها معروف عند أهل العلم، فطائفة من العلماء منعوا من ذلك سواء توسل بالنبي ﷺ أو بغيره، وطائفة جوزوا ذلك بالنبي ﷺ لا بغيره، واستدل هؤلاء بما روى الترمذي والنسائي أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها ، اللهم فشفعه فيّ » ^(١) . فاستدلوا بهذا الحديث على جواز التوسل به ﷺ في حياته وبعد مماته ، وقالوا : ليس في التوسل به ﷺ دعاء للمخلوق ولا استغاثة به ، وإنما هو دعاء ، ولكن فيه بجاهه ﷺ ، قالوا : وهذا مثل قوله فيما رواه ابن ماجه في دعاء الخارج إلى الصلاة : «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ^(٢) . هذا حاصل ما استدل به المجوزون للتوسل به ﷺ .

(١) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٧٨) . قال الألباني : صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه في المساجد (٧٧٨) . قال الألباني : ضعيف .

وأما المانعون من ذلك فيقولون: إن صح الحديث فليس فيه دليل على جواز التوسل به ﷺ بعد مماته، وإنما فيه جواز ذلك في حياته بحضوره، قالوا: والدليل على صحة ما قلناه أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس رضي الله عنهما فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيك فتسقيننا، وإنا نتوسل بعم نبيك فاسقنا، فيسقون .

ولو كان التوسل به ﷺ بعد مماته مشروعاً لما عدل عمر عن النبي ﷺ إلى العباس، هذا ما ذكره العلماء في هذه المسألة .

ونحن: وإن قلنا بالمنع من التوسل به ﷺ بهذا اللفظ أو نحوه لما نعتقده من أصحية المنع، فنحن مع ذلك لا نشدد في ذلك على من فعله مستدلاً بالحديث فضلاً عن أن نكفره كما ينسبه إلينا من لم يعرف حقيقة ما نحن عليه، وكذلك قول بعضهم: إنا نكفر الناس بالعموم، ونستبيح دماء الناس وأموالهم من غير حجة، وكقول بعضهم: إنا نمنع من زيارة القبور ونكفر من فعله ونحو هذه الأقاويل التي برأنا الله منها، وله الحمد .

ونحن لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، ونعوذ بالله أن نقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وشرعه وأحكامه، فإن ذلك من أعظم الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تَمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ونعوذ بالله من كل قول أو فعل يخالف ما شرعه الله ورسوله، ومن لم

يعرف بأحوالنا يعلم أن ما ينسبه إلينا أكثر الناس لا أصل له بل هو من البهتان ،
وسبب ذلك أن الرجل المشهور الذي أقام الله به هذه الملة الحنيفة ونفع
بدعوته جمعاً غفيراً من الأمة هو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لما دعا
إلى تجريد التوحيد، وإخلاص العبادة لله، والتخلي من الرسوم العادية
والوسائل الشركية، شق بذلك أكثر الناس، واستعظموه، قائلين ما قال
إخوانهم الأولون : ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ (٥) وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ
مِنْهُمْ أَنْ أَمْسُوا وَأَصْبِرُوا عَلَى إِلَهِتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (٦) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ
إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقٌ نَجَسٌ ﴾ [ص: ٥-٧] وجنوا عليه وعلى أتباعه بالسب والتكفير ،
واستحلوا دماءهم وأموالهم، وسعوا لهم بالغوائل كل ذلك عند قوله : ﴿ يَقَوْمُ
اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ كما قال رحمه الله تعالى في تفسير الفاتحة :
ومن عرف البردة ومن فتن بها عرف غربة الإسلام، وعرف أن العداوة
واستحلال دماءنا وأبنائنا ونسائنا ليس عند التكفير والقتال فإنهم الذين بدأونا
بالقتال ، بل عند قوله : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] ، وعند قوله :
﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٤] .
وعند قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾
[الإسراء: ٥٧] انتهى .

وجعل أهل العداوة والحسد خصوصاً بعض علماء السوء يرمونه بالعظائم،
ويلفقون من الأكاذيب ما الله به عليم ، ومرادهم بذلك تنفير الناس عنه وعمّا

دعا إليه ، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَقْوَاهِمَ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨] ، والكلام في هذه المادة على وجه الكمال لا تحتمله هذه الأوراق .

ومما يجب أن يعلم أن أكثر الناس في هذا الزمان قد غرهم الشيطان ، ولبس عليهم ، حتى وقعوا في الشرك وغيروا وأسموه توسلاً ، فتجدهم يدعون الأنبياء والصالحين من الأموات والغائبين ويسألونهم ما لا يقدر عليه إلا الله ، ويسمون ذلك توسلاً فيخدعون الجاهل بهذه التسمية ، ويلبسون على خفافيش البصائر بقولهم : هذا الذي نفعل توسل وليس بشرك ، والله يعلم وملائكته وعباده المؤمنون أنه هو الشرك الذي قال الله فيه : ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] .

هذا ما أردنا تسويده في هذه المسائل الثلاث مع فقد الكتب وتششت الذهن وتشعب الفؤاد لما نقاسيه من أعباء الغربة وعظم المشاكل ، وأسأل الله أن ينظرني بعين عنايته ، ويرحم غربتي في الدنيا والآخرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرره الفقير إلى مولاه سعد بن حمد بن عتيق ١٣ شوال ١٣٠٢ هـ ، ونقله من قلمه الفقير إلى مولاه محمد إسحاق بن حمد بن عتيق سنة ١٣٣٥ هـ ، ونقله من قلم ابن إسحاق الفقير إلى رحمة ربه المحسن عبدالعزيز بن حمد بن مقرن ، وصلى الله على محمد والحمد لله رب العالمين .

حرر في ١٨ صفر سنة ١٣٥٨ هـ

حجة التحريض

على النهي عن الذبح عند المريض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق الأمين، أرسله رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، فأشاد منار الملة، ومهد قواعد الدين ، اللهم صلّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه المهتدين، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فقد سألتني من تعينت إجابته ولم تسعني مخالفته ، عما يفعله كثير من الجهال من أهل البوادي ومن شابههم من ساكن البلدان من ذبح كبش أو غيره إذا مرض المريض، يزعمون أنهم قصدوا الصدقة والتقرب إلى الله تعالى بتلك الذبيحة، وهل ذلك مما يجوز فعله للإنسان ويثاب عليه أم ينهى عنه وينكر على من فعله ؟

الجواب : لا ريب أن التقرب إلى الله بالنسك من أفضل القربات، وأعظم الطاعات، ومن أشرف الحسنات، وأفضل النفقات التي يعظم ثوابها للمسلم إذا حسن قصده في ذلك وتجرد من الشوائب والأسباب التي توجب حبوط العمل وعدم الانتفاع به أو لحوقه بالمعاصي التي يعاقب عليها العبد كما

(١) اعتمدت في نشره على نسخة خطية محفوظة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم (٤٨٣٥/خ) الناسخ : المؤلف، تايبخ النسخ : (١٣٥١هـ)، عدد الأوراق: (٥ ورقات) عدد الأسطر : (٢٧ سطراً)، وقد نشرت في « المجموع المفيد » ص (٣٣-٥٤).

سيأتي بيانه ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ
 لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] .

قال ابن كثير في الآية الأولى : يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين
 يعبدون غير الله ، ويذبحون له أنه مخلص لله صلاته وذبيحته ؛ لأن المشركين
 يعبدون الأصنام ويذبحون لها ، فأمره تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم
 فيه ، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى . قال مجاهد :
 النسك الذبح في الحج والعمرة . وقال الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير :
 ونسكي ذبحي ، وكذا قال الضحاك . انتهى ^(١) .

فما يتقرب به المسلم إلى الله تعالى من الهدايا والأضاحي وغير ذلك من
 النسك المأمور به شرعاً ، كل ذلك من العبادات التي أمر الله بها عباده ، فمن فعل
 من ذلك شيئاً غير الله فهو مشرك ، وقد كان المشركون يتقربون إلى معبوداتهم
 بأنواع من القرب كالهدايا والنذور وغير ذلك ، وهذا من الشرك الذي حرمه الله
 وأخبر أنه لا يغفره ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ
 لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥] ، وقال : ﴿ إِنَّهُ

مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢].

وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين » وكان متكئاً فجلس وقال : « ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر . فقال : « الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله » ^(٢) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أكبر الكبائر الإشراف بالله ، والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله . رواه عبدالرزاق ^(٣) .

وفي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله بأربع كلمات : « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثاً ، لعن الله من غير منار الأرض » ^(٤) .

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب » قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟

(١) رواه البخاري في الاستئذان (٥٩١٨)، ومسلم في الإيمان (٨٧) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣٠٢٣)، والبيهقي في الشعب (٢٩١) .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٩٧٠١) .

(٤) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٨) .

قال : « مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرب . قال : ليس عندي شيء أقرب . قالوا له : قرب ولو ذباباً . فحسب ذباباً فخلوا سبيله ، فدخل النار ، وقالوا للآخر : قرب . قال : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل . فضربوا عنقه فدخل الجنة »^(١) .

ومن الشرك المحرم ما يقع في كثير من أهل المدن والبادي والقرى والأمصار من كثير ممن ينتسب إلى الإسلام ممن قل نصيبه من الدين وخالف سبيل المؤمنين ، وسلك طريق المغضوب عليهم والضالين ، من الذبح للجن واتخاذهم أولياء من دون الله ، مضاهاة لإخوانهم من المشركين الأولين الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٠] ، وقال : ﴿ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ : ٤١] ، وقد كان أولئك المشركون يجعلون الجن شركاء لله في عبادته ، فيذبحون لهم وينذرون لهم ، ويستغيثون بهم ، ويفزعون إليهم ، عند النوائب ، وكان منهم من يفعل ذلك خوفاً من شرهم ، وتخلصاً من أذاهم ، ومنهم من يفعل ذلك لقضائهم بعض حاجاتهم ، فإن من الناس من تخدمه الجن فتحبره بأخبار من المغيبات ، أو تأتیه بطعام أو شراب أو نفقة ، أو تدله على مسروق ، وربما تطير به في الهواء ، وإنما تفعل الجن ذلك بأولياءهم من

(١) رواه أحمد في الزهد (٨٤) ، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠) ، والبيهقي في الشعب (٧٣٤٣) عن طارق بن شهاب عن سلمان موقوفاً .

الإنس لطاعتهم إياهم فيما يهوونه ويأمرونهم به من الشرك وفعل الفواحش وغير ذلك ، ذكر ذلك شيخ الإسلام قال : وهذا مثله واقع كثير أعرف منه وقائع كثيرة . انتهى ^(١) .

وكل ذلك من الاستمتاع الذي ذكره الله في كتابه في قوله : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشِرَ الْجَنِّ قَدْ اسْتَكْرَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمَعَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوٍ لَكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٢٨] .

قال بعض المفسرين على هذه الآية : فاستمتع الإنسي بالجنى في قضاء حوائجه وامتنال أوامره ، وإخباره بشيء من المغيبات ، واستمتع الجنى بالإنسي تعظيمه إياه واستعاذته وخضوعه له . انتهى .

ولهذا أمر الله عباده بالاستعاذة به وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١] ، وقال : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس : ١] ، وقال : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ ١٧ ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون : ٩٧-٩٨] .

وفي صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ؛ لم

يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك» ^(١).

وفي الدعاء المأثور عنه عليه السلام: «اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن: أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين واغنني من الفقر» ^(٢).

كذلك الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه: «اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم» ^(٣).

وفي الموطأ عن كعب الأحمري قال: كلمات أحفظهن لولاها لجعلني يهود حماراً: أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خالق وذراع وبرأ.

فشرع لعباده الاستعاذة به، والالتجاء إليه، والاعتصام به، والفرع إليه عند

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٨).

(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٣).

(٣) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٢٩). قال الألباني: صحيح.

المخاوف والشرور، والرغبة إليه في دفع كل محذور، عكس ما كان عليه جهلة المشركين من أهل الجاهلية الأولين ومن سلك سبيلهم ممن اتخذ الولائج من دون الله من الأولياء الصالحين وغيرهم من الأصنام والجن والشياطين فإنهم كانوا يستجيرون بهم ويستعيذون بهم، كما قال تعالى :

﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن : ٦] . قال ابن كثير : أي كنا نرى أن لنا فضلاً على الإنس ؛ لأنهم كانوا يعوذون بنا ، أي إذا نزلوا وادياً ومكاناً موحشاً كما كانت عادة العرب في جاهليتها يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجن أن يصيبهم شيء بسوء ، فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم من خوفهم منهم زادوهم رهقاً ، أي خوفاً وإرهاباً وذعراً ، حتى بقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوذاً بهم . انتهى^(١) .

فالاستعاذة بالله من أفضل مقامات العبودية التي أمر الله بها عباده مثل الدعاء والخوف والرجاء والذبح والتوكل وغير ذلك ، فمن صرف منها شيئاً لغير الله من ملك أو ولي أو جني أو صنم أو غير ذلك فهو مشرك .

قال ابن القيم : ومن ذبح للشيطان ، أو دعاه ، أو استعاذ به ، أو تقرب إليه ، بما يحب فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة ويسميه استخداماً ، وصدق ، هو استخدام من الشيطان له ، فيصير من خدم الشيطان وعابديه ، وبذلك يخدمه الشيطان ، لكن خدمة الشيطان له ليست خدمة عبادة ، فإن الشيطان لا يخضع

له ولا يعبده كما يفعله هو به . انتهى ^(١) .

فصل

والذبح للجن يفعله كثير من أهل الجهل والضلال في البوادي والبلدان إذا مرض الشخص أو أصابه جنون أو داء مزمن ذبحوا عنده كبشاً أو غيره ، وكثير منهم يصرحون أنهم ذبحوه للجن ، ويزعمون أن الجن أصابته بسبب حدث منه ، فيذبحون عنده ذبيحة للجن يقصدون تخليصه مما أصابه من ذلك الداء ، ولا شك أن الجن قد تعرض لبعض الإنس بأنواع من الأذى كالصرع أو غيره لأسباب يفعلها الإنسي يتأذون بها كالقائه عليهم ثقلاً أو غير ذلك من الأسباب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وصرع الجن للإنسان هو لأسباب ثلاثة ، تارة يكون الجنى يحب المصروع فيصرعه ليطمئن به ، وهذا الصرع يكون أرفق من غيره وأسهل ، وتارة يكون الإنسي آذاهم إذا بال عليهم أو صب عليهم ماء حاراً ، أو يكون قتل بعضهم أو غير ذلك من أنواع الأذى ، وهذا أشد الصرع ، وكثيراً ما يقتلون المصروع ، وتارة يكون بطريق العبث به كما يعبث سفهاء الإنس بأبناء السبيل . انتهى ^(٢) .

وأكثر ما ينسبه من ابتلي بشيء مما ذكر ليس كما يزعمون من نسبته إلى

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٧٦٠) ت. العمران .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٢) ، والفرقان ص (٣٧) .

الجن، بل أكثر ذلك كذب باطل وزعم فاسد ، ولكن إذا ابتلي الإنسان بشيء من ذلك فالواجب عليه الفرع إلى الله تعالى والاستعاذة به، والالتجاء إليه، ورجاؤه، والتوكل عليه، والتوجه إليه بقلبه وقالبه ، فإن هذا هو السبب المنجي من الشرور ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣] أي كافيه . قال ابن عباس : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار ، وقال محمد ﷺ حين قالوا له : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكَ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] .

وفي بعض الآثار أن الله تعالى أوحى إلى داود : أما وعزتي ما يعتصم بي عبد من عبيدي دون غيري أعرف ذلك من نيته فتكيد السمووات السبع والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له من بينهم مخرجاً . أما وعزتي وعظمتي ما يعتصم عبد من عبيدي بمخلوق دوني أعرف ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماء من يديه، وأسخت الأرض من تحت قدميه ، ثم لا أبالي في أي واد هلك .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

وإذا تولاه امرؤ دون الورى طراً تولاه العظيم الشأن

فلا اعتصام بالله والاعتماد عليه وإنزال الحوائج به دون غيره يبطل كيد

الكائدين، ويندفع^(١) عدوان المعتدين، وشر الحاسدين من الإنس والجن والشياطين . وأما العدول عن ذلك إلى الالتجاء إلى الجن والذبح لهم فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله، كما عرفت مما تقدم في هذا الجواب ، وفاعل ذلك مشرك خارج عن الإسلام يُستتاب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه .

والذبيحة على هذا الوجه حرام لا يباح لمسلم أكلها وإن ذكر اسم الله عليها؛ لأنها مما أهلّ لغير الله ، كذبائح الكفار التي يذبحونها للأصنام والشمس والكواكب .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في قوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣] ظاهره أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقول: هذا ذبيحة لكذا ، وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه: باسم المسيح أو نحوه . كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه: باسم الله ، فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلا أن يحرم، ما قيل فيه لأجل المسيح، أو الزهرة، أو قصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله ، وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه يحرم، وإن قال فيه باسم الله، كما كان يفعل طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك . وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحلال، لكن يجتمع في

(١) كذا بالأصل ، ولعل النون زائدة أو العبارة: ويندفع به عدوان .

الذبيحة مانعان، الأول أنها مما أهل به لغير الله، والثاني أنها ذبيحة مرتد .

ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ؛ لهذا روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن . انتهى^(١) .

وقال الزمخشري : كانوا إذا اشتروا داراً، أو بنوها، أو استخرجوا عيناً ذبحوا ذبيحة خوفاً أن تصيبهم الجن، فأضيفت إليهم الذبائح لذلك . انتهى^(٢) .

ثم من الناس من يذبح عند مريض لهذا المقصد الخبيث، ويظهر للناس أنه إنما قصد التقرب إلى الله والصدقة على الفقراء والمساكين بلحم ما يذبحه، وقد اطلع الله منه على سوء القصد، وأنه إنما قصد بذبيحته التقرب على الجن، ولكن منعه من بيان مقصده وإظهار نيته الخوف من المسلمين، وهذا نفاق وخيم وزندقة شنيعة، ومحادة لله ورسوله، ومخادعة لله ولعباده المؤمنين، كأخوانه الموصوفين في قوله : ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(١٠) في قلوبهم مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ^(١١) [البقرة : ٩-١٠] وفاعل ذلك أعظم من الذي قبله ؛ لأنه أظهر الخير وحسن القصد والتقرب إلى الله ، وهو بضد ذلك إنما أبطن الشر وقصد السوء والتقرب إلى غير الله .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣١٤ / ٩) عن الزهري يرفع الحديث فهو مرسل . وأشار

ابن حبان في المجروحين (١٩ / ٢) إلى رواية أبي هريرة وضعفها .

(٢) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٤ / ٢) ط . دار المعرفة .

فصل

وإذا عرفت أن الذبح عند المريض على هذا الوصف الذي ذكرنا من الشرك المحرم، فاعلم أن من الناس من يذبح عند المريض لغير مقصد شركي وإنما يقصد بالذبح التقرب إلى الله بالذبيحة والصدقة بلحمها على من عنده من الأقارب والمساكين وغيرهم، ولا يخفى أن قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الشر ودر المفاسد تقتضي المنع من فعل ذلك والنهي عنه ؛ لأن ذلك ذريعة قوية وفتح باب الشرك المحرم ؛ لما قد عرفناك أن كثيراً من الناس يذبح عند المريض لقصد التقرب إلى الجن، ولكنه يخفي قصده عن الناس خوفاً من العقوبة الدنيوية، وبعضهم يبين قصده بالذبح ويظهر نيته لإخوانه وأخذانه من شياطين الإنس ، وهذا يعلمه من عرف أحوال الناس ، وقد حدثني من لا أتهم أن من هذا الجنس من أتى إلى مريض زمن وأشار إلى أن يذبح عنده ذبيحة ، ثم لما تفرق الناس عنه ولم يبق عنده إلا ذلك الرجل الذي حدثني أسر إليه وأشار أن الذبيحة لغير الله ، وبذلك يعلم أن المتعين النهي عن الذبح عند المريض وإن حسن قصد الفاعل سداً لباب الشرك، وحسماً للذرائع، والمواد التي تجر إليه ، فإن العمل وإن كان أصله قربة وفعله طاعة فقد يقترن به ما يوجب بطلانه، ويقتضي النهي عنه ولحوقه بالمنهيات، كأعمال الرياء، وتحري الدعاء والصلاة لله عند القبور، والصلاة غير ذات السبب في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والنحر لله في أمكنة أعياد المشركين ومواطن أوثانهم

قبل زوالها وبعده .

وفي حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا : لا . قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أوف بنذر ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »^(١) . فسأله ﷺ هل كان في ذلك المحل وثن من أوثان الجاهلية ، أو عيد من أعيادهم . وقوله بعد ذلك : « فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله » يفيد أنه لو كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ، أو عيد من أعياد الجاهلية لكان الوفاء بالنذر لله فيه معصية ، وهذا بين واضح .

قال الشيخ عبداللطيف^(٢) رحمه الله تعالى في بعض رسائله : الوجه الخامس : أن سد الذرائع وقطع الوسائل من أكبر أصول الدين وقواعده ، وقد رتب العلماء على هذه القاعدة من الأحكام الدينية تحليلاً وتحريماً لا يحصر كثرة ، ولا يخفى على أهل العلم والخبرة ، وقد ترجم شيخ الدعوة النجدية قدس الله روحه لهذه القاعدة في كتاب التوحيد فقال : باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك . انتهى .

(١) رواه أبوداود في الإيمان والنذور (٣٣١٣) قال الألباني : صحيح .

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ

(ت ١٢٩٣ هـ) .

وبما ذكرناه وحررنا يعلم وجه النهي عن ذبح المسلم عند المريض، وإن حسن قصده .

ومن مفسد ذلك أنه سبب لدخول أهل النفاق والزندقة من هذا الباب، متشبهين بالمسلمين، فيذبحون لأوليائهم من الجن والشياطين، ولا يخافون من أحد من المسلمين، لعلمهم بخفاء سوء قصدهم، وعدم اطلاع المؤمنين على ما أبطنوه من شركهم وضلالهم، وقد نهى الله أصحاب رسوله ﷺ لا يقولوا له : راعنا لئلا يتشبه بهم اليهود فيخاطبوا بذلك رسول الله ﷺ سباً له بذلك .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى على قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤] نهى الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير ؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون . انتهى ^(١) .

وفيما أوردناه كفاية ، ولنختتم الجواب بأبيات قليلة الألفاظ، والمباني جليلة القدر والمعاني، يأنس بها كل ذي قلب سليم، وعقل مستقيم، وهي هذه:

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٦٦) ط . الكليات الأزهرية .

نور الشريعة يهدي قلب ملتمس
والجهل والصدف عن نهج الهدى كفلا
وبالشقى والردى والبعد عن سبل
فخذ بنص من التنزيل أو سنن
وسنة الخلفاء الراشدين فهم
فإن خير الأمور السالفات على
والشر في بدع في الدين منكرا
من ذاك ذبح لدى المرضى فصاحبه
فإن به قصد الجن الغواية فذا
أو لا فبدعة ذي جهل وذو عمه
فأصغ للحق واردد ما سواه على
وهذه حجة التحريض قائمة

للحق من ساطع الأنوار لمقتبس
لا شك للشخص بالخذلان والفلس
تفضي إلى جنة المأوى بملتمس
جاءت عن المصطفى الهادي بلا لبس
أكرم بهم لمريد الحق من قبس
نهج الهدى والهدى يبدو لمقتبس
تحلو لدى كل أعمى القلب منتكس
على شفا جرف الخسران والتعس
شرك وكفر جلي غير ملتبس
تدني إلى درن الإشراك والدنس
أربابه من أخي نطق وذو خرس
قد أسفرت لمريد الحق فاقتبس

وهذا آخر الجواب ، والحمد لله رب العالمين ١٤ - ٦ سنة ١٣٣١ هـ.

الكلام على حديث « لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .

أما بعد : فقد وقع البحث في الحديث الذي في الصحيحين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه »^(٢) فصرح بعض الحاضرين بأن القحطاني المذكور في هذا الحديث هو محمد^(٣) بن رشيد، الذي خرج في أواخر المائة الثالثة بعد الألف من الهجرة، وعظمت شوكته، وانتشرت دولته في أوائل المائة الرابعة، واستولى على كثير من البلدان النجدية، وقهر جماعات من أهل البادية، حتى استسلم لأمره كثير من أهل نجد، واليمامة أو أكثرهم .

فسألني بعض الخواص : هل يسوغ القول بما قاله هذا القائل ؟ وهل ينبغي الجزم به أم لا ؟ ثم بلغني عن بعض الإخوان أنه نسب هذا إلى صديق^(٤)

-
- (١) نشرت في «المجموع المفيد» ص(٤٩-٥٥)، وفي «الدرر السنية» (١/٥٥٨-٥٦٣) .
- (٢) رواه البخاري في المناقب (٣٣٢٩)، ومسلم في الفتن (٢٩١٠) .
- (٣) هو محمد بن عبد الله بن علي بن رشيد من شمر ، حاكم حائل، توفي سنة (١٣١٥هـ) . انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (٦/٣٤٤) الطبعة العاشرة عام ١٩٩٢م .
- (٤) هو الشيخ العالم الحاكم محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي . ولد عام (١٢٤٨هـ) تزوج بملكة بهويال بالهند، وله مؤلفات كثيرة. توفي سنة (١٣٠٧هـ) . انظر ترجمته في «الإعلام» للزركلي (٦/١٦٧)، الطبعة العاشرة عام ١٣٩٢هـ .

حسن الهندي، وأنه نقل عن صديق أن الحديث يفيد أن القحطاني المذكور في الحديث مسلم وليس بمؤمن، فعنَّ لي أن أذكر بعض ما وقفت عليه من كلام أهل العلم على هذا الحديث مع كلمات يسيرة يستفيد بها السائل، وإن كنت لست أهلاً لذلك، لقلة العلم، وعدم وجود من أستفيد منه من أهل التحقيق، ولأن الكلام على أحاديث الرسول ﷺ مما يحجم عنه الجهابذة الفحول، فكيف بمن هو مزجي البضاعة، قاصر الباع، وإني لمعترف والصدق منجاة؛ لأن طلب الفائدة من من هو مثلي من عجائب الدهر، ولكن الضرورة قد تلجئ إلى أعظم من ذلك، فأقول في الجواب :

اعلم أن قول القائل: إن القحطاني المذكور في الحديث هو الرجل الذي وصفنا، لا شك أنه تعيين لمراد المعصوم ﷺ، وتبين لمقصوده، وهذا مفتقر إلى أحد شيئين؛ الأول: النقل الثابت عنه ﷺ برواية الثقات، ونقل العدول الاعتباريين عند أهل النقل بالتنصيص على المقصود بكلامه إنه هذا الرجل بعينه، وهذا مما لا سبيل إليه البتة .

الثاني : وجود القرائن، وقيام الشواهد الدالة على أن المراد بقوله ﷺ هو هذا، ولكن لا يطلع عليها إلا من حصل على المعرفة التامة بمدلول لفظ الحديث، وضم إلى ذلك النظر في سيرة هذا الذي يدعي أنه المقصود، واعتبار حاله، وما كان عليه، وأما الجزم بالتعيين مع تخلف العلم بمدلول اللفظ، أو وجود بعض الاحتمالات التي يتعذر معها الجزم بالمفهوم، أو عدم اعتبار حال المدعي أنه المراد، والإعراض عن التفتيش في سيرته، فلا يخفى بعده عن العلم المفيد عند أهل المعرفة .

وإذا عرفت هذا فنقول : قال بعض أهل العلم في معنى الحديث هو كناية عن استقامة الناس وانقيادهم له واتفاقهم عليه . قال : إلا أن في ذكرها - يعني العصا - دليل على عسفه لهم، وخشونته عليهم . وقال بعضهم : هو حقيقة أو مجاز عن القهر والضرب . ونقل محمد طاهر الهندي في « شرح غريب الآثار » عن « شرح المصابيح » أنه عبارة عن التسخير، كسوق الراعي . انتهى .

فظهر بهذا أن المذكور في الحديث يكون له تسلط على الناس، حتى يقهر ويستولي عليهم، كاستيلاء الراعي على غنمه، بحيث لا يتخلف أحد من رعيته عن طاعته ، ومن تأمل ما وقع من كثير من الناس من التخلف عن متابعة هذا الأمير، والخروج عن طاعته، والعصيان لأمره، وعرف ما قاله العلماء في معنى الحديث أوجب له ذلك التوقف فيما قاله هؤلاء، والانكفاف عما أقدموا عليه، هذا لو لم ينقل في شأن القحطاني إلا هذا فكيف وقد قال القرطبي: يجوز أن يكون القحطاني هو الجهجاه المذكور في الحديث الذي رواه مسلم يشير إلى حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه »^(١) ونقل في بعض الأخبار أن خروج القحطاني بعد المهدي كما سيأتي بيانه .

وأما إسلام القحطاني أو إيمانه فليس في حديث الصحيحين تعرض لذلك، وقد تقدم الحديث ولفظه : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه »^(٢) وليس في هذا ما يدل على إسلامه ولا إيمانه ، كما أنه

(١) رواه مسلم في الفتن (٢٩١١) .

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٣٢٩)، ومسلم في الفتن (٢٩١٠) .

لا يدل على كفره ولا نفاقه ، بل هذا خبر مجرد كإخباره ﷺ بالجهاج . وهذا من أنباء الغيب التي أخبر بها ﷺ كما أخبر بالفتن ، والملاحم ، والدخان ، والدابة ، وخروج الدجال ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك مما أخبر به ﷺ مما سيكون .

نعم إن ثبت ما روي أن خروج القحطاني يكون بعد المهدي ، وأنه يسير على سيرة المهدي ، فلا شك أنه من أهل الإسلام والإيمان ، ومن الدعاة إلى شريعة محمد ﷺ ، وقد وردت أحاديث تدل على خروج المهدي وحكمه بالقسط والعدل ، وهي مذكورة في سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما ؛ منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّله الله حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ، واسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً » ^(١) ، وقد ورد حديث فيه : « لا مهدي إلا عيسى ابن مريم » ^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وهو حديث ضعيف ، رواه يونس عن الشافعي ، عن شيخ من أهل اليمن ، ولا يقوم بإسناده حجة . وقال الذهبي في « الميزان » : يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي روى عن ابن عيينة وابن وهب ، وعنه ابن خزيمة وأبو عوانة وخلق ، وثقه أبو حاتم وغيره ،

(١) رواه أبوداود في الفتن (٤٢٨٢) . قال الألباني : حسن صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٣٩) بنحوه عن أنس . قال الألباني : ضعيف جداً .

ونعتوه بالحفظ والعقل، إلا أنه تفرد عن الشافعي بذلك الحديث « لا مهدي إلا ابن مريم » وهو منكر جداً . انتهى^(١) .

وقال صديق في « عون الباري » بعد ذكر حديث القحطاني يكون بعد المهدي، ويسير على سيرته . رواه أبو نعيم بن حماد في الفتن . انتهى .

فإن ثبت هذا فهو يدل مع أحاديث المهدي على تأخر خروج القحطاني، وأنه لا يخرج إلا بعد خروج المهدي، وأنه يكون على سيرة حسنة، وحالة مرضية، لا كما نقل عن البعض أن حديث الصحيحين، يدل على أنه مسلم وليس بمؤمن فإن الحديث لا يدل على ذلك لا بمنطوقه ولا بمفهومه، فإن كان صديق قال ذلك فلا يخفى ما فيه . وكذلك النقل عن صديق أنه قال : أقرب ما يكون القحطاني المذكور في الحديث أنه محمد بن رشيد في ثبوته عنه نظر ، فقد قدمنا في هذا جزم صديق في كتابه بأن خروج القحطاني يكون بعد خروج المهدي، واستدلاله على ذلك بما رواه أبو نعيم، فكيف يتفق هذا وذاك؟ ولا شك في عدم ثبوت هذه المقالة عمن أخذ عن صديق وسمع كلامه ؛ فلذلك أقول: ينبغي أن ينظر في نقل هذا عن صاحبنا الذي نقل عن صديق، وعلى تقدير ثبوت هذا فهو قول مجرد عن الدليل، مناقض لما قرره هو واستدل عليه، كما عرفناك قريباً ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] ، والله أعلم .

* * *

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٠١-١٠٢) . وكلام الذهبي مقحم فيه .

رسالة مشتركة مع علماء نجد في بيان
العقيدة الصحيحة حول الإمامة والبيعة وذم التفرق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيون بكتاب الله عز وجل الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح (٢) أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين (٣) .

(١) هذه رسالة من المشايخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ ، وسعد بن حمد بن عتيق ، وعبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، وعمر بن محمد بن سليم ، ومحمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ، وقد اعتمدت على النسخة التي حققها الشيخ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم - رحمه الله - ، كما اعتمدت على نسخة خطية محفوظة بمكتبة جامعة الإمام ضمن مجموع تحت رقم (١٨ / ٨٧٨٢) عدد صفحاتها (١٢) صفحة ، وعلى هذه النسخة أختام من صدرت منه ، وقد سقط منها صفحة واحدة من أولها ، فأولها يبدأ : والرجوع إلى كثير من عوائدهم السالفة حتى من الله في آخر الزمان ... وتخريج الأحاديث في هذه الرسالة من عمل محققها الشيخ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم - رحمه الله - وكذلك التعليق .

(٢) في الأصل : « وأقبح » .

(٣) هذه الخطبة هي التي صدر بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كتابه في « الرد على الجهمية » . وقد روى نحوها محمد بن وضاح (ت ٢٨٦) عن عمر بن الخطاب =

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وقيام السموات والأرضين .

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه لا يخفى على من نور الله قلبه وألهمه رشده ما منَّ الله به على أهل نجد من معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ من الهدى ودين الحق ، والعمل بذلك ، والدعوة إليه على بصيرة ، والاجتماع على ذلك ، والاتلاف عليه ، وما حصل بذلك من العز والظهور ، وإقامة دين الله ، وقهر أعدائه .

وقد كان أهل نجد قبل هذه الدعوة الإسلامية التي منَّ الله بها على يد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في شر عظيم ، من التفرق والاختلاف ، والفتن العريضة ، من الشرك بالله ، فما دونه من سفك الدماء ، وأخذ الأموال بغير حق ، وإخافة السبل ، وليس لهم إمامة يجتمعون عليها ، ولا عقيدة صحيحة يُعَوَّلون عليها ، بل هم في أمر مريع ، حتى أزال الله ذلك بدعوة هذا الشيخ - رحمه الله تعالى - فإنه قام بهذه الدعوة أتم القيام .

= رضي الله عنه في كتابه « البدع والنهي عنها » (ص ٣) .

ويُنظر « درء تعارض العقل والنقل » لابن تيمية ١ / ١٨ - ١٩ .

ووازره على ذلك ونصره الإمام محمد بن سعود وأولاده وإخوانه ،
فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً .

فبسببهم دخل الناس في دين الله أفواجاً ، ونفذت الدعوة الإسلامية ،
وشملت كافة أهل نجد البادية والحاضرة ، وقام علم الجهاد ، وانقمع أهل
الغي والفساد .

ثم لما وقع الخلل من كثير من الناس ، من عدم القيام بشكر هذه النعمة
ورعايتها ، ابتلوا بوقوع التفرق والاختلاف ، وتسلب الأعداء ، والرجوع إلى
كثير من عوائده السالفة ، حتى من الله في آخر هذا الزمان بظهور الإمام
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل فيصل - أيده الله ووفقه - وما من الله به في
ولايته من انتشار هذه الدعوة الإسلامية ، والملة الحنيفية ، وقمع من خالفها ،
واقبال كثير من البادية والحاضرة على هذا الدين ، وترك عوائدهم الباطلة .

وكذلك ما حصل بسببه من هدم القباب ، ومحو معاهد الشرك والبدع ،
وردع أهل المعاصي والمخالفات ، وإقامة دين الله في الحرمين الشريفين
- زادهما الله تعالى تشريفاً وتكريماً - .

وكذلك ما من الله به على قبائل العرب من الاجتماع بعد الفرقة ، والاتلاف
بعد العداوة التي كانت بينهم ، والأمن بعد الخوف ، والطمأنينة^(١) ، حتى صار
الراكب يسير من الشام إلى اليمن لا يخشى إلا الله ، وهذه النعم يجب شكرها

(١) في « الدرر » : والأمن والطمأنينة بعد الخوف .

على جميع المسلمين ، والحذر من الأسباب التي تُوجب زوالها ، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من ذلك .

إذا علم ذلك فإنه لما رأينا ما وقع من كثير من الناس من الاختلاف ، والخوض في دين الله ، والقول على الله بلا علم ، والتجرؤ على ذلك من غير مبالاة بالكلام على جهل ، و عدم بصيرة فيما يتكلم به الإنسان ، خشينا أن تكون هذه الأمور سبباً لزوال هذه ^(١) النعمة العظيمة ، فتعين علينا أن نكتب هذه الكلمات نصيحة لله ولعباده ، أخذاً بقوله ﷺ : « الدين النصيحة » قالها ثلاثاً ^(٢) .

فنقول : الكلام في هذا المقام على فصول :

الفصل الأول : في القول على الله وعلى رسوله ﷺ بلا علم .

الفصل الثاني : في حقوق الإمامة والبيعة ، وما يجب لولي الأمر من

(١) « هذه » : ليست في « الدرر » .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » ، كتاب الإيمان ، عن تميم الداري رضي الله عنه

(١/ ٧٤-٧٥) ، دون تكرير . وكذا النسائي في « سننه » كتاب البيعة (٧/ ١٥٦) ،

ولفظه : « إنما الدين النصيحة » . وأخرجه بلفظ التكرار أبو داود في « سننه » ، كتاب

الأدب (٥/ ٢٣٣) ، ولفظه : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة » .

وأخرج الترمذي في « سننه » ، كتاب البر والصلة (٤/ ٣٢٤) ، والنسائي (٧/ ١٥٧) ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الدين النصيحة - ثلاث مرات » . وفي

لفظ النسائي : « الدين النصيحة » مرة واحدة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الحقوق على رعيته ، وما يجب لهم عليه .

الفصل الثالث : في التحذير من التفرق والاختلاف ، وبيان حرمة المسلم ، وما يجب له من الحقوق .

الفصل الأول

في القول على الله وعلى رسوله بلا علم

ليعلم الناصح لنفسه أن القول على الله بلا علم في أسمائه ، وصفاته ، وشرعه ، وأحكامه ، ودينه من أعظم المحرمات ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١٦٦] .

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال : « من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخاري ^(١) .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في « إعلام الموقعين » في الكلام على الآية الأولى : إنه سبحانه وتعالى رتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها ، وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه ، وهو : الإثم والظلم ، ثم ثلث

(١) في « صحيح البخاري » كتاب العلم (٢٠١/١) ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

بما هو أعظم تحريماً منها ، وهو : الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله ، وهو : القول عليه بلا علم .

وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، وفي دينه ، وشرعه . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦-١١٧] .

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه : هذا حرام ، ولما لم يحلّه : هذا حلال .

وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال وهذا حرام إلا لما علم أن الله سبحانه وتعالى أحله وحرمه .

وقال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول : أحل الله كذا ، وحرم كذا ، فيقول الله له : كذبت لم أحلّ كذا ، ولم أحرّم كذا .

فلا ينبغي أي قول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه : أحلّه الله ، وحرمه الله بمجرد التقليد أو بالتأويل . انتهى ^(١) .

فتبين مما تقدم تحريم القول على الله بلا علم ، وتحريم الإفتاء في دين الله ، وشرعه بمجرد الرأي والهوى ، وفاعل ذلك ومنتحله ييؤء بإثمه وإثم من

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨-٣٩) ط. الكليات الأزهرية .

استفتاه ، قال تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾ [النحل : ٢٥] .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتاب « الإعلام » : وقد روى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن النبي ﷺ : « من أفتي بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه » ^(١) .

وفي « الصحيحين » من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس

(١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » ٣٢١ / ٢ من طريق مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « .. ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه » . وأخرجه ابن ماجه في المقدمة من « سننه » (٢٠ / ١) ، عن أبي هريرة مقتصراً على هذه الجملة المذكورة في صلب هذه الرسالة . وأخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة بلفظ : « من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه ... » (٦٦ / ٤) .

قال الحاكم في « المستدرک » (١٢٦ / ١) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولا أعرف له علة . اهـ . وأقره الذهبي في « تلخيصه » .

ورمز السيوطي لصحته في « الجامع » (٧٧ / ٦) ، الفيض) . وأورده عبدالحق الإشبيلي في « الأحكام » ساكتاً عنه ، وتعقبه ابن القطان فضعّفه ، كما في « الفيض » .

رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا» ^(١) .

وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره : « من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض » ^(٢) .

وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول : من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها .

وسئل عن مسألة فقال : لا أدري ، ف قيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب ، وقال : ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت الله يقول : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : ٥] فالعلم كله ثقیل ، وخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة .

وقال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك . انتهى .

ومن القول على الله بلا علم تفسير القرآن بغير معناه ، والاستدلال به على غير المراد به ، استناداً إلى الآراء والأهواء والشهوات . وهذا ما يفعله كثير من الجهلة الغوغاء .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال في القرآن برأيه ، أو بما لا

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٤) ، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨) .

(٢) هو حديث عن علي رضي الله عنه ذكره السيوطي في « الجامع » ونسبه لابن عساكر ، وهو ضعيف . وقال المناوي : رواه ابن لال والدليمي . اهـ .

يعلم فليتبوا مقعده من النار ، وأخطأ ولو أصاب » ^(١) .

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما سُئِلَ عن قوله تعالى : ﴿ وَفَكَهَتْ وَأَبَا ﴾ [النبا : ٣١] فقال : أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم .

وعن عمر - رضي الله عنه - قال : « ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه ، ولا من فاسق بين فسقه ، ولكن أخاف عليها رجلاً قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ، ثم تأولّه على غير تأويله » . رواه ابن عبد البر .
فالواجب على طالب الحق إذا أشكل عليه شيء سؤال العلماء ، والرجوع إليهم في الأحكام الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث المتقدم أن من اتخذ رؤساء جهالاً فسألهم فأفتوه بغير علم؛ فقد ضلّوا وأضلّوا .

وفي حديث صاحب الشجرة : « ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩/٥) ، وأبوداود (٦٣/٤) ، عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال في القرآن برأيه ، فأصاب فقد أخطأ » هذا لفظ الترمذي .
ولفظ أبي داود : « من قال في كتاب الله » ، وفي سنده سهيل بن أبي حزم ، لا يحتاج به . وروى الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً : « من مقال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار » وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو متكلم فيه .

السؤال^(١).

وقال بعض السلف: إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم.
ومما ينبغي التنبيه عليه ما وقع من كثيرٍ من الجهلة من اتهام أهل العلم
والدين بالمداهنة، والتقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه
وتعالى، وكتمان ما يعلمون من الحق، والسكوت عن بيانه.

ولم يدر هؤلاء الجهلة أن اغتيال أهل العلم والدين، والتفككه بأعراض
المؤمنين، سمٌّ قاتلٌ وداءٌ دفينٌ، وإثمٌ واضحٌ مبينٌ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، عن جابر - وفيه قصة -
قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص (٢٨): رواه أبو داود، وسنده فيه ضعفٌ،
وفيه اختلاف على رواته. اهـ.

وأخرج أبو داود (١/ ٢٤٠)، من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه
سمع ابن عباس قال: أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر
بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء
العبيّ السؤال».

وقد أخرج ابن ماجه (١/ ١٨٩) بسندٍ ظاهره الاتصال عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي
رباح ... به، قال في «الزوائد»: إسناده منقطع. اهـ.
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٣٨) عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح،
أن عطاء حدثه عن ابن عباس ... به، والوليد ضعيف.

مُيِّنًا ﴿٥٨﴾ ﴿الأحزاب: ٥٨﴾.

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَبِيكُمْ مِّنَ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدَّوْا
فَإِذَا سَمِعَ الْمَنْصَفُ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَالْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ ، وَكَلَامَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصَائِرِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُوقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَمَسْئُولٌ عَمَّا يَقُولُ وَيَعْمَلُ
وَقَفَ عِنْدَ حُدُودِهِ ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَالْهَوَى ، وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ فَلَا حِيلَةَ فِيهِ ، نَسَأَ اللَّهُ
الْعَافِيَةَ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

* * *

الفصل الثاني

في حقوق الإمامة والبيعة

وما يجب لولي الأمر على رعيته، وما يجب لهم عليه

قد علم بالضرورة من دين الإسلام : أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمام ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر ، والافتيات عليه ، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد ، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد.

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٨-٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «السياسة الشرعية» : قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الآية الثانية في الرعية ، من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا ولاية الأمر الفاعلين لذلك ، في قسمهم ، وحكمهم ، ومغازيهم ، وغير ذلك ، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله ، فإذا أمرُوا بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإن تنازعوا في شيء ، ردوه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ. وإن لم يفعل ولاية الأمور ذلك ،

أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذا يجمع ^(١) السياسة العادلة ، والولاية الصالحة . انتهى ^(٢) .

وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه قال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا ، وكان فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة ، في مكرهنا ومنشطنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، « إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم فيه من الله برهان » ^(٣) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية؛ ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عمية ، فقتل ، فقتلته جاهلية؛ ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه » ^(٤) .

(١) في «السياسة الشرعية» : «فهذان جماع...» ، ينظر : «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٤٦ .

(٢) «انتهى» . ليست في الدرر .

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ١٣/٥-١٩٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه ٣/١٤٧٠ واللفظ له .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ٣/١٤٧٦-١٤٧٧ .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الغزو غزوان : فأما من ابتغى به وجه الله ، وأنفق الكريمة ، وأطاع الإمام ، وياسر الشريك ، فإن نومه ، ونبهته ، أجر كله ؛ ومن غزا فخراً ورياء ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف » رواه أبو داود والنسائي ^(١) .

وعن ابن عمر ^(٢) مرفوعاً : « الأمير يسمع له ويطاع فيما أحب وكره ، إلا أن يأمر بمعصية ^(٣) فلا سمع ولا طاعة » أخرجاه ^(٤) .

ولمسلم عن حذيفة مرفوعاً : « تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيكون فيكم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » ^(٥) .

وفي حديث الحارث الأشعري الذي رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ٤٦٦/٢ موقوفاً على معاذ ، وأخرجه مرفوعاً : أبو داود في سننه ٣٠/٣ ، والنسائي في سننه ٤٩/٦ - ٥٠ ، و٧/١٥٥ .

(٢) في المخطوط : وعن عمر .

(٣) « فإذا أمر بمعصية » : ليست في الدرر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام من « صحيحه » ١٢١/١٣ ، ولفظه : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، ومسلم في « صحيحه » ١٤٦٩/٣ .

(٥) مسلم ، كتاب الإمارة ١٤٧٦/٣ .

«وأنا آمركم بخمس ، الله أمرني بهن : السمع ، والطاعة ، والجهد ، والهجرة والجماعة؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»^(١).
قال الشيخ عبد اللطيف^(٢) - رحمه الله تعالى - : وهذه الخمس المذكورة في الحديث ألحقها بعضهم بالأركان الإسلامية التي لا يستقيم بناؤه ولا يستقر إلا بها ، خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من ترك الجماعة والسمع والطاعة . انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « السياسية الشرعية » :
يجب أن يُعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ...
إلى أن قال :

فإن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود ، لا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة ،

(١) مسند الإمام أحمد ٢٠٢/٤ ، ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأمثال ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ١٤٨/٥ . وقال : حسن صحيح .

(٢) عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، علّم مشهور ، من كبار علماء الدعوة ، وُلد في الدرعية سنة ١٢٢٥ هـ ، وتوفي في الرياض في شهر ذي القعدة عام ١٢٩٣ هـ . ينظر : مشاهير علماء نجد . ص ٧٠ .

ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض^(١) ، ويقال : ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان . والتجربة تبين ذلك .

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهم : يقولون : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان^(٢) .

- إلى أن قال - : فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها أكثر الناس لابتغاء الرياسة والمال . انتهى^(٣) .

(١) أخرج ابن أبي عاصم في « السنة » ٢ / ٤٨٩-٤٩٢ عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السلطان ظل الله في الأرض ، فمن أكرمه أكرمه الله ، ومن أهانه أهانه الله » . حديث حسن . اهـ .

(٢) أخرج الخلال في « السنة » ١ / ٨٣ عن الإمام أحمد أنه قال : « إني لأدعوه - أي الإمام - بالتسديد والتوفيق ، في الليل والنهار ، والتأييد ، وأرى ذلك واجباً عليّ » . وفي « الحليلة » لأبي نعم ٨ / ٩١ أن الفضيل بن عياض قال : لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام . قيل له : وكيف ذلك يا أبا علي ؟ قال : متى ما صيرتها في نفسي لم تجزني ، ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد . فقبل ابن المبارك جبهته . وقال : يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك . اهـ . وذكر نحو هذه العبارة بدر الدين ابن جماعة في كتابه « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » ص ٥٠-٥١ منسوبة إلى الإمام أحمد بن حنبل .

(٣) « السياسية الشرعية » ضمن الفتاوى ٢٨ / ٣٩٠-٣٩١ .

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى في « شرح الأربعين » :

وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه وحمل الفاجر فيها إلى أجله)^(١) .

وقال الحسن في الأمراء : (وهم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع إن طاعتهم والله لغيظ ، وإن فرقتهم لكفر)... انتهى^(٢) .

إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدينية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه ، بغزو أو غيره معصية ومشاقة لله ورسوله ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة .

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ١٨٧ / ١٣ بلفظ : لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر . قالوا : يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر ؟ قال : إن الفاجر يؤمن بالله به السبل ، ويجاهد به العدو ، ويجيء به الفيء ، وتقام به الحدود ، ويحج به البيت ، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله .

(٢) جامع العلوم والحكم ١١٧ / ٢ . ط. مؤسسة الرسالة .

وأما ما يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ، وهذا فاحش وجعل ظاهر ، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفساد العظيم في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه وعرف طريقة السلف وأئمة الدين . انتهى .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في رسالة له ^(١) ذكرناها ها هنا لعظيم فائدتها ، قال - رحمه الله تعالى - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان :
سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق ، ونصح ^(٢) إخواننا إذا جرى منها

(١) بعث بها - رحمه الله - إلى أهل سدير بسبب أمر جرى بين أهل حوطة سدير ، انظرها في تاريخ ابن غنام (١ / ٢٢١) ، ط . الهند . وهي في « الدرر » ضمن المجلد السابع ص (٢٥) ، وص (٣٠٦) .

وهذه الرسالة قد كتبت باللهجة العامية في نجد ، مراعاة لحال المخصوصين بها ، وجلهم من العامة المشتغلين بالحسبة .

(٢) في « الدرر » : « لكن نصحن » .

شيء حتى فهموها ، وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكرًا وهو مصيب ، لكن يخطئ في تغليط الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ ^(١) وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وقال ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم » ^(٢) .

وأهل العلم يقولون : الذي يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث :

أن يعرف ما يأمر به ، وينهى عنه .

ويكون رفيقاً فيما يأمر به ، وينهى عنه .

صابراً على ما جاءه من الأذى .

وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به ، فإن الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا ، أو قلة فهمه .

(١) في المخطوط : ﴿ تتفرقوا ... ﴾ الآية .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣ / ١٣٤٠) ، والإمام أحمد في « المسند » (٢ / ٣٦٧) ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه . واللفظ للإمام أحمد .

وأيضاً يذكر^(١) العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره .

فالله الله في العمل بما ذكرت لكم ، والتفقه فيه ، فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرة على الدين والدنيا ، والمسلم لا يسعى^(٢) إلا في صلاح دينه ودنياه .

وسبب هذه المقالة التي وقعت بين أهل الحوطة ، لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر ، فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين ، فصار فيه مضرة على الدين والدنيا .

وهذا الكلام وإن كان قصيراً فمعناه طويل ، فلازم لازم تأملوه وتفقهوا فيه ، واعملوا به ، فإن عملتم به صار نصراً للدين ، واستقام الأمر إن شاء الله .

والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير ، أو غيره أن يُنصح برفق خفية ، ما يشترف^(٣) أحد فإن وافق ، وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية ، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق ، واستلحق عليه ولا وافق فيرفع الأمر إلينا^(٤) خفية .

وهذا الكتاب كلُّ أهل بلد ينسخون منه نسخة ، ويجعلونها عندهم ، ثم

(١) في الأصل : يذكرون .

(٢) في المخطوط : ما يسعى .

(٣) أي ما يطَّلَع عليه أحد .

(٤) في الأصل : يمتنا .

يرسلونها لحرمة ، والمجمعة ، ثم للغاط ، والزلفي ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في إعلام الموقعين :

المثال الأول : أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاباً إنكار المنكر ، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله .

فإذا كان إنكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يُبغضه ويمقت أهله .

وهذا الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر .

وقد استأذن الصحابة - رضي الله عنهم - رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : « لا ما أقاموا الصلاة » .

وقال : « من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ، ولا ينزعنّ يداً من طاعة » .

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر طلب إزالته ، فتولد منه ما هو أكبر منه . انتهى^(١) .

(١) «إعلام الموقعين» : (٣ / ٤) ط الكليات الأزهرية.

وقال ابن مفلح - رحمه الله تعالى - في « الآداب » :

قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله - يعنى الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه فناصرهم في ذلك وقال : عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، لا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر ويُسْتراح من فاجر .

وقال : ليس هذا - يعنى نزع أيديهم من طاعته - صواباً ، هذا خلاف الآثار^(١) .. انتهى

إذا تقرر ذلك فليعلم أن الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل قد ثبتت بيعته وإمامته ، ووجبت طاعته على رعيته فيما أوجب الله تعالى من الحقوق . فمن ذلك : أمر الجهاد ، ومحاربة الكفار ومصلحتهم ، وعقد الذمة معهم . فإن هذه الأمور من حقوق الولاية ، وليس لأحاد الرعية الافتيات أو الاعتراض عليه في ذلك .

فإن مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامة والخاصة ، وهذا الاجتهاد والنظر موكلٌ إلى ولي الأمر .

وعليه في ذلك تقوى الله ، وبذل الجهد في النظر بما هو أصلح للإسلام

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٥-١٩٦)، وأخرج القصة خلال في «السنة» ص(١٣٣).

والمسلمين ، ومشاورة أهل الرأي والدين ، والنصح من المسلمين .

ويجب عليه : النصح لرعيته ، والشفقة عليهم ، والرفق بهم .

والنظر في جميع ما تنتظم به مصالح دينهم ودنياهم ، من حماية حوزة الإسلام ، والذب عنها ، وإقامة العدل بينهم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأداء الحقوق اللازمة إلى مستحقها ، فإن قصّر عن القيام ببعض الواجب فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك ، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه عليه السلام بوجوب السمع والطاعة ، والوفاء بالبيعة ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان .

* * *

الفصل الثالث

في التحذير من التفرق والاختلاف

وبيان حرمة المسلم وما يجب له من الحقوق

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ

﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران : ١٠٢-١٠٦] .

قال بعض المفسرين : تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف ، وتسود وجوه أهل
الفرقة والاختلاف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « المنهاج » في الكلام على هذه الآيات : فالله تعالى قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جميعاً ولا يتفرقوا .

وقد فُسِّر حبله : بكتابه ، وبدينه ، وبالإسلام ، وبالإخلاص ، وبأمره ، وبعهده ، وبطاعته ، وبالجماعة . وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وكلها صحيحة ، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام ، وذلك هو عهده وأمره وطاعته ،

والاعتصام به جميعاً إنما يكون في الجماعة ، ودين الإسلام حقيقته الإخلاص لله تعالى .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصرحوا من ولّاه الله أمركم » ^(١) .

والله تعالى قد حرم ظلم المسلمين أحياءهم وأمواتهم ، وحرم دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وقد ثبت في « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : « إن دمائكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ، ألا ليلغ الشاهد الغائب ، فربّ مبلغ أوعى من سامع » ^(٢) .

وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] فمن آذى مؤمناً حياً أو ميتاً ، بغير ذنب يوجب ذلك ، فقد دخل في هذه الآية .

ومن كان مجتهداً لا إثم عليه ، فأذاه مؤذٍ فقد آذاه بغير ما اكتسب .

ومن كان مذنباً وقد تاب من ذنبه ، أو غفر له بسبب آخر ، بحيث لم يبق عليه

(١) ليس في لفظ مسلم : « وأن تناصرحوا من ولّاه الله أمركم » وإنما هذا لفظ مالك في

«الموطأ» (٢/ ٩٩٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج (٣/ ٥٧٣-٥٧٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٧).

عقوبة ، فأذاه مؤذ فقد آذاه بغير ما اكتسب . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يخذله ، التقوى ها هنا - وأشار إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه » رواه مسلم (٢) .
ولهما عن ابن عمر مرفوعاً : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يخذله ، ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٣) .

ولهما عن أنس مرفوعاً : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٤) .
وقال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (٥) .

(١) «منهاج السنة النبوية»، تحقيق الشيخ محمد رشاد سالم (١٣٤ / ٥ - ١٣٥) .

(٢) كتاب البر والصلة والآداب (٤ / ١٩٨٦) .

(٣) البخاري (٥ / ٩٧) ، ومسلم (٤ / ١٩٩٦) .

(٤) البخاري (١ / ٥٧) ، ومسلم (١ / ٦٧) .

(٥) البخاري (١٠ / ٤٣٨) ، ومسلم (٤ / ١٩٩٩) من حديث النعمان بن بشير .

وقال ﷺ: «المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً. وشبك بين أصابعه»^(١).
وهذا الذي ذكرناه في هذه الرسالة هو الذي نعتقد، وندين الله به، وفيه
كفاية لمن أراد الله هدايته، وكان قصده طلب الحق.
نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين السلامة من موجبات سخطه، وأليم عقابه،
ونعوذ بالله من زوال نعمته، وتحول عافيته، وفجأة نقمته، ومن جميع سخطه،
اللهم إنا نعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماته الأعداء،
وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه
وسلم أجمعين.

حرر في ١٦ / رجب ١٣٤٣ هـ.

قال^(٢) وأملأه الفقراء إلى الله عز شأنه وتقدست أسماؤه:

سعد بن حمد بن عتيق

محمد بن عبداللطيف

عمر بن محمد بن سليم

عبدالله بن عبدالعزيز العنقري

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف.

* * *

(١) البخاري حديث رقم (٤٥٩) (١/٥٦٥)، ومسلم حديث رقم (٤٦٨٤) (٤/١٩٩٩)
من حديث أبي موسى.

(٢) من هنا إلى الآخر ليس في «الدرر السنية»، وفي المخطوط تحت كل اسم ختمه.

سادساً : رسائله :

وتحتوي على ما يلي :

أولاً : رسائله الموجهة إلى الملك عبدالعزيز .

ثانياً : رسائله الموجهة إلى عامة الناس .

ثالثاً : رسائله الموجهة إلى أشخاص معينين .

رابعاً : رسائله المشتركة مع علماء الرياض .

* أولاً : رسائله الموجهة إلى الملك عبدالعزيز :

الرسالة الأولى^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق ، إلى جناب الإمام المكرم حميد المكارم
والشيم عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل ، أيده الله بنصره وتأييده ، وجعله
من الدعاة إلى دينه وتوحيده .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغ شريف جنابك جزيل السلام ، والسؤال عن
صحة حالك السنية - جعلها الله حالاً محموداً مرضية وعن عوارض الشرور
محروسة محمية - ونحمد إليك الله الذي لا إله غيره على سوابغ نعمه وجزيل
ما أولاه من فضله وكرمه . والخط الشريف وصل وبه السرور حصل
- وصلك الله بحبل رضاه ، وأعاذك من سوء قدره وقضاه - وسرنا ما فيه من
التعريف بصحة حالك ، وما تضمنه من التبشير بما منّ الله به على يديك من
العز والظهور للإسلام وأهله ، وخذلان الأعداء وتمزيقهم ، الحمد لله رب

(١) زودني بهذه الرسالة الأخ الباحث راشد بن محمد بن عساكر في مساء الاثنين

١٤٣٤/٦/٢٦ هـ بمكتبته في حي المصانع بالرياض جنوب منفوحة ، فجزاه الله خير

العالمين حمداً كثيراً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، وذلك من فضل الله علينا وعليكم وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، فعليك بارك الله فيك بالاجتهاد في شكر هذه النعمة ، والاجتهاد في حسن معاملة الرب جل جلاله، والذل والخضوع له ، ومشاهدة منته فإن ذلك هو الذي ينبغي للعبد، ونسأل الله تعالى أن يجعلك من الهداة المهتدين ، الساعين في إقامة الحق المبين ، وأن يخذل على يديك من ناوءك من أعداء الملة والدين . وبلغ سلامنا ابنكم سعود ومن بحضرتكم ، ومن لدينا والدكم الإمام - سلمه الله - والعيال والإخوان الجميع ينهون السلام ، وأنتم في أمان الله وحفظه وحسن رعايته والسلام . حرر ١٣ ر سنة ١٣٤٠ . [الختم الخاص] .

* * *

الرسالة الثانية^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق ، إلى جناب الإمام المكرم : عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل ، أيده الله بالعز والتمكين ، وجعله من حماة سنة سيد المرسلين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : فالموجب لتحرير الكتاب إبلاغ شريف جنابكم جزيل السلام ، والنصيحة لكم ، فإن النصيحة لكم تتعين على كل مسلم ، فإن النبي ﷺ قال : «الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »^(٢) .

ثم لا يخفى أن ما من الله به من فتح الحرم الشريف ، وما حصل به من إعلاء كلمة الإسلام ، وخذلان أهل الشرك والطغيان والآثام ، وهدم مشاهد الشرك والطغيان واللات وما أحدثه أهل الضلال ، من القباب ، والمقامات ، والبنائات التي على القبور ، هو من أكبر النعم عليكم ، وعلى المسلمين . وقد علم من عرف ما بعث الله به رسوله من الدين ، وما ثبت عنه ﷺ في

(١) نشرت في « المجموع المفيد » ص (٧٢-٧٧) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٥٥) .

الأحاديث الواردة عنه أن البنايات على القبور ، وإسراجها ، واتخاذها مساجد ، من أعظم البدع والمحدثات ؛ وأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، وبالع في النهي عنه ، حتى لعن من فعله . والأحاديث في ذلك لا تخفى على مثلك ، مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » ^(١) .

وقوله ﷺ : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ^(٢) تحذيراً لأمته أن يفعلوا ذلك ، فيستحقوا اللعنة من الله تعالى ، وفي حديث لابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » ^(٣) ، وإنما نهى ﷺ عن هذه الأمور ، وغلظ في النهي عنها ، لأنها ذريعة إلى عبادة القبور ، والشرك بأربابها ، وهذا هو المحذور الأكبر ؛ وقد وقع الشرك وعبادة القبور لما فعلت الأمة ما نهى عنه ﷺ من البناء على القبور ، وإسراجها ، واتخاذها مساجد وأعياداً .

وقد جمع هؤلاء الضلال بين بدعة القبور ، وبين دعاء الأموات ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، وإجابة الدعوات ، وهذا هو المذهب

(١) سبق تخريجه ص (١٤٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٧) .

(٣) رواه أبوداود في الجنائز (٣٢٣٦) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) . قال الألباني :

الوخيم ، والشرك العظيم ، ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ الآية [المائدة : ٧٢].

وبهذا تعلم - حفظك الله - أن هدم هذه المشاهد ، واستئصالها ومحوها ، وعدم إبقاء شيء منها من أعظم الحسنات ، وأن تركها ، أو ترك شيء منها ، والإعراض عن التحريض على محوها وإعدامها ، من أعظم السيئات من القادر على ذلك؛ فحيثئذ يجب على الإمام أيده الله أن يحرص أشد الحرص على محو هذه القباب ، وما أشبهها من مواطن الشرك.

وكان الناس يتحدثون أن الإمام أيده الله يريد أن يؤمر رجلاً يتفق عليه الناس، ويكون ذلك الرجل أميراً على الحرمين ، على شريطة تقديم كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ وتحكيمهما ، وعزل ما خالفهما.

فإذا كان المحكم في الحرمين الشريفين ، هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعمل على ما اقتضياه ، في أصول الدين وفروعه ، فما أحسنه من صنيع! ما على حسنه من مزيد؛ وما أجمله عند أهل الإسلام والتوحيد! وما أشقه وأصعبه على نفوس أهل الشرك والتنديد! : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة آية : ٥٠].

وقد قيل :

قالوا حديثك هند وهي مصغية يشفيك قلت صحيح ذاك لو كانا

وقد تعلم - سلمك الله - أن سلامة دين الإنسان ، لا تحصل إلا بالقيام بأمر

الله، والنصيحة لله ولعباد الله، والصدق مع الله، وعدم المداهنة في دين الله، والخوف من الوقوع فيما يضر دينه، ويقدر فيه.

فاحرص يا أخي على سلامة دينك، وإيّاك والإعراض عن دين الله، وعدم الالتفات إليه، وترك أهل الشرك والبدع والمعاصي على ما كانوا عليه؛ فإن ذلك أمر عظيم، ومورد وخيم، أعاذك الله من ذلك.

ونحن نعلم، أو نظن غالباً أن الأمير بمكة إذا كان من أهل تلك الأماكن، فلا بد أن يكون منه إخلال بما يجب من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن يحصل منه عدم اهتمام بدين الله، وإعراض عما أوجب الله على عباده، من القيام بأمر الله، والدعوة إلى توحيده، وإفراذه بجميع أنواع العبادة، والنهي عما يخالف ذلك، من الشرك في العبادة، وما يؤول إليه من البدع والضلالات، التي تفضي بصاحبها إلى الشرك والكفر، والخروج من الدين. وإذا أهمل المتولي على الحرم ما يجب عليه من القيام بدين الله، فلا بد أن يقع المحذور الأكبر، ويعود أهل تلك المواطن إلى ما كانوا عليه قبل ولاية أهل الإسلام عليهم، من الشرك والبدع والمعاصي الظاهرة، فتعمر القباب على القبور، وتنتشر دعوة الغائبين والأموات، وسؤالهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإجابة الدعوات، ويظهر الزنى، وأكل الربا، وغير ذلك من المنكرات.

فينبغي للإمام أيده الله أن ينتبه لهذا الأمر، ويخاف أشد الخوف من أن يكون عليه كفل من الآثام، بسبب توليته من ليس له رغبة في دين الله، ولا التفات إلى القيام بشرائع الإسلام، والحث عليها، وحمل الرعية عليها،

والنهي عما ينافيها ، من الشرك والبدع والمحدثات .

وطريق السلامة والخلاص للإمام أيده الله من هذه الشبكة ، والنجاة من هذه المعضلة ، أن يأخذ العهد والميثاق على من يوليه على الحرمين ، على اتباع الكتاب والسنة ، والنهي عن الشرك ، ودعوة الأموات ، ونفي المعاصي والمخالفات ، وعلى هدم القباب ، ونفي البغايا ، وغير ذلك من المنكرات .

وليحذر الإمام سلمه الله من الإعراض عن ذلك ، وعدم إلزام الأمير القيام بذلك كله ، وليتأمل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۚ إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ۝١٨﴾ [الجاثية: ١٨-١٩] . وقوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩] .

وأنت أيديك الله إذا أخذت العهد والميثاق على من توليه ، حصل لك بذلك سلامة دينك ، وحصل لك الثناء والدعاء لك ، من كل موحد يبلغه ذلك في جميع الأقطار؛ فإن حصل استمرار على ما تعهده إليه ، وتأخذ الميثاق منه عليه ، فذلك من أعظم النعم ، ويحصل لكم من الأجر - إن شاء الله - والثواب ما وعد الله به أهل دينه ، والدعاة إلى سبيله ، وإن تكن الأخرى فسوف تنظر في أمرك ، وتعرف الذي فيه المصلحة ، من جهاد وغيره .

ولا يكن همك وأعظم مطلوبك أن يحج المسلمون ، وأن لا يمتنعوا عن البيت ، مع إعراضك عما ذكرته لك ، من الاهتمام بأصل الدين ، وتجريد

التوحيد؛ وقد علمت أن التوحيد هو أساس الأعمال الذي لا تصح بدونه ، ولا تقبل إلا معه، وهذه النصيحة كتبتها لك إغذاراً وإنذاراً ، وقياماً بما يجب لك عليّ من النصيحة ، والخوف عليك من الوقوع فيما يضر دينك.

وأسأل الله تعالى أن يجعلك ممن يقبل النصائح ، ويذر أسباب الندم والفضائح ، وأن يثبتك على الصراط المستقيم ، وأن يجعلك من الذين قال الله فيهم : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج آية : ٤١]. والله أعلم، وصلى الله على محمد ، وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

الرسالة الثالثة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى جناب الإمام المكرم عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل، جعله الله من أنصار الملة والدين، ووفقه لإحياء سنة سيد المرسلين، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فأحمد الله إليك الذي لا إله غيره ولا رب سواه ، وأصلي على عبده ورسوله محمد صفوته من خلقه، وأشرف رسله وأنبيائه . والموجب لهذا الكتاب هو ما بلغنا عن كثير ممن تبعثونه إلى جهة الحجاز من النواب والأمراء والعمال من تركهم القيام بواجب الدعوة إلى الله، والإعراض عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أوجب سبحانه وتعالى على العباد من إخلاص العبادة له، والعمل بالفرائض الدينية، من الصلاة والزكاة وغير ذلك من واجبات الدين، وتركهم من اتصلوا به من أهل تلك الجهة من أهل القرى والبوادي على ما كانوا عليه أولاً من الأحوال الجاهلية، والأعمال المنكرة الرديئة من ترك الاجتماع للصلوات، والإخلال بأمر الزكاة، وإظهار بعض المعاصي والمخالفات بإعراض أولئك النواب عن جميع ذلك، ورضوا عنهم بما يأخذونه من أموالهم من الزكاة وغيرها مع كونهم لم يقدموا من يعلم من جهل منهم ببعض

(١) نشرت في «المجموع المفيد» ص (١٢٧-١٢٩) .

هذه الأمور، ويأمرهم بالحث عليها، ودعوة الناس إليها من طلبة العلم الذين أرسلتم إلى تلك الجهات، ولعلمهم لم يسألوا عن شيء من ذلك.

وقد ذكر لي من قبيح أفعالهم أنهم لا يتقيدون في أمر الزكاة بما شرعه الله ورسوله، ولم يعتبروا في ذلك ما يجب اعتباره من معرفة النصاب في الأموال الزكوية من المواشي والحبوب والثمار، بل كانوا يأخذون من كل قليل وكثير من غير مبالاة ولا اعتبار بالنصاب الشرعي، ولا يشك من له معرفة بدين الإسلام أن الساعي إذا كان يأخذ من الأموال قليلها وكثيرها غير متقيد بما أمر الله به ورسوله، وغير ملاحظ لما تعبد به عباده فيما يأخذه من المال وما يؤخذ منه، ويزعم مع ذلك أن هذا هو الذي أمر الله به ورسوله، وأنها الزكاة المفروضة التي افترضها الله ورسوله على الناس [^(١)] بالشرعية المطهرة، ومن ذلك أصل الدين وبيان ما افترضه الله تعالى عليهم من إخلاص العبادة، ووجوب الاجتماع على الصلوات في المساجد، واجتناب الأعمال السيئة، مثل اختلاط الرجال والنساء في المجالس والأسواق، وخروج النساء بالزينة، وغير ذلك مما هو من المعاصي الظاهرة، وحثهم على أخذ الزكاة على الوجه الذي شرعه سبحانه وتعالى، ويرجعون في تفاصيل ذلك إلى من عندهم من طلبة العلم، فإن ذلك ظاهر لا يخفى عليهم إن شاء الله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) سقط هنا مقدار سطر من الأصل.

الرسالة الرابعة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى جناب الإمام المكرم حميد المكارم
والشيم عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل، أعز الله به كلمة الإسلام، وجعله
ممن قال: ربي الله ثم استقام، آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: موجب الخط إبلاغ عزيز جنابك جزيل السلام، والسؤال عن
صحة حالك لا زالت حالاً مرضية، وعن طوارق الشرور محروسة محمية،
جعلنا الله وإياكم ممن عرف النعم فشكرها [(٢)] وخذل الأعداء، وإيقاع
البأس بهم والتشتيت لهم، كما عرف جنابكم في خطكم الشريف، وقد وصل
إلينا وسرنا ما فيه من التعريف بصحة أحوالكم وما تضمنه من [(٣)] الحمد
لله رب العالمين . نسأل الله تعالى أن يديم العز والظهور لأهل الدين
والإسلام، وأن يخذل على أيديكم كل مفسد ومعتدي، فعليكم بشكر نعمة

(١) زودني بصورة من هذه الرسالة الشيخ الداعية إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن
حمد بن عتيق، فجزاه الله خيراً .

(٢) ما بين المعقوفين أربع كلمات لم تتضح بالوثيقة .

(٣) ما بين المعقوفين كلمتان لم تتضحا بالوثيقة .

الرب جل جلاله، وحسن معاملته، والاجتهاد في خدمته والقيام بأمره، واجتناب ما نهى عنه، فإن ذلك كفيل بعز الدارين، وبلغ السلام الأولاد ومن بحضرتكم الشريفة، ومن لدينا الإمام المكرم ومحمد وإخوته، وكافة الإخوان ينهون السلام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٤ / ش ١٣٣٥. الختم.

* * *

* ثانياً : رسائله الموجهة لعامة الناس :

الرسالة الخامسة ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق ، إلى من يصل إليه هذا الكتاب ، من إخواننا من أهل الأرطاوية ، والغطط وغيرهم ، من عتبية ، ومطير ، وقحطان ، وغيرهم من إخواننا المسلمين ، نور الله قلوبنا وقلوبهم بنور العلم والإيمان ، وجعلنا وإياهم من أتباع السنة والقرآن ، وأعاذنا وإياهم من زيغ القلوب، ونزغات الشيطان .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه الكتاب المبين ، وجعله هدى للمتقين ، وشفاء ورحمة للمؤمنين ، وحجة على المبطلين ، وضمن الرحمة والسعادة ، والفلاح والهدى ، والفوز بالجنة، والنجاة من النار ، لمن اتبعه وعمل بما فيه.

وتوعد من خالفه أو أعرض عنه ، بأنواع من الوعيد قال تعالى : ﴿وَهَذَا

كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وقال تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾

(١) نشرت في «الدرر السنية» (٩/ ١٣٩-١٤٥)، و«المجموع المفيد» ص (٥٥-٦١).

[ص : ٢٩] وقال تعالى : ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ﴾ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ﴾ (١٢٦) [طه : ١٢٣-١٢٦] .

وَجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٦].

قال بعض المفسرين: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف.

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» ^(١).

ومن أعظم: أسباب التفرق والاختلاف، والعدول عن طريق الحق والإنصاف: ما وقع من كثير من الناس من الإفتاء في دين الله بغير علم، والخوض في مسائل العلم بغير دراية ولا فهم، فإن الله تعالى قد حرم القول عليه بغير علم، في أسمائه وصفاته، وشرعه وأحكامه، وجعل ذلك قريناً للشرك، الذي هو أعظم المحرمات، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ

عَلِمُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾ [الأنعام : ١٤٤].

وهذا مصداق ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون في آخر الزمان ، من قبض العلم بذهاب أهله ، وظهور الجهل ، واتخاذ الناس من الجهلة المفتين بالفتوى المضلة .

وقال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »^(١).

وقال تعالى في هذا الصنف من الناس : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾ [النحل : ٢٥] وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة ، كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً »^(٢).

ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين : الاستخفاف بولاية المسلمين ، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين ، والخروج عن طاعته ،

(١) رواه البخاري في العلم (١٠٠)، ومسلم في العلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧).

والافتيات عليه بالغزو ، وغيره ، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد
بمكان ، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان.

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام : أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة
إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ، وأن الخروج عن طاعة ولي أمر
المسلمين ، من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد ، والعدول عن سبيل
الهدى والرشاد ، وقد قيل :

تهدى الأمور بأهل الرشد إن رشدت وإن تولت فبالأشرار تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا صلاح إذا جهالهم سادوا

وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال : « وأنا آمركم بخمس ، السمع والطاعة ،
والجهاد والهجرة ، والجماعة ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربة
الإسلام من عنقه » ^(١) .

وفي الحديث « ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ،
ومناصحة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » ^(٢) .

ومن ذلك : ما وقع من غلاة هؤلاء ، من اتهام أهل العلم والدين ، ونسبتهم
إلى التقصير ، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه وتعالى ،

(١) رواه الترمذي في الأدب (٢٨٦٣) . قال الألباني : صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٣٠) . قال الألباني : صحيح .

وكتمان ما يعلمون من الحق ، ولم يدر هؤلاء : أن اغتيال أهل العلم والدين ،
والتهفك بأعراض المؤمنين ، سم قاتل ، وداء دفين ، وإثم واضح مبين ، قال الله
تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ
أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب آية : ٥٨] شعرا :

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم — من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا
ومن ذلك : ما التزموه وألزموا به غيرهم من أعراب المسلمين ، من ترك
سكنى البادية ، والتزام الحضر ، وإنشاء العمران والبنيان ، والتشديد في أمر
العمائم ، والعدوان على كثير من أهل الإسلام والتوحيد ، بالضرب الشديد ،
والهجر والتهديد ، إلى غير ذلك من الأمور التي خرجوا بها عن حكم العقل
والعدل والإنصاف ، وانتظموا بها في سلك أهل الجهل والظلم والاعتساف ،
وهم مع ذلك يحسبون أنهم مهتدون ، ويزعمون أنهم مصلحون ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ
هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٢] .

وهذه الأمور ونحوها ، يكفي في ردها مجرد الإشارة والتنبيه ، دون بسط
القول فيها واستقصاء الأدلة على ردها ، فاتقوا الله عباد الله ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا
تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١] ولا تكونوا كالذين فرقوا دينهم ،
وكانوا شيعاً ﴿ وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ
بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ [آل عمران : ١٠٣] .

ونسأل الله أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، ويجنبنا موجبات غضبه ،
وعذابه الأليم ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله
وصحبه وسلم .

* * *

الرسالة السادسة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق ، إلى من نظر في هذا الكتاب من إخواننا أهل
الأرطاوية ، وغيرهم من أهل البلدان ، وفقنا الله وإياهم لصالح العمل ، وجنبنا
سبل أهل الغواية والضلالة والزلل .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : فأحمد إليكم الله الذي لا إله غيره ولا رب سواه ، على ما أولاه من
نعمه العظام ، التي أعظمها وأجلها نعمة الإسلام ، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله
تعالى ، في السر والعلانية ، فإنها خير الوصايا ، وأعظم الفضائل والمزايا ،
أوصى بها سبحانه عباده في كتابه ، وكرر الأمر بها فيما أوحاه إلى رسوله ﷺ
من كلامه وخطابه ، فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ ﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۖ ﴾ [الأحزاب : ٧١].

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٩ / ١٤٥ - ١٤٩) ، و « المجموع المفيد » ص (٦٢ - ٦٦) ،

ونسخة خطية بدارة الملك عبدالعزيز ، قسم الوثائق .

وهذه وصية نافعة ، وللحث على اتباع أوامره واجتناب نواهيه جامعة ، وأصل ذلك ما يودعه الله - سبحانه وتعالى - في قلب العبد ، من معرفته ومحبه ، وخشيته والخوف منه ، والإنابة إليه ، والرضا به رباً ، وبالإسلام ديناً ، ومحمد ﷺ نبياً .

ومن أعظم ما يجب علينا وعليكم ، مما تضمنته هذه الوصية الإلهية : إخلاص العبادة لله ، ومناصحة جميع المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، والتزام السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين ، وترك التفرق والاختلاف ، كما جاءت بذلك الآيات المحكمات ، وثبتت به الروايات عن نبينا محمد ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿إلى قوله : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران : ١٠٢-١٠٦] الآية .

قال بعض المفسرين : تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف ، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف .

وقال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا

قَدَمْتُ لِعَدِيٍّ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ [الحشر: ١٨-١٩].

وقال النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »^(١) .

وقال ﷺ : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة المسلمين ، ولزوم جماعتهم »^(٢) .

ولعلكم تعلمون أن أكبر أسباب السعادة والفلاح في المعاش والمعاد : الانتظام في سلك أهل الحق والرشاد ، وأعظم أسباب السلامة الهرب من سبل أهل الغي والفساد ، واقتباس نور الهدى من محله ، والتماس العلم النافع من حملته وأهله ، وهم أهل العلم والدين ، الذين بذلوا أنفسهم في طلب الحق وهداية الخلق ، حتى صاروا شهوداً لهم بالهداية والعدالة ، وصانوا أنفسهم عن صفات أهل الغي والضلالة .

لا من سواهم من أهل الجهل والضلال ، الذين ضلوا وأضلوا كثيراً من العباد ، وتكلموا في دين الله بالظن والخرص ، وصاروا فتنة للمفتونين ، ورؤساء للجاهليين ، فكانوا هم وأتباعهم ، كالذين قال فيهم أمير المؤمنين علي

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٩) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٧) .

ابن أبي طالب رضي الله عنه : « أتباع كل ناعق ، يميلون مع كل داع ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق » .

وقد بلغني عن هذا الجنس ، الوقوع في أهل العلم والدين ، وإساءة الظن بهم ، ونسبتهم إلى ترك ما أوجب الله عليهم ، من الدعوة إلى الله ، والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم ، وهذا من جهلهم ، وعدم مبالاةهم بما يقعون فيه من الغيبة لأهل العلم ، وثلبهم إياهم ، وذمهم وانتقاصهم ، ومن وقع في أهل العلم بالعيب والثلب ، ابتلاه الله بموت القلب .

وقد ذكرنا لكم في هذه الصحيفة ، وما قد سبق لكم منا ، ومن غيرنا من إخوانكم ، من أهل العلم ، من النصائح في الرسائل والمكاتبات ، المتضمنة للحث على لزوم جماعة المسلمين ، وامتنال أمر من ولاه الله أمرهم ، والاقتداء بأهل العلم والدين ، وقبول النصيحة منهم ، وترك التفرق والاختلاف ، واجتناب داعي الهوى والشقاق والخلاف ، وذكر أدلة ذلك ، والترغيب فيه ، وذم من خالفه وأعرض عنه ، ما فيه كفاية لمن أراد الله به خيراً ، وأما من غلب عليه الهوى ، ولم يكن قصده التماس الحق والهدى ، فلا حيلة فيه .

تالله ما بعد البيان لمنصف إلا العناد ومركب الخذلان

وحقيق من هذا شأنه أن ينتقل معه بعد الدعوة إلى الحق والجدال ، إلى مرتبة العقوبة والنكال ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، ثم إنه ذكر لي : أن بعض هؤلاء الجهلة المغرورين ، إذا نصح من عندهم من أهل العلم ،

انتقل من بلده إلى بلد آخر ، قاصداً تحيزه إلى من هو من جنسه ، واجتماعه بمن هو على رأيه الفاسد.

وهذا من أسباب الفساد ، ووقوع الشر والاختلاف بين العباد؛ فينبغي عدم موافقة هؤلاء على ذلك ، وإلزام كل إنسان منهم بسكنى بلده الذي هو فيه ، فإن كان قصده طلب الحق والعلم ، فعنده من يدلّه عليه. وعلى أهل البلدان أن يتبهاوا لذلك ، وأن يمنعوا من جاءهم من هذا الجنس ، من السكنى عندهم ، إذا انتقل من بلده لهذا المقصد الرديء.

أسأل الله تعالى أن يثبتنا وإياكم على دينه ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إزهدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب ، وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ٢٠ ل سنة ١٣٣٩ .

رسالة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من حسن بن حسين ، وسليمان بن سحمان ، وصالح بن عبدالعزيز ،
وعبدالله بن حسن ، ومحمد بن إبراهيم ، وعمر بن عبداللطيف ، وعبدالرحمن
ابن سالم إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، سلمهم الله تعالى ، آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ذلك : تفهمون بارك الله فيكم أن الدين النصيحة، ونحن عازمون أن
نكتب لكم نصائح ونبين لكم ما يلزمكم في أمر دينكم ودنياكم ، فرأينا الرسالتين
اللتين احتوتا على أجل المقاصد واستكفينا بالله ثم بها ؛ لأنها غاية المقصود ،
والحمد لله المنهج واحد ، وهما نصيحة الشيخ سعد ونصيحة الشيخ عمر بن
سليم ، وهذا الذي ندين الله به ، نرجو أن الله يوفقنا وإياكم للصواب ويعيذنا
وإياكم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، صلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً ٢٠ ل سنة ١٣٣٩ . أسماء المشايخ وأختامهم .

* * *

(١) أصل هذا التقرير محفوظ بدار الملك عبدالعزيز قسم الوثائق، وقد جاء بعد رسالة
الشيخ سعد بن حمد السابقة الموجهة إلى أهل الأرطاوية وغيرهم من البلدان،
ورسالة الشيخ عمر بن محمد بن سليم الموجهة إلى أهل الأرطاوية .

الرسالة السابعة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد وعبد العزيز^(٢) ابني حمد بن عتيق ، إلى من يصل إليه هذا الكتاب ، من إخواننا المسلمين من أهل الجنوب ، وفقنا الله وإياهم لاتباع سبيل الهدى ، وجنبنا مواقع الهلاك والردى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : فالواجب لهذا الكتاب ، النصيحة لكم ، والشفقة عليكم ، ومحبة وصول الخير إليكم ، فإن ذلك مما أمر الله به عباده ، من التعاون على البر والتقوى ، بل من واجبات الدين التي أوجب الله على عباده ، قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » ، قالوا : لمن يا رسول الله ، قال : « لله ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »^(٣) .

(١) نشرت في «المجموع المفيد» ص (٦٧-٧١) .

(٢) هو : الشيخ عبدالعزيز بن حمد بن علي بن عتيق . ولد عام (١٢٧٧هـ) ، أخذ العلم عن والده وعن الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ وغيرهما ، وتلمذ عليه الشيخ سعد بن سعود آل مفلح والشيخ سعود بن محمد بن رشود وغيرهما تولى قضاء الأفلاج . توفي عام (١٣٥٩هـ) . انظر ترجمته في «علماء نجد» لابن بسام (٣/ ٣٣٠-٣٣٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٤) .

فالنصيحة لله سبحانه : الإيمان به ، وعدم الشرك به ، ووصفه بما تعرف به إلى عباده ، من صفات كماله ، ونعوت جلاله ، وعدم الإلحاد في أسمائه وصفاته ، وطاعته بامثال أمره واجتناب نهيه.

والنصيحة لكتابه : الإيمان بأنه من عند الله ، ووحيه وتنزيله ، وتلاوته مع تدبره ، والعمل به واتباع ما فيه.

والنصيحة لرسوله ﷺ : الإيمان به ، ومحبة وتصديقه ، والتمسك بسنته ، واتباع ما جاء به من الهدى ودينه الحنيف الحق.

والنصيحة لأئمة المسلمين : طاعتهم فيما أمروا به من الحق ، والجهد معهم ، وأداء الزكاة إليهم إذا طلبوها ، وترك الخروج عليهم وإن جاروا ، والدعاء لهم بالصلاح.

والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وآخرتهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ودعوتهم إلى الحق ، والحرص على إيصال الخير لهم ودفع المضار عنهم ، وحثهم على تقوى الله تعالى ، ونهيهم عن التفرق والاختلاف ، كما قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ نِقَائِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا [آل عمران : ١٠٢-١٠٣].

والتقوى : طاعة الله سبحانه وتعالى ، بامثال أمره ، واجتناب نهيه. قال بعض السلف : التقوى أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ، ترجو ثواب الله ،

وأن تترك معصية الله ، على نور من الله ، تخاف عقاب الله .

وقال بعض السلف : حق تقاته : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .

وفي الحديث عن النبي ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »^(١) .

وقال ﷺ : « ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم ، إخلاص العمل لله ، ومناصحة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »^(٢) .
وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال : « اعبدوا الله ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم »^(٣) .

ويجب علينا وعليكم أن نتعلم دين الله ، ونعمل به ، وهو دينه الذي شرعه لعباده ورضيه لهم ديناً ، وجعل معرفته والعمل به سبباً لدخول الجنة ، والجهل به وإضاعته سبباً لدخول النار .

وأعظم ذلك وأهمه : ما بعث الله به محمداً ﷺ ، وأمر به عباده ، وتعبدتهم بالقيام به ، مما تضمنته شهادته أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، من

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٩) .

(٢) سبق تخريجه (٢٣٧) .

(٣) رواه الترمذي في الصلاة (٦١٦) . قال الألباني : صحيح .

إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، واجتناب الشرك ووسائله ، وتحكيم رسوله ﷺ في الدقيق والجليل .

والقيام بواجبات الدين وفرائضه ، كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وصوم رمضان ، فإن هذه أركان الإسلام ومبانيه ، كما قال ﷺ في حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »^(١) .

ويجب على كل مسلم معرفة هذه الأركان ، والعمل بها ، والإتيان بها كما أمر الله سبحانه وتعالى ، وبينه على لسان رسوله ﷺ ، مع ما يلتحق بذلك من الحب في الله ، والبغض في الله ، وموالاته أهل الإسلام والتوحيد ، ومعاداة أهل الكفر والشرك والتنديد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ، والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم ، وعدم الخروج عليه ، ونزع اليد من طاعته ، فإن في مخالفة ولاية الأمور ، ونزع اليد من طاعتهم ، من المضرات والمفاسد في الدين والدنيا ما لا يحصىه إلا الله ، وقد منّ الله عليكم ، وأنعم عليكم بنعمة الإسلام والدين ، والدخول في ولاية المسلمين ، والانتظام في سلكهم ، فاعرفوا هذه النعمة التي أنعم الله بها عليكم ، واشكروه عليها .

(١) رواه البخاري في الإيمان (٨) ، ومسلم في الإيمان (١٦) .

وعليكم بالتراحم ، والتواصل ، والتواد فيما بينكم ، فإن المسلم أخو المسلم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقال النبي ﷺ : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه » ^(١) ، وقال النبي ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم تراحمهم وتعاطفهم ، كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » ^(٢) .

وعليكم بإفشاء السلام ، وصلة الأرحام ، وإطعام الطعام ، وحسن الجوار ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام .
واجتنبوا ما نهى الله عنه كالزنى ، والربا ، والغيبة ، والنميمة ، والكذب ، وقول الزور ، وعقوق الوالدين ، والظلم والعدوان ، والشدة على عباد الله المؤمنين ، واحذروا المراء ، والخوض في دين الله ، والإفتاء بالجهل ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته ، وشرعه وأحكامه ، فإن ذلك من أكبر أسباب الضلال ، كما قال ﷺ : « إن الله لا يقبض العمل انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » ^(٣) .

(١) رواه البخاري في المساجد (٤٦٧) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥) .

(٢) رواه البخاري في الأدب (٥٦٦٥) ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦) .

(٣) رواه البخاري في العلم (١٠٠) ، ومسلم في العلم (٢٦٧٣) .

فاتقوا الله عباد الله ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، وتزینوا للعرض
الأکبر على الله ، ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة : ١٨] .
فنسأل الله الكريم أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن يهب لنا من لدنه
رحمة إنه هو الوهاب ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

الرسالة الثامنة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد آل عتيق، إلى الأخ المكرم حمد بن جاسر ، سلمه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ذلك : الخط المكرم وصل ، وهذا جواب مسائلك التي أرسلت إلينا:

المسألة الأولى : عن جلد الميتة هل ينتفع به أم لا ؟

الجواب : أما الانتفاع به قبل الدبغ فلا يجوز ؛ لأن الحديث الصحيح قد صرح بنجاسته قبل الدبغ ، ومن الجهل بالسنة ما أفتى به بعض من لا علم عنده بجواز الانتفاع بجلد البعير الميت قبل الدبغ ، فإن هذا المفتي قد عارض السنة الثابتة برأيه فضلّ وأضلّ ، ولعل هذا المفتي قد سمع أنه يجوز الانتفاع بالصوف والوبر من جلد الميتة فظن أنه يجوز الانتفاع بالجلد قبل الدبغ ، فأما الصوف والوبر الذي في جلد الميتة فلا شك في جواز الانتفاع به .

وأما الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ فهو جائز، كما دلت عليه الأحاديث ، منها قول النبي ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٢) ، وقوله عليه الصلاة

(١) نشرت في المجموع المفيد ص (٨١-٨٣) .

(٢) رواه مسلم بنحوه في الطهارة (٣٦٦) .

والسلام في جلد الميتة : « يطهره الماء والقرظ » ^(١) ، والذي عليه جماعة من أهل العلم أنه لا يجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ إلا في الياسات مثل جعله فراشاً ، أو جعله آلة للشدائد ، أو نحو ذلك ، و أما استعماله قربة أو غرباً ونحو ذلك فلا يجوز عندهم ، ولكن ذلك تقييد لما أطلقتها الأحاديث وتخصيص لها بغير مخصص ، والقول الصحيح أنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ واستعماله في كل شيء .

المسألة الثانية : مؤذن في مسجد راتب هل له أن يؤذن في بيته أم لا ؟ .

الجواب : يجوز للمؤذن أن يؤذن في بيته إن دعت إلى ذلك حاجة له ، فقد روى أبوداود في سننه عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار أن بيتها كان من أطول بيوت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ^(٢) .

المسألة الثالثة : سنة الفجر هل تقضى بعد الفريضة أم لا ؟

الجواب : أما قضاء السنن الرواتب فقد دلت عليه السنة ، فإن النبي ﷺ ترك الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، وأما صلاة ركعتي الفجر بعد الفريضة التي فاتته فقد يستدل عليه بما ذكرناه من فعل النبي ﷺ ، وفي سنن

(١) رواه أبوداود في اللباس (٤١٢٦) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٩) . قال الألباني :

صحيح .

(٢) رواه أبوداود في الصلاة (٥١٩) . قال الألباني : حسن .

أبي داود أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال له رسول الله ﷺ: « صلاة الصبح ركعتان » فقال الرجل: إنني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن . فسكت النبي ﷺ^(١) .

وأما النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ومن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فهو مخصص لما ذكرناه من الأدلة .

والمسألة الرابعة: دم الجوف هل هو حلال أم حرام أصلاً؟

الجواب: لم أر التنصيص على شيء في ذلك على الخصوص، لكن قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً يفيد التخصيص للآية التي فيها تحريم الدم وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وهذا الإطلاق مقيد بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

* * *

(١) رواه أبو داود في التطوع (١٢٦٧) . قال الألباني: صحيح .

المسألة التاسعة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخ المكرم زامل، وفقه الله للزوم ملة إبراهيم، وثبته على الصراط المستقيم، وجنبه سبل أصحاب الجحيم .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو على سوابغ نعمه، وأوصيك بتقوى الله تعالى في السر والعلانية .

والتقوى كلمة جامعة لكل خير ؛ لأن المقصود بها عند الأفراد فعل الطاعات واجتناب المنهيات، ولهذا قال بعض العلماء: لا نعلم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة من قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء : ١٣١] ، وأوصى النبي ﷺ معاذاً فقال : «اتق الله حيثما كنت»^(٢) .

فعليك بلزوم هذه الوصية، والبصيرة فيها، والعمل بها على التفصيل، وأعظم أنواع التقوى ما افترضه الله تعالى عباده وتعبدهم بالقيام به، من محبة الله

(١) نشرت في «المجموع المفيد» ص (١٣٥-١٣٩) .

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٨٧) . قال الألباني : حسن .

تعالى، وخشيته والإنابة إليه، وتعظيمه، وإسلام الوجه له، وإخلاص العبادة له، والبراءة من كل معبود سواه، وإظهار الكراهية والعداوة لكل من كفر به وعدل به سواه من الأنبياء والصالحين والأشجار والطواغيت والأصنام، فإن هذا هو أصل الدين، وإليه دعوة جميع المرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال لنبیه: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٠٤) وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٥) ﴿[يونس: ١٠٤-١٠٥] إلى غير ذلك من الآيات، وهذا الذي تضمنته هذه الآيات هو ملة إبراهيم الذي أمر الله نبيه محمداً ﷺ أن يتبع ملته في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقد بين الله ملة إبراهيم في كتابه بياناً شافياً فقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ

وَيَعْقُوبُ يَنْبِئُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿البقرة : ١٣٢﴾ ، وقال تعالى عن يوسف : ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ [يوسف : ٣٨] وقد أمر الله عباده أن يتأسوا بإبراهيم فقال : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة : ٤] .

وقد أوضح القرآن أن ملة إبراهيم هي الدعوة إلى إخلاص العبادة لله وحده وعدم الإشراك به في شيء من عبادته ، وإظهار العدواة لمن كفر بالله ، ولهذا جاءت هذه الثلاثة مجموعة في الآية المشتملة على بيان سبيل نبينا محمد ﷺ وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف : ١٠٨] فقلوه : ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ أي إلى توحيده وطاعته ، وقوله : ﴿وَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ فيه التنزيه له سبحانه عما يقوله المشركون ، وما نسبه إليه الظالمون ، وقد أفاد قوله ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ البراءة منهم ، وعدم توليهم ؛ لأن الإنسان قد يكون من الكفرة بسبب الموالاة لهم ، وقد تسامح كثير من أهل الإسلام في موالاة المشركين ، ولم يشعروا بجناية ذلك على الدين ، ومجانبته لسبيل المؤمنين ومنابذة أهله لكتاب رب العالمين ، ولم يعلموا أنه من أعظم الوسائل إلى هدم الإسلام

بالكلية، ومحو آثاره، وظهور الشرك ورفع أعلامه، والإلحاد في أسماء الله وآياته، ولهذا جاء القرآن مصرحاً بالنهي عن ذلك في آيات كثيرة، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾ [المودة : ١] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [هود : ١١٣] ، وقال تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة : ٥٧] ، وقال لنبيه محمد ﷺ : ﴿وَلَوْلَا أَن تُبَنِّتَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٦) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ (٧٥) [الإسراء : ٧٤-٧٥] وغير ذلك من الآيات المشتملة على النهي الأكيد، والزجر البليغ عن موالاته من دان بغير دين الإسلام، ثم لم يكتف سبجانه بالنهي عن توليهم، بل أخبر أن من تولاهم يكون منهم ، وحكم عليه بأنه من جملتهم في قوله : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] ، ثم أتبع ذلك بإشارة إلى أن من فعل ذلك من القوم الظالمين المنفية عنهم الهداية . وأوضح من ذلك قوله في سورة التوبة ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة : ٢٣] وهذا هو الحق الحقيق بالقبول وإن أصبح بين الأكثرين مهجوراً، فالسلعة النافقة وإن كسدت عند الجمهور :

دعو كل قول غيره ما الذي أتانا عن رسول الله فهو صواب
 وعضوا عليه بالنواجذ واصبروا عليه ولو لم يبق في الفم ناب
 وإنما كان الأمر كذلك؛ لأن العداوة في الله فرض على الأعيان ، كما أنها
 مع الموالاة في الله سبب ولاية الرحمن . قال ابن عباس : من أحب في الله
 وأبغض في الله ، ووالى في الله وعادى في الله ، فإنما تنال ولاية الله بذلك ،
 ولن يجد أحد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك .
 وقد بلغنا عنكم من محبة أهل الإيمان والتوحيد وتوليهم وإيثارهم على من
 خالفهم من أهل الشقاق ما تقرّ به أعين أهل الإيمان، وذلك من نعمة الله
 عليكم، فالحمد لله الذي منّ عليكم بذلك ، وراكم له أهلاً، وذلك فضل الله
 يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم . وفي الحديث عن النبي ﷺ : « إن الله
 يقول يوم القيامة : المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم بظلي يوم لا ظل إلا
 ظلي »^(١) . وفي الحديث عنه : « يقول الله تعالى : وجبت محبتي في المتحابين
 فيّ والمتزاورين فيّ والمتبازلين فيّ »^(٢) .
 وفي الحديث الآخر^(٣) .

* * *

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٦) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٢٩/٥، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٩) . قال الأرناؤوط : صحيح .

(٣) هذا آخر ما وجد من هذه الرسالة القيمة .

الرسالة العاشرة^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخوين المكرمين النبيلين الفاضلين
زيد^(٢) بن محمد، وصالح^(٣). أصلح الله لهما النية والذرية، وأجزل لهما الهبة
والعطية، وجعلهما من أنصار الملة الحنيفة .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغكم السلام ، جعلكم الله من أهل السلامة ،
وخطكم الشريف وصل وصلكم الله إلى خير الدنيا والآخرة ، وسرنا ما اشتمل
عليه من تقرير الحق، وسلوك سبيل الإنصاف والتخلي عن طريق الشطح

(١) نشرت في « المجموع المفيد » ص (١٠٦-١٠٨) .

(٢) هو : الشيخ العالم زيد بن محمد بن سليمان العائذي القحطاني . ولد في بلدة
الحريق، وتلمذ على الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ وعلي بن حسين آل
الشيخ وعبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين وغيرهم، وتلمذ عليه عدد كبير من أهل العلم .
تولى قضاء الحريق، توفي في ١٤ / ٤ / ١٣٠٧ هـ بالحريق. انظر ترجمته في كتاب
« الشيخ العلامة زيد بن محمد آل سليمان حياته وآثاره » تأليف عبدالله زيد آل مسلم .

(٣) هو الشيخ صالح بن محمد بن حمد الشري . ولد في حوطة بني تميم، تلمذ على الشيخ
عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ وعبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين وغيرهم. تلمذ عليه عدد
من أهل العلم في بلده. تولى التدريس والإفتاء. توفي عام (١٤٠٩ هـ) في حوطة بني
تميم. انظر: ترجمته في « علماء نجد » لابن بسام (٢/ ٥٣٣-٥٣٥) .

والاعتساف ، ومثل ذلك هو اللائق بكم والمعلوم منكم في الحديث والقديم .
وقد عرجتم على ذكر بعض ما حدث في الأمة بعد تغير الأمر ، وانتقاض
الولاية ، والأمر كما قلتم ، ولكن ذلك لا يوجب سد باب الدعوة وهجران
مقتضى الشريعة ، كما ذهب إلى ذلك بعض الإخوان ، فقد جاءنا خط من الشيخ
إبراهيم بن عبد الملك ذكر فيه أنه لما رأى بعض الخط الذي فيه جواب
الإخوان لنا ، وأن الصواب عدم ذكرنا للثلاثة الأمور التي ذكرناها في الرسالة ،
أولها الجهاد ، ثم استدل لما ذهب إليه بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقوله في الحديث
« لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » ^(١) الحديث ، فجعل الأمر الذي هو أفضل
الأعمال غير مأمور به في هذا الزمان ، ثم لم يكتف بذلك حتى جعله من إذلال
النفس المنهي عنه بصيغة : لا ينبغي ، والله يعلم وملائكته وعباده المؤمنون أن
عز النفوس فيه ، بل لا عز للنفوس - أعني نفوس أهل الإيمان - إلا به ، ونحن
لم نطمع من أمراء الزمان والمنافحين عنهم بالجهاد ، ولا طالبناهم بالقيام به ،
بل طالبناهم بدونه ، كما هو مذكور في الرسالة ، وهذا الذي ذكرناه عن الشيخ
بعض ما في خطه . وقد ذكر غير ذلك من أنواع الرد ، وقد بدا لي أن أكتب
جواباً عن جميع ما في خطه من المخالفة ، ثم رأيت الإعراض عن ذلك أولى ،

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢٥٤) ، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٦) قال الألباني :

وقد ذكر لي أنه وصل إلى الرياض رد من بعض الملحدين على شيخ مشايخنا الشيخ عبداللطيف رحمه الله ، فينبغي للشيخ سلمه الله أن يصرف الهمة إلى الرد على أعداء الشريعة من المبطلين والجاهلين ، هذا هو الذي كنا نؤمل فيه ، وأما الرد على الحق والانتصار لغير أنصار الوحي المبين فرأي غير سديد ، وصدور مثل ذلك ممن هو من ذلك المحتد الشريف فاقرة في الدين :

كفى حزناً في الدين أن حماته إذا خذلوه قل لنا كيف ينصر

متى ينصر الإسلام مما أصابه إذا كان من يرجي يخاف ويحذر

وأسأل الله لي ولكم التوفيق، والتثبيت على أقوم طريق إنه ولي ذلك والقادر عليه، والمأمول من إخواننا أن لا ينسونا عند الدعاء في أوقات الإجابة، وسلموا لنا على أولادكم والإخوان، ومنا الإخوان يهدون السلام، والسلام.

الرسالة الحادية عشر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأمير المكرم سلطان بن بجاد، وجميع
إخواننا المجاهدين والمرابطين، وفقهم الله تعالى للعمل بما يرضيه، وجعلهم
ممن قرأ القرآن وعمل بما فيه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد : فالموجب للكتاب، هو إبلاغكم السلام، وتذكيركم ما من الله به
عليكم من النعم العظيمة، والمواهب الجسيمة، التي أجلها وأعظمها أن
هداكم لمعرفة أصل دين الإسلام، والعمل بما يقتضيه، من الوظائف الدينية،
والأعمال الشرعية، والأحكام، وبصركم بما هداكم به من نور الإيمان،
والقرآن العظيم، والسنة الثابتة عن نبيكم الكريم، فعرفكم جهل الجاهلين،
وضلال الضالين، وشك الشاكين.

وقد تعلمون ما كنتم عليه في السنين الخالية، من مشابهة أهل الجاهلية
الأولين، في كثير من الأخلاق والأعمال، والأخذ بكثير مما كانوا عليه من
شعب الغي والضلال، فهداكم الله لسلوك الصراط المستقيم، وجنبكم طريق

(١) نشرت في المجموع المفيد ص (٨٨-٩٤)، والدرر السنية (٨/ ٣١-٣٧). ونسخة

أصحاب الجحيم.

فحقيق بكم أن تشكروا هذه النعمة ، وتعرفوا قدرها ، وتوفوها حقها ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨]. قال ابن عباس رضي الله عنهما : « فضل الله الإسلام ، ورحمته القرآن » وقال أبو سعيد الخدري : « فضل الله القرآن ^(١) ، ورحمته أن جعلنا من أهله » ، وقال ابن عمر : « فضل الله الإسلام ، ورحمته تزيينه في القلوب » .

وقال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠١﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران : ١٠٢ - ١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣١]. وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاتَّقُوا اللَّهَ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [المائدة : ٧].

(١) في المخطوط : الإسلام .

ومن أعظم ما من الله به عليكم وأسداه من فضله وإحسانه إليكم : الجهاد في سبيله ، والحراسة والرباط فيه ، وإغاظة أعداء الله ، وإنزال الضرر والضيق بهم ؛ فيا لها من مرتبة ما أعلاها ! ومواهب ما أشرفها وأسناها ! وقد تضمن كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ من الترغيب في ذلك والحث عليه ، وبيان ما يترتب عليه من الأجر والثواب ، ما يحرك القلوب الواعية ، وينهض من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَحَرُّفٍ تُخِيبُكُمْ مِّنْ عَذَابِ ٱلْإِلَهِ ۖ ۝١٠﴾

تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَتُحِبُّونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالَكُمْ وَأَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١
يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝١٣﴾ [الصف : ١٠ - ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدَى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ ۝١٩ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ ٱللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَآزُونَ ۝٢٠ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝٢١ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٢٢﴾ [التوبة : ١٩ - ٢٢] .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِى ٱلْضُرَرِّ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ أَجْرًا ۝٢٥ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْثُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

وقال النبي ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»^(١).
«وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع ما نال من أجر وغنيمة»^(٢). وقال: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»^(٣). وقال: «جاهدوا في سبيل الله؛ فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، ينجي الله به من الهم والغم»^(٤). وقال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٧٨).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٦٣٥).

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٦٣٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٠).

(٤) رواه أحمد في المسند (٥/٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠) قال الأرناؤوط حسن.

من أجر أو غنيمة ، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل»^(١).

وقال ﷺ : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(٢) ، وقال : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجري عليه رزقه ، وأمن من الفتانين»^(٣) ، وقال : «ما من ميت يموت إلا ختم على عمله ، إلا من مات مرابطاً في سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، وأمن من فتنة القبر»^(٤) ، وقال : «رباط يوم خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٥).

وذكر الترمذي عنه : «من رباط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة ، صيامها وقيامها»^(٦).

(١) رواه البخاري في الإيمان (٣٦) ، ومسلم في الجهاد (١٨٧٦) .

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٣٥) .

(٣) رواه مسلم في الجهاد (١٩١٣) .

(٤) رواه أبوداود في الجهاد (٢٥٠٠) ، والترمذي في الجهاد (١٦٢١) . قال الألباني :

صحيح .

(٥) رواه الترمذي في الجهاد (١٦٦٧) ، والنسائي في الجهاد (٣١٦٩) . قال الألباني :

حسن .

(٦) رواه الترمذي (١٦٧٧) باللفظ السابق . أما اللفظ المذكور فرواه ابن ماجه في الجهاد

(٢٧٦٦) . قال الألباني : ضعيف .

وذكر أحمد عنه : « من حرس ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها » ^(١) ، وقال : « من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تطوعاً لا يأخذه سلطان ، لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١] » ^(٢) .

وهذا قليل من كثير ، تركنا ذكره لقصد الاختصار وعدم التطويل ، فانظروا رحمكم الله هذه الآيات والأحاديث ، وما فيها من الثناء الجميل والثواب الجزيل ، الذي وعد الله به أهل الجهاد في سبيله ، والرباط والحراسة فيه ، هل تدركه أعمال العابدين واجتهاد المجتهدين ، وإن استغرقوا في العبادة أيامهم ، وأتعبوا بقيام الليل أجسادهم ، والله در القائل :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك في العبادة تلعبُ
من كان يخضب خده بدموعه	فنجورنا بدمائنا تتخضبُ
أو كان يتعب خيله في باطل	فخيولنا يوم الكريهة تتعبُ
ريح العبير لكم ونحن عيرنا	رهج السنايك والغبار الأطيبُ
ولقد أتاننا من مقال نبينا	قول صحيح صادق لا يكذبُ
لا يستوي غبار خيل الله في	أنف امرئ ودخان نار تلهبُ
هذا كتاب الله ينطق بيننا	ليس الشهيد بميت لا يكذبُ

(١) رواه أحمد في المسند (١/ ٦١، ٦٤) . قال الأرناؤوط : حسن .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٧) . قال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

فعلیکم عباد الله بالصبر والثبات ، ولزوم المراكز والمعسكرات ، وإياکم والضجر والسامة والملل ، وغير ذلك مما يؤول بصاحبه إلى الوهن والفشل ؛ واحذروا التفرق والتنازع والتخالف ، والانسحاب عن شيء من تلك المقامات والمواقف ، فإن النصر مع الصبر ، وإن الله ناصر حزبه ومظهر دينه على الدين كله . ﴿ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُوَنَّكُمْ بِبَعْضِ ﴾ [محمد: ٤].

وقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَجْيٍ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَبَيِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٤٧) فَكَانَتْ لَهُمْ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٤٨) [آل عمران: ١٤٦-١٤٨].

وعليكم بلزوم الطاعة وملازمة الجماعة ، وامتنال أمر من ولاه الله أمركم ، وعدم الاختلاف عليه ، والتخلف عن طاعته ، فعلى الله فاعتمدوا ، وبه فثقوا ، وعليه فتوكلوا ، ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق: ٣].

فنسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم وجميع المسلمين صراطه المستقيم ، وأن

يثبتنا جميعاً على دينه ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا من لدنه
رحمة، إنه هو الوهاب ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه
وسلم تسليماً . سنة ١٣٤٤ .

* * *

الرسالة الثانية عشر (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الإخوان المكرمين سلطان بن بجاد وكافة الإخوان، وفقهم الله تعالى للعمل بما يرضيه، وجعلهم ممن يخافه ويتقيه .
سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .

وبعد : فالموجب للكتاب إبلاغ السلام، والنصح لكم، والشفقة عليكم ،
فإن نصيحة المسلم لإخوانه المسلمين من واجبات الدين ، فقد قال النبي ﷺ :
«الدين النصيحة ، لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٢) ومن نصيحة
المسلم لأخيه أمره بالعمل بما أمر الله سبحانه وتعالى به، على سبيل الوجوب
والاستحباب، ونهيه عما نهى الله تعالى عنه على سبيل التحريم والكراهة ،
وهذا الحديث متضمن لجميع ما شرع الله تعالى لعباده، وتعبدهم بالقيام به في
أصول الدين وفروعه ، فأول ذلك تقوى الله تعالى وهي طاعته بامتثال أمره
 واجتناب نهيه ، فإنه سبحانه وتعالى قد أمر بتقواه فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

(١) نشرت في «المجموع المفيد» ص(١٠٢-١٠٥) .

(٢) سبق تخريجه ص(١٩٤) .

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿[آل عمران : ١٠٢-١٠٣] قال بعض السلف : حق تقاته أن يُطاع فلا يُعصى ، ويذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفر .

ثم أمر بالتمسك بكتابه، والقيام به، والعمل به باطناً وظاهراً، ونهى عن التفرق والتمزق، كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

ومما تضمنه الحديث المناصحة لأئمة المسلمين وعامتهم، وهذا أيضاً من واجبات الدين التي يجب على المسلم مراعاتها والعمل بها ، ولا شك أن الإخلال بشيء مما تضمنه هذا الحديث وهذه الآيات يقتضي الخلل في دين الإنسان والوقوع في أسباب الضرر في العاجل والآجل .

ومما يجب علينا أن نذكر لكم التنبيه على أشياء وقع في نفسي أنني أذكرها لكم وأنبهكم عليها ، فمنها وجوب مراعاة ولاية الإسلام، والقيام بحقوقها ومحبتها، وعدم التساهل بأمرها والتهاون بها ، فإن هذا من عدم المعرفة والتمييز بمصالح الولاية، وعدم معرفة ما يترتب عليها من الخير في العاجل والآجل .

ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً ما يقع من كثير من الناس من الحمية والتناصر على مجرد العصبية التي يحصل بسببها حدوث الشر والشقاق والاختلاف بين أهل الإسلام ، فإن ذلك ليس من شأن أهل الدعوة الإسلامية المتبعين للسنّة ، إنما ذلك من شأن أهل الجهالة والانتماء إلى القبائل والعشائر، كما هو شأن

أهل الجاهلية الأولى، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية ، وليس منا من مات على عصبية »^(١).

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال : « من العصبية أن ينصر الرجل قومه ولو على الظلم »^(٢).

ومن ذلك ما يقع بين بعض المسلمين من التبديع والتضليل والتفسيق والرمي بالنفاق من بعضهم لبعض، وهذا مما ذمه الله ونهى عنه في كتابه، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات : ١١] أي لا يعب بعضكم بعضاً ، ولا يطعن بعضكم على بعض . وقال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ هو قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا منافق ، يا كافر . وقال عطاء : هو أن تقول لأخيك : يا كلب ، يا حمار ، يا خنزير .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك »^(٣).

وفي الحديث الآخر أنه ﷺ قال : « من لعن من ليس أهلاً للعنة رجعت

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١٢١) . قال الألباني : ضعيف .

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥١١٩) . قال الألباني : ضعيف .

(٣) رواه البخاري في الأدب (٥٦٩٨) ، ومسلم في الإيمان (٦١) .

اللعنة عليه» ^(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه ما يفعله كثير من الحجاج مما لا ينبغي فعله في الحرم، عند البيت، وفي المسعى، وعند الجمرة من عدم المبالاة بما يضر الناس عند الازدحام في تلك المشاعر من كون بعضهم يتجاوز إلى الضرب، ومنهم من يسوق الركاب إلى الجماعة الكثر ولا يبالي كونه يضر مسلماً أو يطرحه تحت أقدام الناس. وهذا من غمط الناس الذي لا يجوز، والإنسان مأمور بتعظيم الرب سبحانه وتعالى وتعظيم حرمه، والاستكانة لله، ولزوم السكينة في تلك المواطن، ورحمة المسلمين والرفق بهم، وعدم التعرض لما يضرهم ويوصل المشقة إليهم، وهذه الأمور التي كرهناها ونهينا عنها يحصل بصدورها ممن يفعلها من تفريق القلوب، ووقوع الإحن بين المسلمين، وإسرار العداوة بينهم، وفرح الأعداء والمنافقين وسرورهم بها ما لا يخفى على عاقل.

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم، وأن يجنبنا وإياكم موجبات غضبه وعذابه الأليم، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٥ هـ.

* * *

(١) رواه أبوداود في الأدب (٤٩٠٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٧٨). قال الألباني:

الرسالة الثالثة عشر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخ المكرم عبدالرحمن بن داود .
السلام .

وبعد : تسأل عن رجل ثارت بندقه لما أراد أخذ عصاه حين حرك (الخروج)
ثارت البندقية بغير اختيار منه، وأصاب رجلًا آخر، ومات المصاب، وكان
المصاب أحضر رجالاً عدولاً وأشهدهم أنه عفا عن صاحب البندق، وأنه
أعتقه، ولا يعارضه بطرد ولا مطالبة .

الجواب : أن كلام العلماء في العفو عن الجاني وعن الجناية طويل يشتمل
على أنواع جملة وتفصيلاً، وهذه المسألة هي مسألة عفو القتل عن قتل
الخطأ، والذي يظهر لي في هذه المسألة حكمها حكم الوصية، وأن الدية
يراعى فيها الثلث، فإن خرجت من الثلث - أعني ثلث مال القتل - فليس
للورثة المطالبة بشيء من الدية، وإن كانت الدية أكثر من ثلث مال القتل
فيعطي الجاني الورثة ما زاد على الثلث، فإن لم يكن للقتيل مال سقط عن
الجاني ثلث الدية، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

(١) توجد هذه الرسالة في مكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود ضمن مجموع رقمه

الرسالة الرابعة عشر (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخ المكرم عبدالعزيز بن عليان ، سلمه الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : سلمك الله تسأل عن امرأة تزوجت وهي صغيرة، ثم طلقها زوجها قبل البلوغ، ثم حاضت أول حيضها بعد طلاقها بشهر ونصف، ثم حاضت الحيضة الثانية بعد سنة ، وتسأل هل يصح تزويجها قبل الحيضة الثالثة لطول المدة أم لا ؟

فالجواب : لا يصح تزويجها حتى تحيض الحيضة الثالثة ؛ لأنها صارت من ذوات الأقراء ، وطول المدة على هذه الحال ما يحصل به فراغ العدة ، واعتداد الصغيرة بالأشهر يبطل إذا وجد الحيض قبل تمام ثلاثة الأشهر ، ويكون اعتدادها بثلاث حيض ، والله أعلم .

* * *

(١) توجد هذه الرسالة ضمن رسالة خطية للشيخ سعد بن حمد بن عتيق محفوظة بمكتبة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٤٨٢٥/خ) .

الرسالة الخامسة عشر (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخ المكرم عبدالعزيز^(٢) بن محمد الشري، سلمه الله تعالى وهداه وحفظه وتولاه .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغك السلام ، و السؤال عن حالك ، لا زلت بخير وعافية، وأحوال محبك من فضل الله على ما تحب، جعلنا وإياك لنعمه شاكرين، وخطك وصل - وصلك الله ما يرضيه - ، سرنا طيبك وصحة حالك، وما ذكرت من المسائل الثلاث فسؤال مثلي يدل على انقراض العلم وانتقال أهله لما اتصفنا به من قلة العلم وقصور الفهم، مع ما انضم إلى ذلك من كثرة الأشغال وقلة الفراغ، ولكن الأمر كما قيل :

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوح نبتها رعي الهشيم

ولما لم يكن بد من الجواب حررنا ما تراه ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن

(١) نشرت في المجموع المفيد ص (٨٤-٨٧) .

(٢) هو : الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الشري. ولد في محافظة حوطة بني تميم عام (١٣٠٥هـ) تتلمذ على علماء بلده ثم رحل إلى الرياض وتتللمذ على الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، وحمد ابن فارس وغيرهم من العلماء . تولى قضاء الرين ثم التدريس في الرياض. توفي عام (١٣٨٧هـ) بالرياض. انظر ترجمته في « إتحاف اللبيب في سيرة الشيخ عبدالعزيز أبو حبيب » تأليف حفيد ومحمد بن ناصر بن عبدالعزيز الشري.

يكن غير ذلك فأستغفر الله .

المسألة الأولى : قول السفاريني ^(١) في عقيدته :

وليس ربنا بجوهر ولا عرض ولا جسم تعالى ذو العلى

هل هذا موافق لمذهب أهل السنة أم لا ؟

الجواب : إن إطلاق لفظ الجوهر والعرض والجسم على الرب سبحانه وتعالى إثباتاً ونفيّاً ليس من عبارات السلف الصالح المقتدى بهم في باب أسماء الرب سبحانه وتعالى وصفاته ، ومثل ذلك لفظ الجهة والحيز وغير ذلك من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقاً وباطلاً ، لا يوجد شيء من ذلك في كلام السلف الصالح رحمهم الله تعالى ، ومن نسب ذلك وما شابهه إلى السلف فهو مخطئ في ذلك ؛ لأن الطريقة المعلومة من السلف الصالح والعبادة المسلوكة والمعتبرة عندهم في باب أسماء الرب وصفاته أنهم لا يتكلمون في ذلك إلا بما تكلم الله به ، أو تكلم به رسوله ﷺ ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ ،

(١) هو : الشيخ العالم العلامة محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الحنبلي المولود في عام ١١١٤ هـ بسفارين ، تتلمذ بدمشق على علماء منهم عبد القادر التلغلي ، وعبد الغني النابلسي ، وعلى محمد حياة السندي وغيرهم ، له تلامذة كثيرون ومؤلفات كثيرة ، منها : « البحور الزاخرة في علوم الآخرة ط » و « غذاء الألباب بشرح منظومة الألباب ط » وغيرها . توفي في عام (١١٨٩ هـ) . انظر ترجمته في « السحب الوابلة » لابن حميد (٢/ ٨٣٩-٨٤٨) تحقيق بكر أبوزيد وعبدالرحمن العثيمين ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ .

لا يتجاوز القرآن والحديث .

ولفظ الجوهر والعرض والجسم فيما يتعلق بذات الرب تعالى وأسمائه وصفاته إثباتاً ونفياً، حرفة مشئومة، وسجية مذمومة، وقد نص جماعة من أهل الحق والسنة على أن إطلاق مثل هذه الألفاظ في هذا الباب أمر مبتدع، وكلام مخترع، لا يجوز للمتشرع والمنتسب إلى الحق والسنة إطلاقه على الرب سبحانه وتعالى إثباتاً ونفياً، ولا يجوز نسبته إلى السلف الصالح، ونحن نقصر على ما وجدنا من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ونذكره مختصراً مقتصرين على المقصود منه قال رحمه الله : وأما ما لا يوجد عن الله ورسوله إثباته ونفيه مثل الجوهر والجسم والعرض والجهة وغير ذلك، لا يثبتون ولا ينفون، فمن نفاه فهو عند أحمد والسلف مبتدع، ومن أثبته فهو عندهم مبتدع، والواجب عندهم السكوت عن هذا النوع اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه . هذا معنى كلام الإمام أحمد - إلى أن قال - : وأنا أذكر لك كلام الحنابلة في هذه المسألة . قال الشيخ تقي الدين بعد كلام له على من قال : إنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، قال رحمه الله : فهذه الألفاظ لا يطلق إثباتها ولا نفيها، كلفظ الجوهر والجسم، والحيز والجهة، ونحو ذلك - إلى أن قال شيخ الإسلام - : والمقصود أن الأئمة كأحمد وغيره ذكرهم أهل البدع لألفاظ الجملة، كلفظ الجسم والجوهر والحيز لم يوافقهم لا على إطلاق الإثبات ولا على إطلاق النفي . انتهى كلام الشيخ تقي الدين .

وهذا ما نقلناه من رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله . وقال في تلك الرسالة : ومن كلام أبي الوفاء ابن عقيل قال : وأنا أقطع أن أبا بكر وعمر

ما عرفا الجوهر والعرض . انتهى .

وفي هذا كفاية لمن أراد الله هدايته ، والله أعلم .

المسألة الثانية : في أخذ المسلم فيه المعيب مع أرشه ما صفته؟

الجواب : صورة ذلك فيما يظهر لي أنه إذا وجد المسلم فيه معيباً بالسوس مثلاً أو غير ذلك من الفساد، كما إذا سلم في مائة صاع تمر مثلاً فقبض المسلم فيه فوجده سوساً، فإنه ينظر قدر ما ينقص العيب هذا التمر لو كان سليماً من الفساد ، فإذا كان ينقصه العشر رجع بعشر المائة تمرّاً صحيحاً، وإلا يرجع بأرش العيب من النقدين، وإلا من غير جنس المسلم فيه ؛ لأنه حينئذ تجيء مسألة الاعتياض عن دين السلم بغير جنسيه، وفيها الخلاف المعلوم ، ومقتضى ما ذكره الأصحاب أن ذلك لا يصح ، وقد عرفت مما ذكرنا أن هذا في العيب كالسوس مثلاً ، وأما إذا وجد المسلم فيه رديئاً فليس إلا قبوله أو رده، كما نوهوا عليه، فراجع في محله . هذا ما ظهر لي، فإن وجدت كلاماً لأحد من العلماء في هذه المسألة فأتحفونا به مأجورين .

المسألة الثالثة : إذا باع جملاً واشترط حملانه إلى موضع معين، ثم تلف ،

هل يكون ضمانه على المشتري أو البائع ؟

الجواب : إذا باع الجملة واشترط حملانه إلى موضع معين صح الشرط، كما دل عليه حديث جابر . قال : فلو تلف في يد البائع فضمنه على المشتري، وليس على البائع ضمان ؛ لأنه أمانة في يده، وإن تلف من غير تعدّ منه فلا ضمان عليه . والله أعلم .

الرسالة السادسة عشر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى جناب الأخ المكرم عبداللطيف بن حمد
ابن عتيق، سلمه الله تعالى وهداه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغ السلام، والسؤال عن حالك وغير ذلك من قبل
المرأة التي تزوجت في عدتها وجاءت بولد بعدما تزوجت الزوج الثاني بستة
أشهر إلا عشرة أيام ، فالذي ذكره العلماء أن المرأة إذا تزوجت في عدتها
فنكاحها باطل ، والقرآن يدل على ذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ
النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٥] فيجب التفريق بينها وبين
الزوج، وعليها أن تعتد للأول وللثاني على الخلاف ، وتفصيل في عدتها من
الثاني، وإن أتت بولد بأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولأقل من أربع سنين
من إبانة الأول فالولد للزوج الأول ، فتقضي عدتها من الأول بوضع ذلك
الحمل ثم تعتد للثاني، وتحل للثاني بعد انقضاء العدتين . وهذه هي مسألتكم
التي سألتكم عنها، فأخبروهم أن الولد للزوج الأول ، وإذا اعتدت ثانية بعد

(١) نشرت في المجموع المفيد ص(١٣٣-١٣٤) وتوجد مخطوطة محفوظة بمكتبة

الأمير سلمان بجامعة الملك سعود تحت رقم (٠٠) ص(٦٣-٦٤) .

الوضع حلت للثاني إن أراد ورضيت بعقد جديد، ولزوم العدة للثاني فيه خلاف بين العلماء ، وكذلك حلها للثاني بعد مضي العدة فيه خلاف، والقول الراجح الحل، وهو المذهب ، والقول بعدم عدتها للثاني في هذه الصورة قول حسن قوي ؛ لأن براءة الرحم معلومة و ليس هناك محذور ، والذي يظهر لي عدم وجوب العدة للثاني في هذه الصورة ؛ فإن تزوجها على هذه الحال فلا بأس .

وسلم لنا على حمد وإخوته، ومن لدينا الوالدة والعيال يسلمون، والسلام.

* * *

الرسالة السابعة عشر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخ المكرم عبدالله بن حمد بن عتيق،
سلمه الله من النار آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

من طرف ما ذكرت من السؤال المسألتين .

فأما المسألة الأولى : وهي أن المتمتع هل يجزيه سعي واحد أم يجب عليه

سعيان ؟

الجواب : قد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، فقال بعضهم : على
التمتع سعيان ، وهذا قول الأكثر ، واحتج هؤلاء بما في الصحيح من حديث
عائشة قالت : « طاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم
حلّوا ، ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا منه لحجهم ، وأما الذين جمعوا بين
الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً »^(٢) ، فإن هذا ثابت عن عائشة ، فإنها
فرقت بين أهل التمتع وأهل القران بأن المتمتعين طافوا بعد أن رجعوا من منى
لحجهم ، وأن القارنين إنما طافوا طوافاً واحداً ، ولكنه قد قيل : إن موضع
الاستدلال من هذا وهو قوله : « ثم طافوا طوافاً آخر » ليس من كلام عائشة ،

(١) نشرت في المجموع المفيد ص (١٠٩-١١٢) .

(٢) رواه البخاري في الحج (١٤٨١) .

فلا يتم الاستدلال به على السعيين، والطواف المذكور هنا بين الصفا والمروة هو الطواف بعد الوقوف بعرفة .

وقال آخرون : يجزيه سعي واحد ، وهو مروى عن ابن عباس ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ، واستدل على ذلك بما في صحيح مسلم من حديث جابر قال : « لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول »^(١) . قال شيخ الإسلام في « المنسك » : ليس على الفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند جمهور العلماء ، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ليس عليه إلا سعي واحد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع رسول الله ﷺ طافوا بين الصفا والمروة مرة واحدة قبل التعريف ، فإذا اكتفى المتمتع بالسعي أجزاء ذلك كما يجزئ القارن والمفرد . وكذلك قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ . قال : إن طاف طوافين يعني بالبيت وبالصفا والمروة فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ .

قال أحمد : حدثنا أبو الوليد بن سلمة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول : المفرد والقارن والمتمتع يجزيه طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة . انتهى .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذه المسألة في « تهذيب السنن » وذكر

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٥) .

اختلاف الناس فيها، واختار ما اختاره شيخه من اكتفاء المتمتع بالسعي الواحد، وجزم بأن الزيادة التي في حديث عائشة من قول بعض الرواة لا من قولها، وتكلم على حديث جابر، وذكر أن القائلين بوجوب السعين قالوا في حديث جابر تأويلات منكرة، وقرر أنه لا معارض لحديث جابر إلا من حديث عائشة من الزيادة فيه، وجزم أنها ليست من قولها، وبهذا يعلم أن المتمتع إذا اكتفى بالسعي الواحد يجزيه، ولا ينبغي أن يقتصر في ذكر هذا القول على اكتفاء المتمتع بالسعي الواحد به إلى ابن تيمية لما دل عليه حديث جابر، وما ذكر عن ابن عباس لو لم يكن في ذلك إلا حديث جابر لكان كافياً لمن طلب الحق، ومن أراد زيادة الإيضاح فليراجع كلام ابن القيم في «تهذيب السنن» فإنه واضح لمن تأمله.

واعلم أن الكلام فيما يحصل به الإجزاء ويسقط به الغرض، وبه يعلم المنصف عدم توجيه العيب والإنكار على من أفتى بذلك، وكيف يجوز التشنيع على من أفتى به مع كونه مستدلاً بالحديث الصحيح، ومقتدياً بأهل العلم والدين الذين قام بهم الإسلام وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، يحفظون كتاب الله عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فإن أضيف إلى ذلك إبطال نسك من اكتفى بالسعي الواحد والحكم بعدم تمامه فالأمر شديد، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية : وهي هل رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة من السنة أم

لا ؟

فالجواب : الحمد لله ، رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة قد كان على عهد النبي ﷺ كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه، فروى بإسناده إلى معبد مولى ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته . في لفظ : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ ^(١) . فهذا يقتضي أنه ﷺ قد أقرهم على ذلك، فيكون سنة، فإن ثبوت السنة في منزلة قوله وفعله، كما ذكر ذلك المصنفون في أصول الحديث ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه « الأعلام » في المثل الثاني والخمسين : فإنه يعرف انقضاء الصلاة بذلك، ولا ينكره عليهم . انتهى . يشير إلى ما تقدم عن ابن عباس . وقد أخرج مسلم بلفظ قال : « كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » ^(٢) . وفي لفظ : « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير » ^(٣) ، وبهذا يعلم أن رفع الصوت بالذكر في أدبار الصلوات مما جاءت به السنة .

* * *

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة (٨٠٥)، ومسلم في المساجد (٥٨٣-١٢٢) .

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٨٣-١٢٠) .

(٣) رواه مسلم في المساجد (٥٨٣-١٢١) .

الرسالة الثامنة عشر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخ المكرم عبدالله بن حمد بن عتيق،
سلمه الله تعالى من البأس، وجعله من خيرة الناس . آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغك السلام، والسؤال عن حالك لا زلت بخير
وعافية، ونحن بأحسن حال وأتم نعمة ، وجاءتني خطوط من الأخ إسحاق
والإخوان ذكروا بأن الوالدة والعيال بخير وعافية والله الحمد، وعيالكم طيبين
ومستقيمين في دراستهم ، ومن قبل ما ذكرت من السؤال عن رجل خطب
امراً في عدة الوفاة، وصرح بالخطبة وقبلت المرأة ووليها، ثم وكل وليها من
يزوجها بعد مضي العدة، هل يصح تزويج الرجل المذكور إذا مضت العدة؟
وهل يصح التوكيل في التزويج أم لا ؟

فالجواب : يصح تزويج الخاطب في عدة الوفاة إذا تزوج بعد مضي العدة،
والتصريح بالخطبة قبل مضي العدة وإن كان محرماً وفاعله آثم، كما دل على
ذلك القرآن فهو لا يمنع صحة العقد بعد مضي العدة ، هذا الذي ذكره من رأينا
قوله من العلماء، إلا ما روي عن مالك أن العقد غير صحيح، وسوى ما روي

(١) نشرت في المجموع المفيد ص (١٣٠-١٣٢) .

عن ابن عباس أنه قال: خير لك أن تفارقها . وقد ذكر البخاري^(١) في صحيحه عن عطاء أنه قال : وإن واعدت - يعني المرأة المخطوبة في عدة الوفاة - رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما .

وقال أبو محمد في « المغني » : فصل : فإن صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرم التعريض، ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه .

وقال مالك : يطلقها تطليقة ثم يتزوجها . وهذا غير صحيح ؛ لأن هذا المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني ، وكما لو رآها متجردة ثم تزوجها . انتهى .

وذكر صاحب « الفتح شرح صحيح البخاري »^(٢) عن الشافعي أن العقد يصح وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور .

وبما ذكرنا تعرف صحة التوكيل والحالة هذه .

وأما قولك : هل يقبل قول مدعي الوكالة أم لا ؟

فقال في « الإقناع » وشرحه : لا يفتقر توكيله يعني الولي إلى حضور شاهدين، لأنه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة ولا الإشهاد عليه .

(١) علقه البخاري في النكاح ، باب قول الله عز وجل : (ولا جناح عليكم) .

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٠) .

وما ذكرت أنه صار في خاطر بعض الناس عليّ شيء من قبل ابن بطي^(١) في زعم الناقل فهذا أمر ما أحسست به، ولا بما يدل عليه، وأنا لست كثير التفتيش عن مثل هذه الأمور، وأحب الغفلة، وأحمل الناقل على التفسير والزيادة في القول، ويعرض لي فساد القصد من كثير من الناس .

نسأل الله لنا ولك التوفيق والتسديد ، وبلغ سلامنا محمد ومن عندك من الإخوان ، ومن لدينا حمد وناجي بن دحيم والشيخ سليمان وعبدالمحسن وكافة الإخوان يسلمون عليك، وكاتبه محمد بن عبدالعزيز يسلم عليك، والسلام .

* * *

(١) هو عبدالرحمن بن بطي النجدي رد عليه عدد من أئمة الدعوة ، منهم سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) ، ومحمد بن عبداللطيف آل الشيخ (ت ١٣٦٧هـ) .

الرسالة التاسعة عشر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخ المكرم عبدالله بن سعد بن جاسر،
سلمه الله تعالى وهده . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغ السلام، وخطك وصل ، وتسأل فيه عن مسائل،

منها : المأموم إذا سبق الإمام بركن سهواً ما حكمه ؟

فالجواب : الذي يسبق الإمام بركنين، كما إذا ركع ورفع قبل ركوع إمامه،
فإن كان عالماً عامداً بطلت صلاته ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة
ويتابع إمامه، ثم يأتي بالركعة بعد سلام إمامه، والتخلف عنه كسبه ، ولا تبطل
بسبق بركن واحد غير ركوع ، وأما الذي يركع أو يسجد قبل إمامه فإنه يرجع
فيأتي به مع إمامه ، فإن لم يفعل عالماً عامداً بطلت صلاته ، فإن كان جاهلاً
صحت صلاته .

ومنها : رجل قال لزوجته قبل الدخول : الله سبحانه ثلاث مرات ينوي به

الطلاق ؟

فالذي رأينا من كلام بعض أهل المذهب أن مثل هذا ما يقع به طلاق ولو

نواه، ولكن لو ردت إليه بعقد جديد فهو لائق في نظري ، والله أعلم .

ومنها : رجل نزل ثم شد وتبدوى هل ينكر عليه أم لا ؟

فالجواب : إن أكثر من ينزل من البادية ما ينزلون إلا لأجل الخوف من بعض الناس ، ويصبرون على ضيق عيش وضياع مواشيهم لأجل خوفهم من بعض الناس ، ومثل هؤلاء إذا ظهروا في البرية مع مواشيهم لقصد حفظها والقيام على ذرائعهم فلا أرى لمنعهم والإنكار عليهم وجه ، وقد حضر عندنا كثير من البادية وذكروا أن عليهم في المنزل مضرة كبيرة من ضيق العيش عليهم وعلى ذرائعهم لكنهم يخافون من بعض الإخوان . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* * *

الرسالة العشرون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى جناب الأخ المكرم عبدالله بن سعد آل عوين، أعانه الله بالتوفيق والتسديد، ويسر له إصابة الحق والصواب فيما يبغي ويعيد، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغ جنابك جزيل السلام والسؤال عن صحة حالك، جعلها الله حال خير وسرور، وأحوال محبة تسرك من كل وجه، جعلنا الله وإياك لنعمه شاكرين ، وخطك الشريف وصل وصلك إليه إلى ما يرضيه .

وتسأل فيه عن مسألتين، ولا شك أن مسيس الحاجة إلى مثلي في كشف المشكلات يدل على انقراض العلم وتقوض خيامه، لعدم الأهلية في ذلك، ولما ورد السؤال رأيت تعين الجواب وإن كنت كما وصفت لك استرواحاً إلى قول القائل : ومع عدم الماء التيمم جائز .

وهذه بضاعة أخيك المزجاة، فإن رأيت أسد من هذا الجواب فلا أعذرک من بيانه لتحصيل الفائدة، والحق مقبول، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) نشرت في المجموع المفيد ص (١٢٣-١٢٦) .

المسألة الأولى : رجل أحرم منفرداً، وصلى ركعة ثم دخل معه في الصلاة رجلاً ودفعاه حتى صار إماماً وأتم بهما صلاته، وهو داخل في صلاته لم ينو الإمامة، وعبارة الفقهاء أشكلت علينا ... إلى آخر السؤال .

الجواب : هذه مسألة نية المنفرد الإمامة، وذلك بأن يحرم الرجل منفرداً لا ينوي أن يكون إماماً لأحد، ثم يصف خلفه رجلاً ويقدمانه فيصلّي بهما منتقلاً من نية الانفراد إلى نية الإمامة ، هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فقليل : لا يصح ذلك في الفرض والنفل معاً، ونقل في « شرح الإقناع » عن « الإنصاف » أن هذا هو المذهب ، وهذا نصه قال في « الإنصاف » : وهذا المذهب، وعليه الجمهور . قال في « الفروع » : اختاره الأكثر . قال المجدد : اختاره القاضي وأكثر أصحابنا . انتهى .

والقول الثاني : أن ذلك يصح في النفل دون الفرض قال في «المغني» : ولو أحرم مفرداً ثم جاء آخر فصلّي معه فنوى إمامته صح في النفل، نص عليه أحمد، واحتج بحديث ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ فصلّي، فقامت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قامت إلى شقه الأيسر فأخذني بيده وراء ظهره إلى الشق الأيمن . متفق عليه ^(١) . وهذا النص رواه مسلم . انتهى .

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣-١٩٢) .

وهذا مراد صاحب متن « الزاد » في قوله : « فإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح كنية إمامته فرضاً ، يعني أن المنفرد إذا نوى الائتمام بغيره لم يصح في فرض ولا نفل ، كما أن المنفرد في صلاة فرض إذا نوى أن يكون إماماً لغيره لم يصح ، بخلاف ما إذا كانت صلاته نفلاً فإنه يصح .

القول الثالث : أن ذلك يصح في الفرض والنفل . قال في « المقنع » : « وإن نوى الإمام صح في النفل ولم يصح في الفرض ، ويحتمل أن يصح ، وهو أصح عندي ، قال في « حاشيته » : « ويحتمل أن يصح » وهي رواية اختارها المؤلف والشيخ تقي الدين ، لأنه عليه السلام أحرم وحده ، فجاء جابر وجبار فصلى بهما . رواه مسلم وأبوداود^(١) . قال في « المغني » بعد ذكر هذا الحديث : « والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين » . انتهى^(٢) .

وهذا القول الثالث أعني صحة ذلك في الفرض والنفل هو الذي نراه ونعتقد أنه الحق ، وقد ذكر بعض المخالفين للقول بالصحة أدلة وتعليلات لا يعول على مثلها المنصف .

المسألة الثانية : رجل توفي في شوال وقد قدم زكاته أو بعضها في رمضان ، فمتى يخرج الوارث زكاة الموروث ؟ .

الجواب : إذا عجل صاحب المال زكاة ماله أو زكاة بعضه ثم مات المعجل

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٠)، وأبوداود في الصلاة (٦٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٦١/٢) ط. دار الفكر .

بعد تعجيله ، فإن كان موته بعد تمام الحول أخرج الوارث زكاة البعض الذي لم يعجل زكاته لوجوبها في ذمة المالك لتمام الحول، فيجب على الوارث إخراجها من التركة ؛ لأن الزكاة كالدين في التركة ، والمعجل من الزكاة قد وقع موقعه، وإن كان موته قبل تمام الحول لم يجب على الوارث إخراج زكاة البعض الذي لم يعجل زكاته لنقص الحول بموت المالك قبل تمام الحول ، ولا يبنى الوارث على حول المالك، وينعقد الحول في حق الوارث بموت المالك ؛ لأنه وقت ملكه للمال ، وإذا تم الحول وجب عليه الزكاة ، وما عجله المالك لا رجوع به على الفقير ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين . ١٦ / ١١ / ١٣٤٦ هـ .

* * *

الرسالة الحادية والعشرون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى جناب الأحشم الأشيم الأخ المكرم الشيخ
المقدم عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، سلمه الله من كل بأس، وأعاده من شر
الناس .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغ جنابك الشريف جزيل السلام، والسؤال عن
حالك، لا زالت حالك سليمة، وعلى طريق الحق مستقيمة ، وأحمد إليك الله
الذي لا إله غيره على خفي لطفه وتواتر نعمه ، جعلنا الله وإياكم ممن عرف
النعم فشكرها ، وخطك الشريف المشتمل على الكلام المنيف وصل، وبه
السرور حصل، حيث أشعر بطييك وصحة حالك، الحمد لله رب العالمين .

وسرنا ما في الخط أيضاً من التهئة بعز الإسلام والمسلمين، وخذلان
أعداء الملة والدين ، نسأل الله تعالى أن يجعل الدائرة للإسلام وأهله ، وأن
يمنّ بإعزاز دينه وإعلاء كلمته ، ويقرّ أعيننا وإياكم بذلك ، ويهتكم بلوغ شهر
الصوم، ومواسم الرحمة ، وجعلنا الله وإياكم ممن صام الشهر واستكمل

(١) صورة وثيقة نشرت بكتاب « رسائل من تاريخ الوطن » لعبدالعزیز محمد الخيال،

الأجر، وفاز بجائزة الرب التي لا تشبه جوائز المخلوقين ، ولعلكم أن
تجتهدوا في هذا الموسم الشريف في صالح القول والعمل، والمشاركة في
الأعمال الصالحة الزاكية، والدعاء والاستغفار، وإتباع النفس والبدن في
خدمة الباري جل جلاله ، وسؤال القبول، وحث من لديكم على ذلك ، ولا
تنسونا من صالح دعائكم في أوقات الإجابة، ولم يحدث من الأخبار ما يجب
تعريف جنابكم به ، وفي هذه الأيام بلغنا خبر وفاة الأخ إسماعيل بن حمد
رحمه الله ورفع درجاته، وألحقنا وإياكم بإياه بصالح سلف المؤمنين ، وبلغ
سلامنا العيال، وسليمان بن حمدان، ومحمد الخيال، وكافة الإخوان ، ومن
لدينا العيال والإخوان يبلغونكم السلام، وأنت في أمان الله وحفظه، والسلام .

٣٠ ش سنة ١٣٤٣ هـ . ختم الشيخ سعد بن حمد بن عتيق .

* * *

الرسالة الثانية والعشرون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى جناب الأخ المكرم والفاضل المقدم الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، سلك الله به سبيل الرشاد، وجعله من خير في ازدياد، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغ شريف جنابك جزيل السلام، والتحية الخالصة على الدوام، لا زالت حالك حميدة، وأقوالك مفيدة، وأفعالك سديدة، وأحمد إليك الله الذي لا إله غيره على جزيل نعمه وخفي لطفه ، جعلنا الله وإياكم لنعمه شاكرين وله ذاكرين . خطك الشريف وصل وصلك الله بحبل رضاه، وسر الخاطر حيث أنبأ عن صحة حال المحب واستقامته ، وكذلك ما فيه من التهنتة بفتح مكة المشرفة، وهدم مشاهد الشرك، وخذلان أعداء الملة والدين ، والحمد لله على ذلك ، وهذا مما يسر كل موحد . بلغ سلامنا من لديك من العيال والإخوان، ومن لدينا العيال وكافة الإخوان ينهون السلام ، وأنت سالم، والسلام، حرر سنة ١٣٤٣ هـ . ختم الشيخ سعد بن حمد بن عتيق .

(١) نشرت صورة وثيقة هذه الرسالة بكتاب « رسائل من تاريخ الوطن » لعبدالعزیز بن

محمد الخيال، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، ص (٤٠) .

الرسالة الثالثة والعشرون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن عتيق ، إلى الإخوان المكرمين الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف ، وإبراهيم بن عبد الملك ، وصالح بن محمد الشثري ، وزيد بن محمد ، ومحمد آل عبد الله ، ومحمد آل عمر آل سليم ، جعلهم الله من المتبعين للسنة والقرآن ، المجاهدين في الله باليد والقلب واللسان .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فأحمد إليكم الله الذي لا إله غيره ، ولا رب سواه ، وأسأله أن يصلي على عبده ورسوله محمد ، الذي اختاره واصطفاه ، وجعل الهدى والسعادة في اتباع ما جاء به والأخذ بهداه ، وحكم بالضلال والشقاوة على من خالف هديه واتبع هواه.

وقد عرفتم ما حصل في هذه الأزمنة من غربة الدين ، وترادف الشرور ، وكثرة المفتونين ، الذين اجتالتهم عن دينهم الشياطين ، حتى إن العاقل يخاف من اجتثاث أصل الإسلام ، واستئصاله بالكلية ، حتى لا يبقى منه شيء .
وسبب ذلك هو الإعراض عما جاء به محمد ﷺ من السنة ، والخروج عن حكم الكتاب الذي أنزله الله نوراً ورحمة ، وجعله مخرجاً للناس من الظلمة ،

(١) نشرت في المجموع المفيد ص (٩٥-١٠١) .

وتوعد بالعذاب من صدف عنه وخالف حكمه. وفي الحديث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن»، قلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله...» الحديث^(١).

وأعظم أنواع الإعراض وأكبر أسباب الفتنة في الأرض والفساد الكبير: ما صدر من بعض الخلفاء، من موالاته المشركين، واتخاذ الولائج من دون الله ورسوله والمؤمنين، إنهم صاروا فتنة للمفتونين، ومحنة على المؤمنين، ولأجل ذلك صار الناس بين مأجور ومعدور، وآخر قد غره بالله الغرور. فمن الناس من عرف الحق وترك بيانه، وأطاع في معصية ربه نفسه وشيطانه، وكنم ما أنزل الله من البينات والهدى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠].

ومنهم: من اعتقد الباطل حقاً، والخطأ صواباً، واستحسن موالاته أهل الكفر والارتباب، وعمي عما تضمنته نصوص الكتاب ﴿وَلِئَلَّا يَكُنَّ لِلْكَافِرِينَ سَكَنًا﴾ [البقرة: ١٧٥]، ولأنه لكتبت عزيز^(٢) لا يأنيه البطل من بين يديه ولا من خلفه تزييل من حكيم حميد ﴿[فصلت: ٤١-٤٢].

وقد حرم الله موالاته الكافرين، في غير موضع من كتابه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) رواه الترمذي في فضائل القرآن، حديث رقم (٢٩٠٦) قال عنه الألباني: ضعيف.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وقد نفى الله الإيمان عمن تولاهم ، وأخبر أنه من الفاسقين والظالمين ، وتوعده بمسييس النار ، قال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَقُولُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمُ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتُمْسِكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وأعظم من هذا قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ
 الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ۚ﴾ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا
 نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ
 الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ
 وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾ ﴿ [محمد: ٢٥-٢٨] وهذه الآيات
 وأشباهها: تدل على التغليظ والتشديد في موالاته من كفر بالله ، وقد ذكر بعض
 العلماء: أن هذه الآيات تتناول من ترك جهادهم ، وسكت عن عيبتهم ، وألقى
 إليهم السلم ، فإن انضم إلى ذلك: إظهار الشئاء عليهم ، ونشر فضائلهم ،
 والدخول في طاعتهم ، وإعانتهم على أهل الإسلام ، وحماية حماهم ، فالأمر
 أشد وأعظم.

ولا يخفى على عارف أن هذه الأمور من أكثر أسباب هدم الإسلام
 والإيمان ، وأعظم الذرائع إلى هجر السنة والقرآن ، وظهور الشرك والكفر
 بالملك الديان ، وتعطيل أسمائه وصفاته ، وإلقاء حججه وبياناته. وقد قصر
 كثير من الناس في بيان ما أوجب الله عليهم بيانه ، وتركوا الانتصار لله ،
 والدعوة إلى سبيله ، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله.

ومن أعظم الواجبات: مناصحة ولي أمر المسلمين ودعوته إلى ما فيه
 صلاحه وفلاحه ، من القيام بأمر الله ، والدعوة إلى توحيده وطاعته ، وإحياء
 شعائر الإسلام التي قد عطلت على كثير من الرعايا.

ومن أعظم الواجبات أيضاً: بيان ما أوجبه الله من جهاد المشركين ، ومعاداة الكافرين ، والحرص على مراغمتهم ، وإدخال الحزن عليهم ، وإيصال المكروه إليهم ، أخذاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

فإن حصل منه ذلك ، فهو ذروة السنام ، وبه الصلاح في الدين والدنيا ، لا كما زعم كثير من الجهال والطغاة ، فإن لم يحصل منه ، رضينا منه بالمقاطعة ، وتركه الهدايا ، وعدم الموالاة ، فإن كان ولا بد قنعنا من الأمير بتركهم ومن أرادهم بسوء من أهل الإسلام؛ ثم انظروا هل وراء ذلك حبة من خردل من إيمان.

وهذا كتاب الله وسنة رسوله وسيرة خلفائه الراشدين ، فيها الهدى والنور ، وقد كتبنا للأمير شيئاً مما ذكرنا ، في بعض الخطوط ، إجمالاً وتفصيلاً ، واجتمعنا نحن وهو في سنة ١٣٠٩ هـ ألف وثلاثمائة أكثرنا عليه في ذلك ، وذكرنا له شيئاً من الأدلة: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وقد رأى كثير من الناس: السكوت عن الحق ، والإعراض عن بيان ما بينه الله في كتابه ، رأياً متيناً ، وظنوا حصول السلامة لهم مع ذلك ، كأنهم لم

يسمعوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].
وقد قيل:

وقد أخذ الرحمن جل جلاله على من حوى علم الرسول وعلماء
بنصح جميع الخلق فيما ينوبهم ولا سيما فيما أحل وحرما
فناصح بني الدنيا في ترك ابتداعهم فقد صيروا نور الشريعة مظلماً

ينبغي لكم مناصحة الأمير سلمه الله ، وبذل الجهد في دعوته إلى أسباب
الفوز والسعادة مما ذكرنا ، فإنه ربما اغتر بسكوت من يحسن بهم الظن من
أهل العلم والدين.

وقد عرفتم أنه لا صلاح للدين ، ولا استقامة له ، إلا بذلك ، وأرجو أن ذلك
قد صدر له منكم ، وتكرر؛ فإن الظن بكم جميل ، فقد منّ الله عليكم ، ووهبكم
من العلم به ، وأسمائه وصفاته ، والبصيرة في حججه وآياته ، ما برزتم به على
من سواكم. والأمر على أهل العلم والإيمان ، وحملة السنة والقرآن أعظم منه
على غيرهم ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا
بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال: ﴿فَلَا تُطِيعُوا الْكُفْرِينَ وَجَاهِدُوهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

وقد علمتم ما كان عليه مشايخكم وأقرانكم الذين مضوا ، رحمهم الله ، من

السيرة المرضية ، والحمية الدينية ، وبذل الوسع في نصرة الملة الحنيفية ،
والنصيحة لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، بإقامة الحجج
والبراهين ، وبيان ما وجب من معاداة الكافرين ، والنهي عن موالاته المشركين ؛
وقد ابتلاكم الله تعالى بأن جعلكم خلائف في الأرض من بعدهم لينظر كيف
تعملون ، وسوف يسألكم عما تعملون .

وقد اشتد البلاء بعد أولئك الأفاضل ، وتواترت الفتن ، وعظمت الخطوب
والمحن ، وهجر كثير من السنن ، وغلب الجهل والهوى ، وكثر الخوض والمراء ،
وحطمت ألوية الهدى ، وحكمت الطواغيت ، وضيعت الحدود ، وهدمت
الأركان ، وعزل كثير من أحكام السنة والقرآن ، ووضعت القوانين ، واستحكمت
غربة الدين ، وانتشرت مسببة المؤمنين ، وعظمت الفتنة بعباد الأوثان والأصنام ،
وظهرت موالاتهم من كثير من أهل الإسلام ، وصار المعروف منكراً والمنكر
معروفاً ، والبدعة سنة ، والسنة بدعة ، ونزل بربروع الإسلام ، وحل بمعاقل
الإيمان ، ما حل بنظام الإسلام ، وشتت شمل الإيمان . فاتقوا الله عباد الله ، واتقوا
يوماً ترجعون فيه إلى الله ولا تكونوا ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ
فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد : ١٦] .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في شهر

الصوم سنة ١٣٠٩ هـ .

الرسالة الرابعة والعشرون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى الأخ المكرم فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك، سلمه الله تعالى وهداه، وجعله ممن اتبع هداه .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغ السلام، والسؤال عن حالك، لا زلت بخير وعافية، وخطك وصل ، وصلك الله إلى رضاه، وتأخير جواب السؤال لأجل كثرة الأشغال وعدم الفراغ، وهذا الجواب يصل إليك إن شاء الله تعالى، كتبناه مع القصور وعدم الأهلية، ولكن الضرورة ألجأت إلى ذلك .

المسألة الأولى : قول الطحاوي رحمه الله تعالى في عقيدته : « لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات » ما معناه ؟

الجواب : أن الجهات بالنسبة إلى المخلوق ست : قدام، وخلف، وفوق وتحت، ويمين، وشمال ، ومراد المصنف أن الله سبحانه لا يشبه خلقه في ذلك ولا في غيره من الصفات، بل هو سبحانه فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، عالٍ عليهم، كما قال أعلم الخلق به ﷺ : « أنت الأول فليس قبلك

شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء» ^(١) هذا مراد المصنف رحمه الله، ولكن ذكر الجهة والتحيز ونحوهما من الألفاظ المجملة، كالجسم والجوهر والعرض ونحوها فيما يتعلق بذات الرب وصفاته تعالى، لا يجوز إطلاقه على الرب سبحانه لا نفيًا ولا إثباتًا عند أهل السنة والجماعة، بل عندهم أنه تعالى لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسول الله ﷺ. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث.

ومثل هذه الألفاظ المجملة التي تحتمل حقًا وباطلاً لا توجد، ولا يوجد مثلها في كلام الرب سبحانه وتعالى، ولا فيما ثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من السلف الصالح المقتدى بهم في باب أسماء الرب سبحانه وتعالى وصفاته كما ذكر ذلك علماء السنة المقتدى بهم في هذا الباب، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فقد صرحوا بأن المتكلم بهذه الألفاظ ونحوها فيما يتعلق بصفات الرب سبحانه مخطئ وإن كان قصده حسناً، كما يقع ذلك في كلام كثير من المثبتين للصفات المتبعين للسلف الصالح، والله أعلم.

المسألة الثانية: ما يخرج الإنسان من ماله من صدقة في الاستسقاء، وصدقة في بناء المساجد، وصدقة على المساكين الذين يسألون الناس في

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٣).

المساجد، وإعطاء سائل هل تكون من الزكاة أم لا ؟ وهل إذا نواها تصح كونها من الزكاة أم لا ؟ أفوتونا مأجورين .

الجواب : المساكين الذين يسألون في المساجد لا بأس أن يعطيهم الإنسان من زكاة ماله ؛ لأنهم من أهل الزكاة المذكورين في الآية ، وما يخرج من الصدقة عند الاستسقاء إذا كان المُعْطَى من أهل الزكاة فلا بأس أن يعطى من الزكاة ، وأما النية عند الإخراج فلا بد منها في هذا والذي قبله ، وأما دفع الزكاة في بناء المساجد فقد ذكر الأصحاب أنه لا يجوز صرفها إلى غير الثمانية المذكورين في الآية . قال في « الإقناع وشرحه » : لا يجوز صرفها إلى غير الثمانية المذكورين، كبناء المساجد، والقناطر، وسد البشوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك . انتهى . والله أعلم .

* * *

الرسالة الخامسة والعشرون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق، إلى جناب الأخ محمد بن ناصر، سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : موجب الخط إبلاغكم السلام، والحمد لله ، وقد سألت في الخط عن رجل من أهل حريملاء انحدر إلى بلد الزبير من مدة عشرين سنة من بين أبيه وأمه لا لحاجة، ثم تزوج في البلد، ونزل عند القبوريين يصلي وراءهم الجمع والجماعات، وفي أثناء هذه المدة ماتت أمه ومات أبوه وله ملك، فبيع شقص منه، ثم بعد بيع الشقص خرج الولد من بلاد الزبير بعد مدة أربع سنين من بيع الملك، فبني بالشفعة في الشقص الذي بيع في غيبته ، هل له شفعة في الشقص الذي بيع في غيبته والحال هذه ؟ أفنتا مأجوراً في الشفعة ، وما حكم الشخص المقيم في ذلك الموطن وما شابهه من أوطان أهل هذه القبور ؟ وفقك الله للصواب، ورزقك حسن المآب .

فاعلم وفقني الله وإياك أن الحاجة إلى سؤالك مثلي وكلامه في المباحث العلمية أعظم شاهد على انقراض العلم وذهاب أهله، ولا يسعني إلا الجواب

على حسب قصور علمي وقلة إدراكي وفهمي ، فأما الانتقال من بلاد الإسلام إلى بلاد القبوريين، والتحيز إلى جماعة المشركين، وعدم المبالاة في ذلك ، فمن المصائب العظام، والدواهي الكبار، التي وقع فيها كثير من الناس وتساهلوا فيها واستصغروها، وخفي شأنها عند كثير من الناس الذين ضعفت بصائرهم في دين الإسلام، وقل نصيبهم في معرفة ما بعث به نبينا محمد ﷺ وما كان عليه الصحابة ومن تبعهم من الأئمة الأسلاف، وما زال الأمر بالناس حتى صار النهي عن ذلك والكلام فيه وذمه وذم من فعله من المستنكر عند الأكثر، فصاروا لا يرون بذلك بأساً، وينسبون من ينهى عنه وينكره على من فعله إلى الغلو في الدين، والتشديد على المسلمين ، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل - من في قلبه حياة - على المنع من ذلك ، وكلام العلماء رحمهم الله مرشد إلى ذلك، فإنهم صرحوا بالنهي عن إقامة المسلم بين أظهر المشركين من غير إظهار دينه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٣] ، وقال تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَبْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة : ٨٠-٨١] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿١٩﴾ [النساء : ٩٧-٩٩] قال ابن كثير في
الكلام على هذه الآية : وهذه الآية عامة في كل من أقام بين أظهر المشركين
وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو مرتكب حراماً
بالإجماع، ونص هذه الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة يعرفها من قرأ
القرآن وتدبره ، وفي الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ ما يدل على ما دل عليه
القرآن مثل قوله ﷺ : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »^(١)، وقوله ﷺ
: « لا تستضيئوا بنار المشركين »^(٢)، وحديث بهز بن حكيم : « أن تفر من
شاهق إلى شاهق بدينك »^(٣) . قال ابن كثير : معناه لا تقاربوهم في المنازل
بحيث تكونوا معهم في بلادهم، بل تباعدوهم وتهاجروا من بلادهم ، ولهذا
روى أبوداود فقال : « لا تراءى نارهم »^(٤) إلا لحرب . وفي قصة إسلام جرير
لما قال : يا رسول الله بايعني واشترط فقال : « أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ،

(١) رواه أبوداود في الجهاد (٢٧٨٧) . قال الألباني : صحيح .

(٢) رواه النسائي في الزينة (٥٢٠٩) . قال الألباني : ضعيف .

(٣) هذا المعنى لم أجده من رواية بهز بن حكيم . وقد رواه أبونعيم في الحلية (١١٨/٢)

من حديث ابن مسعود . ورواه البيهقي في الزهد (٤٣٩) عن أبي هريرة .

(٤) رواه أبودود في الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي في السير (١٦٠٤)، والنسائي في

القسامة (٤٧٨٠) . قال الألباني : صحيح .

وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفارق المشركين»^(١). وعن عبدالله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين أو وضع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة»^(٢).

وكلام العلماء في المنع من الإقامة عند المشركين وتحريم مجامعتهم ووجوب مباينتهم كثير معروف، خصوصاً أئمة هذه الدعوة الإسلامية، كالشيخ محمد بن عبدالوهاب وأولاده وأتباعهم من أهل العلم والدين، ففي كتبهم من ذلك ما يكفي ويشفي من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

فمن ذلك ما قال عبداللطيف في بعض رسائله: إن الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر ويظهر فيها دين الإفرنج والروافض ونحوهم من المعطلة للربوبية والألوهية، وترفع بها شعارهم ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقطع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين ظهرائهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين، وعرف ما يجب عليه من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر عن قلب رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً،

(١) رواه النسائي في البيعة (٤١٧٧). قال الألباني: صحيح.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢٣٤/٩)، والدولابي في الكنى (١٨٤٣).

فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة قطب رحى الدين، وعليه تدور حقائق العلم واليقين، وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته والغيرة لدينه، ومعاداة المشركين ومجانبتهم، والابتعاد عنهم، والانحياز إلى أوليائه ما يوجب البراءة كل البراءة، والتباعد كل التباعد، فمن تلك خلته وذاك دينه، بل نفي الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجمع هذه المنكرات. انتهى كلامه رحمه الله.

وأما السؤال عن حكم المقيم في بلدان المشركين من المتتسبين إلى الإسلام، فهذا الجنس من الناس مشتركون في فعل ما نهى الله عنه ورسوله إلا من عذره القرآن في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٨] ثم هم مختلفون في المراتب، متفاوتون في الدرجات بحسب أحوالهم وما يحصل منهم من موالة المشركين والركون إليهم، فإن ذلك قد يكون كفراً، وقد يكون دونه قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

وما ذكرت من إعراض كثير من الناس عما كان عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في هذه المسائل فالأمر فوق ما وصفت، وهذا غير مستنكر في هذا الزمان الذي قل فيه العلم، وفشا فيه الجهل، وتزاحمت فيه الفتن، وقل فيه العمل بالكتاب والسنة، وفيه غربة الدين ووقع ما أخبر به الصادق الأمين، وصار كثير من الناس لا يعرفون من دين الإسلام إلا ما اعتادوه وألفوه، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمر فتنجو من البلا
ولو أن عينا ساعدت فتأكفت سحائبها بالدمع ديما فهطلا
ولكنها من قسوة القلب أقحطت فيا ضيعة الأعمار تمشي سهلا

وأما السؤال عن ثبوت الشفعة للشخص الموصوف في الشقص المبيع على ما وصفتهم، فلعل السائل خطر بباله ما قاله جمع من العلماء أنه لا شفعة لكافر على مسلم، وتلك مسألة أخرى غير المسألة المسؤول عنها، والكلام في تلك المسألة، وذكر الكافر الذي يقال لا شفعة له على مسلم، وذكر الخلاف في ذلك له بحث آخر، ومحل غير هذا المحل، وقريب مما سأل عنه السائل الكلام في التوارث بين أهل نجد وبين من نشأ في تلك البلدان وانتقل إليها من أهل نجد بعد ظهور الدعوة الإسلامية، مثل من انتقل من بلاد الإسلام إلى تلك البلدان ومكث فيها وبقي بين المشركين، فطالت مدة إقامته بينهم يخالطهم ويصلي معهم، ويأكل ذبائهم، وهذا مما ينبغي أن نذكره في جواب هذا السؤال، فلعل السائل خطر بباله شيء من ذلك، فاعلم أن الذي علمنا من حال أهل هذه الدعوة الإسلامية وعلمائهم رحمهم الله أنهم لم يروا قطع التوارث بين أهل نجد وبين من كان في تلك البلدان من وصفنا، وقد حدثني أبي رحمه الله أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأولاده وأتباعهم رحمهم الله ما قطعوا التوارث بين أهل نجد وبين من كان في تلك البلدان.

إذا عرف ذلك فالذي يظهر لي ثبوت الشفعة لمن كان كما وصفنا، كما نقول في مسألة الميراث، والشخص المسؤول عنه له حكم غيره من الشركاء إذا بيع الشقص في غيبة الشريك، وفي ثبوت الشفعة للغائب خلاف، والقول الراجح قول الجمهور، وهو ثبوت الشفعة للغائب إذا طلبها عند علمه بالبيع، والأدلة من السنة تدل على ذلك، ويدل عليه حديث جابر أن النبي ﷺ قال : «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً»^(١) مع ما دلت عليه الأحاديث العامة في ثبوت الشفعة للشريك . قال في «الشرح الكبير»^(٢) : إذا لم يعلم بالبيع إلا عند قدومه فله المطالبة وإن طال غيبته ؛ لأنه خيار يثبت لإزالة الضرر عن المال، فتراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه، كالرد بالعيب، ومتى علم فحكمه في المطالبة حكم الحاضر في أنه إن طالب على الفور استحق وإلا بطلت شفيعته. والله أعلم .

* * *

(١) رواه أبوداود في الإجارة (٣٥١٨)، والترمذي في الأحكام (١٣٦٩) . قال الألباني: صحيح .

(٢) الشرح الكبير (٤٧٧/٥) ط. المنار .

* رابعاً : رسائله المشتركة مع علماء الرياض :

الرسالة السادسة والعشرون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، وحسن بن حسين ، وسعد ابن حمد بن عتيق ، ومحمد بن عبد اللطيف، إلى جناب عالي الجناح، الإمام المفخم ، والرئيس المقدم عبد العزيز بن الإمام عبد الرحمن آل فيصل، سلمه الله تعالى ، وأكرمه بتقواه ، ونظمه في سلك من خافه واتقاه ، وبتر من شأنه وقلاه ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : فالسبب الداعي لتحريره محض النصيحة ، تفهم حفظك الله : أن الله سبحانه وبحمده ، ما أنعم على عباده نعمة أجل وأعظم من نعمة الإسلام ، لمن تمسك به ، وقام بحقوقه ، ورعاه حق رعايته ، ومن أعظم فرائض الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ : الجماعة ، وأخبر ﷺ أنه : « لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بالسمع والطاعة »^(٢) وهذا أمر غير خفي عليك ، ولا على أحد

(١) نشرت بالدرر السنية (٩/ ٩٤-٩٦) ، وبكتاب « لسراة الليل هتف الصباح »

ص (٢٧٨-٢٨١) .

(٢) رواه الدارمي في مقدمة السنن (٢٥١) .

له معرفة بفرائض الإسلام ، ومن الله سبحانه وبحمده في آخر هذا الزمان - الذي اشتدت فيه غربة الإسلام ، وظهر فيه الفساد في البر والبحر - بفضلته وكرمه بهداية غالب بادية أهل نجد ، خصوصاً رؤسائهم ، وجعل الله سبحانه وبحمده لك حظاً وافراً في إعاتهم ، ببناء مساجدهم ومدنهم ، وفشا الإسلام في نجد جنوباً وشمالاً ، والله سبحانه وبحمده له حكمة ، وله عناية بعباده ، لا يعلمها إلا هو .

ورأينا أمراً يوجب الخلل على أهل الإسلام ، ودخول التفرق في دولتهم ، وهو الاستبداد من دون إمامهم ، بزعمهم أنه بنية الجهاد ، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو ، وبذل الذمة للعامة ، وإقامة الحدود ، أنها مختصة بالإمام ، ومتعلقة به ، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته ؛ وقد سئل ﷺ عن الجهاد ، فأخبر بشروطه بقوله ﷺ : « من أنفق الكريمة ، وأطاع الإمام ، وياسر الشريك ، فهو المجاهد في سبيل الله »^(١) . والذي يعقد له راية ، ويمضي في أمر من دون إذن الإمام ونيابته ، فلا هو من أهل الجهاد في سبيل الله .

وقد علمت حفظك الله : أنه لما صدر من الدويش جهلاً منه ، واستفتيت عالماً من علماء المسلمين ، وأفتاكم بالحق والدين ، الذي يدان الله به ، لم

(١) رواه أبوداود في الجهاد (٢٥١٥)، والنسائي في الجهاد (٣١٨٨) بنحوه . قال الألباني: حسن .

يلتفت إليه ، وهذا من أعظم الوهن في دين الله ، أن العالم يفتي بالحق ، ويعارض بالهوى والجهل ، مع أن الذين وقع الأمر عليهم ، لم ينبذ إليهم على سواء ، واستباحوا غنائمهم من غير أمر شرعي .

فالواجب عليك : حفظ ثغر الإسلام عن التلاعب به ، وأنه لا يغزو أحد من أهل الهجر إلا بإذن منك ، وأمير منك لوراعي مطية ، وتسد الباب عنهم جملة ، لئلا يتمادوا في الأمر ، ويقع بسبب تماديهم وتغافلهم خلل كبير ، وذكرنا هذا قياما بالواجب من النصيحة لك ، وخروجاً من كتمان العلم ، والله يمدك بمدد من عنده ، ويعينك على ما حملك ، وصلى الله على محمد ، ٣ شوال سنة ١٣٣٨ هـ .

أختام المشايخ :

وحسن بن حسين

عبدالله بن عبداللطيف

ومحمد بن عبداللطيف

وسعد بن حمد بن عتيق

* * *

الرسالة السابعة والعشرون^(١)

وفي حدود سنة سبع وأربعين، أرسل علماء نجد إلى الإمام، لما بلغهم أنه يحصل شركة للأجانب في معادن بنجد، بما نصه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبداللطيف، وسعد بن حمد بن عتيق، وسليمان بن سحمان، وعبدالله بن عبدالعزيز العنقري، وصالح بن عبدالعزيز، وعمر ابن عبداللطيف، وعبدالرحمن بن عبداللطيف، وعبدالله بن حسن، ومحمد بن إبراهيم، إلى الإمام المبجل عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل، سلمه الله تعالى، وألهمه رشده وتقواه، وأعاده من شر نفسه وهواه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: سلمك الله بلغنا أنه يصير شركة في المعادن، ولا تحققنا خبرها إلا في هذه الأيام، وتفهم أن مشاركة الأجانب الذين تحت ولاية النصارى، وإدخالهم في الديار العربية، والولاية الإسلامية أمر محرم، لا

(١) اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على الرسالة المطبوعة في الدرر السنية (٩/ ٣٣٣ -

تبيحه الشريعة، مع ما يترتب عليه من المفساد الدينية والدنيوية، في العاجل والآجل، وإن كان في بادئ الرأي أنه يحصل منه مصلحة، فدرء المفساد مقدم على جلب المصالح.

وولايتكم ولاية إسلامية دينية، لا تستقيم إلا بالسياسة الدينية، والوقوف مع الشريعة المحمدية، وفي الحديث: «ما منكم من أحد إلا وهو على ثغر من ثغور الإسلام، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبله»^(١).

ونحن وإن كانت عقولنا قاصرة عن الأفكار الدنيوية فهي إن شاء الله ما تقصر عن الأمور الدينية، وما فيه صلاح للراعي والرعية، وسعادة الدارين؛ وفي المثل المشهور:

وأكيس الناس من لم يرتكب عملاً حتى يميز ما تجني عواقبه
هذا الذي أوجب الله لك علينا من النصيحة والبيان، خروجاً من معرة
السكوت والكتمان، ونرجو أن الله يأخذ بناصيتك، ويسلك بك الصراط
المستقيم، ويعيدك من أسباب الغواية والتأثيم، والسلام.

* * *

(١) رواه المروزي في السنة ص ١٤ رقم (٣٠) بنحوه عن الحسن بن صالح بن حي.

الرسالة الثامنة والعشرون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبداللطيف ، وسعد بن حمد بن عتيق، وسليمان بن
سحمان، وصالح بن عبدالعزيز ، وعبدالعزیز بن عبداللطيف ، وعمر بن
عبداللطيف، وعبدالله بن حسن ، ومحمد بن إبراهيم، إلى الإمام المكرم
عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل فيصل، سلمه الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

والكتاب المكرم وصل، تسأل فيه عما جرى من بعض السرية على حاج
اليمن من أخذ أموالهم، وسفك دمائهم؟ .

فاعلم - أطل الله بقاءك - أن الذي فعل هذا الأمر أناس من جهال العوام،
الذين ليس لهم عناية بمدارك الأحكام، ولا معرفة لهم بالحلال والحرام،
وهذا لا يحل في دين الله وشرعه؛ فالواجب عليك أداء ما أخذوا من أموالهم،
وتأديبهم على ما فعلوه من الأمور التي يعود ضررها على الإسلام والمسلمين .
ومعلوم أنك قد أعدت وأبديت، وبالغت في نصيحتهم، وتحذيرهم من

(١) اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على الرسالة المطبوعة في الدرر السنية (٩/ ٣٤٣ -

الأمر التي تخالف الشرع، ولكن المقدر كائن لا محالة، ويلزمك المبادرة بالقيام في ذلك ؛ لأن هذا من أهم الأمور ، وفيها صيانة لعرضك وأعراض المسلمين ، وبراءة لذمتك.

نرجو أن الله يوفقك، ويسددك ويعينك، والسلام.

* * *

الرسالة التاسعة والعشرون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبدالله بن عبداللطيف ، وحسن بن حسين ، وسعد بن حمد بن عتيق ،
وسلميان بن سحمان ، وصالح بن عبدالعزيز ، وعبدالله بن حسن ،
وعبدالرحمن بن سالم ، وعبدالله بن حمد بن عتيق ، إلى جناب عالي الجنب
الإمام المقدم عبدالعزيز بن عبدالرحمن ، حفظه الله بما حفظ به أوليائه
المتقين ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وتذكر حفظك الله السؤال الذي أعلى الورقة، وأنت فاهم أن الله سبحانه
وبحمده بعث نبيه ﷺ بالهدى ودين الحق، ودعا الناس إلى توحيد ربهم،
والجهاد في سبيله، وحارب الكفار وصالحهم، وأعطاهم عند الحاجة،
واستجلب مصالح المسلمين ما فيه في ظاهر الأمر غضاضة على المسلمين،
حتى تكلم من تكلم في ذلك، وسلك على هذا المنهج في صلح الكفار الخلفاء
الراشدون ومن بعدهم من أئمة الدين ، ولا يزال يقدم من الكفار والنصارى على
بلاد المسلمين بالأمان الواحد بعد الواحد ، كما هو مذكور في السير والأخبار،
ولا يلزم من هذا موالاتهم، ولا يسمى هذا موالاته للكفار حتى في المخاطبات كما
قال ابن القيم رحمه الله في استنباطه من كلامه ﷺ بقوله لعظيم الروم ، وهذا فيه

(١) نشرت هذه الرسالة بكتاب « لسراة الليل هتف الصباح » ص (٢٩٠-٢٩٣).

مخاطبة الكفار باللين عند الحاجة إلى ذلك ، وبالجمله فالذي يطعن بهذه الأمور إما رجل مجتهد معذور، أو إنسان له معتقد سيئ . والرعية إذا انفتح لها باب في الطعن على الولاية وعلى من قام بها بأسباب لا تخرجه عن الإسلام، ولا توجب الطعن عليه، بل هي مصلحة للإسلام وأهله، ودرأ للمفاسد انفتح باب الشر، وحدثت الفتن التي هي غاية مرام الكفار، وهي الفرقة بين المسلمين، ولا يتمكن أعداء الدين إلا بذلك ، ونحن في زمن غربة كما قال ابن القيم رحمه الله وهو في القرن السابع للإسلام، في زماننا أغرب منه في يوم قوله ﷺ لعمر بن عبسة لما قال له : « من معك على هذا؟ » . قال : « حر وعبد » ^(١) . فكيف بزماننا هذا؟ اشتدت الغربة، وقلت البصيرة، وضعفت القوة، ونطقت الرويضة في أمر العامة، وقلت البصيرة في دين الله ، ومعرفة ما يجوز وما يمتنع في حق من ولّاه الله أمر المسلمين، والسعي في مصالحهم ، وسد أسباب الشر عنهم ، والإخوان مقصودهم إن شاء الله الخير خصوصاً سلطان وإخوانه ، ولكن أين الرأي والبصيرة؟ وفقنا الله وإياك وإياهم لما يحب ويرضى ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه . ١٥ / ذ / ١٣٣٨ .

عبدالله بن عبداللطيف	حسن بن حسين	سعد بن حمد بن عتيق
سليمان بن سحمان	صالح بن عبدالعزيز	عبدالله بن حسن
عبدالرحمن بن سالم	عبدالله بن حمد بن عتيق	[أختامهم] .

(١) رواه الإمام مسلم في صلاة المسافرين، حديث رقم (٨٣٢) .

الرسالة الثلاثون^(١)

قال الشيخ محمد بن عبداللطيف ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ صالح^(٢) بن عبدالعزيز ، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ، وفقهم الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد: فهذه رسالة كتبناها ، لقصد نصيحة إخواننا المسلمين ، واقتداء بقوله ﷺ: «الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول

(١) اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على الرسالة المطبوعة في الدرر السنية (٩/ ١٩٤ - ١٩٨) ، الطبعة الجديدة.

(٢) هو الشيخ الفقيه القاضي صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسين ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. ولد في السلمية بالخرج ، تتلمذ على الشيخ عبدالله ابن عبداللطيف والشيخ حمد بن فارس والشيخ محمد بن محمود. تولى قضاء الرياض سنة ١٣٣٧هـ حتى عام ١٣٥٢ حيث أعفي لمرضه. توفي سنة ١٣٧٢هـ. انظر ترجمته في «علماء نجد»؛ لابن بسام (٢/ ٤٨٦-٣٨٧).

الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

فنوصي إخواننا بتقوى الله تعالى، فإنها وصية الله لعباده، كما قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٣١]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً

فَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرْهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢-١٠٣].

قال بعض السلف: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب

الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله.

وقال ابن جرير - رحمه الله -: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ خافوا الله، وراقبوه بطاعته،

واجتناب معاصيه؛ وقال ابن مسعود في الآية الثانية ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: أن يطاع فلا

يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

وقال ابن جرير: وقوله ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ يعني ذلك جل ثناؤه

تمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهد إليكم في كتابه إليكم من

الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله.

وقال ابن مسعود: ﴿حبل الله﴾ الجماعة؛ وقال قتادة: بعهد الله وأمره.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (٥٥)، وعلقه البخاري في الإيمان.

وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قال قتادة: إن الله عز وجل قد كره لكم الفرقة ، وقدم إليكم فيها وحذركموها ، ونهاكم عنها ، ورضي لكم السمع والطاعة ، والألفة والجماعة ، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم ، ولا قوة إلا بالله.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ قال قتادة: كنتم تذابحون فيها ، يأكل شديدكم ضعيفكم ، حتى جاء الله بالإسلام ، فأخى به بينكم ، وألف به بينكم؛ أما والله الذي لا إله إلا هو إن الألفة لرحمة ، وإن الفرقة لعذاب.

وقوله ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ قال ابن جرير: يعني بتأليف الله عز وجل بينكم بالإسلام ، وكلمة الحق ، والتعاون على نصره أهل الإيمان ، والتأزر على من خالفكم من أهل الكفر ، إخواناً متصادقين ، لا ضغائن بينكم ولا تحاسد.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(١).

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ، ومناصحة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية ، حديث رقم (١٧١٥) عن أبي هريرة مختصراً.

ورواه أحمد في المسند (١٤/٣٩٧ ، ٣٩٨) حديث رقم (٨٧٩٩).

ورائهم^(١).

والآيات والأحاديث في بيان وجوب الاجتماع على الإسلام والتناصر فيه، والتعاون على إقامته، ووجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وعدم التخلف عن طاعته والافتيات عليه، واجتناب التفرق والاختلاف كثيرة لا نطيل بذكرها. وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة؛ وهذه الثلاثة متلازمة، لا يتم بعضها ولا يستقيم بدون بعض، وبها قوام الدين والإسلام، وبها صلاح العباد ومعاشهم ومعادهم، وإذا وقع الإخلال والتقصير فيها، أو في بعضها، حصل من الشر والفساد بحسب ما وقع من ذلك ولا بد، وهكذا حتى يعظم الفساد، ويتتابع الشر، ويتفاقم الأمر، وينحل النظام، وتتخلف أمور الدين، ويتكلم في دين الله وشرعه وأحكامه بغير علم.

وقد حصل بسبب الإخلال بما تضمنته هذه الآيات وهذه الأحاديث، وعدم العمل بما دلت عليه، وما ذكره علماء الإسلام قديماً وحديثاً وجوب الاجتماع على الإسلام، والتعاون والتناصر عليه، وطاعة ولي أمر المسلمين، وعدم الاختلاف عليه، والتخلف عن طاعته، ما وقع من هذه الطائفة الباغية، من شق العصا، والخروج عن طاعة ولي الأمر، حتى فعلوا ما فعلوا من الفساد، من سفك الدماء، ونهب الأموال المحرمة.

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب العلم حديث رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه في سننه في

كتاب السنة، حديث رقم (٢٣٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٠/٣).

وقد اجتهد الإمام - وفقه الله - في ردهم إلى الحق ، وأكثر من مناصحتهم ، حتى بعث إليهم الشيخ عبدالله^(١) العنقري يدعوهم إلى تحكيم الشريعة ، والرجوع إلى سبيل الحق ، فأصروا على ما كانوا عليه ، ولم يلتفتوا إلى نصيح ناصح ، بل ذكر الشيخ عبدالله أنه اطلع منهم على أمور ردية ، ومقاصد غير مرضية ، وما زالوا على ذلك ، حتى أوقع الله بهم ما أوقع من القتل والتشتيت ، وذلك بما قدمت أيديهم ، ونعوذ بالله من أسباب الخذلان .

فالواجب على من نصح نفسه أن لا يغتر بطريقتهم ، ولا يستحسن ما فعلوه ، ويجب عليهم وعلى كل من اغتر بهم ، أو استحسن ما فعلوه أن يتوب إلى الله ، ويقطع مما اقترفه وجناه ؛ ويجب على جميع المسلمين نصحتهم ، والقيام عليهم ، حتى يرجعوا إلى الهدى ، ويجانبوا طريق الغي والردى ، ومن أصر منهم وأبى ، فإن على الإمام وفقه الله وعلى المسلمين زجره وتأديبه ، وقمعه وتأنيبه ، فإنهم شقوا عصا المسلمين ، وفرقوا جماعتهم ، وسعوا في الأرض بالفساد .

ونسأل الله سبحانه أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وصلى الله على محمد .

* * *

(١) هو الشيخ الفقيه عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن العنقري التميمي . ولد سنة ١٢٩٠ هـ في ثرمداء . رحل إلى الرياض وتلمذ على الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ وغيرهم . عُيِّن قاضياً في المجمع عام ١٣٢٦ هـ وأُعفي من القضاء عام ١٣٦٠ هـ ، تلمذ عليه عدد من العلماء والقضاة . توفي في عام ١٣٧٣ هـ . انظر : ترجمته في «علماء نجد» ؛ لابن بسام (٤ / ٢٦٥ - ٢٧٩) .

الرسالة الحادية والثلاثون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبد اللطيف، وسعد بن حمد بن عتيق، وسليمان بن سحمان، وصالح بن عبدالعزيز، وعبد الله بن حسن، وعبد العزيز بن عبد اللطيف، وعمر بن عبد اللطيف، وعبد الرحمن بن عبد اللطيف، ومحمد ابن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن عبد اللطيف^(٢)، إلى من يصل إليه هذا الكتاب من إخواننا المسلمين، جمع الله قلوبنا وقلوبهم على طاعته، ووفقنا وإياهم جميعاً لذكره وشكره، وحسن عبادته، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : فالموجب للكتاب إبلاغكم السلام، مع الوصية بتقوى الله تعالى :

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء آية :

(١) اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على صورة وثيقة لدي عليها أختام المشايخ،

وكذلك على ما طبع في الدرر السنية (١٤ / ٣٣٩-٣٤٢)، ولم أذكر الفروق بين ما

في الوثيقة والدرر السنية حيث اعتمدت ما في الوثيقة؛ لأن عليها أختام المشايخ

الصادرة منهم.

(٢) في الدرر السنية (وعبد الله بن فيصل) بينما الوثيقة التي عليها أختام المشايخ لم تذكر

(عبد الله بن فيصل) وإنما ذكرت محمد بن عبد الله بن عبد اللطيف.

١٣١]. وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۖ ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١].

والتقوى ، هي : طاعة الله تعالى بما أمر به ، واجتناب نواهيه ، كما قال بعض السلف : التقوى أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله ، على نور من الله ، تخاف عقاب الله .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۖ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۖ ﴿١٠٣﴾﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۖ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران : ١٠٢-١٠٦] قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف ، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلاف .

إذا علمتم ذلك فمن أعظم الواجبات على المسلمين الاعتصام بكتاب الله ، واتباع سنة رسوله ﷺ .

ومن ذلك : الاجتماع على دين الله ، والتواصي بالقيام به ، والتعاون عليه ، واجتناب الخوض والمراء في دين الله ، وعدم التشاحن والتباغض ، والتقاطع والتدابير ، واجتناب الغيبة والنميمة ، وترك التفسيق والتبديع ، والتضليل ،

والعدوان بالسب والضرب ، وغير ذلك ، مما لا ينبغي من بعض المسلمين لبعض ، فإن ذلك ينافي ما أمر الله به ، وأمر به رسوله ﷺ من الأخوة بين المسلمين والموالة ، والتحاب ، والتواصل ، والتراحم ، والتعاون على البر والتقوى ، كما قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

وفي الحديث ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »^(١) ، وفي الحديث الآخر : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه »^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » رواه مسلم^(٣) .

وفي وصية النبي ﷺ لمعاذ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة

(١) رواه البخاري في كتاب الآداب (٦٠١١) ، ومسلم في كتاب البر (٢٥٨٦) .

(٢) رواه البخاري (٤٨١) ، ومسلم في كتاب البر (٢٥٨٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة (٥٦٠٦) ، ومسلم في كتاب البر (٢٥٦٤) .

تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن»^(١) .

وعن أبي ذر مرفوعاً : «من دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه»^(٢) .

وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً : «لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار» صححة الترمذي^(٣) .

ولا شك أن هذا وما أشبهه من سب المسلم وذمه ، بما ليس فيه ، من عدم حفظ اللسان ، وعدم التوقي والتحرز من شره ، ومن أسباب التباعد والإحسان والتفريق واختلاف الكلمة .

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً : «من قال في مسلم ما ليس فيه ، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» ، قيل : يا رسول الله ، وما ردغة الخبال؟ قال : «عصارة أهل النار» رواه أبو داود^(٤) .

(١) رواه الترمذي في البر (١٩١٠) ، وأحمد في المسند (٢٨٤ / ٥ ، ٣١٩) حديث رقم (٢١٣٥٤) ، (٢١٤٠٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٧٣ / ٢) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٦١) ، ورواه أحمد في المسند (٣٦٩ / ٣٥) حديث (٢١٤٦٥) ، والبخاري بمعناه في صحيحه (٣٥٠٨) ، (٦٠٤٥) .

(٣) رواه أبو داود في سننه الآداب (٤٩٠٦) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٧٦) ، والإمام أحمد في المسند (٣٤٤ / ٣٣) ، حديث رقم (٢١٠٧٥) ، والحاكم في المستدرک (٤٨ / ١) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٨٣ / ٩) .

(٤) رواه أبو داود في سننه في القضاء (٣٥٩٧) ، والإمام أحمد في المسند (٢٨٣ / ٩) ، حديث

وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ، ما يعلم مبلغها ، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ، ما يعلم مبلغها ، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(١).

وفي حديث معاذ ، قال : قلت يا رسول الله : وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال : «ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، أو قال مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»^(٢).

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وأن يجنبنا وإياكم جميع ما يسخطه ولا يرضاه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه . حرر في ٢٢ شوال ١٣٤٥ هـ.

* * *

رقم (٥٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١٣٠٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٨)، وفي صحيح سنن أبي داود (٣٩٦/٢).

(١) رواه الترمذي في سننه في الزهد (٢٣١٩)، وابن ماجه في سننه في الفتن حديث رقم (٣٩٦٩) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٣٢/٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن (٣٩٧٣)، والإمام أحمد في المسند (٣٦/٣٤٤، ٣٤٥) حديث رقم (٢٢٠١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٣/٣).

الرسالة الثانية والثلاثون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبداللطيف ، وسعد بن حمد بن عتيق ، وسليمان بن سحمان ،
وعبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، وعمر بن سليم ، وصالح بن عبدالعزيز ،
وعبدالعزیز بن عبداللطيف ، وعمر بن عبداللطيف ، وعبدالله بن حسن ،
وعبدالرحمن بن عبداللطيف ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن عبدالله ، إلى
من يراه من كافة الإخوان، وفقهم الله لما يحب ويرضاه ، وجعلنا وإياهم ممن
اتبع هداه ، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد ذلك: أشرفنا على بعض مكاتيب للإمام عبدالعزيز - وفقه الله وحفظه -
من بعض الإخوان ، ورأينا فيها كلاماً في مسألة الأتيال^(٢) وأجناسها وكأنه
مشكل عليكم توقفنا العام عن الجزم بالتحليل ، وظننتم أن عندنا أمراً قد كتمناه
عنكم ، وهذا ظن ما ينبغي منكم بنا يا إخوانكم ، لأن الواجب عليكم أن لا

(١) اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على النسخة المخطوطة المحفوظة في دارة الملك

عبدالعزیز بالرياض قسم الوثائق وثيقة رقم (٢٢٤) ونسخة أخرى برقم (١٣٤).

(٢) الأتيال: ما يعرف الآن بالبرقيات «التليغراف».

تظنوا أننا نتوقف عن شيء ، وقد ظهر لنا حكمة مراعاة لوجه أحد من الناس - فنعوذ بالله أن نكون كذلك - وإنما توقفنا اتباعاً لأمر الله وما جاء في سنة رسول الله ﷺ ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

ونحن نقول ولا نعمل - إن شاء الله - إلا بما ظهر لنا من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال السلف رضي الناس أم غضبوا ، وعند العلماء قاعدة مشهورة وهي : أن العلماء إذا توقفوا في شيء أو اختلفوا فيه فلا يعاب على فاعله ولا يعاب على تاركة إلا بدليل شرعي .

وأما مسألة الأتيال وأجناسها فلا والله ، ونبرأ إلى الله أن يكون قد ظهر لنا أمر من كتاب الله أو من سنة رسوله أو من أقوال العلماء ، أو من أهل الخبرة ممن نثق به . فنقول : من تكلم في مسألة الأتيال بتحريم أو عاب على الإمام بسببها والحالة هذه فقد أخطأ وارتكب معصية وخالف أمر الشريعة . هذا الذي ندين الله به ، وهو الحق ، ونبرأ إلى الله من غير ذلك .

هذا الذي عندنا ، ومن أحسن فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، نرجو أن الله تعالى يلهمنا وإياكم رشدنا ، ويعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، والله على ما نقول وكيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم ، حرر في ٩ ج ١٣٤٦ هـ .

الرسالة الثالثة والثلاثون^(١)

من محمد بن عبداللطيف وسعد بن حمد بن عتيق ، وسليمان بن سحمان ،
وعبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، وعمر بن سليم ، وصالح بن عبدالعزيز
وعبدالله بن حسن ، وعبدالعزیز بن عبداللطيف ، وعمر بن عبداللطيف ،
ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن عبدالله ، وعبدالله بن زاحم ، ومحمد^(٢) بن
عثمان الشاوي ، وعبدالعزیز^(٣) بن محمد الشري إلى من يراه من إخواننا

(١) اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة الأمير
سلمان بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٢٢) ص (٦١-٦٧) ، وما نشر
في كتاب « لسراة الليل هتف الصباح » ؛ جمع وتعليق صاحب المعالي عبدالعزيز
بن عبدالمحسن التويجري ص (٣٦٧-٣٦٩).

(٢) هو الشيخ العلامة محمد بن عثمان بن محمد الشاوي. ولد في البكيرية عام
١٣٠٣هـ، انتقل إلى الرياض ، فتلمذ على علمائها. تولى قضاء هجرة سنام ثم
الغطف، وتولى الإرشاد والإفتاء للجيش السعودي. توفي في عام (١٣٥٤هـ).
انظر: ترجمته في «علماء نجد»؛ لابن بسام (٦/ ٢٧٥-٢٨٦).

(٣) هو الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الشري ، ولد في حوطة بني
تميم عام ١٣٠٥هـ ، تلمذ على علماء الحوطة والرياض. عيّن قاضياً ومرشداً لبلدة
الرين عام ١٣٣٧هـ ومكث فيها حتى عام ١٣٧٣هـ حيث انتقل إلى التدريس في =

المسلمين، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم ، وجنبنا وإياهم طريق أهل الجحيم. آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:

فقد ورد على الإمام سلمه الله تعالى سؤال من بعض الإخوان عن مسائل، فطلب منا الجواب عنها، فأجبناه بما نصه:

أما مسألة البرقية فهو أمر حادث في آخر هذا الزمان ، ولا نعلم حقيقته ، ولا رأينا فيه كلام أحد من أهل العلم، فتوقفنا في مسأله ، ولا نقول على الله ورسوله بغير علم، والجزم بالإباحة أو التحريم يحتاج إلى الوقوف على حقيقته.

وأما مسجد حمزة وأبا رشيد فأفتينا الإمام وفقه الله تعالى أنه يهدمهما على الفور.

وأما القوانين فإن كان موجود منها شيء في الحجاز فيزال فوراً ، ولا يحكم إلا بالشرع المطهر.

وأما دخول الحاج المصري بالسلاح والقوة في بلد الله الحرام فأفتينا الإمام بمنعهم من الدخول بالسلاح والقوة ، ومن إظهارهم الشرك وجميع المنكرات.

وأما المحمل فأفتينا بمنعه من دخول المسجد الحرام، ومن تمكين أحد أن يتمسح به أو يقبله، وما يفعل أهله من الملاهي والمنكرات يمنعون منها، وأما منعه عن مكة بالكلية فإن أمكن بلا مفسدة تعين، وإلا فاحتمال أخف المفسدتين لدفع أعلاهما سائغ شرعاً.

وأما الرافضة فأفتينا الإمام أن يلزمهم بالبيعة على الإسلام، ويمنعهم من إظهار شعائر دينهم الباطل، وعلى الإمام أيده الله تعالى أن يأمر نائبه على الأحساء يحضرهم عند الشيخ ابن بشر^(١) ويبايعونه على دين الله ورسوله، وترك الشرك من دعاء الصالحين من أهل البيت وغيرهم، وعلى ترك سائر البدع من اجتماعهم على مآثمهم وغيرها مما يقيمون به شعائر مذهبهم الباطل، ويمنعون من زيارة المشاهد، وكذلك يلزمون بالاجتماع على الصلوات الخمس هم وغيرهم في المساجد، ويرتب فيهم أئمة ومؤذنين ونواباً من أهل السنة، ويلزمون بتعلم ثلاثة الأصول، وكذلك إن كان لهم محال مبنية لإقامة البدع فيها فتهدم، ويمنعون من إقامة البدع في المساجد وغيرها، ومن أبى قبول ما ذكر فينفى عن بلاد المسلمين.

(١) هو الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ناصر بن حسن بن بشر. ولد في الرياض سنة ١٢٧٥ هـ، تتلمذ على علماء الرياض منهم الشيخ محمد بن محمود، تولى قضاء بريدة سنتين عام ١٣٢٧، وفي عام ١٣٣٨ هـ عينه الملك عبدالعزيز قاضياً في الأحساء، تتلمذ عليه عدد من العلماء في بريدة والأحساء. توفي سنة ١٣٥٩ هـ في الرياض. انظر: ترجمته في «علماء نجد» لابن بسام (٣/ ٤٢١-٤٢٧).

وأما الرافضة أهل القطيف فيأمر الإمام أيده الله تعالى الشيخ يسافر لهم ويلزمهم بما ذكرنا.

وأما البوادي والقرى التي دخلت في ولاية المسلمين فأفتينا الإمام يبعث لهم دعاة ومعلمين ويلزم نوابه من الأمراء في كل ناحية بمساعدة الدعاة المذكورين على إلزامهم بشرائع الإسلام ، ومنعهم من المحرمات.

وأما رافضة العراق الذين انتشروا وخالطوا بادية المسلمين فأفتينا الإمام بكفهم عن الدخول في مواقع المسلمين وأرضهم.

وأما المكوس فأفتينا الإمام بأنها من المحرمات الظاهرة ، فإن تركها فهو الواجب عليه ، فإن امتنع فلا يجوز شق عصي المسلمين والخروج عن طاعته من أجلها.

وأما الجهاد فهو موكول إلى نظر الإمام ، وعليه أن يراعي ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين على حسب ما تقتضيه الشريعة الغراء ، نسأل الله تعالى لنا وله ولكافة المسلمين التوفيق والهداية .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٨ شعبان ١٣٤٥ هـ . بقلم الفقير إلى الله عبدالله بن إبراهيم الربيعي .

الرسالة الرابعة والثلاثون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبدالله بن عبداللطيف، وحسن بن حسين ، وسعد بن عتيق ، وعمر بن محمد بن سليم ، وعبدالله بن عبدالعزيز ، وسليمان بن سحمان، ومحمد بن عبداللطيف، وعبدالله بن بليهد، وعبدالرحمن بن سالم^(٢) ، إلى كافة الإخوان من أهل الهجر وغيرهم ، وفقنا الله وإياهم لما يحبه ويرضاه، وجعلنا وإياهم من حزبه وأوليائه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إنكم تفهمون ما منّ الله به علينا وعليكم من نعمة الإسلام، وتجديد هذه الدعوة إلى دين الله ورسوله ﷺ ، فالواجب علينا وعليكم الشكر لله تبارك وتعالى، واتباع ما أمر الله به ورسوله، واجتناب ما نهى عنه.

ولا يخفاكم ما جرى من الاختلاف وكثرة الشُّبُه التي تلبس على الناس أمر دينهم، فكان الناس لهذا السبب على حالة توجب الفرقة في الدين، فإن أكثر

(١) اعتمدت على الرسالة المحفوظة بدار الملك عبدالعزيز بالرياض قسم الوثائق ، وثيقة رقم (١٤٢٤) .

(٢) هو الشيخ القاضي عبدالرحمن بن عبدالله بن سالم ، تولى قضاء الأرطاوية ودخله والدلم ، توفي بالدلم سنة ١٣٥٤ هـ . انظر ترجمته في « المبتدأ والخبر » لابن سيف (٢/ ٢٠٤) .

الناس قصدهم طلب الخير ومحبة الدين لكنهم يقعون في أمور تخل في دينهم ودنياهم؛ لأنهم يأتونها عن غير دليل من الكتاب والسنة، ولا سؤال من عالم يعتمد عليه، فلما نبهوا على هذا الخطأ، وتبين لهم حقيقة ما هم عليه من الغلو الذي لا أصل له في الدين رجعوا عنه إلى الحق الذي لا خلاف فيه، فلما رأى ذلك منهم من لم يقف على الحقيقة التي وقفوا عليها استنكروا ذلك فصار يشنع عليهم من غير علم، ولا سؤال العلماء، فهذا خطأ يجب الرجوع عنه إلى ما أمر الله إليه من كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ المطهرة لمن يعرف ذلك، ومن لم يكن من أهله فعليه بسؤال العلماء.

ثم إن أسباب الفرق في الدين أنه يوجد أناس من طلبة العلم الحضر يدعون العلم وهم جهال يلقون على بعض الإخوان أموراً مخالفة وشبهاً باطلة، فمن هؤلاء المذكورين أناس يكون قصدهم حسن لكنهم ليسوا أهل علم، قد اغتروا في أنفسهم، ومنهم أناس قصدهم الظهور بين العوام بمظهر العلم لأجل أن يعرفوا ويصير لهم أتباع، فهؤلاء قصدهم سيئ يجب الحذر منهم، فلما تحقق أولو الأمر من الحكام والعلماء بهذا الاختلاف والتغيير في أمر الدين أحب أن يعقد مجلس يحضره كل من عنده أدنى خلاف، أو شك في أية مسألة من مسائل الدين بحضور علمائهم وولاة أمورهم حتى يحق الحق، ويبطل الباطل، وتكشف كل شبهة تعرض لذلك، ثم سأل الإمام العلماء عن هذه المسائل التي جعلها بعض الجهلة أصلاً من أصول الدين وهي هذه :

هل يطلق الكفر على بادية المسلمين الثابتين على دينهم القائمين بأمر الله

ونهيه أم لا؟

وهل في الحضرة الأول وفي من هجر البداوة أخيراً فرق أم لا؟
وهل في ذبيحة الحضرة الأول والمهاجرين البداوة الآن فرق حلال أو حرام
أم لا؟

وهل لمن تركوا البداوة أمر أو رخصة بأن يعتدوا على الناس الذين لم
يتركوا البداوة بأن يضربوهم ويهددوهم ويلزموهم ترك البداوة؟
وهل لأحد أن يهجر أحداً بدوياً أو حضرياً بغير أمر واضح، أو كفر صريح
أو شيء من الأعمال التي توجب هجره بغير إذن ولي الأمر والحاكم الشرعي؟
وهل في لبس العقال والعمامة فرق يتفاوت فيه اللابسون إذا كان معتقدهم
واحد أم لا؟

فجوابنا على هذه المسائل: أنها مخالفة للشرعية السمحاء، ولم يأمر الله
تعالى بها ولا رسوله ﷺ، ولا يترتب عليها من الجواب إلا بيان فساد قول
المعترض بها، فمن اعترض على المسلمين بشيء من هذه المسائل وأمثالها
ينهى ويزجر، فإن تاب وأقر بخطئه عفي عنه، وإن استمر وعاند وجب تأديبه
ظاهراً بين المسلمين حتى يرتدع غيره، وعلى هذا فإن من يأمر وينهى أو يعادي
أو يوالي بغير أمر ولاية الأمور والحاكم الشرعي فإن من هذه حالته يكون
مخالفاً للشرعية المحمدية وطريقته غير طريقة المسلمين.

هذا هو الذي ندين الله به ونشهد عليه، نرجو الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لسلوك
الصراط المستقيم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ هـ.

الرسالة الخامسة والثلاثون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد بن عبد اللطيف ، وسعد بن حمد بن عتيق ، إلى ما يراه من
الإخوان سلمهم الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد حضر عندنا الرجل المسمى عقاب بن يوسف من أهل قطر ،
وذكر أنه قد حصل بينه وبين أناس من أهل الشرق شيء من الاختلاف ، وحصل
بسبب ذلك أنهم رموه بسوء الاعتقاد ونسبوه إلى اعتقاده خلاف ما يعتقد أهل
الحق والسنة في مسألة صفات الرب جل جلاله ، وأنه في ذلك على مذهب
أهل البدع والتأويل في صفات الله سبحانه وتعالى ، وذكر الرجل المذكور أنه
يبرأ إلى الله [من كل اعتقاد يخالف اعتقاد]^(٢) السلف الصالح فيما يتعلق
بأسماء الرب وصفاته ، وأنه يبرأ إلى الله من كل بدعة وضلالة في أصول الدين
وفروعه ، وأن الذي يعتقد في صفات الله سبحانه وتعالى وما جاء به الكتاب

(١) زودني بصورة من هذه الرسالة فضيلة الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق حفظه الله
وذلك في منزله بحي الشفا بالرياض بعد عصر يوم الأربعاء ١٤ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ ، وهذه

الرسالة مختومة بأختام المشايخ محمد بن عبد اللطيف وسعد بن حمد بن عتيق .

(٢) ما بين المعقوفين لم يتضح بالصورة ، فجعلت ما بينهما ما يقتضيه سياق الكلام .

والسنة بما وصف الله به نفسه ووصفه به ورسوله ﷺ هو إمرارها كما جاءت مع اعتقاد ما دلت عليه من المعاني ، وأنه يصف الرب سبحانه وتعالى بجميع ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكيف ولا تمثيل ، وأنه يعتقد ما يعتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان والقدر والرؤية والكلام والشفاعة وغير ذلك مما كان عليه أهل الحق والسنة .

ثم سألنا الرجل المذكور عما يعتقد في دعوة الأولياء والصالحين وما كان عليه كثير من الناس من دعاء الأموات من الأولياء والصالحين والاستغاثة بهم وصرف أنواع العبادة لهم عند القبور وغيرها ، فأجاب بأن هذا صريح الشرك بالله الذي حرمه الله ، وأن من صرف لغير الله شيئاً من أنواع العبادة مثل الدعاء والخوف والرجاء والذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة فهو مشرك كافر .

وهذا الذي ذكرناه عن هذا الرجل من القول والاعتقاد هو الذي نعتقد وندين الله به ، وهو اعتقاد أهل الحق وطريق أهل السنة والجماعة الذين عرفوا الحق وعملوا به ، ودعوا إليه ، نسأل الله أن يهدينا وإياه صراطه المستقيم ، وأن يثبتنا على الدين القويم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الرسالة السادسة والثلاثون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون ، وبعدله ضل الضالون ، ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق المأمون صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين هم بدينه قائمون ، وعلى سنته يحافظون .
من حسن بن حسين ، وسعد بن حمد بن عتيق ، وسليمان بن سحمان ،
وصالح بن عبدالعزيز ، وعبدالرحمن بن عبداللطيف ، وعمر بن عبداللطيف ،
وعبدالله بن حسن ، ومحمد بن إبراهيم بن عبداللطيف ، وكافة آل الشيخ إلى
كافة إخواننا من علماء نجد وإخوانهم المتتبعين ، سلمهم الله تعالى وهداهم .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) اعتمدت على النسخة المخطوطة بمكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود بالرياض ، مخطوط رقم (٣٤٢٢) ص (٩٧-٩٩) ، والنسخة المطبوعة بالدرر السنينة الطبعة الجديدة (١٤ / ٣٧٣-٣٧٦) .

وبعد : تفهمون ما منَّ الله به على أهل نجد في آخر هذا الزمان مما بيَّن الله على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ من دين الإسلام ، والعمل به ، وإقامة الأدلة على ذلك ، والرد على أهل البدع والضلالات ممن خرج عن دين الإسلام واستبدل به سواء من الأعمال الردية ، والاعتقادات الباطلة الوبية .

ثم ذريته من بعده سلكوا على منواله ، وأيدهم الله تعالى بولاة الأمر من آل سعود - رحم الله أمواتهم وأعز بإقامة دينه أحياءهم - قاموا بهذا الدين أتم القيام ، حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً ، ومحا الله بهم آثار الشرك والبدع والضلالات من نجد - والله الحمد - وطريقتهم مشهورة معروفة كالشمس في رابعة النهار ، واستقام الأمر على هذا من أصول الدين وفروعه ، وآخر من قام بهذا الأمر شيخنا الشيخ عبدالله بن عبداللطيف - رفع الله درجاته في المهديين ، وخلفه في عقبه وإخوانه في الغابرين - فإنه قام بهذا الأمر أتم القيام ، وبذل جهده والنصيحة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ، ورسائله في ذلك مبثوثة منشورة .

ومن المتعين علينا وعليكم لزوم الاقتداء بهم ، والسلوك على منهاجهم ، والاجتهاد في الدعوة إلى ذلك ، وبذل النصيحة للمسلمين ، وقد عرفتهم ما حدث من كثير من الناس من أهل الجهل ، وما انتحلوه من الخوض في الدين والكلام في مسائل العلم والأحكام الشرعية ، حتى انتهى بهم ذلك إلى التشديدات في الدين ، وخرجوا بسببه عن سبيل أهل الطريقة المثلى من أهل

العلم واليقين ، وعدموا البصيرة في دين الله بعدم اقتباس العلم والهدى من مظانه .

ولا ينبغي لأحد من الناس العدول عن طريقة آل الشيخ - رحمة الله عليهم - ومخالفة ما استمروا عليه في أصول الدين ، فإنه الصراط المستقيم الذي من حاد عنه فقد سلك طريق أصحاب الجحيم .

وكذلك في مسائل الأحكام والفتوى لا ينبغي العدول عما استقاموا عليه ، واستمرت عليه الفتوى منهم ، فمن خالف في شيء من ذلك ، واتخذ سبيلاً يخالف ما كان معلوماً عندهم ، ومفتى به عندهم ، ومستقرة به الفتوى بينهم فهو أهل للإنكار عليه ، والرد لقوله .

ونحن نعلم أن المسائل العلمية والأحكام التي يحكم بها الناس والفتاوى التي يفتون بها لا تخلو من الخلاف ، وهذا أمر يعرفه من له أدنى معرفة ، لكن الاختلاف بين الناس خصوصاً من جهة نجد لا بد أن يكون سبب شر وفتنة ، وسد باب الشر والفتنة والفساد أمر مطلوب في الشريعة ، بل هو من أعظم مقاصدها كما لا يخفى .

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم سلوك صراطه المستقيم ، وأن يجنبنا وإياكم طريق المغضوب عليهم والضالين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

الرسالة السابعة والثلاثون^(١)

قال الشيخ محمد بن عبداللطيف ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ،
والشيخ سليمان بن سحمان ، والشيخ صالح بن عبدالعزيز ، والشيخ عبدالله بن
حسن ، والشيخ عبدالعزيز ، والشيخ عمر ، والشيخ عبدالرحمن ، بنو الشيخ
عبداللطيف ، والشيخ محمد بن إبراهيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من يراه من المسلمين ، سلمهم الله تعالى وهداهم ، ووفقهم لما يرضى
مولاهم ، آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: موجب الكتاب إبلاغ السلام ، والنصيحة لجميع المسلمين بما
ينفعهم ، والتحريض على منعهم عما يضرهم ، وهذا من التواصي بالحق الذي
أمر الله به ؛ من ذلك أن كثيراً من الناس يتساهلون بأمر يفعلونها ، ويتكلمون
بها ، فيظنون أنهم مصيبون في ذلك ، والحال أنهم غير مصيبين في كثير مما
يصدر منهم فيما يتعلق بهذه الأمور ، مثل كون كثير من الناس يطلقون السب
على عموم الإخوان من غير فرق بين من يستحق الدم وبين من لا يستحقه ، ولا

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٩ / ١٩٨ - ٢٠٠) ، كما نشرت في كتاب « لسراة الليل

يفرقون بين من فعل ما لا يجوز له من الأمور الباطلة ، مثل المشاقة لولاة المسلمين ، والعدوان على أهل الإسلام في سفك الدماء ، ونهب الأموال ، والسعي في الأرض بالفساد ، والوقعة في المسلمين بالذم والعيب؛ وبين غيرهم ممن كان مع المسلمين بالقول والفعل ، وجاهد مع المسلمين ، ولم يخالف ولي أمر المسلمين ، فهؤلاء ينبغي للمتكلم أن يبين في كلامه الشاء عليهم ، وبيان عدم استحقاقهم للذم ، وهذا الأمر يتعين على كل إنسان يتكلم في هذه الأمور ، سواء كان من العلماء أو من العوام.

وهنا أمر ينبغي التنبيه عليه ، وهو أنه يجب على العلماء وولاة الأمور التحذير من الخوض ، والقليل والقال ، والكلام الذي يكون سبباً يحصل به التفرق والاختلاف بين المسلمين ، وعدم التمييز بين أهل الحق والباطل؛ فالواجب على طلبة العلم ، وولاة الأمور نصح من صدر منه شيء مما يخالف الحق ، وردعه عن ذلك ، وزجره عنه ، فإن أبى أن يرجع عما هو عليه؛ فيؤدب تأديباً يردع أمثاله. نسأل الله أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه الفقراء إلى الله :

محمد بن عبد اللطيف	سعد بن عتيق	سليمان بن سحمان
صالح بن عبدالعزيز	عبد الله بن حسن	عبد العزيز بن عبد اللطيف
عمر بن عبد اللطيف	عبد الرحمن بن عبد اللطيف	
محمد بن إبراهيم	محمد بن عبد الله	(أختامهم) .

الرسالة الثامنة والثلاثون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبدالله بن عبداللطيف ، وعبدالعزیز بن محمد ، وحسن بن حسين ،
ومحمد بن محمود ، وعبدالله بن محمد الخرجي ، وسعد بن حمد بن عتيق ،
إلى من يراه من إخواننا أهل الفرع ، سلمهم الله ، ومنّ علينا وعليهم بالبصيرة في
الدين ، ونجانا وإياهم من شهوات الغي ، وشبهات المبطلين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فتفهمون ما من الله به على عموم المسلمين ، وعلينا وعليكم خاصة ،
من ظهور الدعوة الإسلامية في هذه الأوطان ، وإزالة الشرك وشعائره ، وذلك
بدعوة الشيخ وأنصاره ، رحمهم الله تعالى ، وعرفتم بالإسلام ، وسميتم به من
بين سائر أهل الأديان ، وهذه من أكبر النعم ، كما قال تعالى : ﴿هُوَ سَمَّكُمْ
الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج : ٧٨] ودرج على هذه الدعوة من اختصهم الله بنصرها ،
ووسمهم بحمايتها .

ثم حصل الخلل والتفريط في حق الله ، والإعراض عنه ، وأعظم ذلك
التفرق والاختلاف ، الذي هو سبب الشر ، وسبب تسلط الأعداء ، وحصل من
الفتن وانحلال عرى الإسلام ، ما لا يمكن حصره ولا استقصاؤه ، وذلك بما

(١) نشرت في الدرر السنية (٦/ ٨٦-٨٨) .

كسبت أدينا، ويعفو عن كثير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

والواجب علينا وعليكم، معرفة ذلك على التفصيل، ومعرفة أهله ومن قام به، والاجتماع على ذلك، والتواصي به مثنى وفردى، ولا يصدكم عن ذلك شبهة ولا شهوة، ولا تغتروا بمن يتكلم بكلام الحق ليتوصل به إلى الباطل، فإن هذا كثير، وبسببه تنقذ الشبهات في قلوب العوام الذين لا بصيرة لهم.

وقد عرفتم ما يتعين علينا وعليكم من الحز على الجهاد والقيام فيه، ودفع من سعى في هتك حرمتهم، ودينهم، وصيرهم أذلة بين الملاء، والذي لم يكشف له هذا الغطاء، فهو مبخوس الحظ، ومنكوس القلب، عياداً بالله من ذلك، وفي بعض الآثار «إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، والعقل الراجح عند حلول الشهوات»^(١).

والخلق بين رجل إما مدخول في اعتقاده، أو منقوص في عقله بطلب الدنيا وإيثارها على الحق وأهله، والصنف الثالث من عصمه الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ التَّصَرُّ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ونحن والمسلمون جميعاً: ندعوكم بدعاية الإسلام، وحماية أهله، والذب عنهم، والقيام التام، مع أن المسلمين في أكمل نعمة وأتمها، من ثبات

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٨٠)، وأبونعيم في الحلية (١٩٩/٦).

القلوب، وخذلان العدو وضعفه، ولكن نحب لكم الخير، وأن تكونوا رؤساء فيه، و تعاونوا وتناصروا فيه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وأعظم التعاون على البر والتقوى التعاون على نصر الإسلام والمسلمين، والذب عن حرمه، وجهاد من قصد تشتيتهم وانتدب لعداوتهم، وضد ذلك التعاون على الإثم والعدوان، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

الرسالة التاسعة والثلاثون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيداً ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إقراراً به وتوحيداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد: فهذه رسالة كتبناها ، لقصد نصيحة إخواننا المسلمين ، وعملاً بقوله ﷺ : «الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله ؟ قال: «الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم» .

فنوصي إخواننا بتقوى الله تعالى ، فإنها وصية الله لعباده ، وهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها ، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء : ٣١] وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ

(١) اعتمدت على صورة وثيقة بدارة الملك عبدالعزيز بالرياض ، قسم الوثائق ، وثيقة

إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
نَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران ١٠٢-١٠٣].

قال بعض السلف: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله .

وقال ابن جرير - رحمه الله -: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ خافوا الله ، وراقبوه بطاعته ، واجتناب معاصيه .

وقال ابن مسعود في الآية الثانية ﴿ حَقُّ تَقَاتِهِ ﴾ : أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر .

وقال ابن جرير: وقوله ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه تمسكوا بدين الله الذي أمركم به ، وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق ، والتسليم لأمر الله .

وقال ابن مسعود: ﴿ حبل الله ﴾ الجماعة .

وقال قتادة: بعهد الله وأمره .

وقوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ قال قتادة: إن الله عز وجل قد كره لكم الفرقة ، وقدم إليكم فيها وحذركموها ، ونهاكم عنها ، ورضي لكم السمع والطاعة ، والألفة والجماعة ، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم ، ولا قوة إلا بالله .

وقوله: ﴿ وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ قال قتادة:

كنتم تذابحون فيها ، يأكل شديدكم ضعيفكم ، حتى جاء الله بالإسلام ، فأخى به بينكم ، وألف به بينكم؛ أما والله الذي لا إله إلا هو إن الألفة لرحمة ، وإن الفرقة لعذاب.

وقوله ﴿فَأَصْبَحْتُ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ قال ابن جرير: يعني بتأليف الله عز وجل بينكم بالإسلام ، وكلمة الحق ، والتعاون على نصره أهل الإيمان ، والتأزر على من خالفكم من أهل الكفر ، إخواناً متصادقين ، لا ضغائن بينكم ولا تحاسد.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(١).

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ، ومناصحة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٢).

والآيات والأحاديث في بيان وجوب الاجتماع على الإسلام والتناصر فيه،

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الأفضية ، حديث رقم (١٧١٥) عن أبي هريرة مختصراً.
ورواه أحمد في المسند (٣٩٧ / ١٤ ، ٣٩٨) حديث رقم (٨٧٩٩).

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب العلم حديث رقم (٢٦٥٨) ، وابن ماجه في سننه في كتاب السنة ، حديث رقم (٢٣٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٠ / ٣).

والتعاون على إقامته ، ووجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين ، وعدم التخلف عن طاعته والافتيات عليه ، واجتناب التفرق والاختلاف كثيرة لا نطيل بذكرها.

وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة؛ وهذه الثلاثة متلازمة ، لا يتم بعضها ولا يستقيم بدون بعض ، وبها قوام الدين والإسلام ، وبها صلاح العباد ومعاشهم ومعادهم ، وإذا وقع الإخلال والتقصير فيها ، أو في بعضها ، حصل من الشر والفساد بحسب ما وقع من ذلك ولا بد ، وهكذا حتى يعظم الفساد ، ويتتابع الشر ، ويتفاقم الأمر ، وينحل النظام ، وتتخلف أمور الدين ، ويتكلم في دين الله وشرعه وأحكامه بغير علم.

وقد حصل بسبب الإخلال بما تضمنته هذه الآيات وهذه الأحاديث ، وعدم العمل بما دلت عليه ، وما ذكره علماء الإسلام قديماً وحديثاً من وجوب الاجتماع على الإسلام ، والتعاون والتناصر عليه ، وطاعة ولي أمر المسلمين ، وعدم الاختلاف عليه ، والتخلف عن طاعته ، ما وقع من هذه الطائفة الباغية ، من شق العصا ، والخروج عن طاعة ولي الأمر ، حتى فعلوا ما فعلوا من الفساد ، من سفك الدماء ، ونهب الأموال المحرمة.

وقد اجتهد الإمام - وفقه الله - في ردهم إلى الحق ، وأكثر من مناصحتهم ، حتى بعث إليهم الشيخ عبدالله العنقري يدعوهم إلى تحكيم الشريعة ، والرجوع إلى سبيل الحق ، فأصروا على ما كانوا عليه ، ولم يلتفتوا إلى نصح

ناصح ، بل ذكر الشيخ عبدالله أنه اطلع منهم على أمور ردية ، ومقاصد غير مرضية ، وما زالوا على ذلك ، حتى أوقع الله بهم ما أوقع من القتل والتشتيت ، وذلك بما قدمت أيديهم ، ونعوذ بالله من أسباب الخذلان .

فالواجب على من نصح نفسه أن لا يغتر بطريقتهم ، ولا يستحسن ما فعلوه ، ويجب عليهم وعلى كل من اغتر بهم ، أو استحسن ما فعلوه أن يتوب إلى الله ، ويقلع مما اقترفه وجناه ؛ ويجب على جميع المسلمين نصحتهم ، والقيام عليهم ، حتى يرجعوا إلى الهدى ، ويجانبوا طريق الغي والردى ، ومن أصر منهم وأبى ، فإن على الإمام وفقه الله وعلى المسلمين زجره وتأديبه ، وقمعه وتأنيبه ، فإنهم شقوا عصا المسلمين ، وفرقوا جماعتهم ، وسعوا في الأرض بالفساد .

ونسأل الله سبحانه أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه الفقراء إلى الله :

صالح بن عبدالعزيز

سعد بن حمد بن عتيق

عمر بن عبداللطيف

عبدالعزیز بن عبداللطيف

محمد بن إبراهيم

عبدالرحمن بن عبداللطيف

أختامهم .

الرسالة الأربعون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبدالله بن عبداللطيف ، وحسن بن حسين ، وسعد بن حمد بن عتيق ،
ومحمد بن عبداللطيف ، إلى جناب الإخوان الكرام الشيخ عبدالله بن سليم ،
والشيخ عمر ، والشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف ، والشيخ عبدالله بن حمد
ابن عتيق ، سلمهم الله تعالى ، آمين .

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .

وبعد: تفهمون أن الدين النصيحة ، وبيان لكم ما حنا عليه لا يخفى عليكم
ما كان فيه المسلمون السابق على وقت آل رشيد من المحن في أمور الدين
ونصرة الباطل وأهله . ثم بعد ذلك من الله على المسلمين بولاية الإمام
عبدالعزیز حفظه الله ، وما جرى عليه من صولة أهل الباطل وكراحتهم للدين
وظهوره ، ولم يزل بحمد الله في زيادة ظهور حتى استقر الأمر واضمحل
الباطل ، ثم في ضمن ذلك من الله على بادية نجد بالإقبال على الدين والرغبة
في الإسلام ، والجهاد ، ونصر دين الله ، فزاد من فضل الله الحق ظهوراً نرجو
الله سبحانه وبحمده يحفظ علينا وعليكم ديننا ، ويثبتنا وإياهم على الاستقامة
عليه ، ولزوم السنة ، وعدم الخروج عنها إلا الغلو ، ثم حدث في بعض جهال

(١) نشرت بكتاب « لسراة الليل هتف الصباح » ص (٢٤٧-٢٥١) .

البادية بعض الغلو والزيادات في أمر الدين بأشياء لم تكن من أمر الله ولا أمر رسوله، وليست على الشريعة، ومن فضل الله قام الإمام والعلماء بالنصيحة لهم والشفقة عليهم، حتى تبين لهم الحق وتبعوه، وإن بقي شيء فهو قليل، من جاهل أو صاحب هوى، إلا أهل الأرطاوية^(١) تبين بعضهم وجاهر بعدم قبول النصيحة حتى آل الأمر إلى طلب الاستبداد والخروج عن الطاعة، ولا قبلوا النصائح التي تجيئهم، ولا من العالم الذي عندهم؛ وصار يظهر عندهم أمور تردّها الفطرة، ويقشعر منها الجلد، حاصل ما هم عليه ثلاثة أمور:

الأول: بدع في الشريعة.

والثاني: اعتقادهم أن غيرهم ما هم على شيء إلا من حسن طريقتهم.

والثالث: الطعن في ولاية المسلمين وعلمائهم والأغلب في العلماء. وتركنا

التبين في أمرهم والبيان، والحث على زجرهم ظاهر موجب أمرين:

الأول: رجاء أن الله سبحانه يمنّ عليهم بالهداية.

والثاني: عدم قبولهم للنصائح، والكذب علينا، خشية أن يكون الانتصار

لنفس، فلما تعاظم الأمر تبين فيهم من يدور الرئاسة والعلو لنفسه،

والاستبداد من دون ولي الأمر^(٢)، وصار هذا مخالفة للشرع سنة من مضى من

أمثالهم، فلما خشينا أن يتفاقم الأمر ويتفرق ذات البين، ويدرك الشيطان مراده

(١) هي الهجرة التي يقطنها فيصل الدويش، أي بلده.

(٢) أي: الملك عبدالعزيز.

ما أمكننا السكوت مخافة على ذمنا، وعلى حوزة المسلمين ، ولزمننا البيان ، وذلك واجب علينا وعلى كل مسلم له معرفة واهتمام بأمر الدين والولاية ، والكشف عن ذلك ظاهر : غزا الدويش على أطراف الكويت من غير أمر من ولي الأمر، ولا مراعاة لأمر الشرع ولزوم الطاعة ، وتعدى وأكان على عرب بينهم وبين ولي الأمر عهد وذمة، وأيضاً لابد من ضمن ذلك من بعض المضار على الولاية ، لأن ولي الأمر ما نبذ إليهم على سواء^(١).

وثاني: أنه بعد ما أكان وخمس الأموال، حط الأخماس في أمور تغضب الله، مع أن ماله دبرة ، لو كان مغزاه شرعياً ، وفرّقه على شهوات أنفسهم ، أعطوها كل إنسان يحسن فعلهم ومساعدتهم، ومنعوها لمن انتسب للخير من أهل الأرطاوية وأهل قرية^(٢) ، وهذه نتيجة خبيثة، تدل على قصد خبيث: غدر وعدم إنصاف ، والخمس أمره عند ولي الأمر ، ثم بعد ذلك لما جاء الإمام الخبر ذكر لهم أنني خادم شرع ، وروح طارش الدويش مع خادمه للشيخ سعد، وكتب الشيخ فتوى لابد تشرفون عليها إن شاء الله في تحريم مغزاهم على هذا الوجه والكسب ، فلا قبلوا الفتوى الشرعية، وصدوا صدوداً ، ولا امثلوا لأمر الله، ثم أمر ولي الأمر، وصدر منهم أقوال وأفعال مخالفة للشرع ، وخط الدويش للإمام سلمه الله لا يطري عليك الأداء، فلما رأينا ذلك لم يسعنا إلا

(١) أي: ليس بينه وبينهم عدااء.

(٢) قرية: بلد أولاد عم دويش. ولكن أهلها لم يتفقوا معه.

التبيين في أمره لأجل أداء الواجب ، ولا عاد يسعنا السكوت إلا إن كان ما نفذ أمر الشرع، وسد خلل الفرقة قضبنا بيوتنا وتركنا الناس بالكلية، وكتبنا خطأ للإمام عبدالعزيز تشرفون على نظيره، وأيضاً فتوى الشيخ سعد تشرفون عليها، والإمام تدرون غايته أن ما عنده إلا النصح للإسلام والمسلمين والاجتهاد في ذلك باللسان والمال ، لكن حصل منه الله يسلمه بعض التغافل في مثل هذه الأمور لأجل دورة المصالح ، مثل هذا الأمر ما تجب فيه الأناة؛ لأن خلله عظيم، لا من طرف تعدي الشرع، ولا من طرف المسلمين، وحننا إلى الآن ما بان لنا منه شيء، والظن إن شاء الله فيه طيب من جهة هالأمر ، وكتبنا لكم هالخط لأجل اجتماع المسلمين بها المغزى إن شاء الله تبلغونهم وتنصحونهم عن الإفراط في أمر الدين ، وعن أمر الجهاد وغيره مما يتعلق بالإمام ما لأحد فيه دخل ، ولا بد تبيينون لهم أمر الدويش وتبلغونهم به؛ لأن الإمام إذا ترك هذه الأمور، أو تهاون فيها العلماء صار فيها فساد كبير وقمع للحق، وإعلاء للباطل وحجة لأعداء الدين ، وكبار الإخوان حضوهم على مناصحتهم إخوانهم ومن تحت أيديهم ولزوم الشرع واتباعه ، وترك الجهل ، وترك طلب الرئاسة والمطامع التي تخل ، ومراجعة الإمام في الأمور ، وحضه على أنه لا يهمل الولاية في يد أحد ، ويؤدب المخالف؛ لأنه تبين من أناته مداراة خواطر الإخوان ، وتنظرون أنتم والإخوان في أمر أهل الأرطاوية، لا بد يكتب لهم نصائح، ويبين لهم الغضب عليهم، وتبيان خطئهم ، ونحن نعلم أن أغلب

هؤلاء الإخوان اللي معكم عندهم فرق في أمر دينهم ، ومعرفة حق الولاية . هذا الذي يلزمنا بيانه ، وأنتم الأمر من ذمتنا في ذمتكم ، لابد تبلغونهم الأمر ، وتجتهدون في أمور المسلمين ، وهذه المسألة إن سُدَّ خللها وقيم فيها أتم قيام انتظم أمر الشرع ، وصار المعاند والمخالف مدحوراً ، وهذا الذي نرجوه من الله ، فإن كانت الأحكام على موجب الأهواء ومراعاة بعض الأشخاص فنبراً إلى الله من ذلك ، وهذا الذي يلزمنا . نسأل الله التوفيق لنا ولكم ولخاصة المسلمين وعامتهم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

٥ / شوال / ١٣٣٨ هـ .

حسن بن حسين

عبدالله بن عبد اللطيف

محمد بن عبد اللطيف

سعد بن حمد بن عتيق

(أختامهم)

الرسالة الحادية والأربعون^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق ، وسليمان بن سحمان ، وصالح بن عبدالعزيز ،
وعبدالعزیز بن عبداللطيف ، وعمر بن عبداللطيف ، وعبدالرحمن بن
عبداللطيف ، ومحمد بن إبراهيم ، إلى فيصل بن سلطان الدويش ، وسلطان بن
بجاد ، وزعار بن ربيعان ، وعائذ البهيمه ، وهندي الذويبي ، وبندر بن جعيان ،
وعبدالمحسن بن جبرين ، وقعدان بن درويش ، وتركى الضيطة ، سلمهم الله من
الآهواء وألزمهم كلمة التقوى ، آمين .

وغير ذلك أشرفنا على كتابكم الذي أرسلتم إلى الإمام عبدالعزيز سلمه الله ،
ذكرتم في آخره أنا ما نجتمع حنا وإياك إن خالفت شيئاً مما ذكرنا لك إلا كما
يجتمع الماء والنار ، وهذه كلمة ذميمة ، وزلة وخيمة ، تدل على أنكم أضمرتم
شراً ، وعزمت على الخروج على ولي أمر المسلمين ، والتخلف عن سبيل أهل
الهدى وسلوك مسلك أهل الغي والردى ، ونحن نبرأ إلى الله من ذلك ، وممن
فعله ، أو تسبب فيه ، أو أعان عليه ؛ لأننا ما رأينا من الإمام عبدالعزيز ما يوجب

(١) توجد هذه الرسالة مخطوطة بمكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود بالرياض

ضمن مجموع تحت رقم (٣٤١٣) من ص (٤١-٤٣) ، ونشرت بالدرر السنية

خروجكم عليه ونزع اليد من طاعته ، وإذا صدر منه شيء من المحرمات التي لا تسوغها الشريعة فحسب طالب الحق الدعاء له بالهداية ، وأما الخروج عليه ونزع اليد من طاعته فهذا لا يجوز ، وأنتم تزعمون أنكم على طريقة مشايخكم ، وأنكم ما تخالفونهم في شيء يروونه لكم ، ولا ندري من هؤلاء المشايخ ، أهم مشايخ المسلمين أم غيرهم ؟ ممن سلك غير سبيلهم ، ويريد فتح باب الفتن على الإسلام والمسلمين ، أين الخط الذي قد شرفتمونا عليه ؟ أين السؤال الذي سألتمونا عنه وأفتيناكم فيه ؟ أين الأمر الذي شاورتمونا عليه ؟ حتى الخط الذي تدعون أنكم تنصحون عبدالعزيز عن أمور يفعلها ، أنتم مشايخ عماركم ، تحللون وتحرمون على أنفسكم ولا تردون لنا خبراً في شيء ، ودعواكم أنكم على طريقة المشايخ يكذبها ما صدر منكم ، وقد علمتم حقيقة ما عندنا وما نعتقد من حين ما حدث الخوض منكم وكثرت منكم الخطوط والمراسلات للإمام وعرفناكم بما عندنا وما نعتقد وندين الله به وهو وجوب السمع والطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين ، ومجانبة الوثوب عليه ، ومحبة اجتماع المسلمين عليه ، والبغض لمن رأى الخروج عليه ، ومعاداته اتباعاً لقوله ﷺ : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » ^(١) .

والذي نراه لكم التوبة إلى الله سبحانه والاستغفار ، وعدم التماذي والاسترسال مع دواعي الجهل والغي والضلال ، وأن تلتزموا ما أوجبه الله

عليكم من القيام بالواجبات ، واجتناب المحرمات ، وملازمة طاعة من ولاه الله أمركم ، وانظروا وتفكروا في أحوالكم سابقاً ولاحقاً ، واعرفوا نعمة ربكم واشكروه عليها ، فإنكم كنتم أولاً في جاهلية عريضة ، وحالة عن الحق بعيدة ، رؤساؤكم أكثرهم طواغيت كبار ، وعوامكم جفاة أشرار ، لا تعرفون حقائق دين الإسلام ، ولا تعملون من الحق إلا بما تهواه نفوسكم ، مع ما كان بينكم من سفك الدماء ، ونهب الأموال ، وقطيعة الأرحام ، وتعدي حدود الله ، وغير ذلك من المحرمات ، وعظيم المنكرات ، ثم هداكم لمعرفة دينه ، والعمل بتوحيده ، وسلوك مسلك أهل الإسلام والتوحيد ، وانتشرت بينكم كتب السنن والآثار ، ومصنفات علماء الإسلام ، ثم أنتم الآن انتقلت بكم الأحوال إلى أنكم تحاولون الخروج على الإمام ، ومنابذة أهل الإسلام ، ومفارقة جماعتهم ، فاتقوا الله عباد الله ، واذكروا قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] فما أشبه الليلة بالبارحة ، وهذا الذي ذكرناه لكم وأشرنا به عليكم من السمع والطاعة للإمام ، وعدم نزع اليد من طاعته ، وعدم الشقاق والخلاف ، وترك أسباب التفرق والاختلاف ، ومجانبة سبل أهل الضلال والغي والاعتساف هو اعتقادنا الذي نحن عليه مقيمون ، وله على ممر الزمان معتقدون ، وبه مستمسكون ، وعليه موالون ومعادون ، ظاهراً وباطناً ، سراً وعلانية ، ومن نسب إلينا غيره فهو علينا من الكاذبين الظالمين ، وسيجزيه الله بما يجزي به الظالمين والمفترين .

فإن تبتم إلى ربكم ورجعتم عما عنَّ لكم واستحسنته نفوسكم فالحمد لله رب العالمين، والمنة لله في ذلك عليكم، وإن أبيتم إلا الشقاق والعناد، وسلكتكم مسالك أهل الغي والفساد، فاعلموا أنا نبرأ إلى الله منكم، ونشهد الله وملائكته وعباده المؤمنين بخطئكم وضلالكم، وأنكم قد خالفتم ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وعلماء الملة والدين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لسلوك صراطه المستقيم، وأن يجنبنا جميعاً مواقع سخطه وعذابه الأليم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، حرر في آخر ربيع الآخر سنة ١٣٤٥ هـ بقلم الربيعي غفر الله له ولوالديه ولمشايعه والمسلمين أجمعين.

* * *

(١) رواه البخاري في فضائل المدينة (١٧٧١)، ومسلم في الحج (١٣٧٠).

سابعاً : فتاواه

من فتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله

* مسألة : سأل الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل عما يأخذه بعض الإخوان من الخمس ثم يقولون له أبحنأ .

فأجاب : اعلم أن الله سبحانه ذكر في كتابه مصرف خمس الغنيمة فقال :

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال : ٤١] فهذه خمسة أخماس : خمس لله ولرسوله ﷺ ، والأربعة الباقية للمذكورين في الآية .

وقد ذكر المحققون من العلماء أن خمس الرسول ﷺ وهو خمس الخمس يصرف في مصارف الفيء في مصالح المسلمين، فعلى هذا إذا أعطى الإمام أحداً شيئاً منه لحاجة، أو لنفعه الإسلام وأهله فلا بأس بذلك، كما قال عمر رضي الله عنه في الفيء : الرجل وقدمه، والرجل ويده . يعني نفعه الإسلام، والرجل وحاجته، والرجل وعياله^(١) .

وأما ما يأخذه بعض الناس من الخمس، فإذا كان الآخذ من أهل النفع للإسلام وأهله، أو ذا عيال وحاجة ، وسأل الإمام المسامحة وتركه له، وكان الذي أخذ من خمس الخمس بالتقدير فلا بأس أن يسامحه الإمام سامحه الله ،

(١) رواه أبوداود في الخراج والفيء (٢٩٥٠) . قال الألباني : حسن موقوف .

هذا ما ظهر لي . والله أعلم .

أملاه سعد بن حمد بن عتيق ، وصلى الله على محمد .

* مسألة : سئل عما إذا اشترى إنسان من آخر طعاماً يجري فيه الربا نسيئة ثم

أوفاه عن الثمن بما لا يجوز بيعه به نسيئة ؟

فأجاب : في المسألة خلاف مشهور، فمذهب أحمد وطائفة تحريم ذلك ، ومذهب الشافعي جوازه . واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك لحاجة، وكثير من أهل الزمان لو لم يأخذ من غريمه طعاماً ما أوفاه، فلو امتنع من أخذ الطعام ذهب حقه . فالظاهر أن الشيخ يجوز ذلك ؛ لأن هذا حاجة أبلغ من احتياجه إلى الطعام ، والحنابلة يتوصلون إلى إجازة ذلك بأن يشتري الذي له الدين من غريمه الطعام بثمن في الذمة ، فإذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغريمه: في ذمتك مثل ما في ذمتي كذا ريال ، فهذا بهذا ، ولا ينقد شيئاً، ويسمون هذا مقاصة، وهو جائز عندهم . والله أعلم .

* مسألة : سئل عن دواء حدث في زمانه .

فأجاب : تذكر أن الدواء الذي حدث مسكر، فإذا كان الدواء مسكراً فلا شك في تحريمه ؛ لأن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ، وكثير من العلماء صرحوا بتحريم التنباك، وذكروا أنه مسكر، وعللوا تحريمه بأنه مسكر، وأنه مفتر، وإذا كان هذا الدواء الذي سألت عنه يوجد منه الإسكار والتفتير فلا شك أنه يمنع منه، وينهى عن استعماله من أجل ذلك، وفي جواب للشيخ أبا بطين^(١) لما سئل

(١) هو الشيخ الإمام العلامة الفقيه عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز أبا بطين، ولد في روضة سدير عام (١١٩٤هـ) تتلمذ على الشيخ القاضي محمد بن طراد الدوسري

عن التنبك قال : وأما التتن فالذي نرى فيه التحريم لعلتين، أحدهما: حصول الإسكار^(١) فيما إذا فقد صاحبه ثم شربه وأكثر، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير . وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً « أنه نهى عن كل مخدر ومفتّر » . انتهى كلامه رحمه الله .

وبهذا تعرف أنه ينبغي لكم المنع من استعمال هذا الدواء إذا كان يسكر أو يفتر، ودليل المنع منه والنهي عنه ما ثبت من الأدلة في تحريم المسكرات ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم سنة ١٣٣٧ هـ .

* مسألة : سُئل عن امرأة شهدت أن امرأة أرضعت صبيّاً من المغرب إلى العشاء، فهل تقبل شهادة المرأة ويثبت بهذه الشهادة التحريم ؟

فأجاب : قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فيه خلاف بين العلماء، والقول الراجح عند علمائنا رحمهم الله قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت المرأة مرضية ، وهذا القول هو المذهب، وهو مأثور عن جماعة من السلف، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ودليله حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه^(٢) .

وعلى الشيخ القاضي عبدالعزيز الحصين وغيرهم . تولى قضاء الطائف وعينزة وشقراء، له مؤلفات وفتاوى عديدة. توفي في شقراء عام (١٢٨٢ هـ). انظر ترجمته في «علماء نجد» لابن بسام (٤/ ٢٢٥-٢٤٤) .

- (١) وهذا لا يسلم له في الدخان المعروف ؛ لأن الواقع أنه ليس من المسكرات ولا أعلم من خالف في ذلك في هذا العصر، وأما تدخين الحشيش المخدر فهو من المسكرات .
- (٢) رواه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٦) . قال الألباني: ضعيف .

ومن شروط تحريم الرضاع أن يكون خمس رضعات متفرقات، بحيث يمتص الطفل الثدي ثم يتركه ، يفعل ذلك خمس مرات، سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات ، واشترط خمس الرضعات هو المذهب، وهو مروي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم، ودليله قول عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . وفي رواية « توفي رسول الله وهن مما يتلى »^(١) . قال في «الإقناع وشرحه» : وإن شهد به - أي الرضاع - امرأة واحدة مرضية على فعلها بأن شهدت أنها أرضعته خمساً في الحولين، أو شهد بذلك رجل واحد ثبت الرضاع بذلك . انتهى^(٢) .

فإن كانت المرأة التي شهدت الشهادة المذكورة في السؤال مرضية، وشهدت أن المرأة أرضعت الطفل خمس رضعات متفرقات على ما وصفنا ثبت التحريم ووجب التفريق بين المرأة وزوجها ، فإن امتنعت من الجزم بخمس رضعات فليس لنا أن نثبت التحريم ونوجب التفريق بين المرأة وزوجها بهذه الشهادة.

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٢) بنحوه .

(٢) انظر: كشف القناع (١٣/١٠٣) . ط وزارة العدل .

وأما الاحتجاج على عدم اعتبار عدد الرضعات بأن لم يذكر في حديث عقبة ابن الحارث، فهو احتجاج ضعيف، بل مردود؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها مبين للرضاع المحرم، والسنة يبين بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، ولهذا أخذ به الإمام أحمد رحمه الله وغيره كما ذكرنا في هذا الجواب، والله أعلم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أملاه الفقير إلى الله سعد بن حمد بن عتيق . ٣٠ / ٤ / ١٣٣١ هـ .

* مسألة^(١) : استهل الشارح بقوله في الحديث : « وكان عرشه على الماء » على أنه ليس المراد بقوله في أول الحديث : « كان الله ولم يكن شيء » وفي رواية : « وليس شيء غيره »^(٢) أنه تعالى موجود وحده لا مخلوق معه أصلاً، وذكر أن المراد : ولم يكن شيء من العالم المشهود، وذكر أن المراد في قوله : « وكان عرشه على الماء » حالية أو عاطفة، وأنها تفيد أن العرش مخلوق موجود في ذلك الوقت، وقد خالف الشارح غيره ممن تكلم على هذا الحديث، وزعموا أن معنى قوله : « ولم يكن شيء غيره أو معه » أنه تعالى كان موجوداً منفرداً لا مخلوق معه أصلاً، وأن قوله : « وكان عرشه على الماء » المراد به الحدوث بعد العدم، وأن الواو فيه بمنزلة ثم، والحاصل أن عطف قوله :

(١) نشرت بالمجموع المفيد ص (١٢-١٢٢)، وتوجد مخطوطة ضمن رسالة للشيخ

محفوظة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٤٨٣٧/خ).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٦١٤٠).

«وكان عرشه على الماء» على قوله «كان الله» من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود، ولا يلزم منه المعية، إذا اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في أصل الثبوت، هذا تقرير الخلاف في مدلول الحديث، ومنشأ الخلاف وسببه هو الخلاف في دوام فاعلية الرب سبحانه وتعالى في الأزل بلا نهاية، وإثبات التسلسل في الماضي ونفيه، وقد عرفت قول أهل السنة في ذلك، ولعل شيخ الإسلام تكلم عن الحديث في رسالة العرش، فلتراجع. أملاه الفقير إلى الله سعد بن حمد بن عتيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* مسألة: سئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمهم الله عن أخذ السلم فيه المعيب مع أرشه ما صورته؟.

فأجاب: صورة ذلك فيما يظهر لي أنه إذا وجد المسلم فيه معيباً بالسوس مثلاً، أو غير ذلك من الفساد، كما إذا أسلم في مائة صاع تمر مثلاً، فقبض المسلم فيه فوجده مسوساً فإنه ينظر في قدر ما ينقص العيب هذا التمر لو كان سليماً من الفساد، فإذا كان ينقصه العشر رجع بعشر المائة تمرّاً صحيحاً، ولا يرجع بأرش العيب من النقيدين، ولا من غير جنس المسلم فيه؛ لأنها حيثئذ تجيء مسألة الاعتياض على دين السلم بغير جنسه، وفيه الخلاف المعلوم، ومقتضى كلام الأصحاب أن ذلك لا يصح، وقد عرفت بما ذكرنا أن هذا في العيب كالسوس مثلاً، وأما إذا وجد المسلم فيه رديئاً فليس له إلا قبوله أو رده كما نبهوا عليه، فراجعه في محله. والله أعلم.

قال الشيخ^(١) محمد بن الشيخ عبداللطيف ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ عبدالله العنقري ، والشيخ عمر بن سليم ، والشيخ صالح بن عبدالعزيز ، والشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف ، والشيخ عمر بن عبداللطيف ، والشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف ، والشيخ عبدالله بن حسن ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ محمد بن عبدالله ابن الشيخ ، والشيخ عبدالله بن بليهد ، والشيخ إبراهيم بن عبداللطيف ، والشيخ عبدالرحمن بن سالم ، والشيخ عبدالعزيز بن عتيق ، والشيخ عبدالله بن زاحم ، والشيخ عبدالله بن فيصل ، والشيخ عبدالله السيارى ، والشيخ حمد آل مزيد ، والشيخ محمد آل عثمان الشاوي ، والشيخ علي بن زيد ، والشيخ مبارك بن باز ، والشيخ فالح آل عثمان ، والشيخ سعد بن سعود آل مفلح ، والشيخ عبدالرحمن بن عدوان ، والشيخ عبدالعزيز الشثري ، والشيخ عبدالله بن حسن بن إبراهيم ، وعمر بن خليفة ، وإبراهيم السيارى ، وفيصل بن مبارك ، وعلي بن داود ، ومحمد بن علي البيز :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين ، محمد وآله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد: فهذا جواب عن ثلاث مسائل ، أوردها بعض الإخوان .

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٩/ ١٨٠-١٨٢) .

الأولى: مسألة الجهاد ، خصوصاً جهاد من بنى هذه القصور في جزيرة العرب مما يلي العراق .

فنقول: الجواب عن هذه المسألة :

أما جهاد من بنى هذه القصور ، وساعد على ذلك بحمايته من بادية العراق أو غيرهم ، فجهاده حق واجب على المسلمين ، ولا يجوز تركهم ، حتى تهدم هذه القصور .

الثانية: مسألة الأتيال^(١) فالجواب عنها أن نقول: قد تقدم جوابنا فيها مراراً ، وليس عندنا إلا ما سبق ، فمن اعترض فيها ونازع ولي الأمر من جهتها فهو عاص ، ونبرأ إلى الله منه .

الثالثة: أن من العشائر الذين دخلوا في ولاية المسلمين ، طوائف لم يتعلموا دينهم ، بل هم باقون على جهلهم .

فالجواب: أن مما أوجب الله ورسوله على ولي الأمر نشر العلم ، وإقامة الدين ، وإلزام الناس بتعلم ما يجب عليهم من أمر دينهم ، وأداء ما أوجب الله عليهم من توحيد الله ، وترك ما يضاده من الشرك ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر؛ والإمام وفقه الله وأعانه مهتم لهذا الأمر ، وقد بعث إلى أكثر القبائل دعاة يعلمونهم أمر دينهم ، وإنا نؤمل منه إن شاء الله الاجتهاد التام ، وأنه يبعث إلى عموم القبائل من يقوم بهذا الواجب .

وأما الذي ندين الله به في حقوق الراعي والرعية فقد بينا ذلك في الرسالة

(١) أي المبرقات «التلي جراف» .

السابقة ، المشتملة على ثلاثة فصول ، وهي منشورة عند المسلمين .
ونسأل الله بأسمائه الحسنى ، وأوصافه العلى ، أن يمن على الإمام بالقيام
بما يجب عليه ، وعلى الرعية بالسمع والطاعة ، ومن توقف من الرعية ، ولم
يعمل بما قرره علماء المسلمين فهو عاص ، ونبرأ إلى الله من حاله ، والله
أعلم؛ وصلى الله على محمد ، سنة ١٣٤٧هـ .

* * *

* وسئل ^(١) الشيخ سعد ابن الشيخ حمد بن عتيق رحمهم الله تعالى عن
قوله ﷺ : « خالفوا اليهود ، صلوا في نعالكم » ما الحكمة في ذلك ؟
فأجاب : الحكمة مخالفة اليهود في الأعمال الظاهرة ، لأن موافقتهم في
الأعمال الظاهرة تفضي إلى موالاتهم .

* * *

* سئل ^(٢) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : عن لبس الخناجر المحلاة
بالذهب ، هل هو مباح أو محرم ؟

فأجاب : الحمد لله ، قد ورد عن النبي ﷺ نهى الرجال عن لبس الذهب
في حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أحل الذهب

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٤/ ٢٧٠-٢٧١) .

(٢) نشرت في « الدرر السنية » (٤/ ٢٦٠-٢٦٢) ، و«المجموع المفيد» ص (١٤٩-١٥١) .

والحرير لإناث أمتي ، وحرّم على ذكورها » ، رواه الإمام أحمد ، رحمه الله ،
والترمذي ، والنسائي ^(١) ، وصححه بعض أئمة الحديث ؛ وبه استدل العلماء
على تحريم الذهب على الرجال ، ولم يرخص إلا في اليسير منه ، كقبعة
السيف ، وهي التي في طرف القبضة ، ونحو المسمار في السيف ، على حسب
ما ورد من الرخصة في ذلك ، فقد روي « أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كانت
من ذهب ، وورد أنها كانت من فضة » ^(٢) .

قال في « الإقناع وشرحه » : ويباح له - أي الذكر - من الذهب قبعة
السيف ، لأن عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن
حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ، ذكرهما أحمد .

وذكر ابن عقيل : أن قبعة سيف رسول الله ﷺ ثمانية مثاقيل ، وخطأه في
« المبدع » عن الإمام ، قال : فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة ، فقد رواه
الترمذي ^(٣) كذلك . انتهى كلام صاحب « الإقناع » ^(٤) .

وقال أبو محمد في « المغني » : فقد روي عن أحمد في الرخصة في

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٧) ، والترمذي في اللباس (١٧٢٠) ، والنسائي في الزينة
(٥١٤٨) . قال الألباني : صحيح .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٨٣) ، والترمذي في الجهاد (١٦٩١) ، والنسائي في
الزينة (٥٣٧٤) . قال الألباني : صحيح . وليس فيه ذكر الذهب .

(٣) رواه الترمذي في الجهاد (١٦٩٠) قال الألباني : ضعيف .

(٤) الإقناع (١/ ٢٧٥) ط المعرفة .

السيف، قال الأثرم : قال أحمد : روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ، ثم ذكر ما روي عن عمر ، وذكر ما روي عن النبي ﷺ - إلى أن قال - وروي عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يخاف عليه أن يسقط ، فيجعل فيه مسمار من ذهب ، قال : إنما رخص في الأسنان ، وذلك إنما هو للضرورة . انتهى .
وحاصل ما ذكر عن الإمام أحمد ، رحمه الله : أن في إباحة الذهب للرجل روايتين :

إحدهما : إباحة اليسير منه .

الثانية : المنع مطلقاً . وقد عرف مما ذكرنا من الدليل ومن كلام العلماء ، رحمهم الله : أن لبس الخناجر المحلاة بالذهب الكثير ، وتحلية السيف بذلك واستعمالها ممنوع ، لا يليق بالمتشرع الطالب للحق المتبع للسنة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . أملاه الفقير إلى الله تعالى سعد بن حمد بن عتيق .

* * *

* سئل^(١) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : إذا ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة ولم يعلم به المأموم فأتى به ، ثم بعد ذلك علم الإمام أنه ترك ركناً ،

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

فلما سلم قام ليأتي بركعة بدل الركعة التي ترك منها ركناً ، هل يتابعه المأموم الذي أتى بالركن ، أم تكون صلاته تامة ؟
فأجاب : يتابع إمامه ، ولا يجزئه إتيانه به دون إمامه .

* * *

* سئل ^(١) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق عن صلاة الأعرابي بالمهاجر ؟
فأجاب : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، إذا لم يكن مانع شرعي عام .

* * *

* سئل ^(٢) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : إذا كان رجلان أحدهما أجود من الآخر قراءة ، وبأحد أعضاء سجوده عيب ، أيهما أولى بالإمامة ؟
فأجاب : الأولي تقديم سالم الأعضاء إذا كان يحسن الفاتحة ، لنص الفقهاء على كراهة تقديم من بأحد أعضاء سجوده عيب ، يمنع ذلك العضو من مس الأرض ؛ وأما إذا لم يحسن السليم الفاتحة ، قدم الآخر للضرورة .

* * *

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٤ / ٤١٠) .

(٢) نشرت في « الدرر السنية » (٤ / ٤٠٥) .

سئل^(١) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : عن متابعة الإمام في التشهد ؟

فأجاب : الذي يترجح عندي متابعة الإمام في التشهد.

* * *

وسئل^(٢) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت ،

هل يتيمم أول الوقت ويصلي أو لا ؟

فأجاب : يتيمم ويصلي أول الوقت.

* * *

وسئل^(٣) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، رحمهما الله : إذا وجد الجنب

الماء في غير وقت الصلاة وقد نسي حدثه ، ثم جاوز الماء ، فلما دخل وقت

الصلاة إذا هو عادم للماء ، هل تصح صلاته بالتيمم ؟

فأجاب : نعم تصح صلاته بالتيمم.

* * *

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٤ / ٤٠٣) .

(٢) نشرت في « الدرر السنية » (٤ / ١٧٧) .

(٣) نشرت في « الدرر السنية » (٤ / ١٧٥) .

سئل ^(١) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، رحمهما الله : عما يستعمله الناس من قولهم : أنا صبي التوحيد ، هل هو من دعوى الجاهلية ؟

فأجاب : الجاهلية ما كان قبل بعثة النبي ﷺ ، وإذا نسب الأمر في السنة إلى الجاهلية ، فالمراد ذمه والنهي عنه ؛ وقد ذكر العلماء عبارات كثيرة في بيان دعوى الجاهلية ، فقال بعضهم : هو قولهم : يا آل فلان ، كأن يدعو بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث الشديد . وقال بعضهم : دعوى الجاهلية أن ينادي من غلب عليه خصمه : يا آل فلان ، فيتدرون إلى نصره ظالماً أو مظلوماً ، جهلاً منهم وعصية .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على قوله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » ^(٢) : هو ندب الميت ؛ وقال غيره : هو الدعاء بالويل والثبور .

وقال ابن القيم ، رحمه الله تعالى : الدعوى بدعوى الجاهلية ، كالدعاء إلى القبائل والعصية ، ومثله التعصب إلى المذاهب والطوائف والمشايخ ، وتفضيل بعض على بعض ، يدعو إلى ذلك ، ويوالي عليه ، ويعادي عليه ؛ فكل هذا من دعوى الجاهلية . انتهى ^(٣) .

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٧ / ٢٤٣ - ٢٤٥) ، و « المجموع المفيد » ص (١٤٧ - ١٤٩) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٢) ، ومسلم في الإيمان (١٠٣) .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٤٢٨) .

وبما ذكرناه من كلام العلماء ، يعلم أن كل ما خالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو من دعوى الجاهلية ، كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، رحمه الله ، في شرح كتاب التوحيد.

وأما ما استعمله الناس من قولهم : أنا صبي التوحيد ، فالجواب : أن هذا إن كان المتكلم به ينصر حقاً ، أو يدعو إلى حق ، أو يدفع باطلاً فلا بأس به ، وإن كان المتكلم به يدعو إلى باطل ، أو ينصر باطلاً ، أو كان مراده تزكية النفس أو الترفع بذلك والتعاضم ، فذلك لا يجوز. ومثل ذلك قول : أنا ابن فلان ، أو أبوفلان ، إذا كان المتكلم به قصده إظهار الحق ، أو الدعوة إلى الحق ونصرته ، لا سيما إذا كان ذلك حال مناهضة العدو ، ومكابدة أعداء الدين ، فهذا لا بأس به؛ وقد قال النبي ﷺ حنين : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبدالمطلب »^(١) ، ومن ذلك قول سلمة بن الأكوع : خذها وأنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع^(٢) ، ومثل ذلك قول الصحابة :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً^(٣)

* * *

* وسئل^(٤) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : عن جماعة تعدوا على رجل

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٧٧٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٧٦).

(٢) رواه البخاري في الجهاد (٢٧٧٦)، ومسلم في الجهاد (١٨٠٦).

(٣) رواه البخاري في الجهاد (٢٧٧٩)، ومسلم في الجهاد (١٨٠٥).

(٤) نشرت في « الدرر السنية » ٧ / ٤١٥ - ٤١٦ .

وضربوه، وحصل فيه شجاج ، ويدعي أن هذه الشجة من فلان ، وهذه من فلان مثلاً ، وهم لا ينكرون أنهم تعدوا وضربوا ، لكن كل ينكر تلك الشجة المعينة أن تكون منه؟

فأجاب : ما يكون من الشجاج والجروح ، على الوجه الذي ذكرت ، يعرف أرشه ، وما يستحقه من القيمة على جميع المعتدين ، المجتمعين على ذلك العدوان.

وأما ما سألت عنه : من عادتنا في تقدير حكومة الشجاج التي دون الموضحة ، فالجواب غير خاف عليك حقيقة الحكومة وكيفيتها ، ونحن في الغالب ما نعتبر الحكومة ، لكن نتحرى ما تأخذ الجناية من اللحم الحاصل بين البشرة وبين العظم - أعني : حد الموضحة - ثم نعرف نسبة ما أخذته الجناية من اللحم ، إلى أرش الجناية ، وهو : نصف عشر الدية؛ فإذا عرفنا أن الجناية أخذت ثلث ما بين البشرة إلى حد الموضحة ، ففيها : ثلث أرش الموضحة ، وهكذا. وهذا قد ذكره بعض العلماء ، وهو حسن ، لكنه يحتاج إلى عارف بصير بالجراحات؛ ولكن إذا علم الله من العبد تحري العدل والإنصاف ، فالله يغفر له.

* * *

* وسئل^(١) الشيخ سعد بن عتيق : ما يجري بين الفلاح والمالك عند حلول

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٧ / ٥٧٤).

الثمرة ، من خرص نخلة أو نخلات بوزان معلومة يأخذه الآخر بعد الجذاذ؟
فأجاب : الظاهر : عدم الصحة.

* * *

* سئل ^(١) الشيخ سعد بن عتيق : عن الهجرة ، هل تطلق على الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام؟ أم الهجرة البلد المهاجر إليها... إلخ؟
فأجاب : الهجرة في اللغة : الانتقال من أرض إلى أرض ، وفي الشرع : الانتقال من مواضع الشرك والمعاصي ، إلى بلد الإسلام والطاعة. فكل موضع لا يقدر الإنسان فيه على إظهار دينه ، يجب عليه أن يهاجر إلى موضع يقدر فيه على إظهار دينه؛ وانتقاله إلى ذلك الموضع الذي يتمكن فيه من إظهار دينه ، يسمى هجرة ، والبلد الذي يهاجر إليها يسمى مهاجراً بفتح الجيم ، ويسمى دار هجرة.

وأما إطلاق الهجرة على الموضع الذي يهاجر إليه ، فهو اصطلاح حادث ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه : « أريت دار هجرتكم » ^(٢) ، ولم يقل : هجرتكم ، وقال : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » ^(٣) ، يريد ما فعلوا من الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ، والله أعلم.

* * *

(١) نشرت في « الدرر السنية » (٤٩٦/٨).

(٢) رواه البخاري في الكفالة (٢١٧٥).

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٣) ، ومسلم في الوصية (١٦٢٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ورد السؤال ^(١) عن بيع الفرس على سبيل الشركة فيها وفي نسلها ويسمونه بيع نصف الحبل ونصف النسل ، وعن بيع الفرس بثمن معلوم واشتراط نصف نسلها للبائع ، وأما الفرس فليس له فيها دعوى فهل يصح هذا الاستثناء أم لا ؟ وهل بين هذا الشرط وبين شرط المثنائي فرق ؟

الجواب : أما المسألة الأولى فهي مسألة بيع نصف الفرس التي كثر الخوض فيها عند الناس وأشكل على بعضهم جوازه ، ولا شك أن الخيل كغيرها من الحيوانات التي يتابعها الناس من الإبل وغيرها ، ويكون البائع والمشتري شريكين في الدابة ونسلها على حساب ما يقع بينهما عند التبايع ، لا فرق في ذلك بين الفرس وغيرها ، وأما زعم عدم صحة بيع الفرس على الوجه المذكور من أجل أن بعض الناس يسميه بيع نصف الحبل ونصف النسل فهذا لا يوجب الحكم بعدم صحة البيع ؛ لأن البائع والمشتري يعلمان ثبوت ملكهما في الفرس ، وأن النسل تابع للأصل ، وبهذا تبقى الفرس عند المشتري مدة يتفق عليها ويغزو عليها ثم يردها إلى البائع ، مدة بقدر بقائها عند المشتري ينفق عليها وينتفع ، وما يحصل من النسل فهو بينهما نصفان ، وهذا البيع لا جهالة فيه ولا غرر ، وأما كون بعض الناس يسميه بيع نصف الحبل ونصف النسل فهو لفظ غير مؤثر ، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ .

وأما المسألة الثانية وهي مسألة الشيخ عمر وهي بيع الفرس بثمن معلوم واشتراط البائع نصف نسلها ، وأما الفرس فليس له فيها دعوى ، فقد رأيت عدم

المنع من هذا البيع والشرط وأن الناس يتركون على ما اعتادوه، فشاورت
الإخوان فرأوا المنع أولى فوافقتهم على ذلك ، وأرجو من الله الصواب. وصلى
الله على محمد وصحبه وسلم . أملاه الفقير إلى سبحانه ، سعد بن حمد بن
عتيق ٢ ذي سنة ١٣٤١ هـ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإننا نظرنا فيما أجاب به الشيخ الفاضل سعد بن حمد بن عتيق عن هذه
المسألة الأولى وهي بيع نصف الفرس أو نصف حبلها واشترائك البائع
والمشتري في غنمها وغرمها من نسل وغيره على الوجه الذي قرره الشيخ وفقه
الله فإذا هو الصواب لا مرية ولا ارتياب .

وأما ما أجاب به الشيخ عن المسألة الثانية وهي بيع الفرس واستثناء نصف
نسلها من غير أن يكون للبائع في عين الفرس ملك أصلاً، وأن الشيخ وفقه الله
رجح المنع أخيراً ، فترجيحه هذا هو الصواب المقطوع به ؛ لأن هذا لا يجوز
على هذا الوجه . قال في « المنتهى وشرحه » لمنصور : وما لا يصح بيعه مفرداً
لا يصح استثناءه إلا في هذه الصورة وهي استثناء رأس الحيوان المأكول وجلده
وأطرافه . انتهى .

ولأن البائع يحط في الثمن جزء في مقابلة نصف النسل وهو معدوم غير متحقق الحصول .

ولأن استثناء الأعيان غير استثناء المنافع ، والمعروف من قواعد الشريعة أن العوض المالي لا يبذل على وجه المعاوضة إلا في مقابلة معوض معلوم .

ولأن المسألة المسؤول عنها فيها غرر ومخاطرة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١) ، وقد صح في هذا المعنى أحاديث كثيرة، هذا ما ظهر لنا ، والله أعلم .

أملاه الفقيران إلى مولا هما محمد بن عبداللطيف وعبدالله بن عبدالعزيز العنقري ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه حرر ٢ ذي سنة ١٣٤١ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، ما أجاب به المشايخ وفقهم الله للسداد والصواب فهو الذي يظهر لي ، أما المسألة الأولى فالنسل غير مقصود ؛ لأن العقد واقع على العين الموجودة والنسل تبع وهو الظاهر .

وأما المسألة الثانية وهو بيع الفرس واستثناء نصف نسلها والفرس ليس للبائع في عينها شيء فيقع البيع على مجهول ، والظاهر المنع منه وعدم صحته ، والله الموفق للصواب . أملى ذلك الفقير إلى الله تعالى صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل الشيخ ، وصلى الله محمد وآله وصحبه ٢٠ ذي سنة ١٣٤١ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما أجاب به المشايخ في صحة مسألة بيع نصف الفرس واشتراك البائع والمشتري في الغنم والغرم هو الصواب إن شاء الله ، وكذلك ما أجابوا به في المسألة الثانية وهو عدم صحة بيع الفرس واستثناء نصف نسلها أو شيء منه هو الصواب أيضاً إن شاء الله تعالى ؛ لموافقته لظاهر الحديث، وفتوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة . أملى ذلك الفقير إلى الله تعالى عبدالله بن حسن آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . ٢٠ ذي سنة ١٣٤١ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما أفتوا به المشايخ في هاتين المسألتين هو الصواب إن شاء الله تعالى . قال ذلك الفقير إلى الله عبدالله بن حمد بن عتيق وعبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، ٢٠ ذي سنة ١٣٤١ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما قرره المشايخ المذكورون على هاتين المسألتين فهو الصواب ، أما المسألة الأولى وهي بيع نصف الفرس فلا إشكال في جوازه .

وأما المسألة الثانية وهي بيع الفرس واستثناء نصف النسل فالظاهر أن هذا لا يجوز ؛ لأن فيه غرراً ، وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . قال ذلك الفقير إلى الله عبدالرحمن بن

عبدالله بن سالم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، ٢٠ ذي سنة
١٣١٤هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل إلى من يراه ، السلام ، وبعد : العمل
على ما ذكره المشايخ ولا له معارض يكون معلوماً . والسلام . ٢٠ ذي سنة
١٣٤١هـ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، أيد الله الإمام .

سألني سائل عن قطع المملوك في حدّ السرقة ، فتوقفت ، ثم رأيت بعض ما
عندي من كتب العلماء الحنابلة والحنفية وغيرهم فوجدتهم لم يشترطوا الحرية
في قطع السرقة . والله أعلم ، وصلى الله . أملاه الفقير إلى الله سعد بن حمد بن
عتيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر سنة
١٣٣٨هـ . الختم .

* * *

* مسألة (١): رجل توفي وله أولاد صغار وأم وعليه دين ، وأقامت أمه البينة أن لها غنماً مع غنمه ورثتها من ابن لها مات قبله، ولم تأت البينة ببيان عدد غنمها وأعيانها، والأم تدّعي معرفة ذلك ووسم الأم ووسم ولدها واحد، فهل القول في ذلك قول الأم أم المخرج ما هو؟ وهل يلحقها شيء من دين ابنها الذي عليه؟ لأنها في حياته في بيته ، والمعروف أنه يتصرف في المالين جميعاً وربما استأذنها في شيء من ذلك؟

الجواب : إذا ثبت وتحقق أن للأم شيئاً من الغنم مع غنم ابنها وتعذر التمييز بين الذي للأم والذي لابنها فالذي أرى أن يصطلحوا ، فإذا أشرت عليهم بشيء يصطلحون عليه فرضوا به فذاك ، وإن أبوا فاتركهم حتى يصطلحوا فيما بينهم أو يرضوا بما أصلحت بينهم به ، وهذا ينبغي أن تعمل به عند النزاع إذا ثبتت المشاركة في المستحقات وتعذر تعيين ما لكل من الشركاء ، والله أعلم .

وأما دين الولد فالظاهر أنه إن كان الدين فيما يتعلق بالمال فيلحق الأم من الدين قدر الذي لها من المال ، وكذلك إذا كان الدين من جهة النفقة فيلحق الأم من الدين ما يخصها من النفقة ، وأما غير ذلك فالدين في تركة ابنها ، والله أعلم .

* * *

(١) توجد هذه الفتوى ضمن مجموع مخطوطة بمكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك

* مسألة : إذا نادى الولي على بيع سلعة من مال من ولي عليه فيمن يزيد ، ثم أخذها الولي لنفسه ، فمات ولم يوف شيئاً من ثمنها والسلعة باقية بعينها وماله لا يفي بما عليه من الدين ، فهل يستحق هذه السلعة دينه أم أهلها أحق بها أو بثمانها من الغرماء ^(١) ؟

الجواب : هذه المسألة هي مسألة إذا ما باع الإنسان سلعة ثم أفلس المشتري أو مات وعليه دين ولم يخلف وفاء ، ووجد البائع سلعته ولم يكن أخذ من ثمنها شيئاً هل يكون صاحب السلعة أحق بها في الحالتين ، أعني حالة الحياة وحالة الموت ، أو يكون أحق بسلعته حال الحياة دون حالة الموت ؟ قد اختلف العلماء في ذلك ، فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن صاحب السلعة أحق بها في حال الحياة دون حال الموت ، فإن وجد صاحب السلعة سلعته في حال الحياة وجدها بعينها ولم يأخذ من ثمنها شيئاً فهو أحق بها ، فإن مات المفلس فصاحب السلعة أسوة الغرماء ، وهذا القول هو المذهب ، وهو الموجود في كتب المتأخرين من الحنابلة ، وهو المفتى به ، وهو الذي نراه ، وهذه هي المسألة المسئول عنها ، والله أعلم .

* * *

(١) توجد هذه الفتوى ضمن مجموع مخطوط بمكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود

ثامناً : تقاريظه :

أولاً : تقريظه على رد الشيخ سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) على

علماء حائل في مسألة القتال .

ثانياً : تقريظه على رسالة الشيخ سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ)

الجواب الفاصل في الساعة بين من يقول إنها سحر ومن

يقول إنها صناعة .

ثالثاً : تقريظه على رسالة الشيخ عمر بن محمد بن عبدالله آل سليم

(ت ١٣٦٢هـ) .

رابعاً : تقريظه على قصيدة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ

(ت ١٣٨٦هـ) في الرد على فتى البطحاء .

أولاً : تقرّظه^(١) على رد الشيخ سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) على علماء^(٢) حائل في مسألة القتال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، نظرت في هذا الجواب المفيد الذي صدره الشيخ
الفاضل سليمان بن سحمان كثر الله فوائده وأعاد عليه عوائده في رد ما كتبه
الثلاثة المذكورون من أهل الجبل وما ذكره عن المخذول ابن مسلم ، فوجدت
كلامه - عافاه الله - وافياً بالمراد ، كافياً في تحرير الحق وإيضاح سبيل الرشاد ،
ورد ما أدلى به أهل الجهل والضلال والشقاق والعناد ، فجزاه الله عن الإسلام
والمسلمين خيراً . أملاه الفقير إلى الله سعد بن حمد بن عتيق ، وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر ١ سنة ١٣٣٩ .

* * *

(١) اعتمدت على صورة وثيقة زودني بصورة منها فضيلة الشيخ إسماعيل بن سعد بن
حمد بن عتيق فجزاه الله خيراً .

(٢) هذا تقرّظ للشيخ سعد بن حمد بن عتيق على رد الشيخ سليمان بن سحمان على
اثنين من علماء حائل وهم الشيخ صالح آل بنيان ، وحمود الشغدلي ، في مسألة
القتال .

ثانياً : تقرّظه^(١) على رسالة الشيخ سليمان بن سحمان الجواب
 الفاصل في الساعة بين من يقول إنها سحر ومن يقول إنها
 صناعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوب أهل العلم والإيمان، بنور السنّة والقرآن، ووفق
 من أراد هدايته عند الاختلاف، لإصابة الحق والعرفان، وحرّم المخذولين بما
 انتحلوه، من طرائق الجهل، وموارد الخذلان؛ أحمده على تيسير السنّة
 والقرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة يتواطأ عليها القلب
 واللسان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد ولد عدنان، صلى الله عليه
 وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد: فقد نظرت في هذا التحرير المفيد، والكلام السديد، الذي كتبه
 الشيخ سليمان بن سحمان، أيده الله بروح منه وسلطان، في رد ما قاله بعض
 الجهلة، في صندوق الساعة، من أنها من السحر المحرم، وأنه يحرم على
 المسلم اتخاذها واستعمالها، فوجدت كلامه عافاه الله، وافياً بالمرام، شافياً
 للسقام، كافياً في رد ما انتحله أولئك الجهلة الطغام، وتهجين ما توهموه
 واعتقدوه بآرائهم الفاسدة، وعقولهم الكاسدة؛ فجزاه الله أحسن الجزاء.

(١) نشر هذا التقرّظ في آخر رسالته ص(٧١-٧٤) الطبعة الأولى عام ١٣٤٦هـ، طبعة

ولا يشك من له معرفة بمدارك الأحكام الشرعية، وأصول الشريعة
المحمدية أن هذا القول من أفسد الأقوال، وأبعدها عن الصواب، وأنه من
القول على الله في شرعه وأحكامه بغير علم. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ
بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال
تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ
لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].
وكيف يستجري من له نصيب من العقل والدين، الجراءة على مثل
هذا القول؟!

ومن العجب: أن الرجل الذي اخترع هذا الكلام، حتى اغتر به بعض جهلة
العوام، الذين هم أشبه شيء بالأنعام، ينسب هذا القول - أعني: زعمه أن
صندوق الساعة من السحر - إلى ابن كثير رحمه الله، ويدعي أنه استدل بكلام
ابن كثير، على ما اعتقده برأيه الفاسد؛ وهذا يدل العاقل على كثافة جهل هذا
الرجل، وفساد تصوره لما ذكره ابن كثير؛ فإن ما ذكره ابن كثير، ونقله عن
الرازي، أوضح شيء في بيان أن الساعة ليست من السحر في شيء، وإنما هي
من الأعمال العجيبة، والحرف التي هي أسباب تخفى على من لا يعرفها. وقد
اجتمعت بهذا الرجل، وبينت خطأه في ذلك، وفساد تصوره لما ذكره ابن كثير،
وأنه ينادي بخلاف ما ادعاه، ويشهد بجهله وخطئه، فأصر على ما انتحله،

وكابر وعاند ؛ ولا يغتر بما تخيله هذا الرجل ورآه، واعتقده بجهله، وافتراه من التحريم، بغير حجة من الله ولا برهان، إلا من هو من الجهلة المخذولين ؛ والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أملاه الفقير إلى الله سعد بن حمد بن عتيق .

* * *

ثالثاً: تقرّظه^(١) على رسالة الشيخ عمر بن محمد بن عبد الله آل سليم (ت ١٣٦٢هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من سعد بن حمد بن عتيق ، إلى من يصل إليه هذا الكتاب من إخواننا المسلمين ، وفقنا الله وإياهم لاتباع السنة والكتاب ، وجنبنا طريق أهل الغي والشك والارتياب ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نظرت في هذه الرسالة الفريدة ، والكلمات الطيبة السديدة ، التي كتبها أخونا الشيخ عمر بن محمد بن عبد الله آل سليم ، سلمنا الله وإياهم من عذاب الجحيم ، ووفقنا وإخواننا لسلوك الصراط المستقيم ، فوجدتها مشتملة على بيان الحق ، جارية على منوال سبيل أهل العلم والنصيحة والصدق ، الداعين إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وافية بمقصود الإفادة ، مع ذكر الدليل ، كافية في تقرير الحق وإيضاحه ، والدعوة إلى سواء السبيل ، لما تضمنته من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والجمل الصالحة السنية المرضية ، المشتملة على النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم .

(١) نشر في « الدرر السنية » (٩ / ١٧٤ - ١٧٥) .

فينبغي لمن بلغته هذه الرسالة المفيدة : أن يعتبرها ، ويعتمد عليها ، ويدين الله تعالى بما تضمنته ، ويحث من عنده من المسلمين على الأخذ بها ، واتباع ما فيها ، وعدم مخالفة ما دلت عليه من الحق الواضح المستبين :

دعوا كل قول غير قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

رابعاً : تقرّظه^(١) على قصيدة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم
آل الشيخ (ت ١٣٨٦هـ) في الرد على فتى البطحاء .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
فإني نظرت في هذا الكلام الرائق ، وما معه من النظم البديع الفائق ، الذي
أنشأه الفاضل النجيب الذكي اللوذعي الأديب عبداللطيف بن إبراهيم بن
عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب
أجزل الله لهم الأجر والثواب ، وأدخلهم الجنة بغير حساب ولا عذاب .
رداً على صاحب القصيدة التي وردت علينا في الجريدة الحجازية ، وما قبل
تلك القصيدة من المقدمة المشؤومة ، والكلمات الساقطة المذمومة ، فوجدت
ما أنشأه عبداللطيف المذكور عافاه الله من الرد وافياً بالمقصود ، كافياً في
تزييف ما لفقّه هذا الظالم المعتدي الحسود ، فإن هذا الظالم المفترى قد جاء
فيما لفقّه من الظلم والعدوان والكذب والزور والبهتان ، ومسبة أهل التوحيد
والإيمان ، والدعوة إلى دين أهل الشرك والكفر ، بما يعرفه كل عالم فاضل ،
والله تعالى عند لسان كل قائل ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .
وأمله الفقير إلى الله تعالى : سعد بن حمد بن عتيق ، وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم . ١٥ شعبان ١٣٤٤هـ .

* * *

(١) يوجد هذا التقرّظ في كتابي « مجموع رسائل ومقالات الشيخ عبداللطيف بن
إبراهيم آل الشيخ » ص (٧٣) . قريباً يطبع .

تاسعاً: نظمه^(١) لمتن زاد المستقنع في الفقه

وتكملته للشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان ، واسمه :

نيل المراد بنظم متن الزاد

للشيخ سعد بن حمد بن عتيق

تكملة

للشيخ القاضي عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن سحمان النجدي

المتوفى عام ١٣٣١ هـ

(١) اعتمدت على نسخة طبعها الشيخ الداعية إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن عتيق عام

١٤٠٢ هـ، وتقع في (٢٥٦) صفحة .

خطبة التكملة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عابد الرحمن	المتنمي لجده سحمان
الحمد لله العظيم الشأن	منزل التبيان بالقرآن
ليخرج الناس من الظلمات	إلى الهدى والنور بالآيات
وأفضل الصلاة والتسليم	على النبي المصطفى الكريم
محمد المبعوث بالفرقان	والآل والصحاب ذوي الإيمان
وبعد كان العالم الفقيه	سعد العتيق العابد النبيه
قد قام في نظم لمتن الزاد	لكي ينال غاية المراد
لكل طالب لعلم الفقه	بأسهل الطرق بكل وجه
لكن ربي قد قضى وقدر	نقله للأخرى وأمره جرى
من قبل أن يتم ماله نوى	من نظمه جميع ماله حوى
ثم جرى فقد لبعض ما نظم	فوات حرص من لحفظه التزم
ولم نجد مكملًا لنظمه	مع رغبة الأجيال في إكماله
لذا فقد قمت به مؤملًا	من ربنا إعانتى لأكملا
لنظمه مع قلة البضاعة	وكثرة الأعمال والإضاعة

واعلم بأن ما تراه زائدا منها إشارة إلى قول قوي وغيره فنادر جئنا به وإن ترى تنمة قد ألحقت فاعلم بأنني نظمت ما ذكر وكل ما ألحقته بما نظم على المهم من مسائل ظهر لكي يكون قارئ الكتاب وقد أبان الشيخ سعد عذره وذاك باقتصاره فيما نظم إلا في نادر من المسائل وقوله (فلست بالمعتمد إبانة منه لما أوضحته وأكثر التحقيق في التتمة مرجعه حاشية ابن قاسم للعلم والتأليف حتى فارقا فنسأل الله له أن يرحمنا متى أطلقت الشيخ فالمراد شيخ العلوم العالم الرباني

عن أصله إن به مقاصدا له اعتبار بالدليل النبوي من شرحه لعظم اهتمامه بباب أو غيره قد رسمت لكونه من المهم فادكر الشيخ سعد للتنبيه ملتزم دليل قائل بها قد استقر متنبهاً لطلب الصواب في خطبة الكتاب فاعلم منه على الذي بمتن الزاد قد رُسم فقد أبان الحق للأماثل إلا على ما صح عن محمد) من عذره فنعم ما قد قاله وغيرها من العلوم الجملة عبدالرحمن شيخنا الملازم هذي الحياة دائباً محققاً جزى لما من العلوم قدما أبو العباس أحمد النقاد تقي الدين فارس التبيان

أما إذا قلت وعنه أقصد إمامنا ابن حنبل هو أحمد
والله أرجو العفو والإعانة لما يرضي إلها سبحانه
وحسبنا الله الذي لنا كفى بفضله وجوده متصفا

ناظم التكملة

عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن سحمان

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

قال الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفيض للنعم	ذي المجد والفضل الجزيل والكرم
ثم الصلاة مع سلام وافر	على النبي الهاشمي الطاهر
محمد وآله الأفاضل	وصحبه الغر ذوي الفضائل
وبعد فالزاد الذي قد حرره	موسى الفقيه الحنبلي اختصره
من مقنع الموفق الممجّد	أردت أن أنظمه لولدي
ولانتفاعي وانتفاع من رغب	في الفقه والعلم الشريف محتسب
ومع ذا فلست بالمعتمد	إلا على ما صح عن محمد
صلى عليه الله ثم سلما	ما دامت الأرض ودامت السما
سميته نيل المراد واقتصر	نظمي على الأصل سوى ما قد ندر
فإن وجدت فاعلاً أضمرته	فصاحب الأصل به قصدته
والفعل والضمير إن جاءك في	ذا النظم ليسا لسوى المصنف
واسأل الرحمن أن يعينني	ومن خفي الشرك أن يعصمني
وحسبنا الله ولا حول ولا	قوة إلا بالإله ذي العلي

كتاب الطهارة

معنى الطهارة ارتفاع الحدث	وما بمعناه وذو للخبث
زواله وللمياه قسّموا	ثلاثة وهي هنا ستنظم

أولها الطهور وهو ما يرى
ليس سواه رافعاً للحدث
وذا إذا وجدته تغيراً
كالدهن أو كقطع الكافور
فهو من المكروه وكذلك إن
فذاك مكروه وإن تغيراً
أو ما يشق صون الماء عنه
أو ورق من شجر أو سُخْنَا
ليس بذئ كراهة وإن غدى
مستعملاً كالسنة المتبعه
وغسلة ثانية وغسله
وإن يكن يبلغ قَلَتَيْن
عندهما في كتبهم خمس مائه
نجاسة بغير بولٍ مِنَّا
تغيراً به أو خالطاه
بُطْرُقِ مَكَّةٍ من المصانع
وباليسير امرأة إذا خلّت
عن حدث لها فذاك رفعه
ثم طهور لونه إذا يرى

يبقى على الخلقة ما تغيراً
ولا يزيل نجساً فحدث
بغير ما مازجه فيما يرى
أو ملح ماء فادر بالمزبور
تسخينه بنجس يوماً زُكِنَ
بالمكث أو لميته قد جاورا
من نابت في ذاك فاعلمنه
بالشمس أو بطاهر فعندنا
فيما استحب عند اتباع الهدى
تجديدنا الوضوء وغسل الجمعة
ثالثة فذاك إكراه كله
وهو الكثير ثم قدرتين
من العراقي قدّروا فخالطه
أو مائع النجو وما رأينا
وشق نزحه كما تراه
فهو طهور عندهم فطالع
طهارة كاملة تطهرت
لحدث من رجل نمنعه
أو طعمه أو ريحه تغيراً

بطبخ أو بساقط فيه وقع
 أو غمست فيه يد لقائم
 فطاهر والنجس الذي يرى
 به كذاك ما يرى قد انفصل
 كذا اليسير إذ يلاقيها وإن
 من التراب أو كنجسوه إلى
 فإنه عند الهداة يطهر
 قد زال عن ذي كثرة وهو نجس
 كذا إذا ينزح منه وبقي
 والماء أو سواه في طهارته
 فابن على علم اليقين واعملن
 بين طهور الماء وبين منجس
 وللتحرر امنع ولا تشتترطا
 ولا إراقاة وإن يشبهه
 فوحد الوضوء من هذا اعتراف
 وصلين به صلاة واحدة
 إن الثياب الطاهرات اشتبهت
 فصل فيها قدر ما تنجسا
 تفوز باليقين والمحرم

أو القليل حدث به رُفع
 من نوم ليل ناقض من حاله
 نجاسة قد أحدثت تغيرا
 عن موضع حلت به ولم تزل
 يُضف كثير من طهور لم يكن
 ماء يُعدّ نجساً ما أشكلا
 كذا إذا ما وجد التغير
 بنفسه وليس ذا بملتبس
 ذو كثرة غير مغير نقى
 إن اعتراك الشك أو نجاسته
 به والاشتباه يوماً إن يكن
 فمنع الاستعمال لم يلتبس
 للإذن في تيمم أن يخلطاً
 طهورنا بطاهر لشبهه
 ثم اغترف من ذاك فاعترف
 فع الكلام واحفظن الفائده
 بأثواب نجسة أو حرمت
 ثوباً فثوباً وصلاة زد عسى
 كنجس الثياب جزماً فاعلموا

تتمة (١)

إن المياه عند الشيخ لا تزدد
 ظهور طاهر يليه الثاني
 لا فرق بين الأدمي وغيره
 فيما أتى فخالط لما كثر
 هاذي رواية عن الإمام
 ومذهب لنا كما قد أوضحا
 وبالسير من ظهور إن خلت
 طهارة كاملة عن حدث
 حدثه لورجلا كما أتى
 وكل طاهر أتى بيانه
 وكل ما تغيرت أوصافه
 بنجس نجاسة له حكم
 دليله وهو اختيار الشيخ مع
 ومن تكن ثيابه مشتبّه
 صلى بواحد بعد التحري
 اختاره الشيخ وغيره أتى

على قسمين أول فقد ورد
 فنجس موضح البيان
 في نجس من نجوه وبوله
 من الطهور فاعلمنه وادكر
 اختارها الشيخ بلا ملام
 مصنف الإنصاف ذاك واضحاً
 أنثى من النساء منه تطهرت
 لا مانع لرفعه عن مُحْدَث
 عن أحمد والشيخ ذاك ثابتاً
 فهو طهور عنده تبيانه
 لون له أو ريحه أو طعمه
 بها وغيره فلا كما علم
 جماعة قد حققوا له استمع
 بنجس منها أو المحرّمه
 واحدة تكفيه دون ضمير
 في مذهب للشافعي ثابتاً

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة .

باب الأنية

كل إناء طاهر ولو غلا فإنه يباح أن يُستعملا
كذلك الاتخاذ إلا آتيه ذهب أو فضة أو مضييه
بذنين فهو يحرم اتخاذها ولو لأنثى وكذا استعمالها
واستثن من هذا هديت ضبه يسيرة لحاجة من فضه
وكرهوا للشخص أن يباشرا تلك لغير حاجة فذاكرا
منها أجز طهارة الإنسان وما لدى الكفار من أوان
مباحة ولو لنا ليست تحل ذبائح لهم فخذ بما نقل
وإن جهلنا حال ما قد لبسوا من الثياب فيباح ملبس
وكل جلد ميتة لا يطهر بالدبغ واستعماله قد ذكروا
جوازه من بعد ذا في يابس من حيوان طاهر فنافس
والحق تطهير الدباغ للخبر فخذ به وللحديث لا تذر
أجزاؤها نجسة غير الشعر ونحوه فخذ بقول معتبر
لبنها لا شك في نجاسته وما أبين من حي كميته

تتمة^(١)

أجزاء ميتة كالقرن والظفر وحافر والريش عظم والشعر
قد صوّب الشيخ طهارة لها واختاره جماعة فانتبهها

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة .

باب دخول الخلاء

عند دخولك الخلاء لا تدع
أعوذ بالله من الخبث إلى
وعندما تخرج سل غفرانا
إذ عنك أذهب الأذى ولولا
أعني بها اليسرى دخولا واحتسب
وذاك عكس ما أتى في المسجد
والستر والبعد عن الأبصار
ومسحه ذكره باليسرى
ونثره والنقل في هذين
وإن يخف تلوثاً تنحى
وكرهوا دخوله أعني الخلا
إلا لحاجة ورفع ثوبه
كذا الكلام مثل بوله بشق
كذلك الاستنجاء واستجماره
النيرين وأنه أن يستقبلا
تجوّز استدبارها فذان
بعد الفراغ فوق حاجة كما
وحرم البول بظل قد نفع

تسمية وأن تقول ما شرع
آخر ما قد جاء عن من أرسلنا
وبعد ذاك فاحمدن مولانا
عافية وقدمن الرجل
وفي الخروج فبذا عكس تصب
والنعل واليسرى عليها اعتمد
والارتياد جاء في الآثار
بعد فراغه ثلاثاً تترى
ضعفه الشيخ تقي الدين
عن موضع كان به واستنجى
بما به ذكر الإله ذي العلا
في حالة الجلوس قبل قربه
ومس فرجه بيمينى فائق
بها وأيضاً يكره استقباله
قبلتنا في غير بنيان فلا
قد حرما كاللبث من إنسان
حرم بول في الطريق فاعلما
أو تحت ذات ثمر فافهم ودع

وينبغي استنجاؤه بالماء
أن يقتصر على استجمار قالوا
إلى اشتراط أن يكون الحجر
منقياً وطاهراً لا يُحترم
ولم يكن بحيوان متصل
مثلاً أو زد ولو بحجر
وكلما يخرج غير الريح قد
ولا يصح قبله تيمم

بعد الاستجمار وبالإجزاء
إن لم يجاوز عادة ومالوا
ونحوه مما به يُستجمر
ولم يكن روثاً ولا مما طعم
واشترطن مسحاً بإنقاء عقل
ذي شعب والوتر جاء في الخبر
أوجب الاستنجاء له فليعتمد
ولا وضوء عندهم فليعلم

تتمة^(١)

ومسحه ونتره لذكره
شيخ الإسلام قال بدعة ولا
كذلك قاله ابن القيم الثقة

من بعد البول كله قد أنكره
تكره لمن للنيرين استقبلا
موضحاً دليله محققه

باب السواك وسنن الوضوء

إن تتسوك فبعود ليين
ليس بذئ تفتت لا أصبع
في كل وقت لسوى من صاما

غير مضر للثلاث موهن
وخرقة وسنن للمتبعي
بعد الزوال فافهم الكلاما

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة .

وقد تأكد السواك فاعلم
كذلك للصلاة قد تأكدا
بأيمن من جانبي فم وكن
غبا وفي الوضوء عند الذكر
أن الختان واجب أيضاً ومع
فأكره ومسنون الوضوء إن ترد
مثلاً وذا لنوم ليل
وسن الاستنشاق بعد المضمضة
وقبل الاستنشاق مضمض واقتصد
في ذين والتخليل للكثيفة
وخللن أصابع الأعضاء
ملاحظا سنية التيامن
للأذنين ثم إن الثانية
من الوجوب وكذلك الثالثة

عند انتباه وتغير الفم
ويفعل السواك عرضاً يُتدا
في الاكتحال موطرا ولتدهن
قد أوجبوا تسمية ولتدري
خوف على النفس فلا وللقزع
فاستك وغسلك اليدين قد ورد
قد أثبتوا له وجوب الفعل
ومر سوى الصائم بالمبالغة
وفي سوى الصيام بالغ واجتهد
من اللحاء سنة معروفه
وكن لذا الوضوء ذا اعتناء
وجدد الماء بلا تواهن
من غسلات المتوضي خاليه
بل سنة وإن تزد فحادثه

تتمة

تسوك بأصبع وخرقة
حقيقة بحسب إنقاء له
وفعله في كل وقت سنه
في قول الشيخ وابن قيم أتى

يصيب فاعل له للسنة
صححه موقوف وغيره
لصائم وغيره اعرفنه
بما له من الدليل ثابتا

باب فروض الوضوء وصفته

ثم الفروض ستة فلتعلما
والأنف منه واغسل اليدين
الرأس فامسح واع الأذنين
كذلك الترتيب بين ما ذكر
وذي الموالاته بأن لا تؤخرا
حتى يرى ما قبله قد نشفا
في رفعها بشرطهم للنية
لما لشيء لم يبح إلا بها
أما إذا حدثه قد نسيا
وقد نوى ما كانت الطهارة
نحو قراءة وتجديد يسن
وإن نوى بغسله غسلاً يسن
وهكذا العكس وحيث اجتمعت
وضوءاً أو غسلاً وبالطهارة
يرتفع الجميع ثم النية
عند الشروع منك في المقدم
وذلك إن ترده ذكر اسم العلي
ما كان مسنوناً لها إن وجدا
وسن في جميعها استصحاب

غسلك للوجه وعِدْنِ الفما
مع مرفقيك ثم بعد ذين
في المسح معه واغسل الرجلين
فاعتقد الترتيب فرضاً واعتبر
لغسل عضو في الوضوء مؤخرا
وللإحداث كلها فاعترفا
فليقصد الطهارة المئوية
أو رفعه لحادث فانتبهها
ثم توضا وأتى مستفتيا
سنت له وذلك في العبارة
فبارتفاع حدث له احكم
أجزأه عن واجب فاعترفن
أنواع أحداث عليه أوجبت
لبعضها نوا فقي العبارة
أيضاً بأن توجبها حريه
من واجبات للطهارة اعلم
لكنه يسن عند أول
من قبل واجب كغسلن اليدا
ذكرك للنية والإيجاب

رواه في استصحاب حكم النية
فقدم النية ثم سمّ
وليديك فاغسلن واستنشق
وبعد ما ذكرت للوجه اغسلا
منحدر اللحيين والذقن ومن
والظاهر الكثيف مع ما استرسلا
مع مرفقيك وامسحن الرأس مع
وآخر الفروض غسل القدم
ويفسل الأقطع باقي ما فرض
فمره أن يغسل رأسا للعضد
ولمعونة وتنشيف أجز

وإن ترد صفته الشرعية
وخذ بما قد قال أهل العلم
ومضمن واجمعهما وفرق
من منبت الشعور للرأس إلى
أذنك اليمنى إلى اليسرى اغسلن
من شعر ثم يديك فاغسلا
الأذنين فامسحن واتبع
مع أختها مع الكعبين فاعلم
وإن يكن من مفصل قطع عرض
وبعد ذا يجيء بالذي ورد
والترك للتنشيف أولى فاحترز

باب المسح على الخفين

يجوز يوماً مع ليلة لمن
ثلاثة من الأيام والليالي
من بعد لبس فوق طاهر ستر
إباحة وكونه بنفسه
نحو صفيق الخف أو كجوربي
واشترطوا التحنيك أو ذؤابه
في حدث أصغر والجبيره
إن لم تجاوز قدر حاجة ولو

كان مقيماً ولمسافر زكن
لي وليكن من حدث مبتدئاً
على محل الفرض ثم تعتبر
يثبت مما اصطنعوا للبس
ومسح معتم أتى عن النبي
ومثلهن الخُمُر المدايره
إباحة المسح لها شهيره
في أكبر إلى انحلالها رأو

ومن شروط ما به العبارة
ومن يكن في سفر له مسح
شك له في مدة ابتدائي
ومن يكن أحدث ثم سافر
ومنعوا مسح قلانس كذا
بنفسه في قدم لم يثبت
ومن لخف فوق خف جعل
لآخر والمسح للعمامة
وظاهر الخف من الأصابع
في عقب كمنع مسح الأسفل
وإن محل الفرض بعضه حدث
أو كان معلوماً تمام المدة

لبس وقد كملت الطهارة
ثم أقام أو بالعكس أو سنع
فمسح حاضر بلا امتراء
من قبل مسحه فكالمسافر
لفائف ومثلها الخف إذا
أو بعضه منه يرى فاشتتبت
من قبل أن يحدث فالحكم اجعلا
أكثرها امسحه بلا ملامه
فامسحه حتى الساق ثم مانع
أما على جبيرة فاستكمل
ظهوره من بعد وجدان الحدث
فاستأنفن طهارة معده

تتمة^(١)

لا شرط وارد بستر الفرض
فامسح على كل مُحَرَّق بقي
والمشي فيه ممكن ما لم يكن
قد قال هذا الشيخ مختاراً له
هذا الذي قد قاله في الخف

جميعه فخذ بقول مرض
اسم له باق عليه حقق
كثيره مخرقاً فلا إذن
فنعم ما قد قاله واختاره
وقوله ذو قوة لا ضعف

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة.

طهارة كاملة من قبل
ما قاله الشيخ هنا من عدم
وماسح لخفيه في البلد
أجزله مسح مسافر ورد
شد الجبيرة لها فاستمل
شرط له للضرر فالتزم
وبعده للسفر فمُتَد
عن أحمد دليله أقوى سند

باب نواقض الوضوء

ينقض ما يخرج من سبيل
وخارج مما بقي من البدن
مما سواهما ولكن قد عرف
ثم زوال العقل إلا ما يقل
بذاك مس ذكر متصل
ولمس هذين معا من خنثى
قبله وفيهما بالشهوة
بشهوة كنقض مسها الذكر
لامس أمرد ولا لمس الشعر
ولا بحائل ولا من لمسا
بشهوة وغسل منقضي الأجل
وكلما أوجب غسلا وجبا
والموت لا يوجب له لكن يجب
جميعه فاركن إلى الدليل
إن يك بعض الأخبثين أو يكن
بكثرة وبنجاسة عرف^(١)
من نوم قاعد وقائم وصل
بكفه كنقض مس القبيل
وذكر ذكره وأنثى
قيدكما ينقض مس المرأة
بشهوة ومس حلقة الدبر
ومس سن وكذلك الظفر
بدنه ولو بلمس أو جسا
ينقض كالأكل للحمان الإبل
به الوضوء فاتبع ما أوجبا
بردة ممن عن الدين رغب

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكملة.

وذو الطهارة الذي له حدث وعكسه يبني على ما استيقنا
وكان جاهلاً بما تقداً والمحدث امنع أن يمس
من بعد الاستيقاظ شك في الحدث وإن يكن كليهما تيقنا
فهو بضد حاله قبلهما كذا الصلاة والطواف فاعرفا

تتمة

ومسه لأمرٍ بشهوة عن الإمام أحمدٍ قد وردا
فناقض كمسه للمرأة كمذهب لمالك فاعتمدا

باب الغسل

ويوجب الغسل خروج الماء ومن سوى النائم ليس موجبا
وأوجب الغسلُ به إذا انتقل والفرج الأصلي إذا غُيِّبَتْ
وجوبه ولو مِنْ مَنْ قد مات أو والموت والإسلام ممن كفرا
ومن عليه الغسل شرعاً حتماً عليه والعبور في المساجد
ولبثه فيه له عنه انهين أفاق من إغما بلا احتلام
يسن غسل وكذا من غسلاً أن ينوي الغسل وأن يسما
دفعاً بلذة بلا امتراء بدون ذين فاعلمن ما أوجبا
وللخروج بعده لا يغتسل حشفة أصلية فيه ثبت
بهيمة وبالوجوب قد قضاوا والحيض والنفاس إن دم جرا
فلتلاوة القرآن حُرِّمَ ما لحاجة كن عنه غير ذائد
إلا بمشروع الوضوء أو لمن أو من جنونه لدى الأعلام
مَنْ مات والغسل الذي قد كملا ويغسل اليدين من بعد اتيا

في الغسل بالتثليث والغسل لما
وباليدين فوق الرأس يحثي
ثم يعم جسمه في الغسل
وبالتيامن اقض فيما ذكرنا
هذا هو الكامل ثم المجزي
تعميمه في غسله كل البدن
توضأ النبي بمُدٍّ واغتسل
يجزؤه وقصده للرفع
وفي الوضوء عند نوم الجنب
جاء الحديث ولدى المعاودة

لوثه وبالوضوء فاعلما
مثلثا في الحثي وليُرَوِّي
مثلثا يدلّكه في الكل
وغسل رجليه مكاناً آخر
تسمية ونية ويجزي
بغسله واحدة وفي السنن
بالصاع والإسباغ من ذا بأقل
للحدثين مجزئ في الشرع
وأكله وشربه عن النبي
للوطء فاعلم واحفظن الفائدة

تتمة

والانتقال للمني من صلبه
بذا أتت رواية عن أحمد

فقط لا توجب به لغسله
كقول الأكثر بلا تردد

باب التيمم

يشرع عن طهارة الماء بدل
أو زمنٍ فيه أبحاث نافله
زائدة بكثرة أو لم يكن
أو خاف باستعماله أو الطلب
أو حرمة أو الرفيق بالتلف
بأنه يجزؤه التيمم

فمن عليه وقت مفروض دخل
وعَدِمَ الماء أو رأى القيمة له
ذا قدرة معلومة على الثمن
تضررا في نفسه أو ما كسب
أو عطش أو مرضٍ فلتعترف
ومن يجد ماء قليلاً يعلم

تقصيره عما نوى أن يغسله
ومن به جرح له تيمما
أن يطلب الماء إذا الوقت دخل
وإن لنسي قدرة تيمما
شخص نوى بفعله التيمما
تضررا في الجسم إن أزالها
أو كان محبوساً بمصر أو حصل
أو عدم الماء مع التراب فلـ
ومن يرد تيمما فأوجب
بطاهر سواء قد تغيرا
يمسح وجهه مع اليدين
كذا الموالاة وترتيب علم
ونية الذي له تيمما
وجوبها فإن لبعضها نوى
وإن لنفل قد نوى أو أطلقا
وإن لفرض قد نواه صلى
وبالطول فاحكم له بما
وبخروج الوقت أيضاً قد رأوا
حال الصلاة لا إذا ما وجدا

فليتيمم بعد أن يستعمله
فليغسل الباقي وقد تحتما
في رحله وقربه وما يدل
فأوجب إعادة وأيمما
أحداً أو نجاسة قد علما
أو لم يجد شيئاً به يزيلها
وجود برد والى التُّرب عدل
يصل ثم لا يعيد ما فعل
تربا طهوراً إذا غبار لم يكن
أما الفروض فهي فيما حررا
والمسح فيهما إلى الكوعين
كونهما في أصغر مما حتم
من حدث وغيره قد علما
أجزأه لمانواه لا سوى
لم يفعل الفرض به فحققا
في وقته فرائضاً ونفلا
له ببطلان الوضوء حكما
ومثله الوجود للماء ولو
من بعدها ومن رجا أن يجدا

الماء فالأولى له التيمم وإن ترد صافته فينوي ويضرب التراب بالكفين يمسح وجهه بباطن لها وهكذا تخليله الأصابع في آخر الوقت بهذا قد حكموا وبعد أن ينويه يُسمي مُفَرِّجاً أصابع اليدين وكفه براحة فانتبهها فخللنها كي تكون تابعا

تتمة

ولنجاسة على بدنه ولا يتييم لها فانتبه به به رواية عن الإمام ونية النفل به تباح الشيخ قاله ومن يقول عليه لا نقض يكون حاصلا وفي كتاب الهدي لابن القيم تيمم بكل أرض ضلّى

باب إزالة النجاسة

وفي النجاسات جميعها ثبت إجزاء غسله لعين أذهبت هذا إذا كانت على أرض وإن سبعا وفي نجاسة للكلب واحدة منها ويجزي عنه ونحوه وكلما قد ثبتا طهراله شمس ولا ريح ولا

يثبت للخمرة إن تخللت واحكم بهذا الحكم لما تنجسا وإن محل نجس ما علما والبول للطفل إذا لم يطعم العفو في غير الذي قد طعما قد كان من دم لما كان طهر والآدمي إن يميت فليسا سائلة له وقد تولدا أيضاً طهارة المباح أكله كذا المنى منه أو من آدمي أعني التي تلفى بفرج المرأة وما يكون دونها في الكبير ومن بهائم مع الإنسي والبغل منها فجميعها نجس

لكنه ممتنع إن خللت من مائع الدهن وكن مقتبسا فاغسله حتى بالزوال تجزما ينضح تطهيراً له وقد نمي وغير ما قد ماع عن يسير ما وما للاستجمار كان من أثر ينجس بالموت وما لا نفسا من طاهر فطاهر واعتقدا وروثه ومثل ذاك بوله ثم إليه للرتوبة أضمم ومثلها في الحكم سُور الهرة أما السباع من طيور البر من هذه الحمير لا الوحشي فكن لأنواع العلوم مقتبس

تتمة

وبالتراب لم يرد في غسل ما قد أتى عن النبي المصطفى وعدد الغسلات أيضاً لم يرد فما به نجاسة تزول الشيخ والكثير لا نريد

نجاسة غير الكلاب استمل من الحديث نغم ما به اكتفى في نجس غير الكلاب فأتد فلنكتفي به كما يقول غير الدليل نعم ذا مفيد

وباستحالة النجاسة لطا
 الشيخ قاله مع الجمهور
 وإن تكن نجاسة قد خالطت
 أو صافه أو بعضها لا ينجس
 اختاره الشيخ وشمس الدين
 وعمم الإعفاء عن يسير
 أو مائع اختار هذا الشيخ مع
 وكل أهليٍّ من الحمير
 طهارة لها كما يقول
 هرّ تطهيرها به قد ضبطا
 دليله فواضح الظهور
 لدُّهن مائع له ما غيّرت
 لظاهر النصوص وهو الأقيس
 تلميذه ذو الصدق والتبين
 دم ولو في مطعم شهير
 جماعة قد حققوا له استمع
 والبغل منه جابلا نكير
 الشيخ وابن قيم منقول

باب الحيض

الحيض قبل التسع والخمسون
 من ذات حمل والأقل ذكروا
 خمس مع العشر وفي الغالب قل
 طهر يكون بين حيضتين
 مع ثالث وأكثر الطهر فلا
 والحائض الصلاة لا تقضي ولا
 والصوم لا تفعله بل يحرم
 وقد أتى الأمر عن المختار
 أو نصفه لفعله ما قد حُرِّم
 أن له إن شاء أن يستمتعا
 لا حيض بعدها ولن يكونا
 يوم وليلة وقالوا الأكثر
 ست أو السبع وفي العرف أقل
 عشرة الأيام مع يومين
 حدّ له عندهم فامثلا
 تفعلها بل حرموا أن تفعلها
 أيضاً عليها والقضاء يلزم
 لواطئ الحائض بالدينار
 كفارة لو طئه وقد علّم
 بما سوى الوطء فكن متبعا

غير الصيام والطلاق فأبج
ثم تُصلّ بعده بعد الغسل
أو انقضى لدونه فلتتبع
تكرراً ثلاث مرات ثبت
يجاوز الأكثر منه فاحكم
فإن تكن لدمها قد ميزت
ينقص عن أقلها بل يوجد
تجلسه الثاني وكَمَّل حكمها
وبالجلوس في جميع الأشهر
قد عدت تميزها لم يستبن
لدمها قد ميزت فيها قضا
تجلسها من غير ما زياده
بصالح التمييز حتما عملت
فغالب الحيض كمن قد علمت
عدده وإن تكن قد عرفت
موضعه ولو في النصف جلست
لا عادة لها ولا ميز زكن
أو زادت العادة أو تأخرت
أعني ثلاثاً حيضها وما ترى

وبعد طهر قبل غسل لم يبح
وذات بدء الحيض تجلس الأقل
فإن يكن لأكثر الحيض انقطع
بالغسل والصلاة ثم إن رأت
الحيض والواجب تقضيه وإن
بالاستحاضة التي قد ذكرت
ولم يكن فيما رأت أسود
لم يعبر الأكثر فهو حيضها
بالحكم باستحاضة للأحمر
لغالب الحيض وذاك إن تكن
والمستحاضة المعتادة ولو
في كتبهم بأنها للعادة
بشرط ذا فإن لها قد نسيت
وإن يكن تميزها قد عدت
موضعه لكنها قد نسيت
عدده ومن الشهر نست
عادتها من أول الشهر كمن
ومن رأت عادتها تقدمت
فالنقص طهر والذي تكررا

مُعَاوِدًا لَهَا زَمَانَ الْعَادَةِ فإِنَّهَا تَجْلِسُ عِبَادَةَ
وَزَمَنَ الْعَادَةِ عَدُّوا الصَّفْرَةَ حَيْضًا وَأَتْبَعَتْهَا بِالْكَدَرِ
وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا رَأَتْ نَقًا فَاعْلَمْ رُزِقَتْ فَهَمَّا
أَنَّ النِّقَا طَهَرَ وَأَنَّ الدَّمَ لَا يُحْكَمُ فِيهِ بِسُوءِ الْحَيْضِ بَلَا
إِنْ يَعْبُرُ الْأَكْثَرُ فَاسْتَحَاضَ وَحُكْمُهُمْ فِي كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ
وَنَحْوِهَا لِفَرْجِهَا تَغْسِلُهُ وَبَعْدَ غَسْلِهَا لَهُ تَعَصُّبُهُ
وَتَتَوَضَّأُ الدُّخُولَ كُلَّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَلَهَا تَصَلُّ
فَرُوضِهَا وَالنِّفْلَ لَكِنْ يَنْهَى عَنْ وَطْئِهَا لَا الْإِسْتِمَاعَ مِنْهَا
إِلَّا لَخَوْفِ عَنَتٍ فَلْيَجْتَنِبْ وَغَسْلِهَا لِكُلِّ وَقْتٍ يَتَسَحَّبُ
وَلِلنَّفَاسِ مَدَّةٌ أَكْثَرُهَا عَشْرُونَ بَعْدَ مِثْلِهَا وَطَهَرُهَا
مَتَى تَجِدُهُ قَبْلَهَا تَغْتَسِلْ وَتَفْعَلِ الصَّلَاةَ لَكِنْ نَقِلُوا
كَرَاهَةَ الْوُطْءِ لَهَا إِنْ طَهَرَتْ مِنْ قَبْلِ الْارْبَعِينَ ثُمَّ إِنْ رَأَتْ
الدَّمَ قَدْ عَاوَدَهَا فَمَنْ مَا قَدْ شَكَّ فِيهِ فَتَعَانِي الصُّومَا
مَعَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْضِي مَا وَجِبَ وَهُوَ نَظِيرُ الْحَيْضِ فِيمَا قَدْ يَجِبُ
وَفِي الَّذِي يَسْقُطُ مَعَ مَا حَلَّ وَفِي الَّذِي يَحْرُمُ شَرْعًا إِلَّا
فِي عُدَّةٍ وَفِي بُلُوغِهَا وَإِنْ تَلَدَفَتَاتٍ تَوْأَمِينَ فَاعْلَمْنَ
بِأَنَّ أَوَّلَ النَّفَاسِ وَكَذَا آخِرَهُ مِنْ أَوَّلٍ فَلْتَأْخِذَا

تَمَّة

لَا سَنَّ مَحْدُودَ لِحَيْضٍ فَاعْلَمَا لَا أَوَّلَ أَوْ آخِرَ لَهُ أَفْهَمَا
لَا حَمْلَ مَانِعٍ لِإِمْكَانِ لَهُ وَلَا مَحْدَدَ كَذَا أَقْلُهُ

قد صحح الشيخ جميع ما ذكر
أقلُّ طهر لا تقول ثابتاً
وكل مبتدأة فلا تقل
وبعده فللصلاة تفعل
فلا دليل ثابت بأنها
وواجبٌ جلوسها حتى يبن
ما لم تصر قد استحضت فاعلما
ثم مع استحاضة لا يكره
موافقاً لما يقول الأكثر
ومن تكن في مدة النفاس
عاودها دم فاحكم بأنه
وتركها للصوم والصلاة
من أهل العلم والإمام أحمد

من قول أهل العلم حقاً فادكر
تحديده في قول الشيخ مثبتاً
أقله تجلس ثم تغسل
إلى نهاية الذي قد نقلوا
تأتي به مع بقاء حيضها
طهرٌ لها توضيحه فقد زكن
قد قاله الشيخ هنا فاستفهما
وطءٌ لها عن أحمد قد قاله
من أهل الفقه هكذا قد قرروا
من بعد طهرها بلا التباس
نفاسها حقيقة تجلسه
مع بقائه قول الثقات
عنه روي أنعم به مجتهد

كتاب الصلاة

واجبة الأداء على التمام
واستثنى حائضاً ونفساً
بالنوم أو إغمائه أو بالسكر
فغن يصلّ فهو حكماً مسلم
ومن له عشر عليها يضرب
إعادة عليه وهو مثل من

على ذوي التكليف والإسلام
وبالقضاء يؤمر من تلبسوا
ولا تصح ممن جُنّ أو كفر
ومُرّ بها ابن السبع فهو أحزم
وذو البلوغ حالها قد أوجبوا
يبلغ بعد الفعل وهو في الزمن

وَحَرَّمَن تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا
يَرْجُو حَصُولَهُ قَرِيباً أَوْ عَلَى
وَجَاحِدِ الْوَجُوبِ كَافِرٌ كَذَا
لِفَعْلِهَا إِمَامُهُ أَوْ نَائِبُهُ
عَنْ فَعْلِهَا فَعَامِلُ الْإِصْرَارِ
إِلَّا إِذَا دَعِيَ ثَلَاثاً فَيُهِمَا

إِلَّا عَلَى مَشْتِغَلٍ بِشَرْطِهَا
مَنْ قَدْ نَوَى الْجَمْعَ مَعَ الْعِذْرِ فَلَا
تَارِكُهَا تَهَاوُنَا بِهَا إِذَا
دَعَاهُ ثُمَّ ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيهِ
وَلَا تَكُنْ لِقَتْلِهِ مَخْتَاراً
إِلَى الْمَتَابِ وَأَبَى وَاسْتَعْصَمَا

تتمة

وَبَالِغُ حَالِ الصَّلَاةِ لَا يُعَذُّ
كَذَا الَّذِي مِنْ بَعْدِهَا فِي وَقْتِهَا
عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ فِي
وَمَنْ دَعِيَ إِلَى صَلَاةٍ فَامْتَنَعَ
إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا تَكَاثُلاً
إِنْ لَمْ يَتَبَّ بَعْدَ اسْتِتَابَةِ قَتْلِ
إِذْ لَا دَلِيلَ يَثْبُتُ التَّكْرَارَ
عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

صَلَاتِهِ عَنْ أَحْمَدٍ فَقَدْ وَرَدَ
بَلُوغُهُ فَلَا يُعَذُّ فَاَنْتَبَهَا
كِلَيْهِمَا وَغَيْرُهُ لَهُ إِعْرَفُ
عَنْهَا بِدُونِ عِذْرِ كَانَ قَدْ وَقَعَ
عَنْهَا فَكَفَرَهُ بِذَا قَدْ نَقَلَا
بِدُونِ إِمَهَالِ ثَلَاثًا فَامْتَثَلِ
قَدْ قَالَهُ ابْنُ قَيْمٍ جَهَاراً
مَعَ ذِكْرِهِ الدَّلِيلَ لِلتَّأَكُّدِ

باب الأذان والإقامة

هَما فرضا كفاية قد وجبا
على المقيمين من الرجال
إن تُركا وأجرة عليهما
بشروط فقد من به تطوعا

لما من الصلاة كان كتبها
واعتقدن شرعية القتال
إلا لرزق بيت المال حرما
واختر أميننا صيتا ليُسمعا

وعالماً بالوقت ثم إن يكن
أفضل الاثنين به فالأفضلا
تقديمه الجيران مالوا ثما
وجمل الأذان خمس عشره
يرتل التأذين في علو على
لا يستدير يجعل اصبعيه
عند الصلاة والفلاح يسره
في الصبح^(١) والإقامة إحدى عشره
وصاحب التأذين في مكانه
يشترط الترتيب والتوالي
وجزموا بصحة له ولو
إجزاءه أيضاً من المميز
ومثله اليسير إن كان حُرْم
إلا لفجر بعد أن تتصفا
وبعد تأذين لمغرب يسن
بالجمع صلى أو فوائتا قضا

تنازع اثنان ففيه قدمن
في دينه وعقله فمن إلى
بينهما يقرع فادر حكما
واردة في الشرع ذات شهره
طهر وسن كونه مستقبلا
في أذنيه ذا التفات فيه
ويمنة وبالتثويب إثره
يحدّر فيها مستزيذا أجره
يقيم إن يسهل وفي أذانه
واشترطوا عدالة الموالي
ملحنا أو فيه لحن ورأوا
وبكثير الفصل بطله عزي
ومنع الاجزى قبل وقت التزم
ليلته فخذ بما قد وُصفنا
جلوسه هنيئة وكل من
أذن للأولى وما قد فرضا

(١) في الأصل (يأتي وللإقامة) الخ فجرى منها إثبات ما ذكر أعلاه ما ذكر أعلاه لمطابقة

لكل مفروض يقيم واحده وسن للسامع أن يتابعه
سراً كذا حوقلة في الحيلة وبعد ختم قوله ما سن له

باب شروط الصلاة

ثم الشروط والشروط قبلها وإن ترد في النظم تبياناً لها
فالوقت مع طهارة من الحدث والنجس الذي يطري إذا حدث
فالوقت للظهر من الزوال إلى مصير ظل ذي الظلال
مقداره وفي سوى الحرور تعجيلها أعظم للأجور
ولو يرى صلا الصلاة منفرد أو مع غيم للذي كان قصد
صلاته جماعة والعصر يليه ثم الوقت يستمر
شرعاً إلى المثليين والضروره إلى غروب شمسنا المنيره
والأفضل التعجيل ثم المغرب يليه والأحمر حين يغرب
به خروج الوقت والتعجيل للمغرب الفاضل لا المفضول
واستثن من يقصد جمعا محرما ليلتها فالاستثناء علماً
ثم يليه الوقت للعشاء إلى مصير الليل في انتهاء
بمطلع الفجر وذاك الثاني بياضه معترض ذو شان
والأفضل التأخير إن يسهل إلى ثلث من الليل فخذ ما نقلا
ثم يليه الفجر حتى تطلعا الشمس والسنة كن متبعا
بفعلها في أول الوقت وبالأحرام في وقت الصلاة قد نقل
إدراكها ولا يصلي حتى يغلب ظنه بأن الوقت

دخوله قد كان باجتهاد
 وباجتهاد إن يكن قد أحرم ما
 أو لا ففرض وإذا المكلف
 بالقدر من تحريمه ثم فقد
 من بعد ذا تكليفه وطهرت
 وللوجوب من يكن تأهلاً
 تلزمه وما إليها يجمع
 لفائت مرتباً لكن إذا
 خوف خروج وقت الاختيار
 وستر عورة بما لا يصف
 وأمة ومثلها أم ولد
 عورتهم مما يُسمى سرّه
 جميعها عورة إلا وجهها
 في اثنين من ثيابه ويجزي
 في الفرض ذا مع ستره لعائق
 والمرأة استحب أن تلتحف
 واحكم لها بغير ما امتراء
 ومن من العورة منه ظهراً
 بأن يعيد وكذا من أحرم ما
 أو خبر يصلح لاعتماد
 فإن قبله فنفل علماً
 أدرك من وقت لها ما يوصف
 تكليفه أو كان حيضاً ووُجد
 فالحكم بالقضا عليهما ثبت
 قبل خروج وقتها فنقلاً
 قبلاً وفوراً القضاء يشرع
 يكون نسياناً فأسقط وكذا
 لحاظ الصلاة في اعتبار
 بشرة العورة شرط يُعرف
 ورجل وذات تبويض وجد
 والمتنهي الركبة ثم الحره
 ثم الصلاة يستحب فعلها
 في النفل ستر عورة والمجزي
 من عاتقيه واستمع ووافق
 مع درعها مع الخمار فاعرفا
 إن تستر العورة بالإجزاء
 بعض وكان فاحشاً فليؤمرا
 في نجس الثياب أو ما حرّم ما

لأَمَن يكون بمحل حُجَسَا
وَمَن يجد ما يستر العورة كن
لم يكف فالفرجين منه فالدبر
ستـرته فلازم قبولها
حال القعود موميا ولا يجب
ومن يصلي بالعراة يؤمر
فيما أفادوا أمرهم لكل
على انفراد وحده فإن يشق
ويؤمر النساء بالاستتدبار
وفي الصلاة إن يجد بقربه
ثم بنا مصليا وإلا
وللمصلي كرهوا أن يسدلا
وأن يغطي الوجه أو يلتئما
كذلك شد الوسط كالزناز
للخيل في الثوب أو في غيره
محرمًا وحرم استعماله
مما يرى مموها بالذهب

وذلك المحل كان نجسا
تأمر بسترها فإن يكن
إن لم يكن يكفهما وإن يُعر
وذو العرى صلاته يفعلها
إيمًا ولا القعود لكن يستحب
بأن يكون وسطهم وقرروا
نوع من العراة أن يصلي
صلى الرجال أولاً فهو أحق
لهم وبالعكس بلا إنكار
ما يستر العورة غطاها به
ابتدا الصلاة بعد ستر نقلا^(١)
الثوب والصماء أن يشتملا
واللف والكف لَكُمْ فاعلما
وقد أتى التحريم في الآثار
وانهى أخا التصوير عن تصويره
وما يكون قبل الاستحالة
أو كان منسوجاً به كأثوب

(١) في الأصل (ابتدا الصلاة قادر النقلا) ولعدم استقامته نظماً ومعنى أصلحناه بما ذكر

من الحرير والذي هو أكثره
 وجوزوا اللبس إذا ما استويا
 وجاز للحرب وللضرورة
 والحشو أيضاً ورقاع راقع
 أو دونها وما لجيب، قد جعل
 وللرجال يكره المعصفر
 الاجتناب للنجاسات فمن
 أو كان حاملاً لها ولم تكن
 صلاته والأرض إن تنجست
 فاكره وصحح إن بها يُصلى
 نجاسة ولم يكن ينجرُّ
 ومن رأى نجاسة عليه
 علم وجودها به فيعذر
 بأن يعيد عالم بذاً وقد
 ومن لعظم بنجاسة جبر
 وكل سن ساقط أو عظم
 ولا تجز صلاتنا في المقبرة
 والحش والحمام والأعطان
 وما لما ذكرته من أسطحه

أي في الظهور للذكور أذكره
 فكن إلى حكم الدليل مصغياً
 ومريض وحكة مأمورة
 وعَلَمٍ كأربع الأصابع
 والسجف للفرأ فخذ بما نقل
 ومن شروطها التي تعتبر
 لاقى نجاسة بثوب أو بدن
 من الذي عنه عفى فأبطلن
 ففرشت بطاهر أو طينت
 وإن يكن بطرف المصلى
 إن يمش فالتصحيح مستقر
 بعد الصلاة وانتفى لديه
 ولا يعيدها ولكن يؤمر
 صلى الجهل أو لنسيان وجد
 لم يجب القلع إذا خاف الضرر
 منه فذاك طاهر في الحكم
 والصحة امنع وكذا في المجزرة
 ومثلها المغصوب من إنسان
 وهي إليها عندهم مصححه

والفرض لا يصح في البيت ولا
صح بشرط كونه مستقبلاً
ثم من الشروط أن يستقبلاً
وراكب مسافر تنفلاً
ومثله ماشٍ وزد إذا سجد
وفرض ذي القرب من القبلة أن
إصابة العين له يكفي الجहे
أو المحاريب لأهل الدين
ويستدل من يكون في سفر
وبمنازل لذين ولدا
ليس لشخص منهما أن يتبع
قول سوى الأوثق وليقلد الـ
بلا اجتهاد وبلا تقليد
شخص له يصح أن يقلدا
كل أو ان شاء أن يصليا
ولا قضاء لصلاة قد فعل
والنية اشتراطها شرعا ثبت
وفي الأداء والقضا والفرض
بالقول في نيتهم أنها

في سطحه ومن يرد تنفلاً
لشاخص منه فكن ممثلاً
قبلتنا إلا لعاجز فلا
في سيره وليفتح مستقبلاً
وفي الركوع واتبع ما قد ورد
يصيب عينها وذو البعد فعن
وبيقين ثقة إن أخبره
يجدها فليعملن بذين
بالقطب والشمس ومثلها القمر
خلف من اثنين إذا ما اجتهدا
صاحبه وقل لذي التقليد دع
أوثق أي في نفسه وأن يُصل
قضى صلاته لدى وجود
ومر أخا العرفان أن يجتهدا
وليعملن الاجتهاد الثاني
بالأول عنه إلى الثاني عدل
فلينوين عين صلاة عيّنت
والنفل أيضاً والإعادة اقضي
ليست من المشروط وأنويها

أعني الصلاة حالة التحريمه
بالزمن اليسير في الوقت أجز
فذاك للبطلان يقتضي كذا
مفترض في وقته المتسع
ومن من الفرض لفرض انتقل
وأجبوا نية الائتمام
وإن نوى المنفرد ائتماما
وأبطلن صلاة من ينفرد
وأبطلن صلاة مأوم علم
على استخلافه فحكمه النفي
ثم يُعَدُّ نائبه مأوماً

أي معها والنية القديمة
ونطقها حال الصلاة لا تجز
تردد يكون فيها وإذا
يقلب نفلا فرضه لم يمنع
بنية منه كلاهما بطل
ومثله إمامة الإمام
أو أم فرضا ساغ أن يُلاما
عن الإمام لا لعذر يوجد
بطلان ما صَلَّى إمامه وَلَمْ
ثم إمام الحي إن يستخلف
صح فكن تقتبس العلوما

تتمة

ومن صلى في ثوبه المحرم
فلا يعد صلاته كما أتى
وفي استوى المنسوج بالحرير
من الثياب قال الشيخ الأشبه
ومن يكن بعد صلاته علم
لكنه جهلها أو حكمها
اختاره الشيخ وشمس الدين
واكره صلاة في مُصَلَّى قد غصب

أو نجس متنجس لعدم
عن أحمد والشيخ هذا ثابتاً
به ظهوراً كان للذكور
تحريمه وابن عقيل قاله
نجاسة عليه فها قد فهم
أو ناسي لها فلا يُعيدا
لما أتى من خير النعلين
مع صحة لها به قد انتخب

حُكي الإجماعُ فيها قبل أحمد
لا يلزم المسافر المتنفل
لقبلة عند افتتاحه الصلاة
في أكثر الأحاديث التي أتت
بأنه في هذه يستقبل
متنفل ماشٍ فلا يلزمه
ولا افتتاحه الصلاة نحوها
يكفيه إيماء بكل ما ذكر
صححه المجيد وغيره أتى
وصحح لنية المنفرد
كما يصح كونه إماماً
عنه روي واختاره الموفق
في عدة من الأحاديث ثبت
لا تبطلن صلاة مأموم إذا
وصحح استخلافه لغيره
لو حدث سبقه فانتبهها
فقد روي عن أحمدٍ موافقاً

واختاره جمع بلا تعدد
حال المسير راكباً يستقبل
ة حيث لم يرد كما قد نقلنا
في وصفهم صلاة المصطفى ثبت
لقبلة حال المسير يفعل
لقبلة ركوع أو سجوده
كما روي عن أحمد فانتبهها
نحو اتجاه سيره بلا ضرر
حفيده مستظهراً قد أثبتنا
إتمامه حقاً بلا تردد
فرضاً أو نفلاً دون ما ملأنا
والشيخ جاد دليلاً محققاً
في الفرض والنفل كما قد حققت
بطلانها من الإمام نفذاً
كما أتى عن عمر من فعله
كما لهم فرادى إتمام لها
لمالك والشافعي محققاً

باب صفة الصلاة

تسوية الصف بها الأمر ورد
ويرفع اليدين حذو الكتف
وليقيم المصلي عند قول قد
كفعل ساجداً مكبراً يفِي

بسنة المحل فليضمها
 من أم ينبغي له أن يسمعا
 الجهر في قراءة الأولين
 ومن سواه نفسه ثم ليضع
 هذا بقبض كوع يسرى يؤمر
 والاستفتاح بعد ذا فليقل
 ويستعيذ ويسر البسملة
 ثم بها يأتي فإن لها قطع
 وطال أو ترتيبها أو حرفا
 فمن سوى المأموم حتما يؤمر
 الكل في جهريّة وليأتين
 في الفجر من طوال ما قد فصّلا
 صلاة مغرب فمما قد قصر
 في مصحف الإمام عثمان فلا
 وبعد ما ذكرت يهوي راععا
 ثم ليضعهما في الركبتين
 ثم يسوي الظهر مدّا وليقل
 وبعد ذا فليرتفع مسمعا
 ومن يؤم حال رفع يحمّد

أصابع اليدين مدّا أمّا
 من خلفه كما له قد شرعا
 من الصلاة في سوى الظهرين
 يديه تحت سرة منه ومع
 وموضع السجود فيه ينظر
 سبحانك اللهم وليكمل
 ولم تكن تعدّ بعض الفاتحة
 بذكر أو سكوت لم يكن شرع
 يترك أو تشديدة ما أو فا
 يعيدها وبالتأمين يجهر
 بسورة من بعدها وليقرآن
 ومن أوساطه بما بقي خلا
 وما تلا بخارج عما زبر
 يصح ما صلى به فامتثلا
 مكبرا وليديه رافعا
 مفرجا أصابع اليدين
 سبحان ربي العظيم ذا نقل
 وذا لفرد ولمن أمّ معا
 ثم ليكبر ساجدا ويسجد

على الرجلين ثم ركبتيه
فوجهه ولو مع حائل عرف
وليتجافى في السجود وليقل
مرتفعاً مكبراً وليجلس
وينصب اليمنى ورب اغفر لي
وليسجدن ثانية كالأولى
الله أكبر ناهضاً على صدو
وذا محل جلسة قد شرعت
والنقل أيضاً قد أتى مؤكداً
صح الرجوع منه عما قد نقل
وبعد هذا فليصل الثانية
واستثن الاستفتاح والتحريمه
واستثنين تجديده للنية
مفترشاً وواضعاً يديه
ويقبض الخنصر والبنصر من
مع الوسطى يشير بالسبابه
وليقل الوارد في التشهد
ثم على نبينا يصلي
وليدع بالوارد وليسلمن

مرتباً ثم على يديه
أن ليس عضواً للسجود فاعترف
سبحان ربي الأعلى ويتنقل
مفترشاً يسراه في ذا المجلس
يقولها كما أتى في النقل
وبعدها يشرع أن يقولوا
ر القدمين وكذا يعتمد
وفعلها عن أكرم الخلق ثبت
فيها عن الحبر الإمام أحمد
فيها من القول القديم فامثل
يفعلها كمثل ذا مساويه
أيضاً والاستعاذه المعلومه
وبعد ذا يجلس للتحية
حال افتراشه على فخذه
يمناه والإبهام فليحلقن
ويبسط اليسرى لنيل الثابه
عن ابن مسعود روي عن أحمد
والآل والصحب بما في النقل
وإن تكن صلاته أكثر من

الركعتين فإذا ما قصدا
مكبراً وليديه رافعا
وليتورك آخر الصلاة
كرجل لكن تضم نفسها
زيادة قام إذا تشهدا
لسنة المختار في ذابعا
وامرأة في القول والهيئات
وتسدل الرجلين عن يمينها

فصل

وكرهوا في حالة الصلاة
ورفعه بصره إلى السما
وبسطه الذراع والتخصر
وأن يُرى مشبكاً أصابعه
وأن يكون حاقناً أو قد حضر
كذا إذا أم الكتاب كررا
وذا بفرض وبنفل واستبح
فتحا على إمامه كالقتل
ولبس ثوب وعمامة وإن
ولا ضرورة فأبطلن ولو
له قراءة أو آخر السور
وامرأة لنائب تصفق
حال الصلاة عن يساره وإن
له إلى السترة يصليا
مع عدم الشاخص والمعمد
تغميض عينيه كالالتفات
كذلك الإقع ككلب فاعلما
كذا تروخ المصلي فاحذروا
أو فاعلاً لعبث كالفرقة
ما يشتهي من طعامه فذر
لا سورتين إن قرا أو أكثرا
رداً وعداً وله أيضاً أبج
لحية وعقرب وقمل
فعل يطل بغير تفريق زكن
سهواً يكون وإباحة رأوا
ومثلها أوساطها في المعتبر
ثم ليسبح رجل ويصق
كان بمسجد ففي الثوب وسن
ثم له بالخط أن يكتفيا
بطلانها إن مرّ كلب أسود

ويستعيز عند آي النقمه ويسأل الرحمن عند الرحمه
وخذ بذال القول ولو في الفرض واعمل به هديت فهو مرضي

تتمه

وأبطلن أيضاً صلاة من يمر بين يديه مَرأة قد اشتهر
كذا الحمار والذي قد ذكرنا في نظمه موضحاً محرراً
فهذه ثلاثة قد ثبتا إبطال مَرها الصلاة ثابتا
عن أحمد والشيخ وابن القيم وثابتٌ حديثها في مسلم

فصل

أركانها القيام والتحريمه والثالث الفاتحة الكريمه
ثم الركوع والسجود معهما الاعتدال بعد كل منهما
وجلسة بين السجودين وزد الاطمئنان في جميعها تفد
ثم التشهد الأخير والتزم في جلسته له بما له حكم
مع الصلاة أي على الكريم أحمد والترتيب مع تسليم
وكل تكبير سوى التكبيره أعني بها التحريمه الشهيره
فواجب وفي ركوعه وفي سجوده التسبيح أوجبوا ففي
كما على الإمام والمنفرد قد وجب التسميع في الجود
والحمد عم كل من يصلي وجوبه وقول رب اغفر لي
بين السجودين كذاك أول تشهد في^(١) جلسته يكمل

(١) كذا بالأصل: ولعل كلمة (في) سبقة قلم من الكاتب، وأن الأصل (مع) لأن ثامن الواجبات الجلوس للتشهد الأول. (إسماعيل بن عتيق).

وما سوى الشروط والأركان
من واجب فحكمه السُّنَّيْه
فتركه لغير عذر يبطل
بترك واجب وركن عمدا
وما سوى ذا سنة ليس على
من النكير إن له شخص سجد
وكل ما قدم في البيان
وكل شرط كان غير النيه
صلاة من تركه وتبطل
لا ما بقي فاعمل بذا كي تهذا
تاركه سهواً سجود واحصلا
إذ مطلق التشريع في السهو ورد

باب سجود السهو

يُشْرَعُ لِلنَّقْصِ وَلِلزِّيَادَةِ
وَلَيْسَ لِلْعَمْدِ سَجُودٌ يُشْرَعُ
فَمَنْ لِفَعْلٍ كَائِنْ مِنْ جَنْسِهَا
فَسَهْوُهُ السَّجُودُ حَتْمًا يَقْتَضِي
وَمَنْ لِرُكْعَةٍ يَزِدْهَا فَوَجَدَ
وَإِنْ يَكُنْ فِيهَا لِسَهْوِهِ عِلْمٌ
وَلِيَائَتْ فِي الْجُلُوسَةِ بِالتَّشْهَدِ
ثُمَّ لِيَسْلُمَ وَإِذَا سَبَّحَ بِهِ
ثُمَّ أَصْرَ وَهُوَ لَيْسَ يَعْلَمُ
لَهُ بِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ وَمَعَهُ
لَا ذِي الْفِرَاقِ وَكُنَاسٍ مَا صَدَرَ
أَيُّ عَادَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِهَا
وَلَا سَجُودٌ لِيَسِيرِهِ شُرْعٌ
فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فَعِ الْإِفَادَةُ
وَهُوَ لَشَيْءٍ سَنَةٌ تَتَّبَعُ
أَيُّ الصَّلَاةِ زَادَهُ فِي نَفْسِهَا
وَالْحُكْمُ بِالْبَطْلَانِ فِي الْعَمْدِ ارْتَضَى
بَعْدَ الْفِرَاقِ عِلْمُهُ السَّهْوُ سَجَدَ
فَلْيَجْلِسْ فِي الْحَالِ ذَا أَيْضاً حَتْمٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِهِ وَلَيْسَ سَجَدَ
مِنْ الثَّقَاتِ اثْنَانِ كِي مَا يَنْتَبَهُ
جَزْماً صَوَابُ نَفْسِهِ فَيُحْكَمُ
فِي الْحُكْمِ عَالِمٌ بِذَا وَتَبَعَهُ
وَجَاهِلٌ وَعَمَلٌ مِمَّا كَثُرَ
يُظَلِّهَا عَمْداً أَتَاهُ أَوْ سَهَا
ثُمَّ يَسِيرُ الْأَكْلُ كَالشَّرْبِ مُنْعٌ

إبطاله الصلاة سهواً إن صدر
في النفل والقول الذي لنا شرع
لا تبطلن صلاته ولا يجب
وقبل الاتمام لها إن سلما
وإن يكن سهواً وعن قرب ذكر
وإن يكن فصل طويل علما
من غير ما مصلحة كانت لها
وباليسير منه فيه مصلحة
ومن لغير خشية الله انتحب
والنفخ مبطل كذا التنحج

لكن يسير الشرب عمداً يغتفر
إن في سوى موضعه له وضع
من أجله السجود لكن يستحب
عمداً فبطلان الصلاة علما
أتمها وبسجوده جبر
بطلانها كما إذا تكلمها
وكالكلام من مصل حالها
لا تبطلن وكالكلام القهقهه
فأبطلن صلاته فليجتنب
إن بان حرفان بهذا صرحوا

تتمة

لا تبطلن صلاة من تكلمها
صلاته متكلمها في شأنها
أو جاهلاً بتحريمه أو ساهياً
جاءت به رواية عن أحمد
والشافعي ثم جمهور من سلف
كذا أئمة المحدثين
الشيخ والمجد وشارح سما
لقصة ابن حكم معاويه
باك ونافخ بها منتحب

بعد السلام ظن أن قد أتمما
بما هو من مصلحة كانت لها
جرى الكلام حاله أو ناسياً
ومذهب لمالك المجتهد
من علمائنا ومن كل خلف
واختاره من المحققين
وناظم وابن الجوزي فافهما
وذي اليدين للنبي مسائله
متنحج صلاته لا توجب

بطلانها إذ لا دليل قد أتى به وهو اختيار الشيخ ثابتاً

فصل

ومن لركن نسيه ما علما
قد كان في قراءة الأخرى شرع
معلومة البطلان أما إن علم
وليأت بالمتروك مع ما بعده
بعد السلام فهو مثل من نسي
وأول التشهدين من نسي
فأوجب الرجوع ما لم يستتم
وقبل الانتصاب فهو يلزم
وبالسجود للجميع ألزمن
لديه شك فهو بالأقل
في ترك ركن فهو مثل من ترك
أو في زيادة فلا سجوداً
وأيضاً السجود لم يكن شرع
إيقاعه قبل سلامه ومن
إن لم يطل فصل وللتعدد

لتركه إياه إلا بعد ما
فالركعة التي لركنهما ودع
من قبل ذا فرجه مما حُتم
أما إذا السهو استبان عنده
من الصلاة ركعة فاقبس
وكان بالنهوض ذا تلبس
أي قائماً وذا اكرهن إذا استتم
وبالشروع في القرآن يحرم
وفي عداد الركعات من يكن
يأخذ والذي بشك يدلي
أما الذي في ترك واجب يشك
عليه فاحفظه لكي تسودا
لمن يؤم أبداً إلا تبع^(١)
سلم ناسياً له فليسجدن
بسجدتين يكتفي فاقصد

(١) أي للإمام يقتفيه محتسب وهو لما يبطل عمده يجب
وعندهم أي المصلي يبطل صلاته ترك سجود فضلو

باب صلاة التطوع

في الأكديّة الكسوف قدّمَن
مربعاً من بعدها بالوتر
وجاء في الأقل منه ركعه
يأتي بها مثنى مثنى ويوتر
وإن بخمس أو بسبع أوترا
في آخر الخمس وبعد السابعة
يجلس كي يجيء بالتشهد
ثم يقيم التسع والختم
وفي الثلاث بسلامين قضا
قالوا وأولاهن يتلو فيها
الكافرون والأخرى فخصت
يقنت فيها آتيا بما ورد
ويكره القنوت لا في الوتر
بالمسلمين فالإمام يقنت
في الكتب استثناءه ثم العدد
ضمت إلى الوتر وفيما نقلوا
جماعة ومن يرد تهجدا
خلف الإمام تابعا فليشفعن
وللتعقيب بعدها لا تمنعن

فلاستسقاء فالترابيح وكن
ووقته بين العشا والفجر
والأكثر المنقول إحدى عشره
بركعة واحدة فأوتروا
فليعلن جلوسه مؤخرا
وإن يرد تسعا فقبل التاسعة
ثم ليقيم ولا يسلم.. يتهد
تشهد من بعده سلام
بأنها أدنى الكمال واقتدوا
سبح ويتلو في التي تليها
بسورة الإخلاص في نص ثبت
يدعو به بعد الركوع مقتصد
إلا لأمر نازل مضر
في الفرض والطاعون ذاك أثبتوا
عشر وعشر للترابيح وقد
بعد العشا في رمضان تفعل
فالوتر بعده ومن تعبدا
بركعة والفصل بينها أكرهن
جماعة ثم رواتب السنن

في النص قبل الظهر ركعتان
 من بعد مغرب وللعشاء
 وسنة الفجر تصلى قبلها
 ومن يفته الشيء منها فالقضا
 ثم صلاة الليل فيما نقلوا
 والأفضل الصلاة بعد النصف
 ثم صلاة الليل والنهار
 ومن يرد تطوعاً بأربع
 ومن يصلّ قاعدا فهو على
 وللضحى تسن ركعتان
 وبمصر وقت النهي إذا انتهى
 إلى قبيل زيج الشمس ويسن
 يتلوه ذو استماع دون السامع
 إن ترك التالي السجود والعدد
 ثنتان في الحج بنص يؤثر
 للرفع والسجود ثم ليجلسن
 أما صلاة السر فالأعلام
 آية سجدة بها يناله
 ويلزم المأموم أن يتابعه
 وتستحب سجدة للشكر

وبعدها اثنتان واثنتان
 ثنتان بعدها بلا امتراء
 ثنتان أيضاً وهما أكدها
 يسن والراتبة لها قضا
 على الصلاة في النهار تفضل
 في الثلث قبل سدسه في العرف
 مثنى مثنى أتى عن المختار
 نهاره كظهرنا لم يمنع
 نصف صلاة قائم ذا نقلا
 وإن يشأ زاد إلى ثمان
 يعلم عندهم دخول وقتها
 سجود من يتلو الكتاب وكمن
 وامنعه من مستمع متابع
 عشر وأربع بها النص ورد
 وهو صلاة فلذا يكبر
 ثم ليسلم والتشهد امنعن
 قد كرهوا أن يقرأ الإمام
 سجوده في نفسها قد كرهوا
 في غيرها للأمر بالمتابعه
 لسوق نعمة أو دفع ضر

وتبطل الصلاة إن بها فعل وقد أتى في الخمسة الأوقات من فجرنا الثاني إلى طلوع إلى ارتفاع الشمس أي في النظر رابعها بعد صلاة العصر ومن شروعاتها إلى التمام قضاء مفروض الصلاة مرتضى وذو الطواف إن يرد اتباعه منهن حتى في الثلاثة امتنع وحرّموا تطوعاً بغيرها حتى الذي كان لفعله سبب بالنذر والصلاة إن صلي على

من ليس ناسياً ولم يكن جهل جميعها النهي عن الصلاة الشمس ثم منه في المشروع مقدار رمح جاءنا في الخبر إلى الشروع في الغروب فادر وفي جميعها لدى الأعلام ومن يعد جماعة فكالقضا بركتي طوافه في ساعه تأنيبه لكونه النص اتبع في أي وقت كان منها كلها وصل في جميعها ما قد وجب من مات في وقتين منها حللاً

تتمة

وعدد السجود للتلاوة منها سجود (ص) حيث قد سجد لم يثبت التكبير للرفع ولا كذا الجلوس غير ثابت به لا مانع من فعل ما له سبب حيث أتى الدليل بالجواز ولا دليل يقتضي التخصيصا

فخمسة عشرة لها طلاوة فيها النبي فاعملن بما ورد تسليمه منه بما قد نقلنا في قول الشيخ أيضاً مع تلميذه من الصلاة وقت النهي للأرب لفعلها بها بلا احتراز ببعضها فراجع النصوصا

ثم عموم النهي ذا مخصوص بما أتى تتفق النصوص
وهذا مذهب للشافعي عُلِمَ وهو اختيار الشيخ ذاك قد رسم

باب صلاة الجماعة

للخمس للرجال شرعاً تلزم وعندهم ليست بشرط يعلم
من أجل ذال له الصلاة إن أحب في بيته وأهل الثغر يستحب
فعلهم وصلاتهم في واحد وغيرهم فما من المساجد
الاجتماع فيه ليس يحصل إلا بأن يحضره فالأفضل
له الصلاة فيه ثم الأكثر جماعة ثم العتيق أوفر
أجر من الحديث والبعيد أولى من القريب فاستفيدوا
وَحَرَّمَنُ إِمَامَةً مِنْ مَعْتَدٍ في مسجد قبل إمام المسجد
والإذن والعذر يبيحان ومن يُصَلِّ فَرَضًا فَأَقِيمَتْ بَعْدُ سَنَ
له إعادة الصلاة نفلاً واستثنوا المغرب فادر النقلا
وإن تُعَدَّ جماعة في غير مسجد خير المرسلين الغر
والمسجد الحرام فالكراهه منفية لدى ذوي النباهه
وبإقامة الصلاة يمتنع وينتفي سوى مكتوبة فدع
وإن تقم وهو يصلي نفلاً اتم ما كان يصلي إلا
إن خاف أن تفوته الجماعة فيقطع النفل لفعل الطاعه
ومن يكبر قبل أن يسلم إمامه فبالتكبير يُعلم
أن جماعة الصلاة مدركه وإن يكن حال الركوع أدركه
فبالدخول معه في ركعته مُرَّةً وَمَا أَتَاهُ مِنْ تَحْرِيمَتِهِ

يجزئه وعندهم ليست تجب
 إن سكت الإمام أو كان استسر
 والاستفتاح والعياذ لا يذر
 وكل من قبل إمامه ركع
 يأتي به من بعده فإن مضى
 وللركوع ولرفع إن فعل
 حكم الصلاة ولنسيان فرط
 وبالركوع مع رفع إذا أتى
 في سجدة من قبل رفعه بطل
 ومن نسي كجاهل لا يرتضى
 الحكم أنه لترك الركعة
 وللإمام سن إن يخفها
 وجعله أولى الصلاة أطول
 والاستحباب لا انتظار الداخلي
 إلا إذا شق على مأموم
 الإذن في الذهاب للنسوان

قراءة المأموم لكن تستحب
 أو انتفى السمع لبعده لا لضر
 خلف إمام بقراءة جهر
 أو فعل السجود قبله رجوع
 عمداً فإبطال الصلاة مرتضى
 قبل إمام عالماً عمداً بطل
 أو جهله تبطل ركعة فقط
 من قبل أن يركع ثم ثبتا
 حكم الصلاة إن يكن عمداً فعل
 ذا الحكم فيهما ولكن مقتضى
 يقضي لكي يصح واه الصنعة
 مع الإتمام ذا صنيع المصطفى
 من التي من بعدها فامثلاً
 ثبوته محقق فسائلي
 وفي حديث ثابت معلوم
 إلى الصلاة عند الاستئذان

تتمة

ولا دليل باستثناء المغرب
 صححه جماعة وقدمه
 من الإعادة لها للسبب
 بعض من الأصحاب أيضاً فانتبه

في حال إسرار الإمام أو جبن
فأوجب فاتحة الكتاب
عن أحمد وبعض من قد حققا
وقيل بل وجوبها قد ثبتا
فلا تدع قراءة لها تفز
قراءة المأموم قول قد زكن
عليه حقاً دون ما ارتياب
اختاره أنعم به محققا
عليه مطلقاً فكن مستتباً
براحة من الخلاف تحترز

فصل

الأقرأ العالم بالفقه بما
يؤم ثم من بفقه يُعرف
ثم ليقدم الأتقى فمن قرع
كذا إمام مسجد كلاهما
وحاضر وذو إقامة وحر
ومثله المختون هؤلاء
ولا تصح خلف ذي كفر جلي
ومثلها في الحكم خنثى وصبي
وأخرس وغير مستطيع
أو القعود أو قيام إلا
وكان عاجزاً عن القيام
صلوا وراءه جلوساً ذا ندب
إليه داء وقعوده لزوم
صلى هو الأولى بأن يقدم
وبعده الأسن ثم الأشرف
وساكن البيت له الغير تبع
أولى وذو السلطان أولى منهما
وذو الثياب وكذا ذو البصر
من ضدهم أولى بلا امتراء
وفاسق ومرة لرجل
لبالغ ومل إلى حكم النبي
لسجدة الصلاة أو ركوع
إمام حي فإذا ما اعتلا
ويرتجى البرء من السقام
وقائماً إن يفتحها ثم دب
صلوا وراءه قيام ذا حتم

وجوزن صلاة صاحب السلس ولم يصححوها خلف ذي حدث إن كان عالماً به أما إذا حتى انقضت فصحة الصلاة قد عندهم في تين والأولى بمن وإمامة الأمي أبطلوا أو يبدل الحرف بها أو يدغم أو يلحن اللحن الذي بالمعنى من أم مثله وإن يقدر على وكرهوا إمامة اللحن بمن لبعض أحرف الكلام وعندهم يكره أيضاً أن يرى وما من الرجال شخص يحضر منهم له ذوو كراهة بحق يؤمّ والجندي فالإمامة للدين فيهما ومن يؤدي صلاته إن أمه من يقضي خلف مصل النفل أو للظهر

بمثله ومثله عليه قس ولا وراء ذي تنجس حدث لم يعلم الإمام والمأموم ذا خص بها المأموم هذا المعتمد رام الهدى الأخذ بمدلول السنن وهو الذي أم الكتاب يجهل فيها من الحروف ما لا يدغم يخل لكن عندهم يستثنى إصلاحه فللصلاة أبطلا ومثله الفأفا ويتبعان لا يحسن الإفصاح كالتمتام يؤمّ أجنبيّة فأكثر وإن يؤمّ عصابة والأكثر وولد الزنا إذا يوماً طفق صحيحة واشترط السلامة فرضاً بمن يقضيه والمؤدي صلاته لا من أتى بفرض صلى بناو غيرها كالعصر

تتمة

ثم الصلاة خلف فاسق تصح مع كراهة فقوّل قد رجح

قال به النعمان ثم الشافعي
 مفترض يصح أن يأتما
 ومن يصلي الظهر خلف من تكن
 فعن إمامنا روي موافقا
 وصححن إمامة الصبي
 من قولي أحمد في الفرض مثلما
 دل عليه قصة ابن سلمه
 وقد أشار سعد في نظامه
 وعن إمامنا روي فاتبعي
 خلف الذي متنفل قد أمّا
 صلاته عصرا وعكسه زكن
 للشافعي والشيخ هذا حقا
 العاقل الصلاة في المرضي
 صحت له في النفل ذاك فافهما
 ومثله ذكوان حقا فافهمه
 بالميل نحو هذا في كلامه

فصل

وللمصلين الوقوف يشرع
 ومعه من عن يمينه وعن
 لا عن يساره فقط ولا أمّا
 قد حكموا أيضاً بذا فيمن يقف
 جوازه لامرأة وإن تؤم
 في صفهن ويّلي مَنْ أمّا
 بعدهم النساء كالأموات
 ولم يجد عند الصلاة من يقف
 أو أنثى أو صبي أو من علما
 فذاك فذّ والحدث المعتمد
 أو لا فعن يمين من أم فإن
 خلف الإمام فكذا فليصنعوا
 جانبي الإمام أيضاً صححن
 مه ولا فذا وراءه كما
 فذا وراء الصف لكن قد عرف
 أنثى نساء في الصلاة فلتقم
 رجالهم ثم الصبيان ثما
 ومن أتى فرضاً من الصلاة
 معه سوى من كان بالكفر وصف
 حدثه الكائن شخص منهما
 ويدخل الفرجة من لها وجد
 لم يتمكن فله تنبيه من

يقوم معه فإن فذا يصل من الصلاة ركعة فقد بطل ما كان صلى وإذا فذا ركع وبعد ذا للصف صار أو وقع من غيره الوقوف معه قبل أن يسجد من قد أمه فصحن

تتمة

مصافة الصبي في الفرض تصح كالنفل حيث لا مخصص وضح اختاره أبو الوفا واستظهره مؤلف الفروع فيها حرره من لم يجد في الصف فرجة ولا فعند ذا صح له الوقوف من اختيار الشيخ وابن القيم عن أيمن الإمام كان واصلا خلف الصفوف فذا ذا معروف قد أوضح دليله فالتزم

فصل

وللمصلي الاقتدا بمن يؤم رؤيته أو رؤية الذين يسمع تكبير الإمام وكذا رأى الإمام أو رأى المأموما صح اقتداءهم به وإن يرى فأكره كما قد كرهوا إن أما فيه بفرض جاء بالتطوع أعني الذي صلى به مستقبلا يترك إن صلى النساء ثما يعد مكروهاً إذا قطعنا في مسجد فاحكم بذا وإن عدم وراءه بشرط أن يكوننا من اقتدا خارج مسجد إذا وأن يكن علوه معلوما علا ذراعاً عنهمو فأكثرنا في الطاق أو في موضع ألما أو مكثه أطاله في الموضع قبلتنا ولبثه اليسير لا صفهمو بين السواري مما وقوفهم فخذ بما ذكرنا

تتمة

وجاز في المحراب أن يؤمّا بلا كراهة له قد عمّا
بلا نكير كان عند الناس ثم استحبابه بلا التباس
فقد روي عن أحمد واختارا له أبو الوفاء ذا جهارا

فصل

ترك جماعة الصلاة والجمع يجوز للعذر الجلي كالوجع
وكدفاع الأخبثين وكذا حضور طعم يشتهي وكذا
خاف ضياع المال أو تضررا به أو خاف فوته أو ضررا
يلحقه في نفسه وإن يخف شرا من السلطان أو خاف تلف
رفيقه أو خاف أن يلزمه غريمه وهو إذا ما لازمه
لا شيء عنده فمعذور كمن خاف فوات رفقة أو خاف من
غلبة النعاس أو خاف أذى من مطر أو وحل ومثل ذا
ريح شديدة وبرد وظلم في ليلة باردة فلا تلم

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم ذا الداء الصلاة قائماً إن يستطع وإن يكن ملازماً
للعجز صلى قاعداً فإن عجز صلى على جنب ومع ذا أجز
له سواه إن يرد فليلق رجليه شطر البيت وليستلق
وبالركوع والسجود يومي لكنه عند ذوي الفهوم
يجعل هيئة السجود أخفضا من الركوع ولعجز ترتضا
إشارة بطرفه فإن قدر وهو يصلي أو بعكس ذا أمر

بالانتقال وبفعل الآخر
وقادراً على قعوده ولا
ركوعه ولا على السجود
وبالركوع قائماً وأجز
عن القيام فعله الصلاة
لذا بغير قول ذي طب علم
إن ضللت لخشية الأذى على
وإن يكن على القيام قادر
يقدر معهما إذا صلى على
أوماً بالسجود في القعود
لمن يداوي مرضاً لم يعجز
مستلقياً ولا تجز إثباتاً
إسلامه وصحة الفرض التزم
راحلة لكن لداء احصلا

تتمة

ومن يكن بمرض قد عجزا
عليه ذا فإنه لا يلزمه
فرض الصلاة ساقط عنه كما
وما روي فإن لم يستطع أوما
عن الإيما برأسه قد أعوزا
إيماؤه بطرفه فأفهمه
روي عن أحمد والشيخ فاعلما
بطرفه لا ثابت فاستفهما

فصل

ومن نأى أربعة من البرد
فقصره الرباعيات سته
ليس له حتى يرى مفارقاً
خيام قومه ومن في حضر
أو سافراً ثم أقام أو ذكر
أو عكسها أتم كالمسافر
أو بالذي يشك فيه أو بما
مسافراً وليس عاصياً يعد
بركعتين يجتزئ لكنه
بعامر القرية أو يفارقاً
أحرم ثم سار أي في سفر
صلاته في سفر حال الحضر
يأتم في صلاته بالحاضر
يلزمه إتمامه قد أحرم

ففسدت ثم أعادها وإن يشك في نيته فالمروى مسافر إقامة أكثر من يصحبه أهله بفلكه ولم وإن يكن له سبيلان سلك فإنه يقصر كالمسافر أصبح ذاكرة لها وإن حبس لحاجة ولم يكن قد قصدا

لم يهنو إتمام الصلاة أو يكن إتمامه كما إذا لم ينو أربعة الأيام والملاح إن ينو إقامة ببلدة أتم ذا البعد منهما وذا القرب ترك صلاته بسفر في آخر وما نوى إقامة أو احتبس إقامة فليقصرن أبداً

تتمة

ورخص لسفر فعمم مسافة لسفر لم ترد وأجود التحديد للمسافة مقداره من مكة لعرفه إذ الحجيج منهم قد قصرُوا فمرجع لسفر عُرفُ ثبت فرب مسرع في السير يقطع في يومه ولا يعدُّ سافراً ورب حطاب يعد للسفر من الهشيم يأخذ الليالي من البلاد عند الناس يعتبر

من المباح كان أو محرم في شرعنا محدودة بعدد لسفر يريد لا خلافه حيث أتى اعتبار ذاك فاعرفه خلف النبي للصلاة قرروا وضده لرخص قد انتفتت مسافة بعيدة ويرجع في العرف لا يكون ذا مسافراً عدته لجمع كل محتضر في الميل أو ثلاثة الأميال في عرفهم مسافراً في ذا السفر

فأول لِرُخْصٍ لا يستحق
ومن يكن مسافراً لا يلزمه
مسافراً إذا نوى في سفره
من الأيام جاوزت لأربعه
ما لم يكن قد أجمع الإقامة
قد قال ذا موضحاً بيانه
لكي ترى الدليل والتعليلا

والثاني عكسه لها قد استحق
لقصره عند الإحرام نيته
إقامةً في موضع لغرضه
من رُخْصٍ لسفر لا تمنعه
مستوطناً فامنع لا ملامه
شيخ الإسلام راجعن كلامه
والحجج الواضحة التفصيلا

فصل

والجمع بين الظهر والعصر أجز
بين العشائين لمن في سفر
بتركه الجمع لأجل العله
ووحل والريح ذات برد
لفعله صلاته في البيت
إليه في الساباط والأفضل إن
تأخيره للجمع أو تقديم
نيته الجمع إذا ما افتتحا
بعدم التفريق إلا قدر ما
تخفيفه وإن رأيتاه فعل
وأن يكون العذر في الجمع ووجد
الحق ثالثاً به معمولاً

في أحد الوقتين والجمع استجز
يقصر فيه ولذي ضرر
وللعشائين لأجل البله
وشدة لو غدى ذا قصد
أو مسجد طريقه إذ يأت
يفعل ما كان به أرفق من
والشرط في تقديمه المعلوم
أولاهما ومنه أيضاً صرحا
يقيم أو قدر وضوء علما
بينهما راتبة فقد بطل
عند افتتاحه الصلاتين وقد
وجوده عند سلام الأولى

ومن بآخر الوقتين قد جمع
أن ينوي الجمع بوقت الأولى
وزد بقاء العذر حتى يمضي
جميع وقتها فذاك مَرُضي
فشرطه في ذاك وهو المتبع
إن لم يضق إن كملت تكميلاً

تنمة

بين الظهرين أيضاً جاز للمطر
فقد روي عن أحمد والشيخ مع
ثم الجمهور عندهم لا تشترط
ولا في وقت الأولى أيضاً إن جمع
كذا الموالاة فلا تشترط
الجمع إن بل الشيا ب فاعتبر
جماعة من الأصحاب فاتبع
عند الإحرام نية الجمع ضُبط
فما يكون بعدها أيضاً وقع
كما يقول الشيخ أيضاً فاضبطوا

فصل

أما صلاة الخوف فهي قد أتت
وكلها جائزة وشرعا
عن نفسه لكن لما لا يُثقله
من أوجه كثيرة قد ثبتت
الحمل للسلاح كيما يدفعا
كسيفه ونحوه إذ يحمله

باب صلاة الجمعة

تلزم كل مسلم حر ذكر
أيضاً بناء عمه اسم منفرد
لم يك بينه وبين الجمعة
والعبد والمرأة لا تكن لها
واحكم بذافيمن يكون في سفر
من هؤلاء أجزأته وامنعاً
مكلف مستوطن ويُعتبر
ولو تعدد المسمى ثم زد
أكثر من ميل وميلين معه
بموجب عليهما فانتبها
يقصر فيه ثم من لها حضر
به انعقادها كما قد مُنعا

عندهم من كونه فيها يؤم عليه بالوجوب ثم انعقدت في يومها من غير معذور ولم نفيك صحة الصلاة ولمن والأفضل التأخير حتى تنتهي ويومها فامنع لمن قد لزم

ومن لعذر سقطت عنه حكم به وإن صلاة ظهر صليت يصلها الإمام قبل فالتزم عنه انتفى وجوبها ذا صحح صلاته أعني الإمام فانتهي من سفر إذا الزوال قد ثبت

فصل

لها شروط ليس منها يشترط أولها الميقات واخصص أوله أول ميقات صلاة العيد آخر ميقات صلاة الظهر إن خرج الميقات صلوا ظهراً ثانيهما حضور أربعين من ثالثها كونهم في قريه تصح مما قارب البنيان ونقصهم قبل التمام إن يكن لركعة منها مع الإمام لجمعة ومن لدونها حوى وسبق خطبتين منها يشترط حمد الإله مع صلاة تذكر

إذن الإمام فاشترطه غلط بالابتداء وهو عند الكمله شرعاً ومتتهاه في الوجود وقبل تحريم لها بالذكر وبعدد جمعة فليدرا أهل الوجوب وبذي الرجحان دن مستوطنين وبغير مريه من الصحراء فخذ الباننا يقضي بأن ليست أنفوا ظهراً ومن أدركها فمره بالإتمام دركاً أتم الظهر إن ظهراً نوى فيها وفي كليهما أيضاً شرط على النبي وكلام يؤمر

فيه بتقوى الله ذي السلطان
والعدد المشروط في العبارة
لا تشترط في الخطبتين وكذا
وسن للخطيب كونه على
أيضاً له يسن تسليم على
ثم يجي بجلوس ينقضي
جلوسه بينهما وليتبع
وليتماد على عصا أو سيف
وليصدق تلقاء وجهه وأن
وللدعا للمسلمين لا يدع

وذكر آية من القرآن
حضورهم شرط وللطهارة
كونهما من الإمام فانبذا
منبر أو فوق محل قد علا
من عنده إذا إليهم أقبلوا
إذا انقضى الأذان مثل ما ارتضي
بالاختطاب قائماً فقد شرع
والقوس مثل ذين أيضاً يكفي
لقصر خطبة يُرد فهو يُسن
فذاك عند المسلمين متبع

تتمة

وبالمملوك والمسافر انعقد
إمامة فيها قد صحت منهما
جماعة في جمعة شرط لها
ولا دليل باشتراط الأكثر
جاءت به رواية عن أحمد

تمام عدة لجمعة ورد
إذ لا دليل بالإبطال فافهما
أقلها ثلاثة فانتبهها
منهم فكن للعلم ذا تذكروا
واختاره الشيخ بلا تردد

فصل

ثم اعلم أن صلاة الجمعة
وبالمنافقين سنة وإن
إلا لحاجة فإن ذا فعلوا

ثنتان والجمهر بها بالجمعة
تعددت في بلد فحرر من
فخص بالتصحيح فيما نقلوا

ما باشر الإمام أو فيها أذن
 في الإذن أو في غيره فالثانيه
 ولهما يحكم بالبطلان
 كذا إذا وقعتا معاً وإن
 ستّا من السنن هذا الأكثر
 وسُن غسْلُ وتنظف كذا
 مضى إليها فليكر ما شيئاً
 أجراً ويتلو الكهف يومها وعن
 وليكثرن أيضاً من الصلاة
 وعن تخطيه رقاب الناس
 يختص بالإمام أو بمن مضى
 إقامة الغير لكي ما يجلسا
 إلا إذا الشخص لشخص أجلسا
 مكانه ورفعك المصلى
 إن تحضر الصلاة ثم من يقيم
 وعاد عن قُرب إليه فهو
 ومن يجيء والإمام يختطب
 بركتين مع تجوز كما
 في حال خطبة الإمام وله
 ثم التساوي فيهما إذا زكن
 معلومة البطلان فهي لاغيه
 للجهل بالأولى فخذ بيان
 لسنة ترد فبعدها اركعن
 وفي الأقل ركعتين ذكروا
 طيب وأحسن الثياب وإذا
 وليدون من الإمام راجياً
 إكثاره من الدعا لا يغفلن
 على النبي سيد الهداة
 قد ورد النهي ونفي الباس
 لفرجة وليس مما يرتضى
 مكانه وحرمن المجلسا
 مكانه لحفظه فليجلسا
 للغير مما حرموه إلا
 عن مجلس لعارض له عِلْم
 به أحق واتبع ما يُروى
 ينهى عن الجلوس حتى يحتسب
 جاء الحديث يمنع التكلم
 ذا جَوْزَن ثم اجعلن مثله

من كَلَّمَ الإمام لكن قبلها وبعدها أجز فليس مثلها

تتمة

ومن يكن لمصلاه قد وضع بمسجد لحجر موضع وقع
قد صحح الشيخ جواز الرفع له لبدعة بهذا الوضع
وغصبه المكان عمن يسبق إلى الصلاة حقاً ذا محقق

باب صلاة العيدين

وهي من الفروض للكفاية ويلزم الإمام ذا العناية
قتاله أهل بلاد قد عصوا بتركها ووقتها فيما رووا
كسنة الضحى وبالزوال ميقاتها يمضي بلا إشكال
والعيد إن لم يعلموا إلا وقد كان الزوال عملوا بما ورد
يفعلها في الغد والسنة أن تفعل في الصحرا وهكذا يسن
تقديم أضحى وصلاة الفطر بعكس ذا وأكله لوتر
من قبلها وعكس ذا في الأضحى في حق من كان يريد الذبحا
ويكره الفعل لها في الجامع إلا لعذر عارض فتابع
وسن للمأموم أن يكره إلى الهيا بعد صبح فاذكرا
وللإمام الأفضل التأخر إلى الصلاة والجميع أمروا
بأحسن الهيئات إلا المعتكف قيل يصلي في ثياب المعتكف
والعدد المشروط أي في الجمعة شرط لها كذا استيطانهم معه
وليس الإذن من إمام يعتبر وللخلاف في الطريق لا يذر
فهو يسن وهي ركعتان تفعل قبل الوعظ والبيان

سائاً إذا أحرم كالمأثور
 قبل استعاذة وقرآن زكن
 يشرع في قراءة وليرفعن
 قد جاء عن خير إمام علما
 وهل أتاك سنة في الأخرى
 في خطبين كالخطيب في الجمع
 من التكبير وليجئ بسبع
 يأمرهم بفطرة في الفطر
 في خطبة الأضحى الذي قد بينا
 إلى الأضاحي داعياً ثم اعملن
 والذكر في خلاله فجاهدا
 بعد الصلاة إن يكن أو قبل
 تفوته أو بعضها استحب أن
 تكبيرنا المطلق وهو في الزمن
 ليلتي العيدين ولتعترف
 أما الذي بوقته مقيّد
 ومن تجده بالإحرام ذا صفه
 وللجميع ينتهي بالعصر
 وصاحب نسي له حقيق
 ومن فراق مسجد منه حدث

يزيد في الأولى من التكبير
 وبعد الاستفتاح أيضاً ولتكن
 والخمس في الأخرى ولكن قبل أن
 يديه في التكبير وليزد بما
 في الركعة الأولى بسبح يقرأ
 ثم إذا سلم منهما شرع
 وليفتح أولاًهما بتسع
 يستفتح الأخرى بها بالبر
 وبذكر المخرج وليبيننا
 في الشرع من حكم الأضاحي وليكن
 بسنة التكبير أعني الزائدا
 والخطبتان سنة والنفل
 في موضع الصلاة فأكره ولمن
 يقضي لها على صفاتها وسن
 في عشر ذي الحجة كلها وفي
 بأنه ليلة فطر أكد
 فمن صلاة الفجر يوم عرفه
 فليبدأ من ظهر يوم النحر
 في كل أيام بها التشريق
 بالأمر بالقضاء إلا ذو الحدث

وليس ذا في شرعنا مما يسن بعد صلاة العيد فاعمل بالسنن

تتمة

وفي اختيار الشيخ وابن القيم بُدْءُة بالحمد فليتلزم
في خطبتي عيدين مثل غيرها ويُكثّر التكبير في أثنائها
وفاعل لذا يكون قد جمع بين النصوص عاملاً بما شرع

باب صلاة الكسوف

وهي تسن للكسوف إن وجد في الشمس أو في قمر وإن ترد
كيفية لها فركتان في كل ركعة ركوع ثاني
لأول يطيل ذين يجهر إذا تلا القرآن فهو الأشهر
وللركوع والسجود فليطل وكلما يفعل فيها ممثّل
من الركوع والسجود فليكن دون الذي من قبله كما زكن
ذا في القيام وجماعة أجز إن فعلوها وفرادى استجز
ثم التجلي إن يكن به علم حال الصلاة فليخفف وليتم
وإن تغب شمس النهار أو يكن طلوعها كاسفة أو يستبن
خسوف بدرنا المنير متصل بذاته وقت الطلوع لم يصل
كذا لدى ما كان غير الزلزله من آية تبدو فكن ممثله
وإن بخمس أو بأربع أتى من الركوع فالجواز أثبتا
وهكذا إن بثلاث جاء فجوزنّه ودع المراء

باب صلاة الاستسقاء

إذا رأى الناس تأخر المطر وكان جذب في الأراضي واستمر

فليفعلوها إن رأوا جماعه وهي لدى الأفاضل الأعلام ثم إمام الناس يوماً إن يرد يأمر بالتوب من المآثم والترك للشحناء وبذل الصدقه وليأمر نهمو بفعل الصوم عند الخروج لكن التنظيف في حالة الذهاب بالتخشع ومعه أهل الصلاح والتقوى تميزه ثم ذوو الذمة إن وليأت بالصلاة ثم ليخطب يفتتح الخطبة بالتكبير ويكثر استغفاره فيها ومن بما أتى عن النبي رافعا وإن سقوا قبل الخروج سألوا قال ويُدعا الصلاة جامعهم وليس من شروطها أن يأذنا ثم وقوف الشخص أول المطر وليخرجن الرجل والثيابا وفعلهم لها فرادى طاعه كالعيد في الموضع والأحكام خروجهما لها إلى الوعظ قصد ورد ما كان من المظالم ثم ليعدهم ساعة محققه ويترك الطيب اتقاء اللوم له يسن وكذلك يكلف ولتواضع وهو ذو تضرع ومعه الشيخ ومن قد حققا راموا انفراداً لا بيوم جوزن واحدة كما أتى عن النبي كالعيد والأفضل بالمأثور آيات الاستغفار ثم ليدعون يديه في حال الدعا متابعاً مولاهم الفضل وشكراً عملوا لفعلها لكن بهذا منازعه فيها الإمام فليتبع ما بينا كي ما يصيبه به جاء الأثر لكي يصيبها إذا ما صابا

وعند كثرة السيول والمطر يدعون بالمأثور إن خيف الضرر
تتمة

في الاستسقاء لا ينادى أبدا صلاتنا جامعة ما وردا
مع الوجود للأسباب لم يرد عن النبي فتركه هو المعتمد
وقد أشار سعد للنزاع والحق واضح له فراع
كتاب الجنائز

عيادة المريض والوصيه له بتوبة وبالوصيه
مما يسن وإذا به نُزل فليتعاهد حلقه بما يبل
وندي من يحضره بقطنه لشفته ينبغي والسنه
تلقينه كلمة التوحيد واحدة وزد بلا مزيد
فوق الثلاث ثم إن تكالما أعيد ذالكن برفق فاعلما
وعنده تقرأ يس كذا توجيهه للبيت سن وإذا
أشخص مات أغمضوا عينيه وشد من يحضره لحية
ولُيئت مفاصل الأعضاء منه وعن أبصار كل راء
يُستر بعد خلعهم لثوبه ولتوضع المرأة فوق بطنه
أو كحديدة وفوق موضع تغسيله نحو سرير يوضع
موجهان نحو الرجلين منحدر وإن يمت لا فجأة فليتدر
من عنده تجهيزه ولينفذ ما كان قد أوصى به وكل ذي
دين يموت فليعجل القضا لدينه أوجب به فهو مرتضى

فصل

تكفينه فرض على الكفايه
ودفنه أيضاً مع الصلاة
بغسله وصيه أحق به
وبعدده الأقرب من ذوي النسب
وبأثنى وصية وبعد ذي
وكل واحد من الزوجين لا
كذلك ذو سريّة معها وإن
لدون سبع غسله فأجز
ورجل بين النساء إن يمت
كذلك خشي مشكل وحرم
لكافر لكن يوارى إن عدم
ثم إذا في غسل ميت أخذ
يجرد الميت ثم يستره
ثم اكرهن لكل شخص لا يرى
وينبغي الرفع لرأسه إلى
طيش وعنف بل برفق يعصره
ثم يلف خرقة على يده
ليس يحل مسه فليجنب
أن لا يمس ما بقي من جسده
وغسله فلتك ذا عنايه
عليه والموصي من الأموات
ثم أبوه ثم جد فانتبه
ثم ذوو الأرحام بعد من عصب
قرباً فقرباً من نساء فاحتذى
ينهى إذا لزوجيه قد غسل
امرأة أو رجل كانا لمن
ومن لفوق ما ذكرت لا تجز
فيمن وعكس ذا أيضاً ثبت
غسله ودفن إن يكن من مسلم
شخص يوارى ذاته فلا تلم
فليسترن عورته وبعد ذا
عن أعين للناظرين تبصره
يعين في تغسيله أن يحضرا
قرب الجلوس ولبطنه بلا
وعند ذا لصب الماء يكثره
إذ ما يسمى عورة من جسده
أن يبلغ الميت سبعاً واستحب
في حال غسله إياه بيده

إياه ندباً فيه فهو مريض
ينهى وعن إدخاله في أنفه
وأصبعاً أخرى على اعتناء
وأختها فكن به ذا معرفه
المنخرين بهما والماء في
جاوزها وقد أتى في الشرع
في الغسلة الأخرى وذو الحرور
كذا الأثنان جوز استعمال
من شارب قص ومثله الضفر
يظفره ثلاثة وخلفها
بخرقة وبعدهما تستكمل
حُشي بقطن وإذا لم يرتجا
ويسل المخرج غسل طهر
من بعد تكفين فغسلا لا يُعد
يقرب الطيب ومر أن يغسلا
أن يلبس المخيط إن كان ذكر
أنثى فمن تغطية الوجه امنعن
لم يك ذا جنابة ويدفن
عنه كذا جلوده تزاح

ثم لينح الميت وليوضي
والماء عن إدخاله في فمه
ثم ليُبل أصبعاً بالماء
ولهما فليدخلن بين الشفه
ويمسح الأسنان ولينظف
إلى حصوله ولو للسبع
الأمر عند الغسل بالكافور
أعني من الماء كذا الخلال
جميعها لحاجة وما وفر
ولا يسرح شعره وشعرها
يسدله وللتنشيف يفعل
سبع إذا ما الشيء منه خرجا
الاستمساك فبطين حُرّ
ثم يوضأ والخروج إن وُجد
والمُحرم الميت كالحي فلا
بالماء والسدر وشرعنا حظر
وأن يغطى رأسه وإن يكن
والغسل للشهيد لا يفعل إن
في ثوبه وينزع السلاح

ثم ليكفن في سواها إن سلب وإن تجده ميتاً ولا أثر أسقطه أو حملوه فأكل عليه بعد غسله والسقط إن أشهره غسل ثم صُلي يمّم الميت والغاسل كن ولا تصلين عليه محتسب به يرى أو عن بغيره القدر أو طال في العرف بقاءه فصل تم له أربعة عنيت من عليه لكن لامتناع الغسل تأمره بستر ما ليس حسن

فصل

وأوجب تكفينه في المال على ديونه وغيرها ومن على الذي تلزمه نفقته وفي لفائف ثلاث بيض تجمّر الثلاث ثم تبسط يجعل منه بينها ويوضع من الحنوط بين إيتيه قطعة ثوب أشبهت تبانة وفي المنافذ التي في وجهه وفي مواضع السجود ثم إن ثم يرد طرف اللفافه لشقه الأيمن ثم ليردد وليعلن مثل ذا في الثانيه مقداً فيه بكل حال ليس بذى مال فأوجب الكفن واستثنى من ذا من تموت زوجته يكفن المرء فخذ قريضي على الولا وما به يحنط مستلقياً على الثلاث يودع في قطنة وليشددن عليه تجمع إيتيه والمثانته يجعل مما قد بقي كأنفه يعمموه بالحنوط فحسن غُلِيَ الثلاث ولتكن برأفه الطرف الثاني إليه يهتدي أيضاً وفي الثالثة المواليه

ويجعل الأكثر مما يفضل
ثم يحل وسط قبر ما عقد
وفي لفافة مع الإزار
وفي لفافتين مع إزار
والواجب الثوب الذي يستره
مما يلي الرأس وعقدا يفعل
وكفنه في قميص إن ترد
وكفن المرأة في الخمار
وفي قميص خذه باعتبار
جميعه فاعمل بما أذكره

فصل

وسن للإمام في الصلاة
وقوفه عند الصدور والنسا
يأتي بأربع من التكبير
يقرأ بالحمد ويستعيد
ثم ليصلين بعد الثانيه
يدعوله بما روي وليقف
ثم ليسلم عن يمينه ولا
ويرفع اليدين عند كل
وعندهم تعد واجباتها
وبعدها أم الكتاب مع صلا
ثم الدعا بدعوة للميت
من فاته شيء من التكبير
أما صلاة من تفته فعلى
شهر توقت الصلاة إن يغب
على الرجال أي من الأموات
على الأوساط فلتكن مقتبساً
وبعد أولاهن بالمأثور
قبل وذا عن النبي مأخوذ
على النبي ثم بعد الثالثه
من بعد أخراهن وليخفف
يزد على واحدة فامثلاً
تكبيرة كما أتى في النقل
قيامنا فيها وتكبيراتها
تنا على خير نبي أرسلنا
ثم السلام وقضاء يأتي
به على الوصف بلا تقصير
القبر يأتي بالصلاة وإلى
عن بلد بنية ولا تعب

فعل امرئ صلى على الجنائز في مسجد الصلاة فهو جائز
ومن يغلّ فالإمام لا يُصَلّ عليه مثل من لنفسه قتل

فصل

بين العمودين يباح الحمل وفعلنا التبريع فيه فضل
وسن الاسراع بها ومن تبع جنازة فمره حقاً أن يقع
المشي من قدامها ومن ركب فليكن من ورائها وليحتسب
ويكره الجلوس من تبعا جنازة بالنص حتى توضع
وخص قبر امرأة بالتسجيه وليبدأن مدخله بالتسميه
وقول ما قد جاء واللحد لنا أفضل والشق صنيع غيرنا
وينبغي الوضع له متقبلاً قبلتنا في القبر وليوضع على
أيمن شقيه وكن للقبر مسنماً والرفع قدر شبر
ويكره التجصيص للقبر وأن ويكتب أو يبنى عليه واكرهن
جلوسنا ووطئنا عليه والاتكا والنص جاء فيه
ما يقتضي أن الثلاثة الأول تحرم والتحريم أيضاً قد يقل
في الدفن لاثنين معاً فأكثر في القبر إلا أن تخف ضرراً
وبين كل اثنين مر أن يجعل شيء من التراب حاجزاً ولا
يكره أن يقرأ عند القبر وعكس ذا القول أصح فادر
وأي قرينة أناها وجعل ثوابها لميت مسلم وصل
إليه والحي كميّت ومن يرد لفعل مسنون فليصلحن
لأهل من مات طعاماً وكره أن يصلحوه لسواهم فانتبه

فصل

زيارة القبور سنة أتت
ومن يزرها أو بها يوماً يمر
وعزّ في الميت فذا قد سُنا
فحرم النوح وشق الثوب
والمنع للنساء منها قد ثبت
فليقل الذي به جاء الأثر
وللبكاء عليه جَوَزنا
واللطم للخذ وذا كالندب

كتاب الزكاة

وللوجوب خمسة قد شرطت
والملك للنصاب واستقراره
كذا مضي الحول فيما لم يكن
تاج ذات السوم والربح لما
حول الذي قد كان أصلاً لهما
وإن يكن لم يبلغ النصابا
ومن يكن حق له يؤدى
زكاته لما مضى في وقت
ومن عليه الدين كان قد نقص
على انتفا الزكاة في المال ولو
كفارة كدينه في ذا ومن
للحول بانعقاده من حين
ثم النصاب إن به نقص حدث
ينقطع الحول كما لو باعه

أولها حريّة قد ثبتت
كذا الإسلام أوجب اعتباره
من المعشرات ثم استثنين
يتجرون فيه إذ حولهما
إن كان في القدر نصاباً تمما
فمن كماله ولا ارتيابا
على ملي أو سواء أدى
القبض من صاحبه فاستفت
به نصاب ماله ففيه نص
قد كان مالاً ظاهراً وقد رأوا
يملك نصاباً من صغار فاحكم
ملك النصاب فاتبع تبيني
في بعض حول فلاجل ذا الحدث
كذا الإبدال يوجب انقطاعه

إذا بغير جنسه قد أبدله ولم يكن خوف الزكاة فعله وأوجب الزكاة في عين الذي زكاته من نفسه إن تؤخذ صحت وأثبتن لها بالذمة تعلقاً فاعلم هديت حكمه وليس في وجوبها يعتبر أن يمكن الأداء ولم يعتبروا بقاء المال والزكاة جعلت في مال من مات كدين قد ثبت

تتمة

ثم الزكاة في الأموال الظاهرة دين فلا يمنعها بل واجبه لبعث المصطفى السعاة يقبضوا زكاتها ولم ينقل تعرضوا سؤالهم عن دينه قال به الشافعي ومالك فانتبه وقد روي عن أحمد واستظهره الشيخ ثم الزركشي نصره

باب زكاة بهيمة الأنعام

واجبة في إبل وفي غنم وبقر من المواشي إن تسم الحول أو أكثره ففي الإبل بنت مخاص وبدون ذا العدد بنت لبون وكذا قد وجبا وفي الثلاثين وست أوجباً وهو صحيح حقة وفي الأثر أن يستين تزيد واحده ستاً على السبعين فائنتان إن بلغت إحدى وتسعين إلى عنيذة فافرض ثلاثاً علمت جذعة حتى تكون زائده عشريين مع واحدة زادة عُلا بنات ذات لبن وإن سمت

فالفرض في الخمسين حقة ابن والأربعين ابنه ذات اللبن

فصل

وفي ثلاثين نصاب البقر
وفي ستين أوجب تبعا
والأربعون فرضها مسنه
قد أوجبت في كل أربعينا
وكل عشرين وعشر أوجبا
وها هنا يعلم أجزاء الذكر
في الشرع عن بنت مخاص وإذا
تبيع أو تبعه فاعتبر
مع مثله فكن لذا سميها
فإن تسامت كثرة فالسنه
مسنة فاعلم بهذا يقينا
فيها تبعا فاتبع محتسبا
وابن اللبن مجزئ ومعتبر
المال قد كان ذكورا فكذا

فصل

ثم مقادير زكاة الغنم
وفي العشرين معهن واحده
والمئتان إن تزد شاة وجب
ثم بكل مائة شاة وإن
بأنها تُصير المالىين
في أربعين شاة شاة فاعلم
ومائة شاتان فادر الفائده
فيها ثلاث فاحكم بهذا تصب
خلطة مال وجدت فلتحكم
كالمال فاعلمن علم اليقين

باب زكاة الفطر

وكل أصناف الحبوب قد رأوا
لم تك قوتا وكذا كل ثمر
كالتمر والزبيب والإيجاب
ألف وستمائة من رطل
زكاتها واجبة فيها ولو
كان يكال بيننا ويُدّخر
في الشرع مشروط له النصاب
أهل العراق حد أهل الفضل

واضمم ثمار العام بعضها إلى
الضم للجنس إلى سواء
من النصاب في زمان وجبت
في كسب لقاط وأجر ما حصد
كالبطم أو بزر قطونا وجدت
بعض لتكميل النصاب واحصلا
واعتبروا الملك لما حواه
فيه الزكاة فالزكاة امتنعت
وما اجتنى من المباح قد وجد
وزعبل ولو بأرضه نبت

فصل

وما بغير كلفة قد سقيا
ونصفه بها وأوجب بهما
يكثر نفعه إذا تفاوتتا
وأوجب الزكاة من وقت اشتدا
صلاحها أما وجوبها فلا
في ييدر وقبله إن تلفت
ومن يجز من عسل ستينا
من أرضه أو من موات وجبا
أما الركاز فهو دَفْنٌ يُنسب
الخمس فيما قل منه أو كثر
فأوجب العشر به مقتدياً
ثلاثة الأرباع منه وكما
والعشر مع جهل يكون ثابتا
د الحب والثمار من وقت ابتدا
تصف بالاستقرار حتى تجعللا
ولم يكن منه تعدد سقطت
رطلاً ومعه مائة يقينا
فيه لديهم عشرة فأوجبا
لجاهلية وفيه يجب
منه فخذ بما به جاء الأثر

باب زكاة النقدين

وفي نصاب كامل من ذهب
وحده عشرون مثقالا وذا
نصاب فضة من الدراهم
أو فضة لربع العشر أوجب
في ذهب قد حرروه وخذا
بمئتين قدروا فلازم

والذهب أضمه إلى الفضة في
وكل واحد من النقيدين ضم
والشرع قد جاء مبيحاً للرجل
وخاتماً وحلياً للمنطقة
منه يسيراً وقبيعة وما
وللنساء ما جرت عادة به
ولا زكاة في الحلي إن أعد
زكاة ما أعد للكرام وما

تتمة

وإن ترد معرفة النصاب
مقداره من الجنيه واحد
وزائد ثلاثة الأسباع
نصابها من الريال العربي
ثم الزكاة في الحلي من ذهب
فمن يقل بعدم الزكاة
دليلهم بأنه في زمن
لم يدفعوا زكاته وذا يدل
عن عدد من الصحابة أتى
ولم يصح عندهم ما قد روي
وابن حميد شيخنا قد أيذا

من عملة اليوم بلا ارتياب
مع عشرة الجنية لا تردد
منه وفضة بلا نزاع
خمسون معها ستة من عربي
أو فضة فيها خلاف ذو سبب
فيه كما في الأصل ذي الإثبات
أصحاب سيد الورى المؤتمن
بعدم الوجوب فيه قد نقل
وعدد من تابعيهم أثبتا
فيه عن النبي بإسناد قوي
له وللدليل ذا قد أرشدا

وموجب الزكاة قال قد ثبت
ولا دليل يخرج الحلياً
وفي حديث المسكتين ما يدل
ومثله حديث جاع عن عائشة
فراجعن رسالة لشيخنا
وعامل بهذا يكون قد خرج
زكاة كل منهما حيث أتت
من هذا الأصل واضحاً جلياً
على الزكاة في الحلي بلا جدل
وإن ترد إكمال هذي الفائدة
عبد العزيز بابن باز بينا
من عهدة وسالما من الحرج

باب زكاة العروض

إذا لها بفعله تملكا
تجارة فأوجب في قيمه
نصابها وملكه إن يجري
نيتة تجارة ثم نوى
لها وعند الحول فلتقوم
للفقرا من ورق أو ذهب
بما به مالها لها اشترى
بمبلغ النصاب في البيان
بنى على الحول وإن شراه
وقد نوى بفعله التملكا
إن بلغت قيمتها المعلومه
بالإرث أو بفعله بغير
تجارة لم يصح الذي حوى
بما هو الأحظ فيما يعلم
والاعتبار عند أهل المذهب
وإن لعرض اشترى هو الشرى
من العروض أو من الأثمان
بذات سوم فامنع بناء

باب زكاة الفطر

وكل مسلم عليه أوجب
إيجاب صاع في الذي عنه نقل
عن قوته ومن يمونه وعن
فطرته وقد أتى عن النبي
إن ليلة العيد ويومه فضل
حوائج أصلية فأوجب

والدين لا يمنعهما إلا إذا
فليخرجن عن نفسه ومسلم
بقوته إلا رمضان وإن
فزوجة ثم الرقيق ثم أم
والعبد بين الشركاء صاع يجب
وامنع وجوبها لناشز ومن
نفس له أخرجها وما أذن
وأوجبها بغروب الشمس
فمن يكن بعد الغروب أسلما
وجود ملكه لعبد أو ولد
الشيء منها قبله فتلزمه
من قبل عيدنا بيومين فقط
ويوم العيد قبل أن نصلي
واكرهه بباقيه وبعد يومه

يطلبه صاحبه فاعمل بذا
يمونه حتى ولو لم يقيم
تعجز عن البعض فبالنفس ابدآن
فالأب فالولد فأقرب علم
عليهم وللجنين تستحب
تلزم سواء فطرة له وعن
له بأن يخرج فالإجزاء كن
ليلة عيدنا بغير لبس
أو كان ذا تزوج أو علما
له فلن تلزمه وإن وجد
وللإخراج من يرد يقدمه
فهو يجوز عندهم بلا شطط
أفضل فاختر ذا الثواب الجزلي
يخرجها مكتسباً لإثمه

فصل

وأوجبوا صاعاً من الشعير
أو من دقيق أو سويق منهما
جاء به الحديث والزبيب
ومن لذي الخمسة ليس يجد

أو صاع بر وأت بالمأثور
أو تمر أو من أقط فاعمل بما
يجزئ لا الخبز ولا المعيب
أجزأ عنه كل حب يوجد

يعد قوتاً وكذا كل ثمر
أن جواز الدفع منها للنفر
يقتات واعلم جاز ما والشك ذر
ما يلزم الواحد والعكس استقر^(١)

باب إخراج الزكاة

أوجبه فوراً إن يكن إمكان
أحدث منعاً ووجوبها جحد
واقتله ولتؤخذ إن شخص يرى
وأوجبوا الزكاة في مال الصبي
إخراجها وأوجبوا أن يقترن
وإن يفرقها بنفسه فإذا
يقول عند الأخذ والدافع ما
وفضلوا إخراج ما يزكى
من فقراء وامنعن أن تنقلا
وإن لذا يفعلنه أجزاءً ومن
له وفي أقرب ما لديه
أخرج عندهم زكاة المال
وماله من فطرة فليخرجن
ثم الزكاة جاز أن تعجلا
يجوز تعجيل لها لأكثر

إلا للضر وإن الإنسان
بالحكم عارفاً فكفره اعتقد
يمنع بخلا أخذت وعزراً
ومال من جُنّ ويلزم الولي
إخراجها بنية فأوجب
أفضل والذي له أن يأخذ
قد جاء عن أشرف من قد علما
به بمن في بلد المزكى
لما به قصر الصلاة حلا
لا فقراء عنده ذا جوزن
من البلاد أوجبوا عليه
في بلد المال بلا إشكال
فطرته في بلد به سكن
قبل وجوبها بحولين ولا
وليس ذا بمستحب فاذكرا

مع وجود الخمسة التي تعد
وهو اختيار الشيخ ذا مقرر

(١) تنمة : وجوز الإخراج من قوت البلد
في فطرة كما يقول الأكثر

باب أهل الزكاة

الفقراء والمساكين ومن
 كفاية أو دون نصفها يجد
 النصف أو أكثرها ومن عمل
 وبعده مؤلف كخارجي
 إسلامه أو كف شره ومن
 ومن له الكفار منا أسروا
 والغارمون وهم الذين
 إصلاح ذات البين إحساناً ولو
 مع فقرهم وفي سبيل الله
 وهم أناس جاهدوا تطوعاً
 وذو العيال جوزن أن يأخذوا
 لواحد من الأصناف جوزن
 أقارب له عليه لا تجب

قد كان غير واجد للبعض من
 فهو الفقير والمساكين مَنْ وَجَدَ
 كمن جبا ومن يحفظاً كفل
 ثباته في الدين أو من تَرْتَجِي
 كُوتِبَ وهم الرقاب فاعلمن
 يفك منها فاتبع ما حرروا
 تحملوا حمالة يرجون
 مع الغنى أو لهم تلك نووا
 وهم غزاتنا بلا اشتباه
 وما لهم حوى الديوان مُطْمَعَا
 كفاية العيال منها وكذا
 الصرف والمسنون فيمن كان من
 مؤنة لهم فخذ بذات صب

فصل

ولا تجز دفعا إلى مُطْلَبِي
 أو الموالى لهما ولا إلى
 ولا إلى زوج ولا عبد له
 ومن لها يدفع لمن قد ظنه
 ليس بأهل ثم بعد ذا علم

أو هاشمي من قرابة النبي
 فقيرة تحت غني باذلاً
 والأصل والفرع اجعلن مثله
 أهلاً فإن ضده أو أنه
 أهلية منه بحال الدفع لم

تجزئه إلا الذي كان يظن
ويستحب بذلنا للصدقه
في وقت حاجة وشهر الصوم
بالفضل عن كفاية له ومن
فاقته بان غنياً فاعلمن
تطوعا واعلم بأن النفقه
أفضل والمسنون عند القوم
يمون والإثم ينقصها زكن

كتاب الصيام

وبوجود رؤية الهلال
وإن بليلة الثلاثين يكن
أما إذا ما الغيم حال دونه
في ظاهر المذهب والمعتبر
وإن نهار رؤية قد ثبتت
وإن رآه أهل بلدة لزم
إن شهد العدل ولو أنشئ فإن
بعد الثلاثين الهلال أو يكن
من فطرهم ومن رآه منفرد
ما قال صام مثل من قد أبصرا
ويلزم الصيام كل مسلم
وإن تقم بينة أثناء
على الذي أثناء تأهلا
من طهرت من حيضها أو طهرت
ذا الحكم والمسافر الذي يرى
يتحتم الصوم بلا إشكال
صحو ولم يروه بالفطر احكم
أو قتر فالصوم يوجبونه
إكمال شعبان وذا معنى اقدروا
فللتي من الليالي أقبلت
جميع الناس أن يصوموا وليصم
صاموا بقول واحد فلم يبن
منهم لأجل الغيم صوم فامنعن
أي ما رآه غيره معه ورُد
هلال شوال فخذ ما حُرِّرا
مكلف ذي قدرة فليعلم
نهارنا فأوجب القضاء
أي للوجوب والإمساك واجعلا
من النفاس مثل من له ثبت
جاء إلى بلاده قد أفطرا

ومن لسوء كبر أو لمرض
أطعم مسكيناً لكل يوم
لمن به لمرض تضررا
ومن لصوم قد نواه في الحضر
جازه الفطر ومن قد حملت
خوفاً على النفس فأوجب القضا
إيجابك القضاء مع إطعام
ومن نوى الصوم فجئن أو علم
يفق جزءاً من النهار فامنع
ينم جميعه وذو الإغماء
وكل ما كان من الصوم وجب
وامنع وجوب نية الفرضية
من النهار قبل زيغ الشمس
ولو نوى الإنسان إن كان الغد
الصوم غير مجزئ ومن نوى

يفطر ذا لا يرتجى أن ينقرض
والشرع قد جاء بترك الصوم
مسافر جازه أن يقصرا
وفي أثناء يومه رام السفر
فأفطرت أو أرضعت فأفطرت
وخوف ضر ولدها فالمرتضى
ذي فاقة بعدد الأيام
إغماءه جميع يومه ولم
إجزاء صومه وصححه إن
يختص بالقضا بلا امتراء
فنية الصوم له ليلاً تجب
والنفل صححه بنيّة
وبعد زيغها بغير لبس
من رمضان فهو فرضي فاعدد
إفطاره أفطر فاتبع ما روى

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن لأكل أو لشرب يفعل
في عينه بما لجوفه يصل
قيء وكان الفعل حال علمه
فصومه أفسد كمن في جوفه

أو يستعط في الصوم أو يكتحل
أو يحتقن أو يستقي ثم حصل
وعمدته وذكره لصومه
أدخل شيئاً من سوى إحليله

كذلك ذو الإماء أو من يمني
كذلك من يمني بتكرير النظر
دم وذو الإكراه والنسيان لا
وإن يطر في حلقه غبار
كذلك ذو الفكر المذبي ينزل
وإن يكن بالاستنشاق أو يكن
من الثلاث أو يبالغ أو طلع
ولفظ الطعام فالصوم يصح
له طلوع الفجر بل فيه يشك
حالة أكل في الغروب وجعل
معتقداً دخوله في الليل
وصح أن الشمس يوماً طلعت
إفطارهم وعمر قال القضا

من كل من باشر والمستمني
وحاجم وذو احتجام إن ظهر
يضره من هذه ما فعلا
أو الذباب لم يكن لإفطار
وذو احتلام وكذا المغتسل
ممضماً أو زاد فوق ما يسن
فجرو وفي فيه طعام فارتدع
وصح الصوم لمن لم يتضح
في حال أكله وعكسه ذو الشك
نظيره في الحكم ذا صوم أكل
فبان في النهار فعُل الأكل
في عهد خير الخلق بعدما ثبت
لم ينحتم والاحتياط مرتضى

تتمة

مكتحل أو حقنةً قد فعلا
ومن به مأومة أو جائفة
ففي الجميع قال الشيخ الأظهر
والأحسن الترك لكل ما ذكر

أو في إحليله للماء أدخل
داوى لها حقيقة كن عارفه
في حكمه من صومه لا يفطر
خروجاً من خلاف من لها حظر

فصل

ومن بيوم من رمضان صدر
جماعه في قُبْل أو في دبر

فأوجب كفارة مع القضا إن في سوى الفرجين يوماً جامعاً أو كانت المرأة ممن عذرا والشخص إن جامع في يومين وأوجب واحد إن كررا وإن يكفر بعد أن يجامعا فأوجب أخرى كذاك من علم ثم الصحيح إن يجمع فانتقل داء فليست تسقط الكفاره إلا بوطء في نهار صوم عتق فإن لم يستطعه صاماً وليطعم من ستين إن لم يستطع

(أما القضاء وحده قد فرضا) وكان للماء المهين دافعا أو جامع الناي لصوم سفرا ولم يكفر أو جب اثنتين ذاك بيوم قبل أن يكفرا في يومه وبعد فيه جامعاً جماعه من بعد إمساك حتم مسافراً أو جن أو به حصل ثم وجوبها اعتمد انكاره من رمضان وهي عند القوم شهرين وليتابع الصياما والعجز يقضي بالسقوط فاتبع

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع الريق وابتلاعه على التحريم أثبتوه وثبت والذوق للطعام أيضاً يكره أن يمضغ العلك القوي واعتقد في حلقه وذو تحلل إذا وتكره القبلة ممن علما تحريم غيبة ومثلها الكذب والبلع للنخامة امتناعه الفطر إن لفمه قد وصلت من غير حاجة كما قد كرهوا إبطاره إذا لطعمه وجد يتلع الريق حرام وخذا تحرك الشهوة منه واعلما والشتم مثل ذين أيضاً فاجتنب

ومن يصم سن له إن شتما
قد سن أن يؤخر السحورا
وسن أيضاً فطره على رطب
والماء عند فقد زين والدعا
ويستحب في قضاء الصوم أن
تأخيره لرمضان آخر
إذا يكون منه ذا التأخير
يطعم مسكيناً لكل يوم
وإن يمت مُفَرِّط فلا قضا
ولو من بعد رمضان آخر
لحج أو لصوم أو صلاة
يقضي الولي نذره ولا يجب

إخبار شاتم بصومه كما
وسن أن يعجل الفطورا
والتمر عند فقد ذا فليحتسب
بالوارد المروي في ذا فاتبع
يتابع الصوم ولا تجوزن
من غير عذر والذي ما عذرا
فإنه مع القضا مأمور
من أجل مطله بفعل الصوم
ويطعم الولي عنه ما مضى
ومن يمت وكان قبل ناذرا
أو اعتكاف فلدى الهداة
لكنما القضا لديهم يستحب

باب صوم التطوع

صوم الخميس سن والإثنين
وصوم الأيام من البيض كما
وعاشر الأيام منه أكد
وتسع ذي الحجة والتاسع لا
لذي تنفل بفعل الصوم
وكرهوا أفراد يوم الجمعة
والشك والعيد لأهل الكفر

وست شوال بغير مين
سن النبي صوم من المحرماً
وبعده تاسعه فجاهدوا
لمن يحج ثم أن الأفضلا
صيامه يوماً وفطر يوم
بالصوم والسبت فكن متبعه
ورجب وعند أهل البر

كذا الأيام للتشريق حَرَم	تحريم صوم العيد شرعاً قد نمي
دم لذي تمتع أو من قرن	صيامها إلا إذا ما كان عن
فغندهم يحرم قطعه ولا	ومن بفرض ذي التساع دخلا
فاسده وصحح استثناء	يلزم في النفل ولا قضاء
فيه التماس ليلة القدر وقد	الحج والعشر الأخير قد ورد
وليلة السبع وعشرين زد	صح اختصاص الوتر بالتأكد
فإنها أبلغ لُقِيَت الرشد	في الاجتهاد والدعا بما ورد

باب الاعتكاف

عبادة الله ولي الحمـد	وهو لزوم مسجد لقصد
والزمن من بهما نذر سمح	وهو يسن وبلا صوم يصح
جماعة تقام فيه واقتد	بالفعل واشترط كونه بمسجد
غير الذي في بيتها واعتمد	واستثن الأنثى فبكل مسجد
في مسجد غير الثلاثة اقتدا	ومن له أو الصلاة عبدا
في غيره وعند أهل الفضل	بالعلماء في جواز الفعل
يفعله بدونه فضلاً وكن	إن عين الفاضل لم يجزئه أن
والمسجد الحرام دون لبس	تعلم أن عكسه بالعكس
وبعده مسجد خير الأمم	أفضلها أعني الثلاثة اعلم

فالمسجد الأقصى ومن ينذر من
معتكفاً قبل دخول ليلته
يخرج والخروج منه ينهى
وامنعه من جنازة أن يشهدا
جوازه أن يشترط والمتعكف
بالوطء في الفرج ومُره يجتنب
عينه لنفسه فليدخلن
الليلة الأولى وقبل^(١) آخره
إلا لحاجة لا بد منها
وأن يعود مدنفاً واعتقدا
فساد الاعتكاف منه قد عرف
ما ليس يعنيه ويفعل القرب

كتاب المناسك

وأوجب بن حننا والعمره
ثم على الفور الوجوب واشترط
كذلك تكليف وإسلام وإن
زوال رق حال حج وهو في
لها ففرضاً صححن والعبد إن
فعلهما نفلاً وذو القدرة من
يعدمه وزاده أيضاً وجد
إن كان ذا من بعدم أو جب
للشخص من حوائج أصلية
وإن لسوء كبر لم يستطع
فأوجب بن عليه أن يقيم من
في عمر من قد لزمه مره
حرية مع اقتدار فاشترط
زال الصبا أو الجنون أو زكن
عرفة أو عمرة لم يطف
يفعلهما أو الصبي صححن
أمكنه الركوب والمركوب لن
وصلحاً لمثله فليعتمد
ونفقات شرعت وما طلب
ككتب يحتاجها علميه
أو مرض لا يرتجى أن ينقطع
يفعل عنه عمرة والحج من

(١) كذا بالأصل . والصواب : وبعد آخره .

حيث عليه وجبا واعتقدا
من بعد الإحرام وللإيجاب
وجود محرم كزوج أو فتى
بنسب أو سبب مباح
وإن يمت من لزمه أخرجا
إجزاءه وإن شفاء وجدا
على النساء شرط بلا ارتياب
تحريمها عليه تأييدا أتى
لا ضد ما أباح كالسفاح
من ماله من بعده فأخرجا

باب المواقيت

ووقت المختار ذا الحليفة
لمصر والمغرب والشام كما
وذات عرق لأهيل المشرق
وهي لهم وغيرهم ممن يجي
عمرته وكل شخص قد نزل
حتى الذي بمكة يهل
ميقات مكّي أراد العمره
شوال مع ذي القعدة المعظم
لأهل طيبة وقال الجحفة
حد لأهل يمن يملما
وأهل نجد قرنهم فحقق
فيها يريد حجه أو يرجي
بدونها فمن مكانه يهل
منها لحج إن يرد والحل
وأشهر الحج ذوات الشهره
وعشر ذي الحجة في هذا نمي

باب الإحرام

نية نسيك لمريده يسن
للماء يعدم كذا يسن له
ونزعه الثوب المخيط في ردّا
إحرامه عقب ركعتين
ويستحب قوله ما قد روي
غسل أو التيمم المشروع إن
تنظف والطيب أن يستعمله
وفي إزار أبيضين وابتدا
والنية اشترط على يقين
وأفضل الأنساك في القول القوي

تمتع الشخص وذا أن يحرم ما
من أشهر الحج لها يتمم
والأفقي عليه أوجب بن دما
بالحج إن فواته يوماً تخف
ثم إذا استوى على المركوب فـ
يرفع صوته به والمرأه
بعمرة فيما تراه قد ما
وبعدها في العام حجا يحرم
وإن تحض أنثى فمر أن تحرما
وهي بذا قارئة وذا عرف
يهل إهلال النبي والرجل
للصوت لا ترفع فهي عوره

باب محظورات الإحرام

وتسعة جميعها محظور
وبعده تقليم الاظفار فمن
للدم موجباً ومن يغط
فإنه يفدي وإن يلبس ذكر
وإن يطيب ثوبه أو البدن
أو شم طيباً أو يكن تبخراً
فذا وقتل الصيد مما قد حرم
أو كان ذا تولد منه ومن
في يده مات وليس يحرم
والحيوان قتله لا يمتنع
عقد النكاح فهو مما حرما
بنفيك الفدية والرجعة كن
يطأ ولمّا يفعل التحللا
أولها أن تحلق الشعور
ثلث في تقليم أو حلق فكن
الرأس بالملاصق المغط
ثوباً مخيطاً فالفداء لا يذر
أو يكن بالذي به الطيب اذّهن
بعود أو بشبهه عود حظرا
إن كان مأكولاً وبرياً علم
سواه فالجزاء أوجه كمن
صيد من البحر ولا محرم
إن كان إنسياً كما صال ودع
وبانتفاء الصحة اجزّم واحكما
تقضي بتصحيح لها جزما وإن
أعني به الأول أفسدن كلاً

نسكيهما وفيه يمضيان وإن يياشر ويكن إنزال يفدي لسوء فعله بيدنه يحرم من حل والأنثى يحكم إلا اللباس ولقفازيها ذان من المحظور أما الوجه لا

ثم بثاني العام يقضيان لم يفسد الحج ولكن قالوا ولطواف فرضه الذ^(١) عينه بأنها مثل الرجال تحرم وبرقع تركه إذ عليها تغطيه وللتحلي حلا

باب الفدية

في الحلق والتقليم واللبس لما مخيراً فيها وفي الطيب لمن بين الصيام إن يرد أياماً لسته من المساكين اطعم أو نصف صاع تمر أو شعير وبجزا صيد فمثل إن يكن يُشرى به نوعاً من الطعام مُدٌّ من الطعام أو صيامٌ

خيطة وفي تغطية الرأس احكما يفعلها في حال إحرام زكن ثلاثة أو فعله الإطعام^(٢) لواحد مدّاً من البر افهم^(٣) أو ذبح شاة قل بلا نكير أو لا فقومه من النقد ثمن لكل مسكين من الأنعام عن كل مُدٍّ عَدّه أيامٌ

(١) الذّ : الذي .

(٢) هذا البيت آخر الموجود من نظم الشيخ سعد.

(٣) هذا أول التكملة للمفقود الأول من نظم الشيخ سعد، والتكملة من نظم عبد الرحمن

مخيراً في هذه الأمور
وكل ما ليس له مثل
أما دم المتعة والقران
فإن عَدَمه فليصم في حجه
آخرها التعريف هذا الأفضل
ومن يكون محصراً ولم يجد
وبعد ذا يحلُّ من إحرامه
بدنة إن كان في فرج أتا
كذلك في الحج إذا قد حلا
وإن تكن زوجته قد طاعت

من رحمة الإله والغفور
فالصوم أو إطعامه قبل
فيجب الهدي بلا توان
ثلاثة الأيام في إحرامه
وسبعة في أهله إذ ينزل
هدياً عليه صوم عشرة تعد
وأوجبوا بالوطء في حجائه
أما وفي العمرة شاة أثبتا
إحلاله الأول شاة مثلاً
فأزلمنها مثله فيما ثبت

فصل

وكل تكرير لمحظور أتى
كفى الفدا لمرة واحدة
وكررن فداء ما تفاوتت
ويسقط النسيان كل فدية
للرأس دون وطء أو تقليم
ورجح العفو مع النسيان
وكل هدي كان أو إطعام
والدم شاة مثل سبع البدنه

قبل الفدا من جنسه قد أثبتا
ما لم يكن صيداً فلا فاستثبت
أجناسه بعدها كما ثبت
لطيب أو لباس أو تغطية
أو حلق أو صيد على العموم
في الكل غير صيد بالبرهان
خص به مساكين الحرام
ومجزئ عنه سبع البقرة

باب جزاء الصيد

وواجب جزاء صيد المحرم	كما يأتي بيانه فالتزم
ففي نعامة فاحكم ببدنه	وفي حمار الوحش ما قد بينه
وبقر الوحش وثيتل وعل	وأيل بقرةً به العمل
في ضبع كبش وفي الغزال	عنزٌ بيان ذاك في المقال
والوبر والضب ففيهما جدي	وصيد يربوع بجفرة روي
في أرنب عناق أنثى قد وجب	وفي حمامة فشاة واحتسب

باب صيد الحرم

وحرمن صيداً أتى في الحرم	على المحل كان أو للمحرم
وحكم صيده كصيد المحرم	كما سمعت حكمه فالتزم
لا تقطعن منه الحشيش الأخضر	وشجراً واستثنين الإذخرا
وحرمن صيد المدينة ولا	جزابه فاعلم كما قد نقلا
حشيشه يباح للأعلاف	وآلة الحراث حقاً كافي
حرمها ما بين عير فاعرف	وبين ثور بَيْنٍ للمُنصف

باب دخول مكة

دخوله يسن من أعلاها	أما الخروج فاقصدن سفلاها
وادخل لمسجد من باب يدعى	باب بني لشية فسمعا
وارفع يديك عندما تشاهد	لكعبة وبالهدا تجتهد
وبالطواف فابتدئ مضطجاً	أعني القدوم لا تكن مضيعاً
لقارن ومفرد طوافه	أما الذي معتمر فإنه

طوافه لعمرة ينوي به
لحجر مُستلماً مُقبلاً
أو لا أشار داعياً بما ورد
ويجعل البيت على يساره
وسن للأفقي يرمل ثلاً
ولليمانى فاستلم مع الحَجَر
ويبطل الطواف يا إخوان
للحَجَر أو لم ينوه أو نسكه
أو تاركاً لبعضه ثم انتصب
بركعتين للطواف فاعلم

محاذياً لحجر بأكله
أو يده إن مسه مستعجلاً
ومنه باسم الله ربنا الأحد
بسبعة الأشواط في طوافه
ثمة ويمشي في البقية أفعلاً
في كل مرة جرى بلا ضرر
مشيً على الأساس والجدران
أو عارياً قد طاف ذا أو نجسه
خلف المقام راکعاً ومحتسب
وإدع بما تحبه من مغنم

فصل

ثم استلم لحجرٍ مُوجَّهاً
بعد رُقي فوقه حتى ترى
ثم انزلنّ ماشياً للعلم
ثم امشينّ وارق المروة
منها توجه للصفاء فافعل كما
مكرراً كما مضى لسعيه
ذهاباً فسعية ومثلها
وإن بدا بمروة فيسقط
طهارة وسطرة بسعيننا

إلى الصفا من بابيه متجهاً
لكعبةٍ فإدع بما قد ذكرا
واسعى شديداً للأخير وافهم
وإدع بما فوق الصفا من دعوة
فعلته في كل ما تقدما
أشواطه فسبعة فانتبه
رجوعه فسعية كن نبها
الشوط الأول كما قد ضبطوا
مسنونة كذا موالاة هنا

وإن يكن متمتعاً في نسكه
عليه تقصير لكل شَعْرِهِ
وغير ذا يبقى على إحرامه
وبالشروع في الطواف يقطع
مع كونه لا قادماً بهديه
وبعده يحل من إحرامه
حتى يرى مكماً لحجه
متمتع تلبية له فعوا

تتمة

ومن يكن لحجه قد أدخل
بعد شروعه به أو أكمل
أو إن يكن طوافه للعمرة
أو إن يكن في حالة قد جامعاً
ولم يعلم بكل ما قد ذكرا
فارجع إلى مفيد للأنام
تري به تفصيل ما قيل هنا
حاصله اختياره التصحيحا
حيث الضرورة اقتضت لما ذكر
وهو بهذا يكون قارناً كما
إلا في حالة الجماع قد رأى
في عمرة طوافها لم يُكْمَلَا
ولم يحلق ولا التقصير أبداً
هو حاصل مع عدم الطهارة
زوجته بينهما قد وقعا
حتى انتهى من حجه المقررا
وذاك لابن جاسر الهمام
والحكم في جميع ما قد بينا
لحجه وعمرة صريحاً
مع الفدا على كل فعل قد حُظِر
دخول عمرة بحج لازماً
إبطال عمرة وحج فاقرأى

باب صفة الحج والعمرة

سن لمن إحرامه قد حلا
في ثامن منها بلا توان
وإن يكن إحرامه في غيرها
بمكة إحرامه يُهَلَا
قبل الزوال طالب الرضوان
من الحرام جائز كنفسها

وبمنى كن بائئاً حتى إذا
نحو المكان للوقوف عرفه
والجمع بين الظهر والعصر بها
قف راكباً متابعاً لما روي
وواقف لو لحظة من فجره
فاحكم له بصحة لحجه
وفي اختيار أكثر الأئمة
ودافع قبل الغروب لم يعد
وضده من كان في الليل وقف
ودفعه ملازماً للمسكنه
وإن رأى لفجوة فليسر
ثم بها يبيت ثم يدفع
من بعد نصف الليل كان رخصه
أصحابنا لرخصة قد عمموا
ودافع قبيل ذاك يأنثم
ومثله من لم يصل مزدلفه
ثم إذا صلى صلاة الفجر
وبعد إسفار له في دفع
وقل لواصل إلى مُحسّر

الشمس قد بانست فللسير خذا
بها فقف إلا ببطن عُرْنه
فَسنة مشهورة فانتبهها
عن النبي نعم طريقه السوي
إلى طلوع الفجر يوم نحره
أولا فلا يا ضيعة لوقته
ابتداؤه من الزوال يومه
فلازم له دم فلا ترد
فليس لازماً دم كما عرف
بعد الغروب قل إلى مزدلفه
ثم بها صلاتنا ستجمع
ضعيفنا مع النساء يُسرّع
كما أتى فالدين فيه فسحه
والأخذ بالنص لنا مقدم
وبدم لفعله قد ألزموا
قبل طلوع فاعلم وانتبه
فليدع قارئاً بما في الذكر
قبل طلوع الشمس حقاً يسرّع
أسرع بنحو رمية للحجر

ولا قط حصى الجمار يتتقي
وعندما يأتي إلى منى وهي
بالجمرة الكبرى فعندما يصل
يرمي بسبع رافعاً يمينه
متابعاً وفاعلاً في رمية
وغير مجزئ له في رمية
بعد الرمي وقوفه لا يشرع
بعد طلوع الشمس وقت رمية
وبعد ذا لهديه فينحر
وحلق رأس بعده مفضل
ومراة تقصيرها من طوله
وبعد حل له ما قد حرم
وقدمن أو أخرن للحلق
واعلم بأن الحلق والتقصيرا

سبعين بين حمص والبنديق
ابتداء من محسر وتنتهي
رمى للجمرة الكبرى بلا كسل
مكبراً وبالحصا تعيينه
بما أتى من ذاك عن نبيه
غير الحصا ولا بما رُمي به
وقبله تلبية قد قطعوا
وجائز من بعد نصف ليله
مسمياً لرئنا يُكبر
وإن يشأ تقصيره يكمل
ما قدره أنملة من كله
إلا النساء لشرعن فليتزمن
إذا تشأ ذا رخصة للخلق
نسك فكن بذا بصيراً

فصل

وبعد فعل كل ما تقدما
واسمع لما أقول من عباره
ولو تكون قارناً أو مفرداً
فبعد نصف ليلة النحر دخل
وسنة في يومه إذا فعل

أفض إلى أم القرى لتغنما
وطف طواف الفرض والزياره
واعلم بأن وقته مُحَدَّدَا
أوله فإن يطف فيه حصل
وجائز تأخير به بلا أجل

وإن يكن متمتعاً فسعيه
أو قارناً أو مفرداً ولم يكن
وفي اختيار الشيخ السعي الأول
عليه من فعل النبي وصحبه
وبعد ذا حل له ما حرما
وشربه من زمزم لما أحب
وبعده رجوعه إلى منى
بهاييت في ليالي رمينا
أولاهما الصغرى تليها الوسطى
وكل جمرة بسبع ترمى
مرتباً لرميها كما ذكر
بعد زوال قل بلا نكير
وإن رماه كله مُرتباً
أجزاه ذاك فاعلمن حكمه
أو لم يبت بها فالزمنه دم
وكل من في حجه تعجلاً
في ثان يوم كان من تشريق
أو لا فلازم مع المبيت

متيقنٌ لحجه إكمالـه
في أول سعي فسعيه زكن
كافٍ ولو متمتعاً ودللوا
بما روي عن جابر في حجه
من كل شيء كان ذاك فاعلما
وبالدعا بوارد قد استحب
مكملاً مناسكا لحجنا
أعني ثلاثاً للجمار بُنينا
وبعدها الكبرى فخذ ضبطا
في كل يوم خذ بياناً أسمى
وفاعلاً كفعل سيد البشر
ملازماً للنطق بالتكبير
في ثالثٍ بنية مواظبا
أما إذا عنه أتى تأخيرـه
كما أتى في نص من به حكم
يلزمه خروجه مستعجلاً
قبل الغروب قل على التحقيق
الرمي من غد مع الثبوت

تتمة^(١)

في الرمي ليلاً جا خلاف مشتهر ليالي التشريق في حج قُدر
وهل قضاء كان أو أداء متى تشاء راجع الأضواء
ومن يكون فاعلاً لا ينكر عليه أما تركه فأجدر

رجع

ثم الطواف للوداع واجب لخارج من مكة فواظبوا
فإن أقام بعده أو اتجر فلازم إعادة له استقر
وتارك لغير حائض له فأثم ولازم رجوعه
أما إذا شق ولم يرجع له فواجب دم فلذا جزاؤه
ومن يكن مؤخراً طوافه أعني به زيارة فطافه
عند الخروج ناوياً للفرض أجرى عن الوداع قول مرضي
مودع وقوفه بالملتزم داع بوارد يسن قد علم
غير التي هي حائض فإنها ببابه تدعو به مكانها

تتمة

وقبل رمي لا تجز وداعا على الصحيح راجع النزاعا
في المنسك المفيد للأنام وذلك لابن جاسر الهمام

رجع

ولنقص الكلام في الزيارة مختصراً بأوضح العبارة^(٢)

(١) هذه التتمة وما قبلها من نظم صاحب التكملة.

(٢) هذا البيت من نظم الشيخ سعد وما قبله وبعده من نظم صاحب التكملة.

زيارة القبور من غير سفر
الإذن في زيارة القبور
ومن يكون قاصداً في السفر
فبعد أن يقوم بالتحية
يؤم قبر المصطفى وصحبه
مسلماً عليهم وملتزماً
عليهم الصلاة والتسليم

فللرجال سنة حيث استقر
لهم من بعد النهي في المأثور
لمسجد الرسول خير البشر
في الروضة الشريفة الزكية
أبي بكر وعمر فانتبه
بما يسن عند ذاك فاعلماً
من ربنا فإنه رحيم

* * *

وإن ترد معرفة للعمرة
إحرامه بها من الميقات
وبعد أن يطوف ثم يسعى
يقوم بالحلق أو التقصير
في كل وقت قد أبيحت فاعلم
وإن ترد معرفة الأركان
فإنها الإحرام والوقوف
وواجبات الحج سبعة أتت
ثم الوقوف كائن بعرفه
ثم المبيت بمنى مزدلفه

فخذ بياناً واضحاً بالحجة
أو ما دنى حلاً من الجهات
كما أتى بيانه يُراعى
وبعده حل بلا نكير
وأجزأت عن فرضه فليفهم
للحج قولاً واضح البيان
كذا الطواف والسعي معروف
إحرامه من أي ميقات ثبت
إلى غروب الشمس فاعلم واعرفه
إلى انتصاف الليل حقاً فافهمه

غير الرعاة والسقاة خُففا عنهم مبيت قاله من أنصفا
كذا الوداع والحلاق والرمي وسنة بيانها هي ما بقي

* * *

ثلاثة أركان عمرة فعي إحرامها طوافها مع السعي
وواجبات عمرة إثباتها الحلق والإحرام من ميقاتها

واعلم بأن النسك غير منعقد بغير إحرام وذاك مطرد
وترك ركن غيره أو نيته فمبطلات حجه وعمرته
وترك واجب عليه يوجب دما على فاعله مُرتَّب
وترك سنة فلا توجب بها عليه شيئاً قاله من نبها

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فات الحج وإن يشأ تحللا فالنَهج
إتيانه بعمرة ثم يحل وليقض وليُهد إذا شرط أخل
في حال إحرام إذا حَبَسَ أتى عليه فليحلل كما قد أثبتا
ومن يكن عدوه قد صده عن بيت ربه تعالى جده
فإنه بذبحه لهديه يكون قد أحل من إحرامه
وفي اختيار أكثر الأصحاب وجوب حلقه بلا ارتياب
أو لم يجد فحلَّه بصومه لعشرة الأيام في محلَّه
أما إذا صد عن الوقوف حل بعمرة على المعروف
ومن يكون حصره بالمرض أو بذهاب ماله أو عرض

بقي على إحرامه حتى يكن
ما لم يكن في شرط إحرام له

باب الهدي والأضحية والعقيقة

وفضلن يا أخي من النعم
الضأن لا يجزي أقل من جذع
فكل ما تم له من الإبل
ومثله من بقر ما تم له
والمعز ما تم له مما ذكر
وأجزأت واحدة من الغنم
بدنة عن سبعة قد أجزأت
ولا يجزي من المعيب ست
عجفاء عرجاء وهتماء أتت
بل تجزئ البتراء خلقة أتى
كذا الذي بأذنه أو قرنه
وسنة جاءت بنحر الإبل
بحربة في وهدة يطعننها
وسنة في غيرها بذبحها
واذبح على اسم الله ثم كبر
يقوم صاحب لها بذبحها
ووقت الذبح من بعد الصلاة

إلّا تليها بقر ثم الغنم
ومن ثني غيرها كن متبع
خمس سنين فالثني قد حصل
من السنين اثنتان فانتبه
واحدة كاملة كما شهر
عن واحد فكن لها ممن فهم
ومثلها بقرة قد أثبتت
فخذ بياناً بالصواب ثبت
عضباء جداً والمريضة انتهت
كذا الجماء والخصي أثبتا
قطع جرى أقل من نصف به
قائمة ولليسار فاعقل
من بين أصل العنق والصدر لها
وجائز في كل منها عكسها
كما أتى في هدي خير البشر
أو بوكيل مسلم يشهدا
لعيد النحر في كل الجهات

أو قدره إلى اليومين بعده وأكره لذبح في ليالي الذبح
 وما يكن من واجب فليقضى وإن ترد لفأنت بالنجح
 أو لا فليس لازم له القضى

فصل

واعلم بأن الهدي والضحية تعيينها باللفظ لا بالنيه
 تقول هذا هدي أو ضحية وفي اختيار الشيخ تكفي نيه
 وعندما يتم تعيين لها فلا تجز بيعاً ولا هبتها
 إلا إذا أبدلها بأفضلا منها أجز وجائز أن تفعل
 لجز أصواف لها وبذلها تصدقاً إن كان ذا لنفعها
 ولا تجز إعطاء جازر لها أجرته منها ولا لجلدها
 تباع أو شيئاً منها يكون بل لك انتفاع كائن به حصل
 وإن جرى عيب بها فذبحها في وقته كافٍ له بعيها
 ما لم تكن واجبة في ذمته قبل تعيين لها في حوزته
 أضحية مسنونة وذبحها أفضل من تصدق بنقدها
 توزيعها أثلاثاً سنة له أكل كذا تصدق إهداؤه
 وأكل للحمها محققاً سوى وقية بها تصدقاً
 جاز له أو لم يكن فيضمن للفقراء أوقية تُعين
 ومن أراد أن يضحي يحرم أخذ له من شعره بل يلزم
 تركه مع بشر من حين يرى هلال العشر باليقين

فصل

وسنة عقيقة كما ذكر
وإن يكن أنثى فتكفي واحده
وذبحها يكون يوم السابع
وإن يفت في الحادي والعشرين
ولاحظن لنزعها جدولا
واحكم لها بحكم الأضحيه
واعلم بأن الفرع والعتيرة
شأتان للمولود إن يكن ذكر
فاعرفه حقاً واحفظن للفائده
وإن يفت في عشرة والرابع
وبعد لا اختصاص لو سنيها
وقيل لم يثبت به دليلا
إلا اشتراك في دم السبعيه
لا سنة فيها ولا فضيله

كتاب الجهاد

جهاد أهل الشرك والضلال
وواجب لدى ثلاث حال
أو العدو للبلاد قد حضر
رباط يوم في سبيل الله
تمامه فأربعون ليله
وإن يكن تطوعاً جهاده
فلازم عليه أن يستأذنا
على الإمام فليلاحظ جيشه
من مرجف مخذل مفند
وللإمام جائز ينفل
الربع بعد الخمس أما إن يكن
فرض كفاية على الرجال
حضوره بساحة القتال
له الإمام بالنفير قد أمر
خير من الدنيا وكل جاه
فاحرص على الإخلاص والفضيله
والأبوان مسلمان عنده
من أبويه في الجهاد بُيِّنَا
عند المسير مانعا خيشه
منافق مخادع ومفسد
في الابتدا لماله قد نقلوا
في رجعة فالشك بعده زكن

على الجيوش طاعة الإمام
ولا يجوز غزوهم ما لم يكن
إلا إذا عدوهم فاجأهم
وكل من لوقعة قد شهدا
فكل ما بدار حرب أحرزوا
فهو لهم غنيمة فليحمدوا
ثم غنيمة لهم تقسم
ثلاثة لفارسٍ وواحدُ
وما أتى من جيش أو سريه
وكل من يغلل من الغنيمه
إلا السلاح مصحفاً أو إن يكن
وعنه لا تحريق بل يعزر
وكل أرض فتحها بالعنوه
مخيراً فيما يراه أصلحاً
فليضربنّ خراجاً مستمراً
يقوم بالتسليم من لها حوى
وكل عاجز عن العمار
أو يرفعن يديه عنها يجرى
وكل مال قد جرى استلامه
والصبر معه غاية المرام
إمامهم بغزوهم لهم أذن
ودفعه بسرعة خير لهم
من الرجال للقتال قصدا
من مالهم بالاستيلاء أفرزوا
إلهمم والثناء يجددوا
بعد خروج الخمس يا من يفهم
لراجل دليله معتمد
فيه يكون شركهم سويه
فحرّقن رحله جميعه
من كل ذي روح فتركه زكن
بما يرى الإمام فيه أجدر
فللإمام وقفها والقسمه
فإن رأى مصير الوقف أنجحاً
عليها يؤخذ دواماً أجراً
حسبَ اجتهاد حاكم لا بالهوى
لأرضه فليجبر بالأجار
فيها التراث فاعملن بالأحرى
دون قتال فاسمعن مآله

من مشرك كجزية والعشر أو ما تركوه فزعاً وقد جلوا
كذا الخراج خمس خمس الغنم ففيء صرفه كما في الحكم
مصالح للمسلمين جمه وبالأهم فالأهم أمه

باب عقد الذمة وأحكامها

لا تعقدن ذمة إلا لمن سُموا يهوداً أو نصارى فاعلمن
أو من يكون تابعاً في دينهم كذا المجوس ألحقوا الشبههم
ثم الإمام قائم أو نائبه بعقده وغيّره بجانبه
ولا تكون جزية على صبي ولا عبد ولا فقير أتربي
هو عاجز عن دفعها ولا على أنثى ولا خنثى لهم قد أشكلى
وعندما تصير واجباً على أفرادهم فبالحساب تقبلا
في آخر الحول لهم وعندما يقدمون واجباً فالزما
قبوله وحرّ من قتالهم وفي استلام أو جب امتهانهم
بأن تكون عن يد تسليمها حال الصغار في الهدى بيانها

فصل

ويلزم الإمام أخذهم بما به الإسلام حكمه ملازما
في النفس والمال مع العرض جرى كذا إقامة الحدود قررا
في كل ما اعتقادهم تحريمه لا كل ما اعتقادهم هو حله
عليهم وتميز عن كل ما به يشابهون فيه المسلما
لهم ركوب غير خيل مع أكف بغير سرج فاعلمن لما عرف
ولا تجز بمجلس تصديرهم ولا القيام قاصداً تكريمهم

وبالسلام لا تبأدئهم ولا	وتشهد لهم عيداً ولا تُبجّلا
وامنعهم ولا يحدثوا كنيسة	وبئعةً فإنها خسيـسه
لأنها معابد الأصنام	تدعو إلى الضلال والظلام
وما يكن منها بناء قد هدم	فلا يُعد بناءؤه ولو ظلم
على بناء مسلم لا يرفعوا	بناءهم لا مثله له فعوا
ويمنعون من إظهار خمرهم	كذاك خنزير وناقوس لهم
ولا يمكنون من جهارهم	بكتبهم ومن شعار دينهم
وكل تاركٍ لدينه فلا	يقر أو يقبل منه ما خلا
إسلامنا أو يرجعن لدينه	فاعلم لما ذكرته وانتبه

فصل

وإن أبى الذمي بذل الجزية	أو التزامه لحكم المله
أو اعتدى بقتله لمسلم	أو فعله به الزنا المحرم
أو قطعه الطريق أو تجسيسي	أو فعله الإيواء للجاسوس
أو ذكره لله أو رسوله	بسوء أو كتابه بمثله
فاحكم عليه عهدُه قد انتقض	حل لنا منه دم مع العرض
دون نسائه وأولاد له	فعهدهم باقٍ لهم لا مثله

كتاب البيع

تبادل بالمال بيع لو يكن	في ذمة أو بمنافع زكن
مباحة تلك مثاله ممر	في دار بالذي مماثل شهر
على التأبید غير قرض أو ربا	أما انعقاده فذا مرتبا

منعقد بصيغة قوليه
وبعده وقبله تراخيا
وإن جرى تشاغل عنه بما
ثانية فصيغة فعلية
شروطه فسبعة أولها
ما لم يكن إكراهه بحق
ثاني الشروط أن يكون العاقد
فلا تجز تصرفاً من السفيف
ثالثها بأن تكون العين
لا حاجة مثاله كالبنغل
ومثله دود لقز قد جرى
كذا سباع صالحات الصيد
واستثن منه الكلب والسر جينا
والحشرات والدهان النجسه
وجاز الاستصباح بالمتنجسه
كذلك مصحف كريم قد ورد
رابعها بأن يكون العاقد
مقامه فمن يكن لغيره
أو اشترى له بعين ماله

إيجاب مع قبوله سويه
في مجلس إذا هما تراضيا
يقطعه إبطاله تحتما
وهي معاطاة جرت حاله
تراض بينهما لا مكرها
فإن يكن صح لنا بالحق
تصرف منه يجوز قيّدوا
ه والصبي ما لم يأذن له الولي
مباحة النفع لنا يقين
وكالحمار مثله والفيل
وبزره جوازه مُقرّرا
مثاله كالصقر قل والفهد
نجسة وميتة يقينا
في غير مسجد ولا بالنجسه
في غير مسجد ولا بالنجسه
وقيل جازا وفعل قد وجد
هو مالك أو قائم مؤكّد
باع لملكه بدون أمره
بدون إذنه ولا توكيله

ومثله فتركه هو النُّجَح
 له ولم يسمه في صفقته
 متى أجاز بيعه وفعله
 للمشتري محتماً بالشرع
 كأرض مصر والشَّام أثبت
 بل أَجْرُنْ والبيع فيها قد منع
 في عهد خير أمة فليتبَّع
 على الذي بيده نتاجها
 ولا ما ينبت من الكلاء
 فإنه يملكه من أخذه
 على تسليمه كما قد اشتهر
 وشارد وأبق وقد غوى
 منع لبيعه كما قد أثبتا
 لغير غاصب له اتَّبعُهُ
 فكن له مُصححاً للراغب
 بصفة أو رؤية وقد فهم
 في سلم وفي الصفات وإفيه
 أو كان قد رآه ثم جهله
 في سَلَمٍ فلا يصح فاعرف

فبيعه لاغ ولا يصح
 وإن يكن قد اشترى في ذمته
 ولم يكن بإذنه صح له
 أو لا فقد كان لزوم البيع
 وكل أرض فتحها بالعنوة
 كذا العراق مثلها فلا تبَّع
 وقيل بل وبيعها فقد وقع
 لفعلهم مع بقا خراجها
 ولا يصح بيع نفع الماء
 في أرضه والشوك مع ما شابهه
 خامسها، بأن يكون قد قُدر
 فلا يصح بيع طير في هوى
 ومثل ذا الأسماك في الماء أتى
 وكل مغصوب فلا تبعُهُ
 أو قادر على أخذه من غاصب
 سادسها، بأن يكون قد عُلِمَ
 بيانها بأن تكون كافية
 فكل من قد اشترى ما لم يره
 أو كان موصوفاً صفات لا تفي

وكل حمل في البطون لا تبع
 عن بيعها منفردات قد ظهر
 ومثله كل نوى في التمر
 والفجل قبل قلعه ونحوه
 وقيل في الفجل ونحوه يجرز
 وامنع لبيع اسمه الملامسه
 كذلك بيع عبد من عبيده
 ولا استثنى آؤه إلا معيناً
 وإن يكن قد استثنى من بيعه
 الرأس والجلد مع الأطراف
 وعكسه الشحم مع الحمل جرى
 وكل ما مأكوله في جوفه
 ومثل بطيخ وبقلا أتى
 ومثله حب قد اشتد جرى
 صح لنا بيع جميع ما ذكر
 سابعها، بأن يكون الثمن
 فإن يكن قد باعه برقمه
 أو أن كلاً منهما قد جهلا
 دراهماً من ذهب أو فضة
 كذا الألبان في الضروع فامتنع
 وبيع صوف لم يزل على الظهر
 لما به من الخفا في الأمر
 والمسك في فأرته قد نوهوا
 لكونه من التغرير قد فرز
 ومثله بيع سومي مُنابذه
 ونحوه لجهله بقصده
 فافهم لما قد ذكره بينا
 حيوانه المأكول من أجزائه
 فذاك جائز بلا خلاف
 منع استثنائه لذا بلا امترا
 كمثّل رمان لهم، وشبهه
 في قشره ونحوه قد أثبتا
 في سنبل بيع كما قد قرّرا
 دفع الفساد والإحراج والضرر
 قد كان معلوماً لهم مستيقن
 مع جهله أو من شرى بعلمه
 به أو باعه بألف فصلا
 أو ما يأتي انقطاعه من بيعة

أو بالذي زيد له قد باعا
فاحكم ببطلان لبيع ما ذكر
وفي اختيار السيد الإمام
جواز البيع بانقطاع السعر
وإن يبع جميع ثوب كانا
كل ذراع أو قفيز واحد
فاحكم له بصحة وإن يكن
أو باعه بمائة ديناراً
أو عكسه فلا يصح بيعه
فإن يكن مُتَعَذِّرٌ علم له
كذا فبيعه لما قد ذُكِرَا
أما إذا لم يتعذر علمه
بقسطه من ثمن الكل كما
ومن يكن باع مشاعاً بينه
مثاله كعبد أو ما ينقسم
فقل له في بيعه نصيبه
ومن لعبد غيره مع عبده
أو باع عبده وحرراً مجملاً
بصفقة واحدة صح له
مع جهلهم بما به انقطاعاً
ونحوه فكن للعلم مذكر
أبي العباس أحمد الهمام
قد عملوا به في كل مصر
أو صُـبْرَةٍ أو القطيع ظاناً
أو شاته بدرهم للقاصد
بعضاً من المجموع تركه زكن
واستثن إلا درهما مقداراً
أو باع معلوماً ومجهولاً له
ولم يقل في واحد ثمينه
غير صحيح عند مَنْ تفكرا
فبيعه المعلوم صح حكمه
بياناه موضح قد علما
وبين غيره فخذ بياناه
ثمنه عليه بالأجزاء وُسْم
بقسطه من قيمة صح له
باع له حقاً بغير إذنه
أو باع خَلَّه وخمراً كاملاً
في عبده وخله بقسطه

فهذه مسائل التفريق لصفقة بأوضح الطريق
لمشتر بها الخيار إن جهل الحال فاعلم ما له به قبل

فصل

ولا يصح البيع يوم الجمعة وسائر العقود والنكاح
بيع العصير للذي يستعمله ولا يصح البيع للسلاح
ولا يصح بيع عبد مسلم ما لم يكن بملكه يزول
وإن يكن في يده قد أسلما بما يشاء مما يزيل ملكه
ومن يكن في صفقة قد جمعا أو بين بيع مع صراف صح في
وقسطن عليهما كل العوض ويحرم البيع على بيع جرى
لسلعة معروفة بعشرة وكالشرأ على شراء مسلم
لسلعة مشهورة بتسعة ليفسخ العقد الذي قد سبقا
فكل عقد آخر فقد بطل بعد النداء الثاني ممن تلزمه
يصح بعده ولا جناح للخمر لا يصح خاب عامله
في فتنة مخافة الجناح لكافر فاعمل به والتزم
الرق عنه بيعه مقبول وهو يُزيل ملكه فليُلزما
غير كتابة فلا تكفي له بين كتابة وبيع وقعا
غير كتابة يقيناً فاعرف فخذ بياناً بالوضوح قد نهض
من مسلم كقوله لمن شري أنا أعطيك مثلها بتسعة
كقوله لبائع ملتزم شريتها برغبة بعشرة
ويرتضي بالعقل معه لاحقاً في كل منهما فإنه خطل

ومن يبيع نسيئة لربوي
 ما لا يصح بيعه به نسا
 بثمن نقداً بدون بيعه
 فلا تجز كلتيهما أما التي
 وإن يكن قد اشترى مبيعته
 أو إن يكن شراؤه تآخر
 أو اشترى من غير مشتريه
 أو ابنه هذا الشرا لما ذكر

واعراض عن ثمن هذا الربوي
 أو اشترى شيئاً له مؤانسا
 له به نسيئة فانتبه
 تأخرت فعكسها مجازة
 بغير جنس ثمن كان له
 عن قبضه لثمن تقررا
 ما باعه أو كان من أبيه
 فكلها جائزة ولا ضرر

باب الشروط في البيع

وإن ترد معرفة الأهم
 منها صحيح ثابت كالأجل
 وكون العبد كاتباً أو مسلماً
 ونحو شرط بائع سكنائه
 على البعير نحو موضع عرف
 بائعه كحمله للحطب
 ومن يكن في بيعه قد جمعا
 وقيل كل شرط صح لا يضر
 ومن شروط البيع شرط فاسد
 نحو اشتراط واحد ممن جرى
 ومثل ذا بيع أو الأجار

من الشروط فاستمع للنظم
 لثمن ورهنه فامثل
 وأمة بكرة فشر علما
 لداره شهراً كذا حملاه
 كذلك شرط مشتر به اعترف
 أو الخياطة لثوب فاكتب
 شرطين إبطال له قد وقعا
 وما سواه دعه قل أو كثر
 ومبطل للعقد بئس العاقد
 العقد منهما لعقد آخر
 قرض أو الصرف لا إنكار

وإن أتى في الشرط لا خساره
متى أتى اشترطه وإلا
أو لا يبيع ما اشترى أو لا يهب
وإن نفى لعتقه أو إن عتق
كذا اشترط فعل ذاك باطلاً
وبائع بشرط أن يسلم
أو لا فلا يبيع يصح ما شرط
ومثله رضاء زيد إن شرط
ومثل قول راهن للمرتهن
حقاً فخذ للرهن لا يصح ذا
ومن يبيع ويشترط البراءة
لا تبرأ له منها بشرطه
ومن يبيع لداره على أنها
وبعده بان بأنها تزد
وما يكن من نقص أو زياده
لجهله بما جرى أو مشتري

عليه أو نفاق لا بواره
له رد المبيع ذاك فعلاً
فالشرط باطل والبيع قد وجب
ولاؤه له فباطل يُعَق
وجائز شرط لعتق لا ولا
ثمنه إلى ثلاث لازم
وعكسه إن جئتني بهذا فقط
فافهم لما ذكرته خوف الغلط
إن لم أجيء بما عندي من الثمن
وقيل بل جوازه قد نُفِذا
من كل عيب قد خفا جُراءه
وقيل بل مع انتفاء علمه
من الذراع عشرة مقدارها
أو نقصت صح له ولا ترد
لبائع وإن يفت مُراد
فقل له خياره لا تمثري

باب الخيار

وللخيار سبعة أقسام
أولها، خيار مجلس يكن
وفي إجارة وصرف مع سلم

ثابتة معروفة تمام
في البيع والصلح بمعناه زكن
ودون سائر العقود قد علم

ما دام أهل العقد لم يفترقا وإن يكن كلاهما أو بعضهم فأسقطن ما أسقطا محققا إذا جرى تفرّق فقد مضت ثانٍ، خيار شرط إن تقررا لمدة معلومة ولو تكن ذاك لهما من عقده ويبطل ومثله لو قطعاه انقطعا أعني الذي بمعنى البيع قد جرى في ذمة أو مدة غير تلي وإن أتى اشتراطه لواحد كما يصح شرطه إلى الغد فينتهي بأول لما ذكر وجائز لمن له الخيار سواء صاحب له ارتضاه والملك مدة الخيارين لمن منفصلا فهو له ككسبه حرم عليهما به التصرفا

لهم خيار ثابت محققا قد نفيا أو أسقطا خيارهم وباقي حق الذي لم يُسقطا مدته لزوم بيع قد ثبت اشتراطه في عقده مقررا طويلا مبدؤها فقد زكن إذا مضت مدته فامتثلوا إثباته في البيع والصلح معا ومثله إجارة قد قررا لعقده بيانها فمَنْجلي صح له دون الرفيق العاقد ومثله الليل بلا تردد لأنها لغاية كما اشتهر الفسخ مطلقا كذا قرار أو غائب أو ساخط إمضاه قد اشترى كماله النما زكن^(١) وفي المبيع والذي اعتيض به لا يُجرب المبيع فاعرفا

(١) هذا آخر التكملة للمفقود الأول وما بعده الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد.

إلا إذا أخطر بالإذن سمح
وافسخ خيار المشتري إن أحدثا
للشخص منهما فذاك أبطلن
يغبن في المبيع غبنا فاحشا
يزيد في السلعة والرابع أن
يسود الشعور للجواري
كذلك جمع الماء والإرسال
خامسها، خيار عيب وهو ما
وهو كسِن زائد أو عضو
ومرض وكون العبد يسرق
وبوله على الفراش فمتى
أمسكه بالأرث وهو قسط ما
وصحة أو رده وللثمن
به حدوث العيب قبل كسره
كجوز هند وله يوماً كسر
فأرثه يأخذه وإن يُرد
وإن يكن كالبيض للدجاج رد
ثم خيار العيب باق ما لم
والفسخ ليس عندهم بمفتقر

واستثن عتق المشتري فهو يصح
تصرفا وإن حُمام حدثا
خياره وثالث الأقسام أن
أو يقتفي مسترسلاً أو ناجشاً
يدلس البائع في البيع كمن
ومثله التجعيد من مكار
له لدى عرض الرحي يحتال
ينقص قيمة المبيع فاعلما
أو نقص هذين فخذ بالمروي
أو ذا التصاق بالزنا أو يابق
بالعيب علم المشتري قد ثبتا
يكون ثم بين عيب علما
يأخذه وإن شرا ما لم يبين
كالبيض للنعام أو كغيره
وبعد كسره فسادة ظهر
رداً فأرث كسره له يرد
عليه كل ثمن له نقد
يظهر دليل للرضى فليعلم
لحكم حاكم وليس يفتقر

إلى رضى ولا حضور صاحبه
بينهما الخلاف عند من حدث
قوم على تقديم قول البائع
إلا الذي يقول شخص منهما
والسادس، الخيار بالتخير
وذا إذا بأن يكن قد اشترى
أثبتته في الشراك والمراجه
لابد في الجميع من أن يعرفا
فإن يكن قد اشتراه بثمن
يسوغ أن يشهد له أن يقبلا
أو كان بائعاً لبعض صفقته
ولم يُبين ذاك حين أخبرا
له الخيار بين إمساك ورد
زيادة أو حط منه في زمن
جناية أو عيب أرشأ أخذا
يخبرُ أما الشيء من ذا إن يكن
يخبر لكن إن يرد أن يخبرا
سابعها، الخيار في البيع إذا
إن يكن الخلاف في قدر الثمن

والعيب إن كان وبعد كان به
فمع يمين المشتري القول وحث
وإن يكن لم يحتمل في الواقع
فقبله لا مع خلف مُسلماً
بثمن المبيع في التقدير
أقل من معلومه أو أكثرا
كذا إذا ولا وفي المواضعه
من يشتريه رأس مالٍ عرفا
أجل أو من بائع ولم يكن
أو مكثراً لثمن تحيلاً
بقسطه من ثمن في عقده
بثمن فمن له عقد الشرا
وثنمن المبيع إن به وُجد
خيارٍ أو كان الذي قد باع من
له برأس المال الحق وبذا
بعد لزوم البيع لم يلزمه أن
بالحال فهو حسن فاستبصرا
ما البيعان اختلفا واحكم بذا
بينهما وليتحالفا وإن

لم يرض كل منهما بقول
 من ذين فسخ البيع والمبيع
 لقيمة المثل وإن يختلفا
 بقول مشتر وإن فسخ يكن
 وظاهراً وإن هما في أجل
 قول الذي ينفيه والخلاف إن
 يبطل بيع قبله تحالف
 فقال كل منهما لا أقبض
 عوضه والحال أن الثمن
 يقبض منهما جميعاً يدفع
 وإن يكن قد غاب عنه في البلد
 واحجر عليه في جميع المال
 وإن يكن عنها بعيداً أو يرى
 فأجز الفسخ لبائع وإن
 له الخيار وكذا إذا ثبت
 رؤيته تمت الثمانيه

صاحبه فسوغن للكل
 تلفه إن كان فالرجوع
 في صفة كانت له فيكتفا
 للعقد فهو ثابت فيما بطن
 يختلفا أو في اشتراط فاقبل
 يكن بعين للمبيع فاحكم
 بينهما وإن يكن تخالف
 ما بيدي حتى أكون أقبض
 عين فمر بنصب بعض الأثنا
 المشتري مبتدئاً ثم الثمن
 فاحجر عليه في المبيع واجتهد
 حتى له يحضر بالكمال
 في الناس من له الشراء معسرا
 خلف يكن في صفة فأثبتن
 تغير لمشتري تقدمت
 نظمتها مثل القطوف الدانيه

فصل

من باع موزوناً ونحوه لزم
 يصح بالمبتاع قبل قبضه
 ويضمن البائع ذاك إن تلف

بالعقد والبيع مصحح ولم
 تصرف فيه وذا لا تمضيه
 من قبل قبضه وإن كان التلف

بأفة من السما فأبطلن...
 من آدمي فالذي له الشرا
 وبين إمضاء ومن قد اعتدى
 ذا قبل قبض جوزوا التصرفا
 والمشتري يضمه في الشرع إن
 إلا إذا بائعه قد منعه
 ويحصل القبض بما قد بيعا
 أو بيع بالعد بذا وما نقل
 القبض فيما شأنه التناول
 قالوا فإن قبضه بالتخليه
 إقالة فسخ تكون فاضله
 لذا جرى جوازها لو لم يكن
 أو مثله ولا خيار فيها

البيع والإتلاف يوماً إن يكن
 بين انفساخ بيعه قد خيرا
 يطلب منه بدلاً وما عدا
 فيه وعند عصبه لذا انتفى
 هلاكه من قبل قبضه يكن
 من قبضه فكن له متبعه
 بكيله أو وزناً أو ليذرعا
 بنقله كضبرة وقد جعل
 به وفي سواء فالأفاضل^(١)
 مثل العقار والثمار الدانيه
 لنادم في بيعه هي لازمه
 قبض المبيع حاصل وبالثلث
 أو شفعة فكن بذا نبيها

باب الربا والصرف

في كل ما بيع بكيل أو وزن
 وأوجب القبض والحلولا
 بجنسه إلا بكيل عينا
 ولا يباع بعرضه جزافا

بجنسه حرّم ربا فضل زكن
 فيه كما ولا تبع مكيلا
 وجنس موزون به إلا وزنا
 بيعه وإن ترى اختلافا

(١) هذا البيت آخر الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد، وما بعده من نظم صاحب التكملة.

تعريفه حقيقة كما نقل
أنواعاً مثل بُرِّ قُلَّةٍ شامل
فإنه جنس كأصل ثابتا
أخبازهـا ومثله أدهانهـا
تنوعت ومثل ذا يقولوا
ولا يصح بيع لحم قد ورد
وعكسه قد صححوا بعكسه
مُتَصَرِّفٌ بأي نوع قد زكن
بما جرى طبخ له. ونحوه
بمثله تساويا في الناعم
من جنسه وخبزه بخبزه
عصيره بمثله ورَطْبُهُ
بجنسه إلا على ما قد روي
ما كونه مُغَايِراً جنسهما
بمدَّ عَجْوَةٍ به قد سميت
بماله نوى جرى فأنثبه
ولو به نوى بذاً قد يجري
والصوف لو بها المذكور قد زكن
لُعُرْفِ أَهْلِ طِيَّةٍ بكيـل

في الجنس جازت الثلاثة وقل
الجنس، ما له اسم خاص يشمل
وكل فرع كان من جنس أتى
مثاله أدقَّةً ونحوها
واللحم أجناس له أصول
في لبن والشحم أيضاً والكبد
بحيوان كائن من جنسه
ولا تبع حبا بما عنه يكن
كرطبه بيابس ونِيَّه
وجوزوا بيع دقيق ناعم
ومثله مطبوخه بمثله
تساويا في نشفه ومثله
برطبه ولا يباع الربوي
ولو يكون معه أو معها
وهذه مسألة قد شهرت
ولا تبع تمرّاً بلانوى به
وجائز بيع نوى بالتمر
وجوزوا بيعاً بشاة باللبن
ثم اعلّموا بأن مَرَدَّ الكيل

والوزن قل لعرف مكة جرى في زمن الرسول قل بلا مرا
وكل ماليس له عرف وجد فعرف موضع له هو المرد

فصل

وحرمن ربا نسيئة يكن في بيع جنسين توافقا زكن
في أي علة تكون من علل ربا فضل بيانها فقد حصل
وليس واحد نقداً بكامله مثل مكيلين وموزونين به
فإن جرى تفرق له ولم يتم قبضه فأبطلنه ثم
وبائع مكيله بما وزن من قبل قبضه مع النسا زكن
تفرقا أجز وما لا كيل به وليس يوزن كمثل أثوبه
أو حيوان كان ذا مثاله فيه النسا محققا جوزاه
ولا تجز بيعا بكالى عُرِف بمثله دين بدين قد وُصف

فصل

وإن تفرق المتصرفان قل قبيل قبض الكل أو بعض بطل
العقد فيما لم يتم قبضه وكل ما في عقدهم تعيينه
من فضة أو ذهب تعينا فلا تجز تبديله مستيقنا
وإن يكن مقبوضه منصوبا فأبطلنه أو يكن معيبا
من جنسه أمسكه أو رده وحرّمن للربا وُصّده
بين الجميع مسلم وحربي وغيرهم في دارنا أو حربي

باب بيع الأصول والثمار

ومن بيع داراً يكون شاملاً لأرضها وسقفها قل كاملاً

وبابها المنصوب بل والسُّلم
ومثلها خاوية مدفونة
ومودع من كنزه ومنفصل
وفرشه مفتاحه وإن يبع
فيشمل غراسها بناءها
فما يكون حصده بمرة
وإن يكن يُجْزُ ذامرارا
أصوله للمشتري وما ظهر
أعني به بائعه وإن شرط

والرف مسمورين ذا مُسَلِّم
واسثن لحجر مـصونه
منها كجبل بكرة ثم القفل
أرضاً ولم يقل حقوقها تبع
وما بها من زرع خذ بيانها
لبائع يقيه دون أجرة
ولقطه مكررا تكرارا
من جزة ولقطة لمن صدر
المشتري ذاك له صح فقط

فصل

من باع نخلاً طلعه تشققا
يُبقى إلى الجذاذ ما لم يشترط
ومثلوا بعنْبٍ والتبوتِ
وبارز من نوره كالشمش
وخارج من كُـمِّه كالقطن
وكل سابق لما قد ذكرا
ثم الثمار قد نُهي عن بيعها
ثم الزروع كلها فلا تبع
ولا تبع لرطوبةٍ وبقل
وباذنجا إلا بشرط القطع

فثمر لبائع مُحَقَّقَا
المشتري هذا له ما قد شرط
وغيره الرمان في المثبوت
ومثله التفاح عنه فتش
والورد أيضاً كن له ذا فطن
وورق لمشتري قد قُرَّرا
جميعها قبل بدو صلاحها
قبل اشتداد حبها كن متبع
ولا قُتَّاء كان دون الأصل
في الحال مذهب وليس قطعي

أو يبيع هذا جرة فجزة ثم الحصاد واللقاط قد حكم
ومن يبيع لما ذكرنا مطلقا أو اشترى لثمر لم يتضح
بقطعه جميعه وتركه أو جرة أو لقطعة فنمتا
صلاحه وآخر معه بدا فاشتبها ومثله لو وردا

فصل

في نخلة عريّة قد أثمرت وكله لبائع وإن بدا
أو الزروع حُبّها مُشْتَدُّ به ومثله بشرط التبقية
للمشتري وألزم من البائعا ولو جرى تضرر بالأصل
وتالف بأفة من السما على الذي قد باعه وإن جرى
للمشتري فسخ أو الإمضاء ثم صلاح بعض ما في الشجره

فأبطلن بيع ما تقدمت في ثمر صلاحه مُجَدِّدا
فقل جواز بيعها معتدُّ إلى الحصاد والجذاذ تبقية
سقيال له في حاجة متابعا فكن لما ذكرته مستملي
لمشتري رجوعه مُحْكَمًا إتلافه من آدمي قررا
مطالب لمتلف سواء كاف لها ونوعها من ثمره

أعني به في ذلك البستان
ثم البُدوّ في صلاح الثمر
في النخل أن تحمر أو تصفرا
وما بقي بأن يبين نضجه
والعبد ذو المال إذا يباع
إلا بشرطه وإن مالا قصد
كسائر الشروط ثم ما على
به لمن قد باعه والعادة
فكن أخى لفهمه ذا شان
فاسمع له موضحاً واعتبر^(١)
وعنب تمّوه فليدرا
وأن يطيب للمريد أكله
فالمال لا يأخذه المبتاع
فعلمه بالمال شرط يعتمد
عبد من الثياب قد تجمّلا
لمشتريه فاقبل الإفاده

باب السلم

والسلم العقد على موصوف
بثمن يقبضه من أسلما
وصححه بكل نوع
وسلم وإن ترد شروطه
بصفة أو ما يكال أو ما
معدودهم ذو الاختلاف فاعلما
فيه وذاك كالبقول ثم
أوساطها مع الرؤس اختلفت
كذا قماقم وكالجلود
في ذمة مؤجل معروف
إليه في مجلس عقد فاعلما
من نوع لفظ سلف وبيع
فسبعة أولها انضباطه
يوزن أو ما يذرعون أما
بأنه ليس لنا أن نسلما
فواكه ثم الأوان جزمّا
كذلك الأسطال فالمنع ثبت
مع الرؤس فادر بالمقصود

(١) هذا البيت آخر التكملة للمفقود الثاني، وما بعده من نظم الشيخ سعد.

ثم امنعنه بما قد حملا
تجز بمغشوش وما أخلاطه
غالية قالوا كذاك ما عجن
وما من الثياب من نوعين
ما كان خلطه به لم يقصد
مع ذين خل تمرنا كنعوه
ونوعه وذكر وصف قد علم
كذا حدائثة وشرط الأجود
وإن أتى بما له أو أحسنا
وكان من جنس الذي قد أسلما
إلا إذا خاف به ضررا
بكيل أو وزن وذرع علما
وزنا أو الموزون فيه أسلفا
واشترطوا أجله المعلوم
فأبطلن إن شرط الحلولا
أو كالجذاذ وكذا إن يقل
إلا بما يأخذ كل يوم
واشترطوا وجوده في الأغلب
لا وقته ثم إذا تعذرا

من حيوان وجواهر ولا
لم تتميز ثم ذا مثاله
وسلما في الحيوان جوزن
قد نسجوه ثم مثل ذين
كالجبن والسكنجين عدد
والثاني إن ترد فذكر جنسه
به اختلاف ثمن كذا القدم
فامنع وجوز جيدا مثل رد
منه ولو قبل محل عينا
إليه فيه فبأخذ ألزما
وثالث الشروط أن يُقدرا
فإن تجده في المكيل أسلما
كيلا فذا بطلانه قد عرفا
والوقع في ثمنه المفهوم
أو كالحصاد أجلا مجهولا
في سلم من بعد يوم أبطل
كمثل خبز أو كمثل لحم
وقت الحلول أو مكان الطلب
أو بعضه بعد الحلول صبرا

أو فسخ الكل وبعضاً إن يرد
يأخذه وإن يشأ فالعوضا
ثمنه قبل افتراق قد علم
والافتراق بعد قبض البعض
وإن إلى وقتين جنسا واحدا
إن بينا لكل جنس ثمننا
وسابع الشروط كون الدين
وفي مكان العقد أو جب الوفا
جوازه وأوجبوا في البر
ولا يصح بيع دين السلم
ومثل ذا الهبة والحواله
ولا يصح الرهن والكفيل به

والثمن المسلم فيه إن وجد
وسادس الشروط قل أن يقبضا
قدرا كذاك جنسه وذا حتم
فيما عداه بالفساد يقضي
أسلم أو بعكس هذا حمدا
وقسط كل أجل وعينا
في ذمة ولا تجزي في عين
وفي سواء شرطه قد عرفنا
إن عقد اشتراطه كالبحر
من قبل إن يقبض من مستلم
عليه أو به بلا محاله
كذاك أخذ عوض فلتتبه

باب القرض

والقرض مندوب وما قد صححا
واستثن من ذا الآدمي والمقترض
فالعين لا يلزم ردها بلى
وبالحلول احكم ولو قد أجلا
ما رده مقترض فأجبرا
ثم أبا السلطان أن يعاملا
قيمتها في وقت قرض ويرد

شراؤه فالقرض أيضا صححا
يملك ما أقرضه إذا قبض
في ذمة المقرض أثبت بدلا
ومقرض إذا أبى أن يقبلا
وإن تكن فلوسا أو ما كسرا
بها فللمقرض أو جب بدلا
مثلاً بمثلي وفي القيمي قد

قالوا يرد قيمة قالوا وإن
وكل شرط جر نفعاً اعداداً
من غير شرط أو قضاء أفضل
ومثل ذا في الحل ما لو دفع
مقترض بشيء ما به جرى
إلا إذا يقصد أن يقتضيه
ومقترض الأثمان أن يطلبها
وما لحمله مؤنة رؤا...
بأن ذا الحكم الذي قد ذكرنا

باب الرهن

وكل عين جاز أن تباعا
حتى مكاتب وبعد الحق إن
فصحح وباللزم قد حكم
ورهن ما يباع قبل القبض
إلا المكيل وكذا ما يوزن
إلا الثمار قبل أن يبدو بها
والزرع أيضاً واشتراط القبض
والاستدامة اشترط فإن يرد
زال اللزوم ثم إن يرد

فصحح الرهن لها التباعا
يثبت ومعه والمشاع إن رهن
في حق رهن فقط فليلتزم
بثمن أو غيره به أفض
وما نهى عن بيعه لا يرهن
صلاحها بدون شرط قطعها
في الحكم باللزوم ذاك مرضى
مرتهن رهن بلا كره فقد
إليه فإلى اللزوم ردا

ولا تجز تصرفاً من مرتهن
ورده إلا بإذن الآخر
فنفسه وإثمه يحق له
وأرش ما يجنى على الرهن به
وما يمونه وأجر محزنه
وهو لدى مرتهن أمانه
ولا اعتدى فلا تغرمه
يتلف الرهن وفك بعضه
وإن يكن هلك لبعض الرهن
وجوزوا فيه زيادة ولم
والشخص ان يرهن لدى شخصين
انفك في نصيبه وإن هما
شخص قضاها انفك في نصيبه
بعد حلوله فإن يكن أذن
أو الأمين بيع أو لا أجبرا
فإن أصر باعه من يحكم

في رهنه ومثل ذلك من رهن
واستثن عتق الراهن المكابر
وتؤخذ القيمة رهنه بدله
ألحق كذا نماؤه ككسبه
على الذي رهنه ككفنه
فإن نوى من غير ما خيانه
والدين لا يسقط شيء منه
إن يبق بعض الدين لا ترتضه
فما بقي رهن بكل الدين
يروا زيادة بدين قد حتم
شيئاً وبعض أحد الاثنين
قد أرهناه الرهن ثم منهما
ومرهن إن رد عن مطلوبه
راهنه لبيعه للمرتهن
على الوفا أو بيعه مخيراً
ثم قضى الدين وهذا يلزم

فصل

ويجعل الرهن لدى من عينا
في البيع باعه والبيع إن يرد
والثمن التالف عند المؤتمن

على اتفاق وإذا ما أذنا
فلا يبعه بسوى نقد البلد
يضمنه المرهن ثم لتعلمن

بأنه إن ادّعى دفع الثمن بينة يقيمها وأنكرا فضمنه كوكيل ثم لا أن لا يبيعه إذا ما الدين حل كذا وإلا فلنك الرهن ولا إن قال ليس رهنه بخمر دين ورد رهنه وقدره أو أنه جنى قبلنا وإذا إلا إذا صدقه المرتهن

إلى الذي ارتهنه ولم يكن ولم يكن رهنه قد حضرا تصحح الشرط إن يرهن على أو أن يجيء بحقه عند الأجل ترد قول رهن بل اقبلا بلى العصير وكذا في قدر وإن أقر أنه لغيره ما فك رهناً فعليه احكم بذا فأنجز الحكم وهذا بين

فصل

وإن يرد مرتهن أن يحلها بقدر ما ينفق جاز للخبر وإن على الرهن له قد أنفقا من رهن والاستئذان ممكن وإن تعذر استئذانه رجوع وإن أبى استأذنه من يحكم إن رهنها أجرها ثم هرب رهن ودون إذنه له عمر

ذا لبن وإن يرد أن يركبها وإذن رهن فغير معتبر مرتهن بغير إذن حقها فليس من رجوعه يمكن بكل ما أنفقه فليتبّع ومثل هذا في الدواب يحكم ومثلها ودائع وإن خرب فاحكم له بألة في المعتبر

باب الضمان

بحث الضمان ذكروا من جملته الجزم باشتراطهم في صحته
صدوره من جائز التصرف وصاحب الحق فلا يشك في
أن له إن يرد المطالب به لكل واحد بلا معاتبه
حال الحياة وممات علما وإن يرى المضمون عنه فاعلما
براءة الضامن والعكس انتفا وليس شرطاً عندهم أن يعرفا
الضامن المضمون عنه وكذا في الحكم مضمون له فلتأخذا
ثم رضى الضامن شرط تفتقر إليه صحة الضمان فاعبر
ثم الضمان إن يقع بما جهل فصحيحه إن إلى العلم يأل
ومثله العوار والمطلوب بالسوم مقبوضاً كذا المغصوب
وعهدة المبيع لا الأمانة بل التعدي فاقبل الإبانة

فصل

ثم الكفالة فإنها تصح بکل عين ضمنت في المتضح
وبدن امرئ عليه دين لا الحد والقصاص أما كون
رضى الكفيل دون من به كفل شرطاً فمعلوم الثبوت فامثل
وإن يسلم نفسه شخص كفل أو يمت الشخص فأبر من كفل
والعين إن تالف بفعل الله فإنه يبرى بلا اشتباه

باب الحوالة

أثبت لها الصحة إن تكن على ما علم استقراره أو لا فلا
وليس شرطاً عندهم أن يستقر ما كان قد أحيل فيه فاعبر

والاتفاق في كلا الدينين
كذلك الوقت فشرط يذكر
وحيث صحت فاعلم انتقالي
عليه والمحيل فهو قد بري
أما الذي عليه قد يحال
علي ملي فامنع اعتباراً
على امرئ وكان ذاك مفلساً
ومن بثمان أحيل أو يحل
فأبطلنها لا بفسخ البيع

في القدر والجنس وفي الوصفين
والفضل ليس عندهم يؤثّر
الدين ثم يلزم المحال
واشترطوا رضاه فلتعتبر
بالدين ثم مثله المحتال
رضاهما ومن يحل إجباراً
فإنه يرجع حيث استئسا
بثمان عليه والبيع بطل
وإن يحيل جاز ذا في الشرع

باب الصلح

ومن أقر لامرئ بدين
فوهب البعض له أو أسقطا
وكان ممن صححوا تبرعه
أما إذا وضع بعض ما يحل
فصح الإسقاط والمصالح
ببعضه يحل لا تصححا
على بناء فوق بيت قد أقر
بينهما الصلح على أن يسكنا
ومثل ذا لو صالح المكلفا
بأنه مملوكه أو امرأه

أو صحح اعترافه بعين
وترك الباقي ولم يشترطا
فصحح ذا الصلح ممن صنعه
مؤخراً ما قد بقي إلى أجل
عن الذي أجلا إن يصالح
والعكس مثله وإن يصطلحا
بذلك البيت له أو استقر
البيت فالبطالان حتما عندنا
بعوض يدفع كي يعترفا
لكي تقرر أنها له امرأه

أما إذا لعوض قد دفعا وإن يقل أقر بالدين على فصيح الإقرار والصلح احكم
 صلحاً عن الدعوى فصيح واتبعا شيء يسمى لك منه مثلاً له ببطلان ولا تستعظم

تتمة

ومن لدينه المؤجل وضع الكل منهما يصح ما ذكر بعضاً ليقبض الباقي ليتفع
 عن أحمد والشيخ هذا فادكر

فصل

وأي شخص أدعى بعين فلم يجب أو قد أجاب منكرًا وبعد ذا تصالحا بمال وهو إذا للمدعي بيع يرد وللشفيع أخذه وجعلا يرد ما كان معيلاً ولا ولا يصح باطناً في حق من عليه ما يأخذه وإن طلب كترك حد قذف أو شفعة أو وتسقط الشفعة والحد إذا والغصن من شجرة إذا اتصل لواه إن أمكنه أو لا اقطعا من فتح باب فيه إن يرد ومن

عليه أو قد ادعى بدين يجهل ما لمدعي ما أنكرًا فصيح الصلح بلا إشكال ذا العيب والصلح يجوز إن وجد لمدعى عليه إبراء فلا شفعة فيه لشفيع سألًا يكذب منهما وأيضاً حرمن بعوض عن حد سرقة فعب ترك شهادة فبالمنع قضاوا كان من أجل القذف فليحكم بذا بأرضه أو بهواه قد حصل وكل درب نافذ لا تمنعا إخراج ميزاباً وفعل ذا امنعن

كنحو ساباط ودكة كمن
 في ملك جار وبدرج مشترك
 وعندهم ليس لجار أن يضع
 لجاره إلا لضر يعرف
 إلا به والنص جاء فاتبع
 كذاك مسجد وغيره اعلم
 أو يخشى من ضرره فطلبوا
 عليه من عمارة فيجبر
 ومثلها القناة والدولاب
 أخرج ميزابا وفعل ذا امنعن
 إلا بإذن مستحق قد ملك
 خشبه على جدار قد صنع
 بحيث لا يمكنه يسقف
 وقول زيد مع عمرو فلا تطع
 ثم جدار اثنين إن ينهدم
 بعضهما من آخر ما وجبا
 إن يمتنع ومثل ذاك النهر
 فخذ بما قرره الأصحاب

باب الحجر

من لم يكن ذا قدرة على وفا
 أن ليس للغريم أن يطالبه
 ومن له مال ولكن قدر
 لكنه يؤمر بالوفا فإن
 بطلب الغريم ثم إن أصر
 قاضي البلاد أن يباع ماله
 هذا إذا ما حل دينه فلا
 ومن له مال ولا يفي بما
 فأوجب الحجر عليه إن طلب
 إظهاره كي يحذر الناس ولا
 شيء من الدين عليه فاعرفا
 وحبسه يحرم فازجر طالبه
 ديونه فما عليه حجر
 أبا الوفا فاحكم بحبسه إذن
 ممتنعاً من بيع ماله أمر
 ودينه يقضى وإذا نكاله
 يطلب بالدين الذي قد أجلا
 قد كان من دين عليه علما
 ذا الغرما أو بعضهم ويستحب
 ينفذ ما بماله قد فعلا

من التصرفات بعد الحجر وإن بذمة له تصرفا أو بجناية فكل ذا يصح إلى الوفاء المستحق ذا يجب يباع ماله ويقسم الثمن ولا يحل الدين حيث أجلا إن جاء وارث بشخص يكفل وإن غريم بعد قسمة ظهر على جميع الغرما ذوي القسم

ومثل ذا إقراره فلتدر أو بديون لزممت فاعترفا وبعدهما يفك حجر إن جنح ومن جرى الحجر عليه إذ وجب على ديونه بقدر قد زكن بفكس ولا بموت نزلا وهو مليء أو برهن يقبل فقسطه رجوعه به استقر ولا يفك الحجر إلا من حكم

فصل

ثم على السفية والصغير ومثل دين ذو الجنون عندهم أعطاهم المال لبيع وقعا بعينه وإن توى أو تلفا ويضمنون أرش ما جنوا كذا لم يدفع المال لهم وذو الصغر حولا أو الإنابات منه جدا للشخص ذي الجنون ثم رشدا زواله جزماً بلا قضاء

يحجر عندهم بلا نكير وحجرهم لحظهم ومن لهم أو لافتراض كان منهم رجعا بفعلهم لم يضمنون فاعرفا ما أتلّفوا من مال معصوم إذا إذا له يكمل خمسة عشر أو وجد الإنزال أو عقل بدا أو رشد السفية فالحجر ابتداء ذي الحكم والأنثى بلا امتراء

تزيد في البلوغ بالحيض وإن
أن لا ينفك قبل أن تستكملا
صلاحه في ماله اعتبرارا
فلا يُرى يغبن عند العقلا
في غير ما يفيد أو ما قد حرم
بمنعه من قبل أن يختبرا
بما يليق والولي لهما
بعد وصيائهم حاكماً ومن
إلا بما هو الأخص والعمل
وليدفعن مالهما مضاربه
ويأكل الولي حين يفتقر
ما قل من أجر ومن كفاية
وبعد فك الحجر قالوا يقبل
مقال حاكم وذا في النفقه
وفي ضرورة تكون إن يبع
وما استدان العبد أثبته على
من سيد العبد وإلا فهو في
يتلفه وأرش ما كان جنا

تحمل حكمنا بالبلوغ واعلمن
شروطه والرشد فيما نقلنا
بأن يلي تصرفاً مراراً
ولا يُرى لماله قد بذلا
ودفع ماله إليه قد حكم
بعد بلوغه لكي يعتبرا
في حالة الحجر أبو وقدا
تصرف الولي في المال امنعن
فيه من الولي مجاناً جعل
إن شاء بالجزء لمن قد ضاربه
من مال مولياً إذا لم يصطبر
يأكل مجاناً على السعاه
قول الولي وكذاك قبلوا
أو في وجود غبطة محققه
فعاره ودفع مال فلتبع
سيده وفيه إذن حصلا
رقبة العبد كما في المتلف
وفي استيداعه فخذ ما بينا

باب الوكالة

وما على الإذن من المقال دل صحت به ثم القبول إن تسل

بالقول والفعل إذا به يضح
جاز له فيه لدى من يعرف
يريده وللتوكيل صححن
كالعقد والفسخ وأيضاً أثبتوا
وفي تملك المباح أثبت
أشبهه لا في الظهار فاعلما
وفي حقوق الملك الديان
في شرعنا تدخلها النيابة
إثباتها والاستيفاء فاعرف
فيما يكون فيه يوماً وكلاً
في عقدها الجواز جزماً وقضوا
وموته كذاك حجر حتما
ومن يكن قد ناب بالتوكيل
من نفسه وولده وليمتنع
وإن يبيع بالعرض فهو معتدي
وإن بدون ثمن المثل يبيع
أو يشتري بما يكون أكثر
من الذي له به قد أمرا
كذا زيادة وإن بأزيد

على التراخي وعلى الفور يصح
ومن له في شيء التصرف
توكيل ومثله توكيل من
في كل حق آدمي يثبت
ذا في الطلاق وكذا في الرجعة
من الحشيش ومن الصيد وما
ومثله اللعان كالإيمان
أعني التي عند ذوي الإصا به
من العبادات وفي الحدود في
وليس للتوكيل أن يوكل
إلا يجعله إليه ورأوا
ببطلها بفسخ شخص منهما
لسفه والعزل للتوكيل
في بيعه أو في شراء لم يبيع
من بيعه بغير نقد البلد
وإن له يبيع نسيئة منع
أو دون ما كان له قد قدرا
من ثمن لمثله أو أكثر
صح وضمنه نقصاً وجدا

قد باعه أو قال بع مؤجلي لي بكذا فباعه له علي
 شرط الحلول وانتفى فيه الضرر صح وإلا فهو غير معتبر
 ومثل ذا لو قال بع وأجلي وباعه له ولم يؤجلي

فصل

ومن لما يعلم عيبه اشترى فإنه يلزمه بلا امترا
 وإذا لم يرضه الموكل وإن يكن من اشتراه يجهل
 أثبت له الرد ومن قد وكلا في بيعه للشيء باعه ولا
 تأذن له هديت في أخذ الثمن إلا إذا قامت قرينة ومن
 وكل في الشراء سلم الثمن فإن توى بعد إبانة ضمن
 إلا لعذر وإذا ما وكله في فاسد البيع وبعد باع له
 بيعاً صحيحاً أو له قد وكلا في كل ما يكثر أو ما قللاً
 أو في شراً ما شاء أو عيناً بما يريده ولم يعين فاحكما
 بنفيك الصحة والوكيل في خصومة إقباضه عنه نفى
 والعكس بالعكس وإن قال اقبضا حقي من زيد فغير مرتضى
 القبض من وارثه لكن له القبض منه إن يقل ما قبله
 وكل من وكل في الإيداع لا يضمن إن إشهاده ما فعلا

فصل

وكل من وكل فهو مؤتمن إن يتلف الشيء لديه ما ضمن
 إلا بتفريط وفي النفي له وفي هلاكه اقبلن قوله

مع اليمين وإذا شخص زعم له يقينا عند عمرو ما لزم ولا اليمين إن يكن قد كذبه زيد فحلّفه وضمنّ عمرا بأنه يأخذها وإن يكن يريد منهما بلا محالة

من زيد التوكيل في حق علم دفع إذا صدقه فيما زعم وبعد دفع إن يكن قد أكذبه فإن تكن وديعة فليُدري هلاكها محققاً ضمّن من فاحفظ وهذا آخر الوكالة

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق أو في أولها: شركة العنان في المال من ماليهما وقد علم ليعملا فيه بأبدانهما فيه بحكم ملكه في ماله بشرط كون رأس مالٍ لهما من النقدين لو غش يسير ومن شروط تلك أن يشترطا من حاصل الربح مشاعاً يعلم ذكر لربح أو لجزء جهلا أو شرطاً يخص شخصاً منهما أن لا تصح وكذا مضاربه وإن تكن وضیعة فهي على

تصرف وخذ بياناً يكفي وهي إذا ما اشترك الشخصان وإن يكن تفاوت فلا تلم فنّفذ الفعل لكل منهما وحصة الشريك بالوكالة مما يكون ضربه قد علما في دين لا غش بها كثير جزءاً لكل منهما مشترطاً وممنهما إن لم يكن تقدم قد شرطاً أو ربح ثوب مثلاً دراهما قد علماها فاحكما وكالمساقاة وكالمزارعه قدر يُرى قد كان للمال ولا

تشرطن أن يخلط المالين ولا اتحاد الجنس فافهم دين

فصل في المضاربة

ثم المضاربات وهي دفع
تجارة فيه ببعض يشترط
والربح بيننا فذا نصفان
الثالث أو ثلاثة الأرباع
صح وللآخر ما قد بقيا
فهو لعامل كذا المزارعه
وليس للعامل أن يضاربا
إذا به أضر وانتفى الرضا
فليردن حصته في الشركة
مع بقاء العقد لا تسوَّغ
وإن يكن قبل تصرف تلف
أو كان خسر فمن الربح اجبرا

مال لمن يطلب منه صنع
من ربحه فإن يقل إذ يشترط
وإن يقل في الشرط والتبيان
لي أو لعامل في المال ساعي
وإن يكن خلف بما قد سميا
كذا المساقاة لدى المنازعه
بغير مال للذي قد ضاربا
منه به فإن أصر ومضا
والقسم للبضاعة المشتركة
بلا اتفاق منهما مسوَّغ
لرأس مال أو لبعضه تُقف
من قبل قسمة وتنضيض يُرى

فصل

ثالثها شركة الوجوه إن
بالجاء في الذمة ثم ما حصل
وكل شخص منهما وكيل
وليكن الملك على ما شرطا
وإن تكن وضعية فهي على

يشترى المال المبيع بالثمن
من ربحه بينهما بلا حول
صاحبه بثمن كفيـل
الربح أيضاً حسب ما قد شرطا
ملكيهما بالقدر نلت الأمل

رابعها، شركة الأبدان إن
فمن لفعل منهما تقبلا
وفي احتطاب عقدها صحيح
كالاحتشاش وإن الداء يصب
بينهما وإن صحيح طالبه
لزمه والخامس المفاوضه
تفويض كل منهما لصاحبه
في المال أو في بدن في كل ما
والملك في الربح على شرطهما
بأنها بحسب المال وإن
نادر كسب كركاز أو غرا
أو ما يكون لازماً لأحد
فأبطلنها لوجود الغرر

يشارك الشخصان في كسب البدن
الزمتها معاً له أن يعمل
وكل ما الشرع لنا يبيح
من الشريكين امرءاً فالمكتسب
يقيم في مقامه وعاتبه
وتلك في التصرف العارضه
كل التصرفات من مكاسبه
كان من المشاركات فاعلما
وإن تكن وضعية فلتحكم
هما بتلك أدخلا ما كان من
مة كأرث لجناية تُرى
هما إذا يضمن غصب معتد
فخذ بقول صادر عن نظر

باب المساقاة

وصححتها على كل شجر
والثمر الموجود والأشجار
بالجزء مما تثمر الأشجار
اختار الشيخ لازم والعمل

قد كان عند الناس مأكول الثمر
غرساً وإصلاحاً إلى الإثمار^(١)
وذاك عقد جائز قرار
به إلى الصواب حقاً أمثل

(١) هذا البيت آخر الموجود من نظم الشيخ سعد، وما بعده من نظم صاحب التكملة.

متى تقول باللزوم يلزم	تقدير مدة لهذا فافهموا
فإن يكن قبل ظهور الثمر	فسخ له من مالك فقرري
لعامل أجرته أو إن يكن	من عامل ليس له شيء زكن
وكل ما فيه صلاح الثمر	فلازم للعامل المستثمر
كالحرث ثم السقي والزّبار	تلقيح والتشميس للثمار
إصلاح موضع يكون للثمر	وطُرق الماء والحصاد للشجر
ثم على مالك ما يُصلحه	كسده لحائط يُكمله
كذلك إجراء لأنهار سقت	ونحوه الدولاب قل قد كملت

فصل

يجزئ معلوم بنسبة جرى	صحت مزارعة كما قد قررا
من الذي هو خارج من أرضه	لمالك أو عامل فاقض به
والباقي قل لآخر حتما ولا	شرط لبذر والغراس كاملاً
من صاحب الأرض بذاك قد جرت	عليه أعمال الوري قد حُرت

باب الإجارة

وصححن إجارة إن كملت	شروطها ثلاثة قد علمت
أولها، معرفة المنفعة	كمسكن في داره وخدمة
من آدمي كذلك التعليم	لعلم قل والثاني يا فهميم
معرفة لأجرة به اتضح	ومطعم للظئر والأجير صح
مع كسوة وإن يكن قد دخلا	حماماً أو سفينة ليُحملا
أو ثوبه أعطاه للقصار	أو خائط بلا عقد الأجار

صح له بأجرة للعادة
عين لهم قد أجرت فلا تصح
مثل الغناء والزنا والزمر
أو جعلها كنيسة للكفر
إجارة جازت لمن لها رغب
ولا تؤجر امرأة لنفسها

ثالثها، لابد من إباحة
على نفع محرم كما اتضح
وجعل داره لبيع الخمر
حيث به إعانة للنكر
في حائط لوضع أطراف الخشب
لأحد بغير إذن زوجها

فصل

واشترطوا في كل عين مؤجره
في غير الدار والأراضي نحوها
بدون أجزاء لها فلا تصح
ولا شمع يكون للإشعال
واستثنت ظئر لنص قد ورد
كما يقول العالم الرباني
قالوا وماء الأرض نفع البئر
ومن شروطها ففقدرة على
لضده بشارد وآبق
فإنه اشتمال عين أجرت
فكل معدوم المنافع فلا
كحيوان زمنٍ للحمل
ومؤجر قد استحق المنفعه

معرفة برؤية أو بالصفه
وعقده على منافع بها
إجارة الطعام للأكل اتضح
ولا حيوان للألبان آل
قياسها فالحيوان لا يُرد
أبو العباس فارس التبيان
فيدخلان تابعاً في الأجر
تسليم مؤجر كما قد مثلاً
وإن تردد لرابع مطابق
على منافع معلومة ثبت
تؤجرن وفعله قد أبطلا
وأرضه لزراع لا تُغلي
أو أن يكون إذنه قد مكنه

فهذه شروط خمسة أتت وجائز تأجير عينا لمن إن لم يكن أكثر منه في الضرر ومؤجر إذا توفي فانتقل لم ينسخ بموته تأجير من أجره بقدر ما يبقى له وصححو لمن يكون أجرا معلومة ولو طويلة غلب ومن يكن لعمل مستأجرا أو بقر لحرث أو دياس فشرطه معرفة لما ذكر ولا تجز إجارة على عمل ولازم لمؤجر أن يحضرا مثل زمام كائن للجمل وشد الاحمال كذا لزوم والرفع والحط كذا قد قرروا عمارة مفاتح للدار وإن يكن تسلم الكيفا فلازم مستأجر تفريغها لعين أجرت كما قد وضحت يقوم في مقامه كما زكن إجارة أجز للوقف المستقر إلى الذي من بعده كما نقل وللذي من بعده حصته من مدة كما أتى بيانه داراً ونحوها لمدة ترى بظنه بقاء العين لا العطب لدابة لموضع مقررا أو من يدل حالة التباس وضبطه يقيناً حسبما اشتهر يختص فاعل بقربة العمل جميع ما به انتفاع قُررا والرحل والحزام شد المحمل بعيره فإنه معلوم فافهم لذا فإنه مقرر على مؤجر فلا تمار ومثله بالوعة نظيفا ومثل ما قد سُلمت تسليمها

فصل

إجارة فعقد لازم وإن
لكل المدة أو بعض إنه
وإن يكن مستأجر بتركها
وافسخ إجارة تكن مقرره
وموت مُرتَضع وراكب حصل
وقلع ضرر وبراء نحوه
موت المتعاقدين أو يكون ذا
نفقة ضلت من المستأجر
وإن يكن قد اكترى داراً جرى
زرعاً بها فأقلعت مياهها
فيما بقي من مدة أو وجد
حدوثه بها فإنه استحق
إن لم يزل بلا مضار تلحقه
ثم الأجير الخاص ما جنت يده
كذلك الحجام والطبيب
لا يضمنون كل شيء قد حصل
إن عرفوا جميعهم بالحق
وضمن كل أجير مشترك
لا ضامن لتالف من حرزه

جرى من مؤجر منع له يكن
لا يستحق أجرة جزئاً له
قد ابتدا فلازم تسليمها
بما يأتي إتلاف عين مؤجره
إن لم يخلف بدلاً لما انفصل
لا تنفسخ بما يأتي بيانه
لواحد قد قرروا وهكذا
لحجه ونحوه فقرري
انهداهما أو أرضاً كان قررا
أو غرقت فقررن فسخها
بالعين عيباً كان ذا أو قد بدا
الفسخ عند طلب حيث اتفق
وما مضى أجرته فتلزمه
من خطأ فإنه لا يضمنه
ومثله البيطار يا أريب
دون جناية بأيديهم تصل
كذا ولا راع مشى بالحق
لكل تالف بفعله هلك
وتالف جرى بغير فعله

لا يستحق أجره عما عمل
وأجره قد أوجبوا بالعقد
ومن لعين كان قد تسلما
متى تكون مدة قد فرغت
في تالف من كل منهما نقل
إن لم تؤجل فاعملن بالقصد
بأجرة فاسدة فليعلما
فأجرة المثل له قد لزمتم

باب السبق

على الأقدام صحت المسابقة
والسفن قل ولا تصح بالعوض
ثم السهام ثالث الأقسام
لابد من تعيين مركوبين
ومثل ذا الرماة والمسافه
وهي جعالة لكل واحد
وصححوأ على مُعَيَّنَيْن
إن أحسنوا جميعهم للرمي
وسائر الحيوان والمزارقه
في غير إبل والخيول للغرض
قد جاء فضل الرمي في الإسلام
كذا اتحادهم لا راكبين
بقدر ما يكون مثل العاده
فسخ لها حقاً بلا تردد
مُنَاضَّةً ولو جماعتين
تمَّ صلاتنا على النبي

باب العارية

إباحة لنفع عين باقية
أباح لها بكل ذي نفع يكن
على إسلامه لكافر فلا
لمحرم ولا فتية الإماما
لا أجره لمن أعار حائطاً
وإن جرى انهدامه فلا يُرد
من بعد الاستيفاء فهي العارية
أبيح إلا البضع أو عبداً أمن
تجز وكل صيد كان للفلا
إلا لمرأة أو محرم حما
لغيره حتى يكون ساقطاً
إلا بإذن مالك كما ورد

وضمن عارية بالقيمة ولو نفى بشرطه ضمانها واستثنيت مؤجرة مما ذكر وفي الهلاك عند الثاني تستقر على الذي أعاره أجرتها وإن يكن منقطعاً قد أركبه وإن يقل بأجرة سلمتها وذاك كان بعد عقد قد حصل وإن يكن بعد مضي مدة لمثلها وإن يقل أعرتني أو إن يقل له أعرتك صدقاً لكونها تالفه أو خالفاً

يوم هلاكها بدون مرية وألزمته مؤناً لردّها ولا يعير ما استعار فادكر عليه قيمة لها فليصطر أيهما أراد يضمنها تقرباً لله لن يضمنه قال له أعرتني أو عكسها فمدعى إعارة منهم قبل فالقول قول مالك بالأجرة أجرني قال له غصبتني قال له أجرنتني محققاً في ردها فقول مالك كفى

باب الغصب

استيلاؤه على حق لغيره ومثله منقوله غصب جرى وإن جرى غصب لكلب يقتنى ردّهما وجلد ميتة فلا هدر وإن يكن قد استولى على أما إذا استعمله كرهاً له تلزمه أجرته وما غصب قهراً بغير حق من عقاره تعريفه موضحاً محرراً أو خمر ذمي له تعيّن إتلاف هذه الثلاثة انجلى حر فلا يضمنه قد نقلا أو اعتدى بحبسّه فإنّه يردّه مع زيّده وما كسب

وإن يكن في رده قد غرما وإن بنى في الأرض أو يكن غرس وأرث نقصها وتسويتها ولو لجارح أو عبد أو فرس بهم صيود حصلت فإنها وإن يكن من غاصب صلاح للغزل بالنسج وقصر الثوب ونحوه أو صار الحب زرعاً أو النوى غرساً جرى فيلزمه وإن خصى الرقيق رده كما وناقص بالسعر لا يضمه وإن يكن بمرض قد زالاً وإن يعد بعلم صنعة ضمن وإن تكن زيادة قد حصلت أو سمنٍ وبعد ذاك نقصها ولو من غير جنس الأول تعد لا لازم له من الضمان

أضعافه فكن له ملتزماً لزمه قلع له بلا لبس وأجرة كاملة كما لها مغتصباً فكان دون ما لبس لمالك لا غاصبٍ فافهم لها ضرب المصوغ كان أو إصلاح أو صبغه أو نجره للخشب وبيضة فرخاً فأرع سمعا رد وأرث نقصه يكمله يرد قيمة له فليعلم وفي اختيار الشيخ قد ضمته لا ضامنٌ لكونه قد حالاً لنقصه فإن ذاك قد يكن لقيمة له بعلم قد أتت لنسيه أو هزل ضمنها أما من جنسها فحكمه ورد إلا الكثير منهما سيان

فصل

وخلط مغصوب بما لا يمكن كحظية بمثلها والزيت أو تميزه مثاله مبين للثوب صابغاً فحكمه رأوا

كحكم من لتّ سويقاً بالدُّهن قد نقصت قيمته ولم تزد بقدر مال الكل واحد به وإن جرى نقص لقيمة له وإن أتت زيادة لواحد لا تجبرن بقلع الصبغ من أبى وكل غرس أو بنا لمشتري إذا أتى لمستحق الأرض ومطعم لعالم بغصبه وإن يكن أطعمه لمالكة أو مودع أو مؤجر له على تبرئه من ضمانه ما لم يكن وأبرأن معيره لمالكة فيغرم المثلي بمثله إذن بقيمة يوم تعذر حصل في يوم إتلاف له وإن يكن وإن جرى انقلابه خلا يُرد

وعكسه فإنه إن لم تكن شرّكهما في كل ذاك قد ورد كما يأتي الحساب في بيانه فغاصب يضمنها جزاؤه فهي له بغير ما تردد وأجبرن بالصبغ من قد وهبا متى يتم قلعه فقرري فبائع مغرّم بالفرض ضمانه عليه دون عكسه أو أنه أرهنه لصاحبه مالكة بدون علمه فلا له قد أعلم به ليعملن وتالفٌ وغائبٌ من غاصبه وإن تعذر المثلي فأجبرن وغير مثلي بقيمة تصل تخمر العصير فالمثل زكن مع قيمة لنقصه فليعتمد

فصل

تصرفات غاصب حكميه والقول في أقيام تالف غصب جميعها باطلالة ويّيه أو قدره أو وصفه فليحتسب

بقول غاصب وفي ردّ له
متى يكون ربه قد جهلا
ضمانه وحكم رهن كان أو
ومتلف محترماً لغيره
أو حل قيلاً أو رباطاً أو وكا
شيئاً به إتلافه فأتلفه
وعاثر بدابة قد ربطت
فيضمن الذي لها قد ربطا
ومثله فضمن من اقتنى
لعقره لداخل في بيته
ما أتلفت بهيمة من زرع
يضمنه وعكسه ما أتلفت
بعث لها بقرب ما تتلفه
وإن تكن بيد راكب لها
فيما جنى مُقدّم كان لها
بأقي الجنايات لها فهَدَر
ومثله كسر لزمّار الأذى
آنية من ذهب وفضة
وعدم عيب به فربّه
تصدقن به عنه متحملا
وديعة ونحوها به قضا
أو فاتحاً لقفص أو باب به
فذهب الذي به أو أدركا
ونحوه ضمن ذاك فاعرفه
وفي طريق ضيق قد أوثقت
لعاثر حقيقة قد ضبطا
لكلب عاقر إذا هو قد جنى
بإذنه أو خارج من رحله
ليلاً فمالك لها في الشرع
نهاراً لا يضمنه وإن ثبت
في عادة فإنه يضمنه
أو قائد أو سائق ضمنها
وعكسه مؤخّر كان بها
كقتل صائل عليه ذكروا
كذا الصليب فاكسرن ومثل ذا
وخمر لم تكن محترمة

باب الشفعة

هي استحقاق لانتزاع حصة
بعوضٍ مالي قل بثمنه
فإن جرى انتقاله بدون
أو أن يكون أخذه عن عوض
أو صلحاً عن دم في عمد قد ورد
وحرمن تحيلاً يسقطها
ثابتة لثابت شركته
كذا البنال لزعرها والثمرة
وفي اختيار الشيخ قال ثابتة
مع ثبوت شركة للجار
كطرقه ومائه والسييل
لابد من فورية للطلب
إن لم يسارع دون عذر تبطل
بقوله للمشتري بعني لما
ومثله مكذب للعدل أو
وشفعة لاثنين قل بقدر
فإن عفى لواحد شريكه
متى يكون واحد قد اشترى
أو أن يكون واحد قد اشترى

شريكه ممن عليه بيعه
المستقر عقده من عوضه
تبائع وعوضٍ مضمون
صداق أو خلع جرى لغرض
فلا تُشفع طالباً له قصد
في كل أرض واجب قسمتها
تابعها غراسها جميعه
وشفعة للجار غير ثابتة
بأدلة شرعية هي كافيه
في حق من حقوق للعقار
دليل ذا في سنة الرسول
لها من حين علمه فليطلب
شفعته وذلك قد مثلو
شريت أو صلحاً أريد فافهما
مطالب لأخذ البعض قد رأوا
حقهما مقدر بالقدر
فيأخذ الجميع أو يتركه
نصيب إثنين أو عكسه جرى
شققين من أرضين أيضاً قرراً

بصفقة واحدة من الثمن وإن بيع شقصاً وسيفاً أو تلف أخذاً لشقص واحد بحصته لا شفعة بغير ملك سابق لشفعة لا يستحق كافر

فللشفيع أخذ واحد زكن بعض المبيع للشفيع يقترف مما أتى من ثمن في صفقته ولا بشركة بوقفٍ حقق على الذي إسلامه مُتَقَرَّرُ

فصل

إن جرى تصرف من مشتري سقوط شفعة تكون بعده أما مجرد الوصية فلا حاشا ثبوت الوقف قبل الشفعة وإن يكن تصرف بالبيع للمشتري نـمـاؤه المنفصل وظاهر الثمار كله له ثم البناء والغراس يملكه مع غرامة لنقصه كما.. ضرره وأسقطن شفـعته وإن يمت من بعده فوارثه ويأخذ الشفيعُ الشقصَ بالثمن شفـعته وإن يكن مؤجلاً وضدّه يُقـدّمـن كفيالـه

بوقفه أو رهنه فقرري لا قبـالـه ومثـالـه هبـتـه وفي اختيار الشيخ في الجميع لا به رأي سقطها بالحجة فللشفيع ما يشاء من بيع وزرعه يبقى حتى يحصل ما قبـالـه فللشفيع أخذه شفيعه بقمة أو يقلعه لربه أخذ له إن عدم ما إن مات لم يطلب لها شفيعه يقوم في مقامه فليتبـعـه وعاجزٌ عن بعضه فأسقطن فليأخذن به المـلـيُّ كاملاً وشرطه مـلـاءة تُعـيـنـه

واقبل لقول مشتر إن عدما
فإن يقل بألف قد شريته
ولو يكون بائع قد أثبتا
وإن أقرب بائع بالبيع
قد وجبت وعهدة الشفيع
والمشتري تعلقت عهدته
بينه حال الخلاف فاعلما
يكفي الشفيع قوله يأخذه
لأكثر من قوله مثبتا
ومشتريه منكر فاسترعي
على الذي قد باعه حقاً له
على الذي قد باعه حقاً له

باب الوديعة

وإن تكن وديعة قد تلفت
بدون تفريط ولا تعدي
فغير ضامن لها وحفظها
بعادة معروفة لمثلها
فإن يكن بدونه أحرزها
أما إذا أحرزها في مثله
وقاطع لعلف عن دابة
ضمنها وإن يكن لجيبه
تركها فإنه يضمنها
ودافع لها لحافظ لما
فغير ضامن لها وعكسه
حفظ لها للأجنبي والحاكم
أبرأهما ولا يطالبان
من بين مال مودع قد أخذت
من مودع حفظها بالجد
عليه لازم لها في حرزها
وإن يكن عينه صاحبها
لا مثله أو فوقه ضمنها
أو فوقه لا ضامن لحفظه
بغير قول مالك للدابة
عينه وفي يد أو كمنه
وعكسه بعكسه فانتبهها
له أو مال مودع قد علما
مسلم وديعة يلزمه
أما هما حكمهما فالتزم
إن جهلا ولا يضمنان

عند حدوث خوف كان أو سفر
 في حال غيبة له يحملها
 أو لا يكون ذاك أودعها ثقته
 لديه في غير منافع لها
 ومثل ذاك لبسه للثوب
 ومثله دراهم أخرجها
 أو رافع الختم ونحوه عنها
 بشيء لا تميزه عما خلط
 يردّها لربها خوف الخطر
 برفقه إن كان أحرص لها
 وراكب لدابة مؤدّعه
 كسقيها ونحوه ضومنها
 من غير خوف سوسه أو عيب
 من حرزها وبعد ذاك ردّها
 أو أن يكون قائماً بخلطها
 بظاهر فضا من لما فرط

فصل

واقبل لقول مودّع في ردّها
 أو غيره بإذنه ويقبل
 من حفظها وعدم التفريط
 كنفية لمودّع بأنه
 أو قد جرى إثباته بالبينة
 بشيء كان سابقاً للجدد
 ولو أتى بقوله بالبينة
 كنفية لشيء كان عنده
 لا تقبلن مقالة من وارث
 إلا إذا أتى بذلك بينه
 وواحد من مودعين إن طلب
 لحافظ لماله أو ربّها
 في تالف وكلّ ما قد يفعل
 وإن أتى في القول بالتخليط
 أودعه وبعد ذا إقراره
 ثم ادعى ردّاً أو شيئاً أتلّفه
 فاطرّحن لقوله في الرد
 وقيل بل قبولها فقدّمه
 أو بعد جحد ادعى تلفه
 بردها منه ولا مُورث
 فعند ذاك فاقبلن البينة
 نصيبه لماله من الأرب

فإن يكن مكيلاً أو موزوناً فليتخذن نصيبه مكيلاً
لكل من مستودع مضارب يطالبون غاصباً للعين
مرتهن مستأجر لمأرب لأن ذا من حفظه المكين

باب إحياء الموات

جميع أرض قد خلت من ملك
فكل من لها أحياء ملكها
بإذن أو سواء من إمام
وعنوة كغيرها في ملكه
إن لم يكن متعلقاً بصالح
وحائط لحائط أو حافر
في حفره للبئر كان قد وصل
كذا المجري إلى الموات ماء
أو حبسه عنه لزراع فقد
ولا إحياء بحرث مع زرع يكن
موفقاً موجةً بأنه
في عرفهم ومثل ذا قد قاله
حريم بئر أصبحت عادية
فنصفها من كل جانب لها
وللإمام إقطاع الموات
وقيل بل ملك لمن قد أعطيا
معصوم كان واختصاص الملك
من مسلم وكافر ولو لها
في دار حرب كان أو إسلام
وما يلي لعامر كغيره
لعامر في جملة المصالح
لبئر في الموات ذا مقرر
للماء إحياءً أتى بلا خطل
من عين أو وشبهها سواء
أحياء فاعلم أن ذاك قد ورد
مجرداً عن كل ماله زكن
إحياء إذا جرى له اعتباره
رئيسنا وشيخنا واختاره
خمسون من ذراع والبدية
ملك لمن أحياء لها ملكها
لمن يحييه لا ملك يأتي
مع عدم اشتراط ذلك الإحياء

بهذا أفتى السادة الكبار
وللإمام إقطاع الجلوس
خالس من الإضرار بالمرور
ومقطع أحق بالجلوس
وغيره فسبق أحق من
في كل مدة قماشه بها
وفي استوى سبق لإثنين يكن
من كان في أعلى لماء قد أبح
وحبس الماء إلى وصوله الكعب
وللإمام دون غيره حمى
ما لم يضرهم حمى ما قد ذكر

من علماء الهيئة الأخيار
في واسع الطريق للأنيس
من أكبر كان ومن صغير
من كل ذي أمر ومن مرؤس
مسبوقةم من آمن ومؤتمن
وإن يطل بقاؤه في ظلها
حكم لهم بقرعة أمر زكن
فحقه بالسقي أمر قد وضع
وبعثه إلى الذي له قرب
مرعى دواب المسلمين فافهما
فكن بالعلم عاملاً ومذكر

باب الجعالة

جَعَالَةٌ جُعِلَ لشيءٍ قَدْ عُلِمَ
وجائز بأن يكون العملُ
كردَّ عبدٍ آبقٍ ولقطه
خياطةٍ فإن يكن قد فعله
فإنه استحقه وما عمل
بقسمة وفي أثناء العمل
وفسخها فجائز للكل
فإن يكن من عامل لم يستحق

لعامل شيئاً يكون قد فهم
مجهولٌ قل ومدة قد تجهل
بناء حائط له قد أسقطه
من بعد علمه لما قد بذله
جماعة كان لهم ما قد جُعِلَ
فأجرة لما بقي من عمل
من عامل وجاعل للجُعِلَ
لأجرة عن شيء كان قد سبق

وإن يكن من جاعل وقد عمل
وعند الاختلاف في أصل الجُعْل
ومن يرد ضالة أو لقطه
بغير جعل كان قد تحققه
إلا لدينار أو اثني عشر
له رجوعه على سيّده
شيئاً له أجر لما كان فعل
أو قدره فقول جاعلٍ قُبِل
أو عاملٌ لغيره ما عمله
فإنه لا يستحق عوضه
من درهم عن رد أبق جراً
أيضاً بما أنفقه من ماله

باب اللقطة

ما ضل عن مالكه من مال
تبعه همة أو ساط فقل
فكل سوط كان أو رغيف
ونحو ذا وما جرى امتناعه
ثورٌ جمالٌ نحوها فيحرم
وغير ذا أجزله التقاطه
بشرط أمن نفسه من أخذه
يُعرّف الجميع بالنداء
في غير مسجد لمدة تكن
وبعده يملكه حكماً ولا
إلا إذا قد عرف الصفات
موضّحاً صفاتها فيلزم
ولقطة السفية والصبي
أو ذي اختصاص دون ما إشكال
لقطة تعريفها به حصل
ملك لو اجد بلا تعريف
من سبع صغير قل بيانه
أخذٌ لها فإنه محرم
من حيوان أيّاً كان نوعه
أو لا فغاصب له في مسكه
في كل مجمع بلا مرأء
حولاً كما أتى البيان في السنن
يتصرف فيه ولا مستقبلاً
حتى يجيء طالب الفوات
دفع له وفاءت فيغرم
تعريفها من قبل الولي

وتارك الحيوان في الفلاة
أو كونَ صاحب له قد عجزا
إنقاذَه ملكَه بأخذِه
وواجِدٌ لغيرها في الموضع
لكونه منقطع القِـوات
عنه فمن أخذَه فأحرزا
أما الذي هو فاقد لنعله
فلقطةٌ تعريفها حقٌّ فع

باب اللقيط

من ضل أو نُبذ من طفل جُهل
بأحد فهو اللقيط قد عُرِف
حُرٌّ جرى حكم له وما وُجد
من ظاهر أو أن يكون متصل
أو أن يكون تحته وقد دُفن
فهو له عليه منه ينفق
وحكمه الإسلام والحضانه
بغير إذن حاكم فينفق
لبيت المال قل كذا ديتُه
في عمده مُحَيَّر بين الديه
وإن أقر رجلا بأنه
كذلك امرأة إذا زوج لها
حتى ولو أقرب بعد موته
ما لم تكن بينة قد شهدت
ولادة له أما إذا اعترف
رقٌّ له ونسب لا يتصل
وأخذه فرض كفاية وُصف
برفقهِ أو تحته ولو مُهد
به كحيوان يكون قد وُصل
وهو طري أو قربه كما زكن
حقاً بمعروف فذا محقق
لواجِدٍ أمين ذي ديانَه
عليه قل ميراثه محقق
في قتله الإمام قل وليُّه
أو القصاص حكمَ ذاك فاعرفه
ولده لحقَه نسبه
وقيل لا يصدق ادّعاؤها
لا تابع لكافر في دينه
على فراش كافر لقد ثبت
بالرق مع سبق منافي فأتفف

أو قال إنه لكافر فلا تقبل لقوله ولا تُعَوِّلا
إن ادعى جماعة لمن لُقِّط فقول ذي بينة أولى فقط
أو لا ففافة به فلتلحق وألحقن لمن به قد ألحقوا

كتاب الوقف

تحبیس أصل مع تسبیل منفعه تعریف وقف صح هذا فاعرفه
بالقول والفعل الذي عليه دل يصح ذا مثاله كمن جعل
لمسجد في أرضه وقد أذن للناس في الصلاة فيه قد زكن
أو جعلها مقبرة وقد دُفِن فيها عن إذنه بلا شك يكن
فاحكم له بصحة صريحه وقفت أو حبست قل ومثله
سبّلته كناية ألفاظها أبدته حرمة ومثلها
به تصدقت فذي ألفاظها بنية شرط لها اقترانها
أو اقتران واحد من خمسة ألفاظها بالنية المذكورة
أو حكم وقف بعد ذاك يُشترط له شروط كن لها ممن ضبط
منفعة دواماً من مُعَيَّن مع بقاء ذلك المعين
مثاله الحيوان والعقار ونحوها مما له استثمار
ثم على بر أتى كالمسجد أو القناطر به فليقصّد
أو المساكين أو الأقارب من مسلم وذمي مقارب
أما المحارب فلا ومثله كنيسة أو للإنجيل نسخته
أو التوراة أو كتاب زندقة كذا على نفس له قد أوقفه
ومثله وصية فلا يصح جميع ما استثنى كما قد اتضح

وأن يكون منجزاً فلا يصح
من شرطه في غير مسجد جرى
على معين يكون يملك
ومثل ذا قبر وحمل قد منع
ومثله إخراجهُ عن يده
معلقاً إلا بموت قد وضح
ونحوه بأن يكون قرراً
لا ملكٍ وحيوان فاتركوا
وليس لازماً قبول ما وقع
فلا يكون لازماً في وضعه

فصل

بشرط واقف فأوجب العمل
كذلك الترتيب قل والنظر
وغير ذا وإن يكن قد أطلقا
وضدّهم ونظرٌ فيما وقف
وكل موقوف على أولاده
فخذ بيان مستحق ما ذكر
أولاده جميعهم له احتوى
من بعدهم أولاد ابن دونَ
مرتبين أولاً فـأولاً
وفي اختيار الشيخ قال يدخل
ومثل ذا لو إن يقل على ولدٍ
وإن يقل على بنيه أو بني
إلا إذا كانوا قبيلة دخل
بدون أولاد لهم من غيرهم
في الجمع والتقديم أو ضد حصل
كذا اعتبارٌ وصفٍ ضدّ قرروا
فذكرٌ مع الغني سوى حقاً
لمن عليه موقفاً كما عُرف
ثم المساكين أتى في نصه
فكن بالعلم عاملاً ومدكر
ذكورهم إنائهم على السوى
بناته وكلهم يلوننا
بطنا فبطنا كن لهم مكمل
بنات ابنٍ بحثه فحصلوا
ولده وذرياته فقد
فلانٍ اختصّ ذكورهم هني
نساؤهم من ضمنهم فيما حصل
فاعرف لما أوضحته من حكمهم

وموقف على قرابة له
لشامل لذكر وأنثى
وشامل أولاد أبناء له
وإن رأى قرينة تفصل
أو إن تكن على الحرمان قد تدل
وموقف على جماعة لهم
فواجب تعميمهم على سوى
لبعضهم والاقتصار جائز
وأهل بيته وقوم إنه
أولاده جميعهم والخثى
وجده وجد أب أصله
على إرادة الإنهاث تحصل
فالعلماء قرروا بها العمل
وحصرهم فممكن جميعهم
أو لا فجائز تفاضل حوى
على بعض ولو للوقف جائز

فصل

واعلم بأن الوقف عقد لازم
فلا يجوز فسخه لأنه
إلا إذا تعطلت مصالحه
واصرف لقيمة له في مثله
وجوز الشيخ لبيع الوقف
للنقص أو رجحان غلة له
من الولي من موقف أو حاكم
وما يكون فاضلاً عن حاجته
أيضاً له تصدق به على
وحكمه هذا له ملازم
مؤبّد ولا يباع أصله
بيع إذا لمأب به مرابحه
من مسجد وآلة أو غيره
ونقله في غيره بالعرف
وشرطه بأن يكون بيعه
فارجع إلى الدليل ثم لازم
فبذله في المثل من مصالحه
محتاجه من مسلم قد نقل

باب الهبة والعطية

وهي تبرع بتمليك لما
له المعلوم والموجود فاعلم

في مدة الحياة شخصاً غيره
 إعطاءه لعوض قد علما
 ولا تصح هبة مع جهلها
 وفي اختيار الشيخ صحت الهبة
 تصح بالإيجاب والقبول
 على الهبة كن له مصححا
 لزومها بقبضها بإذن وا
 واستثنى من ذلك ما هو واقع
 وكل وارث لو اهب يقيم
 ومن يكون مبرئاً غريمه
 أو التصدق عليه أو هبه
 ولو يكون غير قابل لما
 وكل عين جائز بيع لها

وإن جرى من عاقد شرط له
 فإنه بيع جرى قد فهما
 ما لم يكن متعذراً علم لها
 ولو مجهولة أتت محققه
 وما يدل بالعطا المعقول
 بكثرة استعماله قد وضحا
 هب لها جميعها لها حوى
 بجوزة الموهوب ذا له فعوا
 مقامه في كل شيء قد لزم
 من دينه بلفظ إحلال له
 ونحوها فأبرأ لذمته
 جرى إبراء ذمة قد لزما
 أو تقتنى فجوزن هبتها

فصل

وأوجبوا التعديل في عطية
 بقدر إرثهم وإن يكن جرى
 إلزامه بأن يسو بينهم
 متى يموت واهب من قبل أن
 وفي اختيار الشيخ قال يرجع

وأولاده جميعهم في الهبة
 تفضيله لبعضهم فقررا
 برجعة أو بزيارة لهم
 يسو أثبتوا لها كما زكن
 أولاده على مفضل فعوا

ولا تجز لواهب أن يرجعاً
إلا رجوع والد فيما وهب
لوالد تملك وأخذه
ما لم تكن مضرّة بولد
متصرّف في مال مولود له
بييع أو بالعق أو إبراء
بالأخذ من قبل رجوعه به
أو نية مع قبض كان معتبر
أما إذا يكون ملكه كمل
وبعده تصرف منه جرى
ولا تجز لولد يطالب
ونحو ذا ما لم يكن من نفقه
فعند ذا جاز له يطالب

في هبة قد لزمتم بل امنعاً
لولد له حقّاً فلا تعب
من مال مولود له حاجته
وحاجة له به لمقصد
ولو بما وهبه حقّاً له
أو قد أراده بلا مرء
أو التملك له بقوله
فلا يصح ذا كما قد استقر
بقول أو نية مع قبض حصل
فذا صحيح كن له مقرراً
لوالد بدين أو يعاتب
قد وجبت لولد محتسبه
ولو بحبس والد يعاقب

فصل في تصرفات المريض

كل مريض كائن مرضه
وقوله وهبة وصيّة
مثاله كوجع من ضررس
يسيره وإن يكن مخوفاً
لوارث فغير لازم ولا
ما لم تكن إجازة من ورثه

غير مخوف كالصحيح حكمه
لازمة ولو أتت منّيّه
وعينه وكصداع الرأس
تبرع منه ولو طفيفاً
لأجنبي فوق ثلث كاملاً
بعد وفاة كانت من مؤرثه

وإن ترد أمثلة لما ذكر
فذات الجنب والبرسام والوجع
وآخرٌ للسَّلِّ مع دوام
أو ذات الربع من حمى وحامل
كذلك الذي يقول اثنان
بأنه من المخوف أو وقع
من يكن منهم بري فحكمه
ومن يكن بسَلٍّ أو جذام
أو فالج ولم يكن مصاحباً
من كل ماله وعكسه جرى
ثم اعتبار الثلث عند الموت
وسوِّبين أولٍ والآخر
وفي عطية لهم يقدِّم
في هبة لا يملك الرجوعاً
حال وجودها لهم لا تملك
فهذه أربعة أحكام

من المخوف إنها كما اشتهر
للقلب أوَّلُ لفالج وقع
رعافٍ أو حُمَّى أو القيام
قد أوجست للطلق ذا قد نقلوا
من الأطباء عدل مسلمان
طاعون كان في بلاده سُمع
مثل الصحيح مثل ما أوضحته
مرضه امتدَّ بذى الأسقام
فراشه صح له ما وهباً
فحكمه بالعكس دون ما مرا
فكن له مراعيّاً للوقت
لدى وصية بلا تأخر
بأولٍ فأولٍ مُحْتَمِّم
واعتبرن قبولها سريعاً
بدونه به إذا قد ملكوا
قد خالفت وصية تمام

كتاب الوصايا

سُنَّ لتاركٍ خيراً وصية
ولا تجز وصية بأكثر
لوارثٍ بشيء لا تجوز

الخمس حقاً سنة مَرُضية
من ثلث لأجنبي قُرراً
ليكفه ميراثه يحوز

إلا إذا من بعد موته حصل
فصحح تنفيذها واعلم بأن
مع حاجة لوارث كما عُلِمَ
لا وارثاً لماله وقيل لا
وكل ثلث لا يكفي الوصية
وإن أوصى لوراث له عُرف
بالإرث صحح له الوصية
وعبرة القبول بعد الموت
لا قبله وأثبتن ملك به
وقابل لها وبعد ذاك رد
أجزله الرجوع في الوصية
وقائل إن جاء زيد قادمًا
فإن جرى القدوم قبل الموت
وأخرجن واجباً من ماله
من بعد موته وإن لم يوص به
أدوا من ثلث كل واجب أتى
فإن بقي من ثلثه شيء يكن
له أو لا فيسقط التبرع

من وارث إجازة لما فعل
وصية الفقير تكره زكن
جوازها بالكل عند من فهم
إلا بثلاث ماله مكمّلاً
فنقصها بالقسط قل سويّه
فصار عند الموت غير متصف
وعكسه بعكسه القضيّه
وإن يطل له زمان الفوت
وشرطه جرى من بعد موته
فلا تجز بعد قبوله يُرد
وضده الرجوع في العطيّه
يكن له الموصى لعمره مغنما
له أو لا لعمره قل للفوت
جميعه كالحج قل ودينه
وإن يقل في النص من وصيته
فليبدأ بواجب قد أثبتا
لمن له تبرع فليأخذن
لعدم لماله له فعوا

باب الموصى له

وكل من تملك صح له صحته له وصية ومثلّه

لعبده بشائع كثلثه وإن يزد فكل فاضل جرى أما المعين ومائة فلا وصحن وصية بالحمل بشرط أن يكون قد تحققا أما إذا أوصى بألف كاملا فاصرف لذا من ثلثه في حجة لملك وميت وصية وإن أوصى لحي قل وميت للحي كله وإن يكن له وإن أوصى بماله جميعه فعارضا فتسعه للأجنبي وأعتقن من عبده بقدره له جميعه كما قد قررا تصح قل لعبده قد نقلا كما له صحت بكل نقل وجوده من قبلها فصدقا به يحج عنه قل متنفلا وهكذا إلى انتها الوصية غير صحيحة كذا البهيمه مع علمه حقيقة بالميت هو جاهل فنصفه هو حقه لأبنيه قل وأجنبي لنفعه بيانه يفهمه غير الغبي

باب الموصى به

وصية صحت بما عنه عجز وبالمعدوم مثل ما قد يحمل لمدة معلومة أو جهلت وصحن وصية بكلب ومثله متنجس من زيت إن لم تجز ورثة يكن له تصح بالمجهول مثل عبد كطير في هواء وأبق ركز حيوانه وشجر لو مثّل فإن لم يحصل منه شيء بطلت صيد ونحوه بدون ريب به صحت وصية بالثبت ثلثهما لو كثرت أمواله وشاة مثله بدون قيد

فاحكم له بصحة وأعطه
وإن أوصى بثلاثه فاستحدثا
فدخل الجميع في الوصية
وإن يكن مُعَيَّنًا وقد تلف
وإن يكن مال له قد تلفا
فإنه يكون للموصى له
من ثلث ماله الذي قد حصلا
ما يقع العرف به من اسمه
ديةً أو مالا له قد حدثا
لوديةً حقاً بدون ريبة
فأبطلن وصية بها اتصف
غير المعين الذي قد عرفا
متى يكون خارجاً جميعه
لوارث عند وفاة فاعملا

باب الوصية بالانصباء والأجزاء

وإن أوصى بمثل ما يكون
يكن له مثل نصيبه يُضم
فإن يكن وراثته إبنان
أما الثلاثة فربع كان له
أما إذا أوصى بمثل ما يكن
كان له مثل الذي نصيبه
فمع ابن له و بنت رُبْعُ
وإن أوصى بسهم من أمواله
وإن يكن إيصاله بجزء
أعطاه وارث من الميراث ما
لوارث مُعَيَّن يقينُ
لقسمة بيانه أمر مهم
ثلث له بواضح التبيان
تُسَعان معهم أختهم في المسألة
لوارث غير معين زكن
أقلهم كما يأتي إيضاحه
وزوجة وابن له فتُسَع
فاحكم له بالسدس عن إيصاله
مجهول أو بحظ أو بشيء
يشاء فاعلمن ذاك وافهما

باب الموصى إليه

وصية من مسلم صحت إلى
عدل رشيد مسلم قد نُقلا

ولو يكون عبداً ذا ويقبلُ وإن أوصى إلى زيد وبعده فاحكم لهم بالاشتراك في العمل لكونه لم يجعل ذا لواحد ولا تجز وصية إلا بما ومثلوا مثل قضاء دينه ونظرٍ كان على صغاره ليس له يوصي عليه غيره ليس لها وصية عليهمو وصيٌّ في شيء فلا يصير وإن جرى من الوصي إيصاله وبعده ثم ظهور دين فلا تُضمنه ذا لكونه وأمر لغيره بأن يضع لحكمه فذاك لا يحلُّ ومن يمت بموضع لا حاكم أجز لبعض من يكون قد حضر بحفظه لماله من تركه من بيعه لها وغيره بما

بإذن سيد له قد نقلوا إلى عمرو ولم يعزل قبيله فيما أوصى والانفرادُ مختَزَلٌ واسع أخى لأحسن المقاصد يملكه الموصي له مُحْتَمًا وَمَن يلي تفرقة لثلاثه وَمَن يكون خارجاً عن ملكه كمرأة وأُمٍّ أيتام له لمن يلي شؤونهم قد حكموا في غيره وصياً يا خير جميع ما أوصى به الموصي له مستغرق لماله اليقين لا يعلمن حقيقة بدينه لثلاثه حيث يشاء فاستمع له ولا أولاده قد نقلوا به ولا وصيُّه هو قائم من مسلم قيامه ويستمر وليعملن بصالح للورثه يراه صالحاً لذاك فافهما

كتاب الفرائض

علم بقسمة المواريث يكن
أسباب الإرث فالنكاح والرحم
وُرائثه ذو الفرض والتعصيب
ذو الفرض عشرة هم الزوجان
ثم البنات وبنات الابن
وإخوة لأم آخر العدد
والربع مع وجوده أو ولد
لزوجة فأكثر النصف لما
السدس فرض كل من أب وجد
أو ولد لابن كما قد قُرِّرا
مع عدم لولد أو الولد
مع الإناث منهما فاعلم لما

حد فرائض لها فقد زكن
كذا الولاء ثالث لمن فهم
ورحم للميت القريب
وجدة والجد والجدان
والأخوات من جهات نعني
للزوج نصف عند فقد للولد
ابن ولو يكون نازلاً قد
للزوج في جميع ما تقدما
حقيقة مع الذكور للولد
إرثهما بالعصب قد تقررا
لابن وبالفرض مع العصب وُجد
ذكرته وطالباً له علما

فصل

والجد للأب وإن يكن علا
كالأخ في إرث له ما لم يكن
فعند ذا يعطى لثالث المال
ومع ذي فرض يكون بعده
من ثلث ما بقي أو المقاسمه
متى يكون الباقي سدس المال

مع إخوة أشقا أو أب تلا
بقسمة نقص عن ثلث قد زكن
له بالانفراد في المثال
نصيبه منها له أحظّه
أو سد المال كله كن فاهمه
فهو له حكماً بكل حال

وأسقطن لإخوة ما لم تكن وهي التي أركانها زوج وأم لا عول موجود ولا فرض معه وولد الأب مع انفرادهم وإن جرى اجتماعهم فبعدما يأخذ الأشقا كل ما بيد ما لم تكن أنثى فبعد أخذها هذا الذي قد قاله الأصحاب وعن إمامنا رواية أخرى صحتها كشيخنا محمد وسائر المفتين من أئمة وهي بأن يكون الجد حاجباً

في الأكدرية لهم حق زكن أختٌ وجد قسمها فقد علم للأخت إلا هذه كن سامعه معه كإخوة أشقاء فُهِم يقاسمون الجد ذا كن فاهما ولد الأب كله بدون حد لفرضها فما بقي لهم بها في مذهب وهو له لباب اختارها الشيخ وجمع قَرَّراً وجدّه محمد شيخٌ هُدي مشايخ للدعوة النجدية لإخوة كالأب لا مصاحباً

فصل

والسدس للأم مع الأولاد أو إخوة اثنين قل فأكثر والثلث مع فقد الجميع كلهم للأم مع أب وزوج كانا ولأب المثلان هذا إرثه

أو ولد الابن بلا تردد أو أخوات كل هذا قَرَّراً وثالث الباقي كان أمره مُهم أو زوجة وحسنٌ ذا قد بانا فافهم أخي لكل ما بيته

فصل

وورثن السدس أم الأم وأم الأب قل كذا لأم

أبي أب وإن علوا أمومه
مع التحاذي فاقسمه بينهن
وورثن جدة مع ابنها
وورثن جدة بإرثها
فلو تزوج لبنت خالته
فكل مولود له مما ذكر
مسوياً بالقسمة المعلومه
واحكم به حتماً لأقربنهن
ومع أخيه عم ميت لها
من جهتين ثلثي سدس كلها
أو بنت عمه له لحالته
به تصوّر المثال قد شهر^(١)

فصل

والنصف قل فرض لبنت مفرده
مثلهما أخت شقيقة له
والثلاثان لاثنتين كانتا
وشرطه مع عدم المعصب
لبنت ابن ولو يكن أكثرا
ومثلهن مع أخته الشقيقه
وذا مع عدم المعصب يكن
في كل منهما وفي استكمال
لثلي ماله فعند ذا يكن
ما لم يكن معصب لهن ذكر
ومثلهن الأخوات للأب
ثم لبنت ابن له مؤحده
أو لأب إن أفردت هو شرطه
أو أكثر من الجميع أثبتا
لهن كن لشرط ذا مراقب
مع بنته سدس لهن مقررا
أخت له من أبه حقيقه
حكم الجميع حقاً ذاك قد زكن
بنات أو هما بلا إشكال
من دونهن يسقطن كما زكن
مساوي أو نازل كما ذكر
مع أخوات الأبوين رتب

(١) الجدة في المثال الأول : أم أم أم. وفي المثال الثاني : أم أم أم، وأم أبي أبيه.

ما لم يكن أخ لهن قد عصب لا ابنه فعصبه فليجتنب
وورثن أختاله فأكثره بالعصب فاضل البنات قررا
لذكر أو الأنثى من ولد أم لهم سدس لماله قد
وثلاث ماله لاثنتين منهما فأزيد سوية محتما

فصل في الحجب

وتسقط الأجداد حقاً بالأب والأبعد منهم فقل بالأقرب
كذلك الجدات قل بالأم وولد الإبن بالابن سم
وولد الأبوين أيضاً رتب بابن وابن ابنه وبالأب
وولد الأب بهم وبالأخ لأبوين حكمه فأرخ
وولد الأم يكون بالولد وولد الإبن وبالأب والجد
وأسقطن بالجد كل ابن لأخ والعم ولا تستثن

باب العصبات

وعاصب هو أخذ للمال مع انفراده بكل حال
أما إذا يكون ذو فرض معه فيأخذ الذي بقي قد جمعه
أقرب بهم ابن فابنه لزم ولو يكون نازلاً كما علم
من بعده أب فجد إن عدم أخ شقيق أو لأب قد حكم
ثم هما بعدهما بنوهما مؤبداً ثم عم قد لزما
شقيق ثم بعده عم لأب ثم بنوهما كذا حكم وجب
ثم عمومة أبيه فاعلم للأبوين ثم للأب افهم
ثم بنوهمو كذلك يكن ثم عمومة لجدهم زكن

ثم بنوهمو كذاك رتب	لا يرثن بنو أب أعلى أب
مع بني أب له هم أقرب	ونازل منهم له مرتب
فالأخ للأب أولى به من عم	وابن له وابن أخ له ملم
بالأبوين وهو أو ابن يكن	لأخ من أبيه أولى من ابن
ابن أخ من أبوين كانا	مع استوى للأبوين شانا
يقدمون فاعلمن حكمهم	بدون درس لا يكون فهمهم
عصبة لنسب إن عدموا	ورث لمعتق من بعده افهموا
عصبة لمعتق آخرهم	مرتبين حسبما أوضحتهم

فصل

وورثن الابن وابنه وقل	شقيقه أو لأب متى حصل
مع أخته مثلي ميراثها جرى	تخصيصهم بما أتى محررا
وكل أخت غيرهم من عصبة	مع أخها لا ترثن شيئا معه
ابنان للعم فواحد حصل	أخ للأم أو زوج قد اتصل
بميت ففرضه قد لزما	والباقي من مال يكون لهما
وفي الحمارية حكمهم أتى	سقوطهم في مذهب قد أثبتا

باب أصول المسائل

ثم الفروض ستة قد حرروا	نصف وربع ثم ثمن قرروا
ثلثان ثلث سدس آخر العدد	ثم الأصول للمسائل تعد
بسبعة نصفان أو نصف وما	بقي من اثنين له قد فهما
ثلثان أو ثلث وما بقي هما	فاعلم فمن ثلاثة قد رسما

ربع مع النصف أو ما بقي معه وإن يكن ثمن بها علانية لا عول حاصل بهذي الأربعة متى يكون السدس في القضية فهذه لعشرة تعول والربع مع ثلثين أو ثلث جرى وعولها لسبعة وعشرا والثلث مع سدس أو الثلثين وعولها قد أثبتوا السبعة وإن بقي بعد الفروض شيء قل رد على كل بقدر فرضه

فأصلها يكون ذا من أربعة فأصلها يكون من ثمانية والنصف مع ثلثين أو ثلث معه أو هو وما بقي فقل من ستة شفعاً وتراً كله معقول أو فيهما سدس من اثني عشر وتراً كمثالاً مثاله مقرر من أربع تكون والعشرين مع العشرين ذا بدون مريّة ولم تكن عصابة به تصل واستثنى للزوجين قل في رده

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

وإن يكن سهم فريق انكسر عند التباين اضربن بعدد مع اتفاقه بجزء قد عُرف وعولها متى جرى وكلما لكل واحد مقدار سهمه

عليهم فاعمل بما له ذكر رؤسهم أو وفّقهِ لتقتدي كالثلث قل في أصلها كما وُصف قد بلغت منه تصح فافهما مثل الذي لجمعهم أو وفّقهِ

فصل

وإن يمت شخص ولم يُقسم لهم وإرثهم منه كسابق له ميراثه ومات منهم بعضهم كإخوة فقسم ميراثه

على الذي منهم بقي وإن يكن لا يرثون غيره كأخوة أو لاهمائم أقسمن سهم كل وصحن منكسراً كما سبق أما إذا لم يرثوا ثانيهم فصحن أو لاهمائم أقسمن من وارث فإن جرى انقسامها أما إذا لم تنقسم فاضرب لكل من السهام في الأولى ومن له فيما ضربته فيها ومن له في كل ما تركه أو وفقه واعمل في ثالث منهم فأكثر مع أول وهكذا تحررا

وراث كل ميت فقد زكن لهم بنون صحن لقسمة ميت على وراثته تصل تباين توافق مهما اتفق كأول أعني الذي ورثهم لأسهم الثاني لمن له يكن صحت لهم حقيقة من أصلها أصلها أو وفقهها مهما حصل شيء منها حقيقة ضربته من الأخيرة شيء ضربته وحاصل منه كمال حقه مهما عملت في الثاني تقررا بيانه موضحاً فيما ترى

فصل

مع إمكان نسبة لسهم من المسائل بجزء كان له جميع وارث أتى في الحكم مثل له من نسبة في التركة

باب ذوي الأرحام

وورثن ذوي الأرحام حقاً منزلين في الميراث منزله فولد البنات قل وولد وإناتهم مثل الذكور صدقا من الذي أدلوا به من ورثه بنات للبنين إن قد وجدوا

وولد للأخوات كلهن
 وقل بنات إخوة ومثلهن
 أو لأبٍ وقل بنات ابنهم
 ينزلون كلهم منازلا
 كذلك الأخوال والخالات قل
 كذلك العمات والعم أتي
 وكل جدة باب مدليه
 إحداهما أو باب كان أعلى
 وأخاها ما أختاها بمنـ
 فاجعل نصيب كل واحد ورث
 وإن أدلى جماعة بوارث
 وذا بلا سبق كأولاد له
 فابن وبنت أصبحا لأخت
 فاجعل لهذه نصيب أمها
 وإن جرى تخالف في المنزله
 كميت كان لهم فاقتسموا
 فمن يكن له من الخالات
 ومثلها تفرقت عمات
 ميراثهن قل كأمهاتهن
 بنات أعمام الأشقا كلهن
 وولد لإخوة الأم لهم
 آبائهم في إرثهم على ولا
 أبو أم كالأم قل لهم تصل
 لأم كالأب لهم قد أثبتا
 بين أمين كانتا كما هيـه
 من جدّها فافهم لما قد مثلاً^(١)
 زلتهم قد قرروا له افهمـن
 لمن بن أدلى حقاً من الإرث
 وقد تساوا منه في الموارث
 كان لهم جميعهم نصيبه
 مع بنت أخت غيرها بالثبـت
 وللأوليين حق أم مثلها
 منهم له جعلتهم حقاً معه
 ميراثه مثاله له افهموا
 ثلاث قل له من الجهات
 فالثلث للخالات والعمات

(١) مثال ذلك: كأم أبي الجد، وأبو أم أب، وأبو أم أم.

نصيبهن ثلثان في القسّمات
مَصَحَّها من خمسةٍ وعَشْرا
وفي ثلاثة من الأخوال
سدس لذي أم والباقي قد ذكر
وإن يكن معهم أبو أم حصل
وفي ثلاث من بنات عم
المال للتي للأبوين
وإن أدلى جماعة بمثلهم
فكل ما لواحد منهم جرى
وإن يكن جرى سقوط بعضهم
ورتب بن جهاتهم أبوّه

أخماساً للجميع واضحات
فكن لما ذكرته محررا
من الجهات كانوا في المثال
جميعه لذي الأبوين قد شهر
تم به إسقاطهم بلا جدل
أباؤهم متفرقون سَمَّ
وأسقطن للباقي باليقين
قسمت المال بين المدلي بهم
أخذه المدلي به قد قررا
بالبعض فاعلمن به حقا لهم
أمومة معروفة بَنُوّه

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

ومن يخلف وارثاً وفيهمو
الإرث وقَقْنُ للحمل ما كثر
بعد انفصال يأخذن لحقه
وكل وارث لهم لا يحجبه
أما الذي ميراثه ينقصه
ومن يكون ساقطاً به فلا
وكل من بعد انفصاله استهل
منه بكاء أو رضاع أو يكن

حمل وهم قد طالبوا ليقسموا
من إرث أنثيين أو ضد شهر
وما بقي فهو لمستحقه
كجدةٍ ميراثه فيأخذه
شيئاً له فأبقيين يقينه
يعطي لشيء فاعلمن ما نقلنا
صارخاً أو عاطساً أو قد حصل
منه تنفس وطال قد زكن

ومثل إذا دل الدليل غير اختلاج أو تحرك جرى فاحكم إذا بآثره ويورث أما إذا استهل قبل أن يتم وإن يكن من تؤأمين مُستهل مع اختلاف إرثهم والخنثى النصف من إرث لأثنى والذكر

على حياته فإذا مقبول فاستثنى دليله بلا مرا هذا خلاصة الذي قد بحثوا خروجهم ومات لم يرث علم تعيينه بقرعة إذا جهل المشكلا فإنه قد ورثا فكن بالعلم عاملاً ومصطبر

باب ميراث المفقود

وكل من قد اختفى منه الخبر وغالب في ذلك السلامة فليتنظر تمام تسعين سنة وإن يكن هلاكه في الغالب فغارق وسالم محقق أو إن يكن من بين أهله فقد فليتنظر به تمام أربع ثم أقسم ماله فيما ذكر وإن يمت في مدة التربص يأخذ كل وارث ما استيقنا ويوقف الذي بقي فإن قدم أما إذا لم يأت فاجعل حكمه

بأسر كان أمره أو في سفر كمن تكون قصده التجارة من حين ميلاد له مكمله كغارق في مركب أو قارب ومنهمو من أمره منغلق أو في مفازة الهلاك ما وجد سنين منذ فقده فاستمع من القضيتين فاعلم واذكر له مورث فحكمه اخصص مع موته أو ضده تعينا فليأخذن نصيبه به حكم كحكم ماله يقينا أمره

لمن بقي من وارث صلح على ما زاد عن حق لمفقود خلا

باب ميراث الغرقى

وإن يمت متوارثان بالغرق كأخوين من أب وقد جهل ولم يكن تخالف في جهلهم من آخر ذا من تلاد ماله دفعا للدور بينهم وقيل لا أو هدم أو بغربة أو بالحرق سابقهم بموته إلى الأجل فاحكم لكل واحد بإرثهم بدون حاصل له من إرثه توارث بينهم وقد نقلا

باب ميراث أهل الملل

لا يرثن كافر من مسلم إلا مع الولاء ورثن به ويتوارث الحربي والذمي وأهل الذمة فورث بعضهم لا إرث بينهم مع اختلافها وكل مرتد فلا إرث له فيء وقيل بل لوارث له ثم المجوسي فإنه يرث إن أسلموا أو إن يكن تحاكموا وهكذا فاحكم به لمسلم مُحَرَّم منه وقل قد مُنعا على ذوات رحمه المحرّم وعكسه فمثلُـه فالتزم وقيل لا فاعمل به وانتبه ومثله مستأمن له افهم بعضاً مع اتفاق أديان لهم ملل شتى ذاك في اعتقادها من أحد وإن يمت فمأله يكون مسلماً يقيناً حكمه بكل من قرابتيه قد بحث إلينا قبل أن يكونوا أسلموا بشبهة يطأ ذا رحم الإرث من نكاحه إن وقعا على كلا الزوجين حقاً حرّم

وامنع لميراث بعقد لا يقر عليه مع إسلامه فلا مفر

باب ميراث المطلقة

وكل من أبان زوجة له غير مخوف ثم مات منه ولم يمت منه فقل بعدم ويتوارثان في طلاق وإن يكن أبانها في مرض حرمانها من إرثه أو اتهم في صحة له على مرض أو مع فعله لذاك في مرضه فاحكم له بعكس ما يقصده في العدة وبعدها ما لم تكن

في صحة أو مرض صفته أو هو مخوف عند من علمه توارث بينهما والتزم رجعي في العدة باتفاق لموته المخوف ذا لغرض به أو علق الإبانة فهم فعل يكون منه ذا فقد رأوا ونحوه بالعكس من غرضه ترثه ولم يرث جزئاً له تزوجت أو ارتدت به زكن

باب الإقرار بمشارك في الميراث

وإن جرى إقرار كل الورثة بأنه لـ وراث لميته أو إن يكن صغيراً أو مجنوناً فأثبتن نسبه وإرثه وإن أقر من ابنيه واحد فاحكم له بشك ما تحصلا وإن يكن إقراره بأخت

ولو يكون واحداً أقرب به له مُصدّق بما قد نسبه قد جهلوا نسبه يقينا مع إمكان كونه ابناً له بأخ مثله والباقي جاحد بيد من به أقر فاعملا نصيبها خمس أتى في الثبت

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

ومن يكون قاتلاً مورثه ولو مشاركاً لمن قد قتله
لقتله مُتَسبب أو باشراً بدون حق لم يرثه قُـرَّرا
متى يكون قاتل قد لزمه قُود أو كفارة أو الديه
سواء كان قاتل مكلفاً أو غيره لكونه قد أتلفا
وإن يكن قتل له بحق قوداً أو لكفره المحق
لقتله أو بغيه أو صائل أو في حراة جرى أو عادل
للباغي أو بعكسه أو شاهداً ورثه فاعلم بما قد قيدا
وكل رق مانع للإرث له أو منه فانتفع بالبحث
وورثن من بعضه حر وئو رث ويحجب كما قد قرروا
بقدر ما فيه من الحرية فاعلم بذى الفوائد الزكية
ومن يكون معتقاً لعبد له ولاؤه بدون قيد
ولو مع اختلاف الدين قرروا وقيل لا في هذه مقررروا
لا إرث للنسا من الولاء إلا من اعتقن بلا خفاء
أو أعتق الذي له قد أعتقن فاحكم لهن بإرثه متى يكن

كتاب العتق

والعتق حقاً من أفاضل القرب ويستحب عتق من له كسب
وعكسه بعكسه خوف الضرر عليه أو منه توق للخطر
وصححو تعليق عتق يحصل بالموت ذا مُدبّر قد نقلوا

باب الكتابة

بيع لعبد نفسه كتابته بثمن مؤجل في ذمته
مع أمانة لعبد سُئِنَه كذاك مع كسب له اعرفته
واكره لها مع فقده للكسب بيعاً أجزله بدون ريب
ومشتريه فليقم مقامه أعني بذلك المكاتب^(١) له
فإن أدى للمشتري فقد عتق ثم ولاؤه للمشتري بحق
وعاجز عن الأداء فإنّه بعجزه يعود قُتْلاً كله

باب أحكام أمهات الأولاد

حر إذا لأمة قد أولدا ملك له أو بعضها مؤكدا
أو أنها ملك لولد له ولم يطأ حقيقة لها ابنه
فإنّه مخلوقٌ ولده حراً ولو مقدراً ميلاده
حياً أو ميتاً إن يكن تبينا خلق الإنسان فيه قد تيقنا
لا مضغة ما وضعت ولا جسماً خالٍ من التخطيط كله افهما
صارت لواطئ لها أم ولد عاتقة بموته متى وُجد
من كل ماله كما قد ثبتا لها أحكام أمة فيما أتى
كوطنها وخدمة إجاره ونحوه إيداع كالإعارة
ولا تكحون مثلها فيما يكن به امتلاكها وماله زكن
كوقفها وبيعها والرهن ونحو ذلك فلا تستثن

(١) المكاتب بكسر التاء.

كتاب النكاح

ثم النكاح سنة قد فضّلت
وواجب عند مخافة الزنا
وسنة فيه نكاح واحد
ليست لها أم له أن ينظرا
في غالب مكررا لنظره
وحرّم من تصرّحه بخطبة
ما لم يكن معرضاً ثم اعلّم
مبينها دون الثلاث ذا زكن
لأن له نكاحها في العدة
ويحرمان من رجعية على
ومثلوا التعريض إنني راغب
عنك ونحو قوله وردها
متى أجابه ولي مجبره
لمسلم فحرمن خطبتها
متى يُردّ أو يكن قد أدنا
ويستحب العقد يوم الجمعة

مع شهوة على نوافل ثبت
بتركه يا ويح من قد فتننا
غريبة بكّر ولو ديّنه
منها إلى جميع ما قد ظهرا
من غير خلوة كما قد ذكره
معتدة الوفاة والمبانة
إباحة التصريح والتعريض من
كما يأتي تعليله له افهمن
كما له إعادة الرجعية
غير مطلق لها قد نقلا
في مثلك تجيبه ما يرغب
فكن لما بينته متبها
أو إن تكن أجابت غير المجبرة
من غيره ما لم يأذن خاطبها
أو جهل ما تمّ أجز قد بينا
بخطبة للحاجة المتبعه

فصل

أركانها زوجان خاليان
إيجابه والثالث القبول

من الموانع يليه الثاني
ثلاثة في العدّ ذا مقبول

قالوا ولا يصح ممن يُحسن
زوجت أو أنكحت في الإيجاب
أو لفظة الزواج أو رضاه
وفي اختيار الشيخ قال ينعقد
بكل ما يعد عند الناس
وإن تقدم القبول لا يصح
وإن يكن تأخر القبول
ما دام كل منهما في المجلس
ليقطعاه فاحكمُن بصحته
قبل القبول أو تشاغلاً بما
فأبطلن إيجابه وحكمه

خير اللغات غير ما أبين
قبول قد قبلت في الجواب
بذا النكاح طبق ما ارتضاه
من محسن بغيرها مهما وجد
نكاحاً جائز بلا التباس
في قولهم وضده فقد رجح
عن الإيجاب منه ذا مقبول
ولم يكن تشاغلاً بمؤنس
وإن يكن تفرقا من جلسته
يكون قاطعاً له قد علما
حيث جرى بتركه إعراضه

فصل

ثم الشروط للنكاح أربعه
فإن يكن ولي زوجة لها
بما تميزت به عن غيرها
وإن يكن قال له زوجتك
له فصحن عقد ما ذكر

تعيينه الزوجين حقاً فأسمعه
أشار أو يكون قد وصفها
أو أنه حقيقة سمى لها
بنتي وليس غيرها كذلك
فكن بالعلم عاملاً ومذكر

فصل

ثاني الشروط إنه رضاهما
ومثله مجنونة في الحكم

ما لم يكن معتوها بالغاً كما
كذا صغيرة والبكر سم

لو أنها قد كلفت فإن الأب
يزوجانهم بغير ما يكن
فإن الشيخ قال البكر البالغه
فإن أبت فعنده لا تجبر
واعلم بأن ثيباً تستأمر
وسيداً فليجبرن إماءه
أعني الصغير فاعلمن حكمه
أما الذي بقي من أوليائهم
ولا صغيرة لم تبلغ تاسعه
ولا التي قد بلغت للتاسعه
اعلم بأن صمات البكر إذنها

ثم وصيه فيه يقضي الأرب
إذن لهم واعلم بما يأتي إذن
فاستأذنن وجوباً للموافقه
من أحد ولو أبافأتمروا
فإن أبت فإنها لا تجبر
بغير إذنهم كذا وعنده
كذلك من أولاده صغيره
فامنع من تزويجه صغيرهم
ولا كبيرة تكون عاقله
ما لم تكن أذنتاكن سامعه
وثيب فإذنها بنطقها

فصل

وثالث الشروط فالولي
ثم الذكورية والحريه
ثم اتفاق الدين شرط قرروا
كذا عدالة له لو ظاهره
فلا تزوج امرأة لنفسها
والدها فقدمن وبعده
فجدها لأبها وإن علا
ثم أخ لها شقيق بعده

شروطه التكليف لا الصبي
ورشده في عقدة الزوجيه
سوى الذي بيانه قد يذكر
وعنه ليست شرطاً قل ملازمه
ولا ليغرها وفي إنكاحها
وصيه في عقده نائيه
ثم ابنها ثم بنوه نازلا
أخ لها من أبها لا غيره

مثلهما بنوهما بعدهما
وبعده عم لها من أبها
ثم الذي هو أقرب من عصبه
ثم المولى أعني الذي قد أنعما
من عاصب له يكون من نسب
فإن يكن أقربهم قد عضلا
أو غاب غيبة له منقطعه
فعند ذاك يجوز للبعيد
وإن جرى بدون عذر كانا
كذا إذا من أجنبي قد حصل

ثم عم لها شقيق فافهما
ثم بنوهما كذلك لها
لنسب كل إرث كان فافهمه
ثم الذي هو أقرب مقدا
ثم ولاء ثم سلطان وجب
أو لم يكن للعقد قد تأهلا
في قطعها مشقة مكلفه
تزويجها حقاً بلا ترديد
لأبطلن لعقده تبياناً
بدون عذر أبطلن ما فعل

فصل

ورابع الشروط فالشهادة
مكلفين ناطقين يسمعا
فلا يصح عقده بدونها
وفي اختيار الشيخ إن يكن حصل
ثم الكفاءة فليست شرطاً
تعريفها دين ومنصب عُرف
لو زوج الأب عفيفة له
أو عريضة بعجمي عا
فكل من لم يرضه من امرأة

بشاهدين من ذوي الإفادة
ن عُدلاً من الذكور فاقنعا
وعنه ليست شرطاً فاعرفنها
إعلانه صح بدونها وقل
لصحة النكاح قلّه ضبطاً
بنسبٍ حريّة قد اتصف
بفاجر لمآرب خصصه
لم بدينه وكان طائعا
أو أولياتها الفسخ أثبت

باب المحرمات في النكاح

وحرّم من أمّاً وكل جدّة
كذلك البنت وبنت الابن
مثلاهما بتاهما وإن سفلن
وبنتها وبنت ابنها كما
وحرمن بنت الأخ وبنتها
وبنتها وإن تكن قد سفلت
وإن تكن قد علّتا وحرّم
أعني الذي لاعنها فانتبه
وبالرضاع حرمن ما يحرم
قالوا سوى أم لأخته كما
وحرمن بالعقد زوجة الأب
ولو يكون ابنه قد نزلا
ودون أمهاتهن وحرّم من
ومثلها جداتها بالعقد
ومثلها بنات أولادٍ لها
فإن يكن أبانها أو هلك

وإن علّت مؤبداً له أثبت
من الحلال أو حرام نتن
وكل أخت حرّم حقاً زكن
بنت لابنة لها قد فهما
وبنت ابنه فكن متبها
وكل عمّة وخالة أّت
كل مُلاعنة عليه ألزم
وهو جلي عند كل نابه
بنسب وبالهدى فالتزموا
أخت لابنه كما قد علما
وكل جد وابن لا ترتب
دون بناتهن فاعلم واعملا
أما للزوجة له فالتزمن
وبالدخول بنتها لا القصد
فبالدخول حرمن مثلها
من بعد خلوة أبحن قد ثبت

فصل

حرمن لأمد ما أذكر
أخت معتدة له محرمه

بيانهُ موضّحاً ما قرروا
وأخت زوجة له فالتزمه

مثلاهما بتاهما وعمتا
 إن طُلقت زوجته وفرغت
 وإن يكن تزوج اثنتين
 وإن جرى من واحد تأخر
 واقع في عدة الأخرى بطل
 وحرمن معتدة من غيره
 وحرمن أيضاً نكاح الزانية
 عدتها ومن تكون أحرمت
 ليست تحل لكفور أبدا
 ليس له أن ينكح المكفره
 تنسب من أهل الكتاب وامنع
 نكاحه لأمة قد أسلمت
 وعجزه عن طول حرة وعن
 والسيد امنع من نكاح أمته
 والحر إن أراد أن ينكح ما
 فجائز والأب يوماً إن طلب
 المرأة الحرة يوماً إن ترد
 إن اشترى أحد الزوجين
 هما وخالتاهما قد أثبتا
 عدتها أبحن مطلقاً ثبت
 منهن قل بعقد أو عقدين
 فأبطلنه وحده مقرر روا
 ولو رجعية أو بائناً حصل
 كذاك مستبرأة فانتبه
 حتى تتوب وتكون ماضيه^(١)
 حتى تحل والتي قد أسلمت
 والمسلم الحر ولو قد عبدا
 إلا بشرط كونها محرره
 من كان حراً من ذوي الإسلام من
 إلا بشرط خوفه من العنت
 شرائه من الإماء بالثمن
 كالعبد إن يطلبه من سيده
 لأبه يكون من بعض الإماء
 نكاح أمة ابنه فلا تجب
 نكاح عبد وُلِدَها فذاك رد
 أولد حرٍ لبعض ذين

(١) هذا أول الموجود بعد المفقود الثالث من نظم الشيخ سعد رحمه الله.

أو من له كاتب كل الآخر
بالانفساخ للنكاح والتي
تحريمه بملكها إلا الأمه
ومن لمن تحرم والمحلله
صح ممن تحل لا سوى ولا
قبل وضوح أمره وقد كمل
أو بعضه يقضى لدى الأكابر
يحرم وطؤها بعقد أثبت
تكون من أهل الكتاب الظلمه
بينهما يجمع بعقد عمله
يصح أن ينكح خنثى أشكلا
باب المحرمات نظما فامثل

باب الشروط والعيوب في النكاح

أما الشروط فهي عند القوم لو
أن يترك التزويج والتسري
كدارها أو بيتها أو شرطت
أو شرطت في مهرها زياده
إذا له خالف فالفسخ لها
شخصاً على اشتراط أن يزوجه
من الوليتين فالعقدين
وإن عليها زوجها قد عقدا
تحليلها طلقها أو ذا نوى
أو قال زوجت إذا جاء كذا
الغد جاء طلقنها وكان
عقد النكاح إن له قد وقتا
تشتط الطلاق للضره أو
أو ترك نقلها من المقر
نقدأله في شرطها قد عينت
فالكل مما ذكروا اعتماده
يثبت والولي إن زوجها
أخرى ولا صداق للمزوجه
أبطل ومع مهر فصيح ذين
بشط كونه إذا ما وجد
في قلبه بدون شرطه سوى
من يوم أو شهر فابطلن إذا
رضيت الأم به وأبطلن
بمدة والنص في ذا أثبتا

فصل

إن شرط الزوج انتفاء المهر
أو قسمة لها أقل مما
أو أكثر أو كان فيه شرطاً
إن جاءها بماله سماه في
فكن بتصحیح النكاح تقضي
وإن يبن في الاشتراط كونها
دين الكتابيين أو جميله
أو انتفا عيب وليس يثبت
وبأن كونها على خلافه
فسخ النكاح وإذا ما عتقت
لها الخيار وإن العتق وقع

أو نفي إنفاق لكي لا يجر
يجعله لمن سواها قسماً
خياراً أو قد كان مما اشترطاً
كذا وإلا فالنكاح منتفي
وأبطلن الشرط فهو مرضي
مسلمة فإن أن دينها
أو بكر اشترط أو نسيبه
به جواز الفسخ فيما أثبتوا
فأثبتن للزوج لاختلافه
من رقتها وزوجها عبد ثبت
والزوج حر فالخيار ممتنع

فصل

وكل من حليلها قد وجدت
وبقي ما الوطاء به لا يمكن
وإن تكن عتته مبنه
على اعترافه فإن ترافعا
فإن يطأ فيها وإلا فسخت
بوطئه لها انتفت عتته
فأسقطن خيارها مؤبداً

مجبوراً أو كان به قطع ثبت
فالفسخ جائز لها مستحسن
بالاعتراف منه أو بالبينة
فأجلنّه سنة متابعاً
إن طالبته وإذا ما اعترفت
وإن تقل عينا ارتضيته
وفي اكتساب العلم كن مجتهداً

فصل

والقرنُ الموجود فيها والرتق والبول من محله المهرق وما اعتري الإنسان من قروح ومثلها الباسور والناصور من الوجاء أو خصائه وسل متضحاً خثى كذا المجنون وبرص ومثله الجذام بكلها الفسخ لكل منهما بعد وقوع العقد أو بالآخر وكل من بالعيب يوماً يرتضي خياره وفسخ كل منهما فإن يكن قبل الدخول لم يكن كل المسمى وبذاك يرجع وبالمعيب منعوا تزويج من أو الإمام وإذا ما رضيت عنه أو جبهه لم تمنع ومثله الأبرص والذي جذم وجود عيب أو حدوثه فلا

والعفل الكائن أيضاً والفتق والنجو إن كان له استطلاق سيالة في فرجه المقروح وما إليه الزوج قد يصير وكون زوجة الفتى أو الرجل ولو تراه ساعة يكون فهذه قد أثبت الأعلام حتى ولو حدوثه قد علما عيب نظيره يكون ظاهر أو بان منه سمة الرضى نفي ليس يتم بسوى من حُكْمَا مهر وبعده عليه أو جبن على الذي قد غره ويتبع كانت من الصغار أو من كان جن كبيرة عاقلة من قد ثبت وإن أرادت ذا الجنون فامنع ثم متى كان لديها قد علم يلزمها الولي بفسخ وقلا

باب نكاح الكفار

وفي نكاح الكافرين يحكم
وهم يقرون على ما قد فسد
عندهم مصحح ولم يكن
أتوا إلينا قبل عقده عقد
ترافع من بعده أو أسلما
بأنها تباح إذ ذاك أقر
ممن نكاحها له محرم
وذو الحراب إن يطا حريبه
وهو لديهما نكاحاً يعتقد
بفسخه وحيث صح المهر
صداقها وقبضها له حصل
بقبضها ولم يسم فلها

كالحكم في نكاح من قد أسلموا
منه بشرط كونه في المعتقد
ترافع منهم إلينا ثم إن
على وفاق حكمنا وإن وجد
وكانت المرأة ممن علما
ذاك وإن وجدت لها إذ تعتبر
فأوجب التفريق فهو أحزم
ودخلا في الملة المرضيه
نكن نقره وإلا فيرد
تأخذه إن يكن فساد يعر
فيستقر وإذا لم ينتقل
يفرض مهر من تكون مثلها

فصل

إن أسلم الزوجان في وقت معا
أهل الكتاب فالنكاح باقي
مسلمة أو أحد الزوجين
دخوله فأبطلناه واقض في
والزوج إن يسبق فنصفه لها
فوقف الأمر على انقضاء

أو زوج من تكون ممن تبعها
وهي إذا ثابت عن الشقاق
غير الكتابيين قبل حين
مهر إذا ما سبقت أن ينتفي
وإن يكن بعد دخوله بها
عدتها من غير ما امتراء

فإن ترى الآخر فيها أسلما
أو لا استبان فسخه من ذا صدر
بعضهما أو كفرا كلاهما
بعضهما أو كان كفر منهما
على انقضاء عدة وقبله
فللنكاح الاستدامة علما
إسلام أول وأما إن كفر
بعد الدخول فاحكم فيهما
فيوقف الأمر بقول العلما
فالحكم عند القوم أن تبطله

فصل

تخفيفه سنّ كذاك التسميه
مما يسمى درهما ومائمن
نجمه مهراً وإن قل وإن
بعضهم ليس يصح والنبي
والفقه والشعر المباح والأدب
وإن طلاق ضرة أصدقها
جميع مهر مثلها ثم إذا
كن توجب المهر الذي للمثل
من أربع والمتهى خمس مئه
أو أجرة صح فصحن أن
أصدقها تعليم قرآن فعن
زوج بالوحي بأمي وأبي
بها بشرط العلم صححه تُصب
فلا يصح واجعلن حقها
يبطل ما سمي فمن جرّاء ذا
واعمل بما قد قال أهل الفضل

فصل

الزوج إن أصدقها الفين إن
وألفا إن كان أبوها حيا
وإن يقل ألفين إن لم تكن
ألف فصحن بالمسمى وإذا
تعيينه لبعضه ولا أجل
كان أبوها من عداد من دفن
فمهر مثلها رأوا مرضيا
لي زوجة وإن تكنه لزمني
ما أجل الصداق صح وكذا
إن كان تعيين وإلا فالمحل

فرقتها وإن لها قد أصدقا
 خنزيراً أو كنعوه فأوجب
 تجده ذا عيب فعند البرره
 وبين قيمة وإن تزوجت
 ألفاً وألفاً لأبيها فقضوا
 طلق بعد قبضها وأبها
 فإنه يرجع بالألف وما
 ولو لغير أبها ذاك شرط
 ومن يزوج بته لو لم تكن
 مصححاً له ولو قد كرهت
 ولاية له فصحيح واحكم
 والأب لو زوج ابناً ذا صغر
 أكثر منه صح في ذمة منذ
 بنفي تضمن أب إن أعسرا

مغصوباً أو لها تجده مصدقا
 لها صداق المثل والمباح إن
 تكون بين أرشيه مخير
 بشرط ألفين لها قد شرطت
 بأنه يصح ما سمي فلو
 وقبل أن تكون مدخولاً بها
 شيء على الأب لشخص منهما
 فكل ما سمي لها فلتغيب
 بكرراً بدون مهر مثلها فكن
 وإن به زوجها من قد ثبت
 بمهر مثل حيث إذن لم يكن
 بمهر مثل أو يكون ما ذكر
 يكون زوجاً وهو الابن واحكم
 زوج فكن متبعاً ما حُررا

فصل

وتملك المرأة ما قد أصدقت
 تعيينه من قبل قبض فالنما
 وهو إذا ما تلف له زكن
 يمنعها من قبض ذاك زوجها

بالعقد والذي يكون قد ثبت
 لها وفي الضد بضده احكما
 يكون من ضمانها إلا بأن
 فإنه يضمن ذاك ولها

تصرف فيه وما يكون من
وقبل خلوة إذا ما طلقا
فنصفه حكما له لا المنفصل
قيمته له بدونه وإن
من وارث الزوجين في مقدار
أو عينه فقوله والقول في

زكاته فهو عليها فاعلمن
مع^(١) دخول ثابت قد حققا
من النماء وذو النماء المتصل
يختلف الزوجان أو خلف يكن
صداق أو في سبب استقرار
قبض الصداق قولها به اكتفي

فصل

تفويض الأبزاع صحيح مثل مَنْ
يذكر مهراً وهي ممن يجبر
منهاله إذن بتزويج بلا
وهو إذا زوجها يوماً على
ما قد يشاء أجنبي فلها
يفرضه الحاكم بالقدر وإن
موت لشخص منهما فورث
أن لها مهر نسائها وإن
يخلو بها متعها من يسره
ويستقر المهر بالدخول
وتتفي المتعة حيث طلقا

يزوج ابنة له من غير أن
أو كولي له لشخص يصدر
مهر كذا التفويض للبضع اجعلا
ما شاء بعضهما أو مثلاً
بالعقد مهر من تعد مثلها
من قبل فرض وإصابة يكن
صاحبه إياه ثم حدث
طلقها قبل دخوله وأن
بقدره وعسره بقدره
أعني به المثل لدى الفحول
بعد الدخول وإذا ما افترقا

(١) كذا بالأصل ومتن الزاد نصه: (وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكماً) أهد.

في فاسد قبل دخوله بها وأوجب من بعد بعض دين وأوجبوا المهر لمن قد وطئت عنيت مهر مثلها وإن تكن وجوبه وزوجة الشخص لها حتى يسلم الذي قد حل من مؤجلاً أو حل بعد ما ثبت به فعن منع لنفسها ازجرا فأثبت الفسخ لها حتى ولو أن لا انفاسخ للنكاح إلا

وقبل خلوة فلا مهر لها ما كان قد سمي بغير مين بشبهة أو بزنا قد أكرهت بكارة فأرشها معه امنعن من زوجها للنفس أن تمنعها ما كان قد أصدقها وإن يكن تسليمها للنفس أو تبرعت وإن بمهر حل زوج أعسرا بعد الدخول كان ذاك ورأوا بحاكم فاحفظ رزقت فضلا

باب الوليمة

تسن في العرس بشاة فأقل وذا إذا عينه من أسلما وليس ثم منكر أما إذا إذا دعى الذمي أو كان دعى للصوم بل إن كان واجباً فكن نفلاً فأفطر إن يكن جبر ولا ولا يباح الأكل إلا إن أذن وإن درى أن هناك منكرا فليحضرن ثم ليُزَلْ وإلا

وفي الإجابة الوجوب قد نقل وهجره في الشرع مما حرما دعاه في الثالث فأكره وكذا الجفلى ولا تكن ممتنعا منصرفا وداعياً وإن يكن توجب على من جاءها أن يأكلا رب الطعام أو قرينة تكن وهو له يقدر أن يغيرا أبى وإن يزمر المجيب فعلى

بعد الحضور أو مقالاً ينكر
تغيره فلينصرف وإن علم
يسمعه فهو بالخيار وكره
وقيل جائز لقول من شرع
ومن يقع في حجره أو أخذ
وسن إعلان النكاح ويسن
أزاله وإن يكن لا يقدر
بمنكر ولم يكن رأى ولم
نثار عرس والتقاط من شره
لنا شريف الشرع من شاء اقتطع
من ذاك شيء فله فاعمل بهذا
الضرب بالدف به فاتبعن

باب عشرة النساء

ويلزم الزوجين بالمعروف
تحريم مطل كل واحد بما
وحرمن تكرها لبذل ما
عقد النكاح لزم التسليم
كون التي كمثلها قد وطئت
منه إذا لم تشتط للدار
وأي شخص منهما وقتاً طلب
لا لجهاز والإماتة سلم
وجوزن لزوجها المباشرة
أو يك شاغلاً لها عما فرض
إرادة لسفر جاز إذا
وحرمن وطأها في الدبر
على اغتسال لمحيض وعلى
تعاشر ثم من المألوف
قد كان للآخر شرعاً لزما
له من الحق وحيث تمما
لحررة وشرطه المعلوم
في بيت زوج طلب إذا ثبت
أو بلد لها بلا إنكار
إمهاله فعادة ذاك يجب
ليلاً فقط وذلك المَحْتَم
ما لم يضرها بلا مكابره
وإن بحررة له يوماً عرض
لم تشتط عليه قبل ضد ذا
والحيض أيضاً ولها فأجبر
غسل نجاسة وعند الفضلا

حتى ولو ذميمة وتجبر على إزالة لما يستقذر وإن تكن ذميمة لم تجبر إن أجنبته يوماً على تطهر

فصل

ويلزم الزوج بيت ليله وجائز عندهم أن ينفرد رأوا وجوب الوطء عند قدره وإن يسافر فوق نصف سنة لزومه فإن لبعض ذين جواز فرقة لها بالطلب وسن عند الوطء أن يسميا وكثرة الكلام مما كرها ووطؤه لها بمرأى أحد والزوجتان حرمن جمعهما ومنعه لها من الخروج من ويستحب الإذن أن تمرضا له وإذنه لها أن تشهده من منعها أن تؤجر النفس ومن منه إذا لم يكن ضر وإذا

من أربع حيث تكون حُرّه فيما بقي أما جماعها فقد عليه كلّ ثلث حَوْلٍ مره فطلبت قدومه فأثبتت أبى فأثبتن على يقين من حاكم فإن ترد فليجب وأن يجيء بدعاء رويها ونزعه قبل انقضى وطرها كذا تحدّث به فهو ردي في مسكن بلا رضا قد علما منزله بلا رضاه جوزن محرمها وإن ممات عرضا مما استحب وأجز ما قصده إرضاعها لولدها إن لم يكن كان اضطراراً منه فامنعن ذا

فصل

بين النساء عليه أن يسويا في قسمة والليل فيما روي

نهاره والعكس العكس اكتفي
 قد مرضت وذات عيب أثبت
 مجنونة كهـن حيث أمنت
 بغير إذن الزوج أو منه صدر
 بالسفر المأذون فيه أو أبت
 أو أن تبـيت في فراشه معه
 قسم لها وإن ترد أن تجعلها
 ليلتها لزوجها ثم أحب
 بأس وإن ترجع ففي ما استقبلا
 فلم يكن في شرعنا أن يقسما
 في أي وقت رام وطئاً لا يُـل
 ثم يدور بعد يقف الشرعا
 قم ثلاثاً عندها كما نقل
 ثم ليسب للنساء متبعاً

عماده لمن له المعاش في
 وحائض والنفساء والتي
 قسماً لهن ولديهم جعلت
 وغيرها ومن تكن ذات سفر
 إذن ولكن حاجة لها نوت
 في سفر أراده أن تتبعه
 فما لها نفقة أيضاً ولا
 ليلتها لأختها أو أن تهب
 أن يجعل الليلة للأخرى فلا
 يلزمه القسم لها أما الإما
 لهن كالأمات للأولاد بل
 والبكر عندها يقيم سبعا
 أما إذا تزوج الثيب فليـ
 ثم ليـدر وإن أحبـت سبعا

فصل

له عليها من حقوق حتما
 منها كأن تأبى إذا ما دعيت
 تبرم أو حال كثره وقلا
 إصرارها من بعده فليهجـرن
 وحده ثلاثة الأيام

نشوزها معصية الزوج بما
 فمن علامة النشوز ظهرت
 إلى استمتاع أو تجيبه على
 فليبدأن بوعظها فإن يكن
 في مضجع ما شاء وفي الكلام

فإن أصرت فله أن يضربا من غير تبريح إذا ما ضربا

باب الخلع

من صحح الشرع له التبرعا من زوجة وأجنبي تُبعا
صنيعه في بذله للعوض فزوجة الشخص له أن تبغض
لصورة تكره منه أو خلق أو نقص دين أو تخاف ترك حق
بتركه تأثم فالخلع أبح أو لا فمكروه لديهم ويصح
والزوج إن يعرض لقصد الافتدا لا لزناها أو نشوز وجدا
أو تركها لفرضها أو عاقدت ذات جنون زوجها أو خالعت
أو صغر أو سفه أو فعلت ذا أمة بغير إذن قد ثبتت
من سيد فلا يصح واجعلن رجعية الطلاق حتما إن يكن
صدوره باللفظ للطلاق أو نيته فاعمل بما به قضاوا

فصل

والخلع إن جاء به في صيغته باللفظ للطلاق أو كنيته
وقصده طلاق بائن وإن يقع بلفظة الفداء أو يكن
ينو طلاقاً كان فسخاً والتزم أن يلحق الطلاق في العدة من
والرجعة امنع فيه أن يشرطها خالعتها ما صح وهو منتقض
وإن بما يحرم أو بلا عوض كان بلفظ للطلاق وكذا
ويثبت الطلاق رجعيّاً إذا إذا نوى طلاقها وكلما

بصححة الخلع به وإن أخذ
يكره والحامل إن تخالع
والخلع صححه بما قد جهلا
حمل إماء كن أو أشجارها
من المتاع أو من الدراهم
كالحكم في الخلع عبد وله
وعدم العبد أقل ما به
واجعل له مع عدم الدراهم
أكثر مما أخذت فحيث
بحقها في عدة فطواع
فغن تخالع زوجة زوجاً على
أو الذي في يدها أو دارها
فصححن الخلع غير آثم
مع عدم المتاع عند الكمله
كان مسماه بلا تشابه
ثلاثة تقض بحكم لازم

فصل

وإن إذا قد قال أو إن أو متى
بانت طلاق فبالإعطاء
وإن تراخى بعده أو اخلعي
ولك ألف فأجاب وفعل
واحدة طلق بألف لك ثم
أن يستحق الألف والعكس اكتفي
واحدة تبقى وللاب أزجر
وعن طلاقها وعن أن يخلعا
من مالها شيئاً وليس يسقط
والزوج إن إبانة قد علقا
إبانة لها وبعد وجدت
أعطيتني ألفاً وبعدها أتى
تطلق بائناً بلا امتراء
بألف أو عليه ذا أو افسخي
بانت ويستحقه وإن تقل
طلقها الثلاث بانت وحكم
في حكمه العكس إلا الحكم في
عن خلع زوجة ابنه ذي الصغر
ابتته مشروطاً أن يدفعها
حقاً سواء الخلع إذ ذا شطط
بصفة وبعد ذاك حققا
وردها بالعقد بعد طلقت

كعتقه لعبده أو لا فلا فخذ بقول المهتدين النبلا

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ثم حرم فأكره وللإيلاء عندهم يجب يصح من زوج مكلف ومن قد زال عقله وعذره ظهر وعكسه في الحكم ذو الآثام في نفسه أو ولده من قالي يضره أو ذو اقتدار هده فطلق الزوجة خوفاً تابعاً وأوقع الطلاق من غضبان من النكاح فيه خلف والرجل في أي وقت شاء يطلق إذا له عين وقتاً أو عدد مثل وكيله إذا يوماً لها

لبدعة وحاجة إن تعمد وللضرورة الطلاق يستحب ميمز يعقله وكل من لم يكن الطلاق منه معتبر ومن على الطلاق بالإيلاء أكره ظلماً أو بأخذ مال به وظن فعله ما قصده لقوله لم يكن ذاك واقعاً ومالدى الأفاضل الأعيان وكيله كنفه شرعاً جعل واحدة والاستثناء حققوا وزوجة الإنسان عندهم تعد على طلاق نفسها وكلها

فصل

وإن لها في طهرها يطلق وطء وأبقاها إلى أن تنقضي وتحرم الثلاث إذا ذاك ولو في طهرها الذي به قد جامعاً

واحدة وفيه لما يسبق عدتها فسنة قد ارتضى طلق مدخولاً بها في الحيض أو فبدعة وهو يكون واقعاً

وعند ذال له تسن الرجعه ولا طلاق سنة لمن علم يدخل عند الفضلاء مثلها صريحه لفظ الطلاق فاعلمن الأمر زد مضارعاً مُطلقه ولو يكون غير ناو له وإن يقل أني أردت طالقاً منه أو من نكاح كان قبله لم يقبل منه حكماً ما يقوله ولو جرى سؤاله هل أوقعا أجابه بقوله نعم وقع وإن يقل له أكانت زوجه فلا طلاق واقع لكونه

وليس عندهم طلاق بدعه إياسها ومن بها الحليل لم صغيرة ومَنْ يبين حملها^(١) وما تصرف منه واستثنى^(٢) اسماً لفاعل به^(٣) فأوقعه في الجحد والهزل فأثبتته من الوثاق أو نكاحاً سابقاً أو طاهراً فغلط كلامه وعنه يقبل حكماً بيانه طلاقه لزوجه المقنعا ولو بدون نية منه يقع لك فقال لا مريداً كذبه كناية بدون نية به

فصل

ثم الكنايات له فالظاهرة ألفاظها مشهورة لا غامضة

(١) آخر الموجود من نظم الشيخ رحمه الله بعد المفقود الرابع.

(٢) هذا أول نظم المفقود الرابع من نظم الشيخ سعد، وهو من نظم صاحب التكملة كما لا يخفى.

(٣) به أي بالصريح.

نحو أنتِ فبائنٌ خليليه
وأنت حرة وأنت الحرج
ثم الخفية اخرجي تجرعي
واستبرِ والحقي بأهلك كذا
وكل ما أشبهه ونحوه
قد قارنت للفظه لو ظاهره
إلا في حال خصمة أو غضب
في هذه الثلاثة الأحوال
وأوقعوا مع نية بالظاهره
ولو نوى واحدة لا غيرها
وعنه في جميعها لا يقع

فصل

وإن يقل أنتِ عليّ محرّمه
كذا من قال ما أحل الله
فهو ظهار لو نوى طلاقها
فإن يزد في الجملة الأخيره
فأوقعن به ثلاثاً حقاً
فأوقعن بقوله طلاقها
وإن يقل أنت عليّ كالمتة
فأوقعن بقوله ما قد نوى

وبتةً وبتلة برّيه
بالعلم من جهل يكون المخرج
ثم اعتدي واعتزلي فاسمع وعي
ولست لي بامرأة فخذ بذا
لا واقع بدون نية له
هذي الكناية فاعلم والخافيه
أو في جوابه لها مرتب
وقوعه حقاً بكل حال
ثلاث طلاقات أتت علانيه
وبالخفية الذي نوى بها
سوى الذي بالنية قد أوقعوا

كنية اليمين بالجبار وكل من يحرم الحلالا قد قرر الشيخ بأنه أتى تلزمه كفارة اليمين وقائل حلفت بالطلاق فألزمه حكماً بالإقرار ومن أعطى زوجته لأمرها ولو نوى واحدة بقوله أو طئه واخصص بقوله لها واحدة بالمجلس المتصل لها متى تشأ أو من طلاق فإن أبت أو إن يكن طلقها قبل اختيارها فأبطلناه

أو لا فإن ذاك كالظهار كزوجة أو مطعم ضلالا بقول منكر وزور ثابتا لحل ما قد قال باليقين وقوله بالكذب ذي اتفاق وباطناً أدنه باستمرار ملكها ثلاثاً من طلاقها إلى طلاقه لها أو فسخه لنفسك اختاري بهذا أقلها ما لم يزدها فيهما مخول فاحكم لها به على وفاق أو كان منه فسخ أو وطئها فافهم لما أتى وحققه

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويملك الذي هو حر كله والعبد يملك اثنتين كانتا أو الإماء ومن يقل أنت الطلاق أو أنه علي أو يلزمني فإن نوى الثلاث أوقعنها وإن يقل مطلق لزوجته

أو بعضه ثلاث طلاقات له زوجها من الأحرار ثابتا ق فاعلمي أو طالق ذا مثلاً فثابت طلاق ما به يعني بدون ذا واحدة فاحكم بها كل الطلاق كان أو بأكثره

بعدد الحصى وكل ربح
 فأوقعن بأي لفظ كانا
 ثلاث طلقات عليها واقعه
 وفي اختيار الشيخ قال لا يقع
 وفي فتاوي شيخنا ابن باز
 بعلمه وحلمه وزهده
 وقوعه واحدة إذا أتى
 حتى ولو ثلاثاً قال بعدها
 أما إذا يكرر الطلاقا
 فطالق ثلاثاً إلا إن يرد
 مطلق لعضو أو جزء حصل
 أو مبهم منها أو قال حقاً
 من طلقة فاحكم بأنه حصل
 وعكسه الروح وسن والشعر
 وإن يقل لمن بها قد دخلا
 فأوقعن طلاقه بعد ما
 أو إن يكن أراد توكيداً يصح
 وإن يكن كرهه بالفاء
 أو قال قبلها أو بعدها يكن
 ونحو ذا من قوله القبيح
 مما أتى ونحو ذا تيانا
 وما بقي وزر عليه جامع
 به سوى واحدة مع ما ابتدع
 عبد العزيز الفاضل الممتاز
 وحفظه ووعظه وجوده
 بلفظة واحدة كن ثابتاً
 فافهم لما أراده وانتبهها
 ثالثاً ناطقاً بها وفاقاً
 تأكيد لفظه بها فلا تزد
 مشاعاً أو معين لم ينفصل
 بل نصف طلقة أو جزء صدقاً
 طلاقه لمن عنى بها اتصل
 ونحو ذا قد قرروا كذا الظفر
 أنتِ فطالق مكرراً تلا
 كرهه ما لم يكن لتفهما
 فاحكم له بنية متى اتضح
 كذا بثم أو بيل أو لاء
 أو معها فطلقة كما زكن

فأوقعن طلاقه اثنتين لما يفيد اللفظ باليقين
أما إذا تكون لم يدخل بها بانته بالأولى حقاً من طلقاتها
ولم يكن يلزمه ما بعدها معلق كمنجز بأكملها

فصل

وصححوا استثناء النصف فالأقل من عدد الطلاق قل إذا اتصل
كذا المطلقات أما الأكثر فصححوا لأكثر قد قرروا
من استثنى من طلقتين واحده أو من ثلاث صح هذي القاعده
في الأولى طلقاً أو قع والثانيه فطلقتين أو قع من مطابقه
وصححوا استثناءه من عدد طلقاته فلا بلا تردد
وعكسه استثناءه من عدد طلقاته فلا بلا تردد
وإن يقل أربعين طوالق إلا فلانة صح المطابق
ثم استثناءه إذا لم يتصل في عادة فلا يصح قد نقل
متى يكون لفظه قد انفصل وأمكن الكلام دونه بطل
من شرطه نيته قبل كما ل ما استثنى منه مراده افهما
وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا فراجعن دليله تلقى الهنا

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

ومن يقل أنت فطالق أمس أو قبل إنكاحي جرى بلا لبس
في الحال لم ينو وقوعه فلا يكون واقعاً كما قد نقل

وإن أراد بطلاق سبباً
وممكن وقوعه مما ذكر
فإن يمت أو جنّ أو يكن خرس
لم تطلقن زوجته وإن يقل
قبل قدوم عامر بشهر
لم تطلقن وإن يكن من بعده
فأوقعن طلاقه وإن يكن
بيوم كان ثم إنه قدم
فصححن لخلعه وأبطلن
إذا قدومه حقاً تحقّقاً
وإن يقل من قبل موتي أنت طأ
وعكسه مطلق مع موته

منه ولو من سابق محققاً
فاقبل إذاً مقالة ولا تذر
ولم يبن مراده بل لبس
أنت فطالق ثلاثاً إذا وصل
فكان ذا قبل مضي الشهر
مع جزء ممكن طلاقه به
خالعها بعد اليمن قد زكن
من بعد شهر مع يومين قد علم
طلاقه وعكسه حقاً يكن
من بعد شهر ساعة مصداقاً
لق تكن قد طلقت قد ضبطاً
أو بعده لا تطلقن فانتبه

فصل

ومن يقل لزوجة كانت له
أو إن يكن منك صعود للسما
ذهبا خالصاً ونحوه مما
لم تطلقن زوجته بما ذكر
فور طلاقه فاعلم وهو النفي
لأقتلن الميت أو لأصعدن
وإن يكن تعليقه طلاقها..

أنت فطالق إن طرت قاله
أو إن قلبت حجراً قد علما
هو مستحيل عادة قد فهما
طلاقها في عكسه قد اشتهر
في المستحيل عادة له اعرف
إلى السماء ونحوه له افهمن
في يومه إذا أتى غدّها

فإنه لغو وإن يقل لها..
 في هذا الشهر ثابتاً أو يومه
 مطلق في غد أو في السبت
 في أول من كل ما ذكرته
 فدينئه واقبلن لقوله
 وطالق إلى شهر أو نحوه
 ما لم يكن طلاقها من نيته
 وقائل هي طالق إلى سنة
 فإن يكن عرفها باللام
 أنت فطالق به شافها
 فإنها قد طلقت في حينه
 أو شهر الصوم طلقت بالثبوت
 ما لم يقل أردت آخره
 لكون ذا محتمل للفظه
 فطالق به عند انقضائه
 في وقته فواقع من ساعته
 بعشرة واثنين شهر طالقه
 فطالق عند انسلخ العام

باب تعليق الطلاق بالشروط

إن الشروط للطلاق لا يصح
 طلاق لا يكون قبله ولو
 وإن يقل لساني بالشروط سبق
 فأوقعن طلاقه في الحال
 أنت فطالق وقال بعده
 لا تقبلن تفسيره في الحكم
 وأدوات الشرط سبع فاعلما
 لكل ما تكراره قد فهمما
 وكلها بدون لم أو نية
 تكون للتراخي دائماً ومع
 تعليقها من غير زوج قد وضع
 يريد تعجيلاً له به قضوا
 ولم أرده هذا فقد نطق
 وقائل في معرض الجدل
 أردت إن قمت كذا مقالته
 ونفذن طلاقه بالعلم
 إن وإذا متى أي وكلما
 قد خصصت ومن ومهما فالزما
 فور أراد ذاك أو قرينة
 ثبوت لم للفور فافهم واستمع

واستثنى إن مع عدم القرينة فإن يقل إن قمت أو إذا يكن أو من تكن قامت كذا أو كلما متى طرى وجود ما قد قاله وإن يكن شرط له تكرر إلا مع اشتراطه بكلما وإن يقل لزوجة مطلقة ولم يكن نوى وقتاً بقوله ولم يحصل تطليقها فإنها قد طلقت إن سبقت وإن يكن وإن يقل متى لم أو إذا لم أو فأنت طالق وقد مضى زمن يقوم فيه بالطلاق أو عن وكلما لم أطلقك في زمن ثم مضى من الزمان ما يفي فإن مدخولاً بها قد طلقت وغير مدخول بها تبين وقائل إن قمت فعدت أو إن قعدت بعده إن قمت أو نية تكون للفورية متى يكن أو أي وقت قد زكن قمت فأنت طالق قد أفهما فإنها قد طلقت فافهم له فالحنث لا تكرر قد قررا فلازم تكراره له افهما إن لم أطلقك فأنت طالقه ولم تقم قرينة بفوره في آخر اللحظات من حياتها هو سابق في آخر له زكن فأى وقت لم أطلقك رأوا متمكن إيقاعه فيه ولن طلاقه حقيقة حقاً زكن فأنت طالق حقيقة يكن طلاقاته ولم يطلق فاعرف ثلاث طلاقات لها قد قررت بأولى طلاقات لها يقين أو إن يقل قمت ثم جلست أو إن قعدت بعد إذ نهضت

فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم بعده القعود ثبتا
وعاطف القيام بالقعود بالواو أو وقَعْنَهُ بالوجود
لكل منهما بلا ترتيب فافهم تنال رتبة الأريب
أما بأو فيقع التطليق بأحد الأمرين يا صديق

فصل

وقائل إن حضت أنت طالق بأول من حيضها فتطلق
وفي إذا حضت بحیضة حصل بأول الطهر من حيض قد كمل
وفي إذا حضت بنصف حيضه طلاقها بنصف عادة له

فصل

معلق طلاقه بحملها فولدت قبيل نصف عامها
من الشهور فاحكم بأنها من يقل إن لم تكوني حاملاً
فحرمن عليه وطأها إلى إذا تكون بائناً وأنها
معلق لطلقة إن حملت وإن يكن أنشئ فطلقتين
فإنها قد طلقت ثلاثاً أما إذا كان مكانه جرى
فلا طلاق لازم بما ذكر فعلق طلاقه بحملها
من حلفه فواقع طلاقها من حلفه فواقع طلاقها
فأنت طالق طلاقاً كاملاً استبرأها بحیضة قد نقلا
بعكس الأولى ذاك في أحكامها بذكر محقق قد وضعت
فولدت لهما بتواأمين فاحكم بها بدون ما اكرثا
إن كان حملك كذا قد قررا من وضعها لتواأمين فادكر

فصل

معلق للطلقة على الولا
وطلقتين إن تكن بأنثى
وبعده الأنثى ببطن واحد
فإنها قد طلقت بالأول
وإن تكن قد أشكلت كيفية
دلة له بذكر قد كمالا
فولدت بذكر حثيثا
أو عكسه مرتباً للناقد
بالثاني بائن عليه عول
وضعهما فطلقة واحدة

فصل

ومن يكن معلقاً طلاقه
على القيام أو يكن علقه
على وقوعه أعني طلاقه
ثبوت طلقتين فيهما حصل
وإن علقه على قيامها
ثم طرى قيامها فواحدة
وقائل وكلما طلقتك
فأنت طالق إذا فوجدا
بطلقتين حقاً أما الثانيه
على الطلاق بعده علقه
على القيام ثم كان بعده
متى طرى قيامها فحكمه
هذا الذي قد قرروا فيما نقل
ثم على طلاقه أعني لها
فاحفظ لها فإنها لفائده
أو كلما هو واقع طلاقك
طلقت في الأولى بها فقيدا
فقل ثلاثاً بالفراق وفيه

فصل

وإن يقل إذا حلفت بطالا
وبعد ذا قال إذا قمت فأنا
لا إن يكن علقه على طلوا
قك فأنت طالق على ولا
ت طالق طلقت في الحال زكن
ع الشمس قل ونحو ذا قد نقلوا

لأنه شرط طرى لا قسْمُ وإن حلفتُ بطلاقِكِ فأنت طالق أعاد قوله ومرتين فائنتان حقاً هذا الذي قد قرروا والتزموا ست طالق أو إن كلمتك يكن واحدة فطلقة حاصله أو بل ثلاث فثلاث صدقا

فصل

مطلق بقول إن كلمتك أو إن يقل من بعده تحقيقي فإنها قد طلقت بما حصل معلق طلاقه ببذئه قالت له مجيبة لقوله بقولها انحلت به يمينه فأنت طالق فعي لأمرِك أو اسكتي تنحي عني ارفقي ما لم يرد غير الذي قد اتصل كلامه جميعه لزوجيه متى بدأتك به أو نحوه ما لم يرد في مجلس خلافه

فصل

معلق طلاقه إن خرجت أو استثنى الحمام أو إذ يقل فخرجت بإذنه في مرة أو أن يكون آذناً لها ولم أو خرجت تريد الحمام به فإنها قد طلقت في كل ما ما لم يكن في إذنه بأنه وإن يقل إلا بإذن زيد بغير إذنه ولو تبرزت إلا بإذني أو حتى إذن حصل وبعدها بدون إذن مثبت تعلم به فحكمه قد التزم وغيره أو عدلت لغيره بيانها موضحاً تقدماً لكل ما تختار أو تشاؤه فمات لم تخرج إلى المقصود

بذلك انحلت يمينه فلا طلاق بالخروج لو قد فُعِلَا

فصل

ومن يكن معلقاً طلاقه لم تطلقن حتى تشا ولو ترَا
فإن تقل قد شئت إن شئت فشا
وإن يقل متى يكن منك ومن
فلا طلاقه بهذا واقعا
متى يشاء واحد فلا طلاق
وأنت طالق وعبدي حر
وقوع كل منهما محقق
إن شاء الله أو وقعن طلاقها
وأنت طالق رضا لزيد
طلقت في الحال فإن قال مُرَا
في الحكم أما إن يكن تطليقه
فإن نوى رؤيتها فإنها
أو لا فأوقعن طلاقه لها

بأن أو غيرها متى تشاؤه
خى ذاك منها فاعلمن ما قررا
لم تطلق بقوله ولو يشا
أبيك أو زيد مشيئة تكن
حتى يشاءان معا فاستمعا
ق واقع حقاً كما قد نقلا
إن شاء الله كان لا مفر
وإن دخلت الدار أنت طالق
متى طرى حقيقة دخولها
أو لمشيئة له لا ضد
دي الشرط فاقبلن له بلا مرا
برؤية الهمال ذاً تعليقه
لا تطلقن إلا بها بعينها
بعد الغروب إذ رآه غيرها

فصل

وحالف لا يدخلن داراً
فكان بعض جسمه قد دخلا
أو داخلاً في طاقة للباب

أو أنه لا يخرجن نهارة
كذا خروج بعضه قد فُعِلَا
لا حنث لازم بلا ارتياب

وحالف لا يلبس ثوباً له من غزلها فكان منه بعضه
وشارب لبعض ما هو حالف عن شربه لحتشه مقارف
وما يكون فاعلاً لما حلف عليه ناسياً أو جاهلاً صَلف
ففي طلاق أو عتاق قرروا لحتشه فقط كما قد عبروا
وفي اختيار الشيخ لا حنث وقع هنا كما عن أحمد فقد سمع
وفاعل لبعض ما هو حالف عليه لا حنث به يكلف
إلا إذا نوى لما أتى به بقصده حقيقة في حلفه
وحالف ليفعلن لفعله لا يبرأ إلا بفعل كله

تتمة في تعليق الطلاق بالشروط

معلق الطلاق بالشروط فيه خلاف جاء في المضبوط
فمذهب الأصحاب ما تقدما بياناه مفصلاً ليفهما
وفي اختيار الشيخ وابن القيم وابن حميد شيخنا المكرم
وابن لباز من كبار العلما فمن يكون قصده قد فهمما
الحنث أو منعاً أو التصديقا أو التكذيب جاء ذا حقيقا
مع كونه لم يقصد الطلاقا فلا طلاق واقع إطلاقا
بحثه بل إنه يمين كفارة لازمة يقين

باب التأويل في الحلف

يا من يرد معرفة التأويل في حلفه خذه بلا تطويل
فهو الذي بلفظه يراد خلاف ظاهر له يفاد
فحالف مُتأوّل يمينه إن كان غير ظالم ينفعه

متى يكون ظالم حلفه
وعنده وديعة لزيد
موضعها أو ناويا بما التي
أو حالفاً ما زيد كان هاهنا
ومن على زوجته قد حلفا
وبعد ذا خاتنه في وديعته
لا حنث في جميع ما قد ذكرا
عما لزيد من أشياء عنده
بموضع فإن نوى لزيد
موصولة دفعا عن الأذية
وقد نوى غير المكان البينا
لئن سرقت مني ما قد كلفا
ولم يكن من قصده خيائنه
فكن لما نظمته مقررا

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو في شرطه
ومن يكن في عدد الطلاق
واحكم بأنها له مباحة
لأمرأته طالق إحداكما
أو التي قد قرعت ومثلها
في حالة يكون فيها قد ثبت
فاحكم بردها إليه لازما
أو أن قرعة بحاكم جرت
وقائل إن كان هذا الطائر
فطالق وإن يكن حماما
فإن جرى جهل به لم تطلقا
فأقرعن بينهما وإن يقل
فليس لازماً له فانتبه
شك فطلقة بلا شقاق
فإن يقل مقالة صراحه
منوبة طلاقها تحتما
واحدة مبانة نسيها
طلاق المرأة التي ما قرعت
ما لم تكن تزوجت له أفهما
فإنها في حكمنا قد لزمت
من الغراب زوجتي تماضر
فدَعْدُ طالق مني تماما
واختار الشيخ واقع محققا
لأجنبيّة وزوجه مثل

إحدا كما فطالق أو هند
فاحكم بأن زوجه قد طلقت
وإن يقل أردت الأجنبية
لقوله فإنه لا يقبل
وقائل لمن يظن أنها
به فإن زوجه قد طلقت
واسمها فواحد مُعد
بقوله طلاقها فقد ثبت
ولم تكن قرينة قويه
حكماً مقال له لذا قد نقلوا
زوجته أنت فطالق لها
وعكسها فمثلها لها ثبت

باب الرجعة

ومن يكن مطلقاً زوجته
وهي التي خلا بها أو دخلا
له فاحكم بأن له رجعتها
بلفظ راجعت لزوجتي حقاً
ولا تكون رجعة بلفظه
رجعية لها عليها قد لزم
بوطئها حصول رجعة لها
وبعد طهر حيضة ثالثة
بعد فراغ عدة ولم يُرا
وحرمت عليه حتى يعقدا
ومن يكن مطلقاً بدون ما
مراجعاً لها أو إن يكن عقداً
سوى الذي بقي له قد وطئت
بلا مقابل له بدله
دون الذي من عدد قد كملا
في عدة لو كرهت فانتبها
ونحوه فكن له محققاً
نكحتها ونحوه فانتبه
جميع ما للزوجة إلا القسم
بشرط لا تصحح تعليقها
وقبل غسلها أجز للرجعة
جِعهما فقد بان لك كما قد قررا
عقداً جديداً ذا عليها عاقداً
يملكه وبعده قد أفهما
نكاحها ليس له من العدد
من زوج بعده أولاً كما ثبت

فصل

من ادعت لعدة بأنها
انقضاؤها فيه أو أنها انتهت
فإن يكن من زوجها إنكار
إن ادعت حرة انقضاؤها
أقل من تسعة مع عشرينا
وإن تقل لزوجها قد انقضت
فأنكرت فقولها مقدم
قد انقضت في زمن يمكنها
بوضع حمل ممكن قد انقضت
فقولها مقدم قرار
بالحيض في مدة من أيامها
ولحظة لا تُسمَعُ عن يقينا
أجاب إن رجعتي قد سبقت
ولو بدا بقوله له افهموا

فصل

من استوفى جميع يملك من
حتى يتم وطؤها من زوج في
تغييبه في فرجها للحشفة
مع انتشاره ولو لم ينزل
أو وطئه في دبرها أو في نكا
أو في صيام فرض أو إحرام
من ادعت زوجته المطلقة
بأنها تزوجت من حلّ له
غيبتها مع إمكان ما ادعت
طلاقه لها عليه حرّ من
قبلها ولو مراهاقاً يفي
أو قدرها مع جبّ ذاك فاعرفه
بوطء شبهة طرى لا تحلل
ح فاسد أو باليمين ملكا
أو حيض أو نفاس للملام
بمتهى طلقاتها المحرمه
نكاحها من بعده وخوّله
لهذا فقد صدّقها له حلّت

كتاب الإيلاء

حلف زوج بالإله ربنا أو شيء من صفاته قد أعلننا

بترك وطء فرج زوجة له
يزيد عن أربعة لأشهر
يصح من ممیز وكافر
ومن مريض قد رجي لبرئه
ولا يصح من مجنون أو مغمى
لعجزه عن وطئها للشلل
فإن يقل والله لا وطئتك
أو إن يكن معيناً لمدة
أو يخرج الدجال أو أن تشربي
أو حتى عيسى نازل ونحوه
متى مضى من حلفه أربعة
لو أنه قن متى وطئها
فاحكم بأنه قد فابما ذكر
فإن أبى فحاكم يطلق
بينهما بأكثر الطلاق
وفي اختيار الشيخ قال لا يقع
وكل وطء دون فرج لو دبر
إن ادعى لو طئه للثيب
فصدقته باليمين حقاً

أكثر من زمن قد عينه
فذاك مولى له فقرري
والقن مثل غاضب وساكر
ومن من لم يدخل بها من زوجه
عليه مثل عاجز ملازماً
أو عجزه لجبه المكمل
أبداً أو لتسقطي لدينك
زيادة عن أشهر أربعة
للخمر أو وكل مال تهبي
فذاك مول فافهم حكمه
من الشهور كلها كاملة
مغيلاً لو كمره في فرجها
أو لا فأمره بطلقة شهر
عليه واحدة أو يفرق
ثلاثاً أو بالفسخ للفراق
إلا طلاق رجعي حيث وقع
فما يفى لفئة حيث صدر
أو أن مدة الإيلا لم تنضب
وإن تكن بكرأ فلا محقاً

أو ادعت بكارة وشهدت بها من النساء عدل صدقت
وتارك لوطنها إضرارا بها بلا عذر له إضرارا
ولا يمين قاله فحكمه كحكم مولٍ سابق بيانه

كتاب الظهار

إن الظهار حكمه محرم مُشَبَّهٌ بمن عليه تحرم
مؤبداً زوجته أو بعضها بكل مَنْ قد حُرِّمت أو بعضها
بنسب أو برضاع من ظَهَرَ أو بطن أو بأي عضو قد شهر
لم ينفصل بقوله لها أنتِ عليّ أو معي مني كما أختي
أو يدها أو وجهه أم زوجة أنت علي حرام أو كالمتة
والدم أو نحو ذا فكله ظهار ظاهر فليعط حكمه
لا تنس يا محبُّ ما قدمتُ في آخر التعليق قد تَمَّتْ^(١)
من اختيار الشيخ وابن القيم مع مشايخ لنا أكارم
كذا وما ذكرت في الكناية من قول شيخ العلم والدراية
وإن تقل لزوجها ما قد ذكر فإنه لس ظهاراً فادكر
ولازم لها كفارة الظها رفاعلمن لحكمه وانتهها
وصححن له من كل وجه موضحاً دليله بالحجه

فصل

إن الظهار صححوا مُعَجَّلاً كذا معلقاً بشرط فاعملا

(١) إشارة إلى التتمة التي ألحقها بآخر فصل في باب تعليق الطلاق بالشروط.

به متى طرى فذا قد ظاهرا
متى وطافيه فلازم له
زال الظهار واعلمن بأنه
محرم عليه وطؤه لها
كفارة في ذمة لا تثبت
ولازم إخراجها من قبله
وإن جرى تكريره في واحده
فلا يكون لازم له إلا
مظاهر من كل زوجات له
تلزمه كفارة واحدة
وإن يكن بكلمات ظاهرا

ومطلقاً كذا موقتا جرى
كفارة وإن قضت أوقاته
من قبل تكفير يكون قبله
وكل ما دعى له فانتبهها
إلا بالوطأ وهو العود أثبتوا
في وقت عزمه على تنفيذه
من قبل تكفير له قد عاوده
كفارة واحدة قد نقلنا
بكلمة واحدة فإنه
فيها شريعة كاملة
منهن كفارات قل تكررا

فصل

كفارة الظهار عتق رقبه
صيام شهرين وقل متابعه
إطعامه ستين مسكينا وقل
رقبة لا تلزمن إلا لمن
أو أن يكون ملكها قد أمكنه
وأن يكون فاضلاً عن الكفا
وعن كفاية الذي يمونه
من مسكن وخادم ومركب

من لم يجد فبالصيام ألزمه
فإن لم يستطع فإطعام سعه
بالنصر جاء فاعلمن لما نقل
ملكها حقيقة كما زكن
بثمن لمثلها كن فاهمه
ية له قل دائماً قد عرفنا
وافاضلاً عن كل ما يحتاجه
وعرض بذلة لكل مطلب

ومثل ذا ثياب للجـمال
بما يمونه كذا مُعدُّ
من كتب علم واعملن بالآية
من الرقاب غير من قد آمنت
سليمة مما يضر بالعمل
ليد أو رجل أو القطع لها
أو السبابة كذاك الأنملة
أو قطع خنصر وبنصر حصل
لا يجزي في كفارة مريض
ونحوه ومثله أم ولد
من الزنا وأحمد وما رهن
وحامل لو استثنى لحملها

وما يقوم كسبه من مال
وفاء دينٍ مثل ما يُعدُّ
لا يجزي في جميع من كفارة
بربنا ثم الرسول صدقت
من العيوب البنات كالشلل
أو قطع الأصبع الوسطاء كلها
من الإبهام أو إتلاف الكامله
من يدٍ فردة أتى فيما نقل
مأیوس منه إنه جريض
وأجز أن مُدبراً وما ولد
والجاني مجزئ حقيقة زكن
قد أجزأت فكن له متبها

فصل

وأوجبنُ تتابعاً للصوم
مثل تخلل لشهر الصوم
كالعيد والأيام للتشريق
أو مفطراً ناس لصومه جرى
يبیح فطره فذا لا يقطع
كفارة تجزي بما هو مجزئ
من بُرٍّ لا يجزي بها أقل من

ما لم يكن عذر مزيل اللوم
أو واجب الإفطار ذاك اليوم
ومرضٍ مخوفٍ للصدیق
أو مكرهاً أو عذراً كان قرراً
تتابعاً للصومه له فعوا
في فطرة قط كما قد أنبئوا
مُدُّ ولا من غيره كما زكن

أقل من مدين كل واحد
دفع الزكاة واعلمن بأنه
من يستحقها أو إن عشاها
وأوجبن لنية التكفير
وإن يصب مظاهراً ليلاً يكن
في الليل إن أصاب غيرها فلا
من من له جاز بلا تردد
متى غدى بكل ما يدفعه
لم يجره كفارة غذاها
من صوم أو غيره جدير
أو في النهار قطعه فقد زكن
تتابع منطق قد نقلا

كتاب اللعان

من شرط صحة اللعان كونه
ومن يكن للعربية عَرَفَ
به ولا يصح أمان إن جهل
وقاذف زوجته بالفاحشه
يقول قبلها مرات أربعاً
منها الزنا مع الإشارة لها
مع ذكره نسبها ثم ليقول
ولعنة الله عليه إن يكن
ثم تقول أربع المرات
بأنه لكاذب علي
وبعد ذا مقالها في الخامسة
تصيبها في نفسها إن كان من
وباللعان زوجة إن بدأت
بين زوجين حقاً فاعرفته
لعانه بغيرها لا يُعترف
لها تكن لغته بها العمل
له إسقاط الحد بالملاعنه
شهدت بالله بأن قد وقعا
ومع غيابها فقل يسمها
شهادة خامسة فيها يقل
من كاذبين فاعلمن بما زكن
شهدت بالله العظيم الذات
فيما رمانى من زنا جلياً
وأن غضبة الإله الحالقه
الصادقين القول حقاً فافهمن
أو الشهادات من خمس نقصت

أو كان النقص منه أو لم يحضرا
لديهما أو أبداً أو واحد
بغيره حقيقة كأقسم
أو لفظة اللعان بالإبعاد
فلا يصح فافهم لما ذكر
لا حاكم أو نائب عنه جرى
للفظ أشهد به مؤكداً
أو لفظ أحلف به له افهموا
أو غضب بالسخط للمراد
وكن للعلم طالباً ومذكر

فصل

وقاذف زوجته الصغيره
فعزرن له ولا لعانا
القذف بالزنا لفظاً كزانيه
تزني في قبل أو في دبر حصل
وإن يقل بشبهة أو نائمه
أو إن يقل لم تزن لكن قد نفى
فشهدت ثقة أنه ولد
لحقه نسبه حقيقة
من شرطه تكذيب الزوجة له
والحد أيضاً واثبتن للفرقه
أو أنها مجنونة حقيره
ومن شروطه أعني اللعانا
زني أو رأيت ذاي الزانيه
ونحو ذا من لفظه الزنا نقل
أو وطئت مكرهة لا راضيه
لولد منها طرى قد عرفا
على فراشه يقيناً قد وجد
ولا لعان فاعرف الطريقه
متى يتم فاسقطن تعزيره
بينهما مؤبداً للحرمة

فصل

من ولدت زوجته من أمكنا
لحقه نسبه بأن تلد
عليها مع إمكان وطئه لها
وجوده منه يقيناً بينا
ه بعد نصف سنة منذ عقد
أو دون أربع جرى تعدادها

من السنين بعدما أبانها
وذلك كابن عشر لا شك به
أمته في الفرد أو بدونه
ما لم يكن قد ادّعى استبراء
وقائل وطئتها في فرجها
أو عازل عنها فقل لحقه
وإن يكن اعتقها أو باعها
فولدت لدون نصف للسنه
وجوده عن مثله ما اشتبها
ومن يكن معترف بوطنه
لحقه نسبه فانبته
وحالف عليه لا افتراء
أو دونه بدون إنزال بها
بقوله حقيقة نسبه
بعد اعترافه بوطنه لها
لحقه ويبيعها فأبطله

كتاب العدة

وألزم من عدة من فارقت
مع علمه بها وقدرة له
من الزوجين أو من واحد حصل
أو مات عنها حتى في نكاح فا
وإن يكن بطلانه وفاقا
كذا مفارق لها حيا علم
وإن يكن بعدهما قد حصلا
لمثله لم يولد أو تحملت
أو أنه لمسها أو قبّلا
زوجاً خلا بها عن طاعة ثبت
لوطنها لومع ما يمنعه
حسا أو شرعاً أو وطئاً لها فعل
سد فيه خلاف ذاك فاعرفا
لم تعتدد لموته اتفاقاً
بدون خلوة أو وطئ قد فهم
أو بعد واحد طرى قد نقل
ماء لزوج كان ذاك قد ثبت
بدون خلوة فعدة فلا

فصل

وإن ترد بيان معتدات فإنها ست على الإثبات

أولها: فحامل عدتها
لحملها جميعه بما تكن
فإن لم يلحق زوجها لصغره
أو ولدت لدون ستة لها
ونحوه وعاش لم تنقض به
من السنين أربع أقلها
غالبها فتسعة من أشهر
من كونها لم تمض أربعونا
من موت أو وغيره بوضعها
أمة أم ولد به زكن
أو كونه ممسوحاً كل ذكره
من الشهور منذ أن نكحها
ومدة الحمل فقدر أكثره
من الشهور ستة فانتبها
أبح إلقاء نطفة وقرري
يوماً عليها بدوى مأمونا

فصل

ثانية: فزوجها قد ماتا
قبل الدخول أو وبعده حصل
أربعة من أشهر وعشره
وإن يموت زوج لرجعيه في
سقوطها وتبتدي بعده
أما إذا وفاته في عدة
فإنها تبقى ولا تنتقل
وإن تكن مبانة في مرض
حرمانها عدتها فالأطول
ما لم تكن أمة أو ذميّه
فللطلاق عدة لها تكن
عنها بلا حمل منه إثباتاً
فحرة عدتها كما نقل
وأمة فنصفها مقرره
عدتها من الطلاق فاعرف
وفاته من حين موته أثبت
مبانة منه بكل صحة
فاعلم فكل عالم مفضل
وفاته متهما لغرض
من الوفاة أو طلاق نقلوا
أو البينونة منها بديّه
لا غير ذا حقيقة كما زكن

مطلق للبعض من نساء
أو أنه عينها ثم نسي
عدتهن أطول الأمرين
ثالثة: ذات أقراء حائل
تعريفها هي التي مفارقه
فحرة كانت أو المبعضة
غيرهما فأمة عدتها
رابعة: هي التي فارقتها
صغيرة أو أنها قد بلغت
فحرة عدتها من أشهر
لها شهران عدة المبعضة
خامسة: هي التي قد ارتفع
عدتها سنة تسعة تكن
وأمة نقصانها شهر ثبت
والمستحاضة التي هي ناسيه
عدتهن ثلاثة من أشهر
أما التي قد علمت ما رفعه
أو غير ذا قالوا فلا تزال
حتى يعود حيضها تعتد به

مبهمه له بلا امتراء
ومات قبل قرعة بلا لبس
سوى التي هي حامل الجنين
هي حيض حقيقة قد نقلوا
لدى الحياة حيث لا موافقه
عدتها ثلاث قرء كاملة
قرآن حقاً قاله من فقها
لدى الحياة لم تحض لكونها
سن الإياس حقاً كان قد ثبت
ثلاثة وأمة فقرري
فبالحساب كل كسر فأجبره
حيض لها بدون علم ما رفع
لحملها والباقي عدة زكن
من لم تحض مع كونها قد بلغت
والمستحاضة التي مبتدأه
وأمة شهران ذا فقرري
من مرض أو من رضاع منعه
في عدة لو أنها تطول
أو بلغت إياسها فعدته

وفي اختيار الشيخ تعدد سنه وهي رواية عن الإمام سادسة: فمراة المفقود في سابق الميراث للوفاة ترْبُص لأمة كحرة وضرب مدة له لا تفتقر بعدم افتقارها وإن تكن قدومه من قبل وطء الثاني وبعده يختار إما أخذها لزوجها الثاني بلا عقد يكن كماله أيضاً مقدار ما بذل لزوجها الثاني عليها يرجع متى يكون أول قد استلم لا بد من عدتها للثاني

إن لم تحض من قبل هذا فاعرفه واختارها جمع من الأعلام بعد انتهائها التربص المحدود تعدد حكماً كان بالإثبات والنصف ثابت لها في العدة لحكم حاكم وعدة شهر تزوجت وأول فقد زكن فاحكم بها لأول لا ثاني بالعقد الأول وإلا تركها جديداً فافهم لكل ما زكن مهرأ لها من زوجها الثاني يصل به تماماً هكذا له فعوا لها من بعد وطء ثان قد علم فكن لما ذكرت ذا إمعان

فصل

وزوج غائب توفي أو يكن تعدد منذ فرقة لو لم تحد ومثلها موطوءة لو بزنا عدتهن مثل التي قد طلقت بشبهة أو بنكاح فاسد

لزوج طلقها حقاً زكن موطوءة بشبهة فلتعدد أو عقد فاسد كما قد بينا وإن تكن معتدة قد وطئت ففرقن بينهما وأكّد

بأن تُتمّ عدة للأول
منها لدى ثان وبعدها تقم
بعد انقضاء العدتين حللن
وكل من تزوجت في العدة
عند فراقه لها تبني على
ثم لتقمّ بعدة للثاني
إن ولدت من واحد به انقضت
وبعد ذا فعدة للآخر
ومن يكن لبائن منه وفي
لعدة يلزمها استئنافها
ومن يكن لبائن منه نكح
طلاقها قبل دخوله بها

لا يحسبن مقامها بالخطل
بعدة للثاني حتماً قد لزم
له نكاحها بعقد فليكن
لم تنقطع قبل دخول ثابت
عدتها من أول قد نقلا
كاملة حقاً بلا توان
عدتها منه يقيناً قد ثبت
تلزمها حقاً بلا تأخر
عدتها وطء بشبهة تفى
وأدخلن بقيّة الأولى بها
في عدة له جرى كما اتضح
بنت بعدة له فانتبها

فصل

ويلزم الإحداد كلّ العدة
كون النكاح عقده صحيح
أو أمةً أو غير تكليف لها
أبح لبائن من حي أن تحد
ومثلها موطوءة بشبهة
أو في نكاح فاسد أو باطل
إحدادها اجتناب ما يدعو إلى

لمن توفي زوجها واستثبت
ولو ذمية نص صريح
إحدادها فواجب فانتبها
لا واجب على رجعية ورد
أو في زنا بئسا لها من فعلة
ومثله ملك يمين فاعمل
جماعها ومثله قد نقلا

جميع ما ترغيبه في النظر
من زينة والطيب والتحسين
حلي وكحل أسود لا توتيا
وأبيض ولو يكون حسناً
إليها حافز له فقري
حنائها وصبغة التزيين
ونحوه ولا نقاب عاديها
فافهم لما أوضحت مبيناً

فصل

وأوجب لعدة الوفاة
فإن تحولت لخوف أو قهر
فحيثما تشا لها انتقالها
لحاجة وضده ليلاً فلا
وتنتهي عدتها متى مضت
في منزل الوجوب للعدات
أو إن يكن بحق كان قد ذكر
وفي النهار قررن خروجها
وتركها الإحداد إثم نقلا
أيامها لو لم تحد قد ثبت

باب الاستبراء

ومن يكون مالكا لأمة
من ذكر أو من صغير قد حصل
محرم عليه حقاً وطؤها
قالوا كذا مقدمات وطؤها
ثم استبراء حامل بوضعها
آيسة صغيرة كلاهما
صالحة للوطء دون مريّة
أو ضد ذين فافهم لما نقل
من قبل أن يقوم باستبرائها
محرمات كن له متبها
ومن تحيض حيضة تكفي لها
متى مضى شهر لها كن فاهما

كتاب الرضاع

وبالرضاع حر من ما يحرم
أعني من الرضعات في الحولين
من نسب خمس بها المحرم
وفي اختيار شيخ باليقين

لقصةٍ لسالم في الأثر
لميتة وبالزنا فحرمن
أو عقد فاسد أو عقد بطل
وغير حبلى قل ولا موطوءة
من لبن لمرأة بلا سبب
موفق وشارح أخيار
في نظير وخلوة تاممه
جميعها فأربع جليته
لبنها له بوئته سبب
محارم له محارم له
محارم خص به تحريمه
لوالديه جاء في المنقول
بها رضاع الطفل حسبما نقل
ولأخيه نسبا فلا تضع
لكل منهما أبح بلا ريب
عليه أرضعت لطفلة ثبت
وإن تكن زوجته قد فسخت
قد أفسدت نكاحها برضعة
ولو تكون طفلة قد رضعت

لحاجة ثبوته مع كبر
وبالسعوط والوجور واللبن
كذا الموطوءة بشبهة حصل
وعكسه فلبن البهيمه
وعنه ينشر التحريم ما يثب
من وطء أو حمل كما يختار
من أرضعت طفلاً تصير أمه
وفي النكاح قل ومحريمه
وولد حقيقة لمن نسب
أو حملها منه أيضاً تأثيره
أيضاً محارم لها تكن له
من دون والديه والأصول
كذا فروع والديه لا يصل
مرضعة أبح لأبي المرتضع
وأمه وأخته من النسب
ومن تكون بنتها قد حرمت
تحريمها حتماً عليه قد ثبت
نكاحها منه وكل امرأة
قبل الدخول مهرها قد أبطلت

من امرأة نائمة فاحكم لها
بعد الدخول مهرها بحاله
وإن يكن إفساده من غيرها
قبل الدخول أما بعده فقل
واحكم بأن لزوجها رجوعه
وقائل لزوجة كانت له
فأبطلن نكاحه بما ذكر
لها إن صدقته إما أن تكن
وإن يكن بعد الدخول قوله
أما إذا تكون قالت ما ذكر
فإنها زوجها حكماً وقل
في صحة الرضاع أو كماله
فلا تحریم حاصل بما ذكر

بما بيّنته يقيناً قبلها
لكونه استقر في دخوله
فاحكم على زوج بنصف مهرها
جميعه عليه حقاً قد نقل
حقيقة على الذي أفسده
أنت فأختي من رضاع قاله
فإن يكن قبل الدخول لا مهر
قد أكذبتة نصفه لها زكن
لها يكون واجباً جميعه
لزوجها ولم يصدق ذا الخبر
أما إذا يكون شكّه حصل
أو شكّت مرضعة في مثاله
فكن بالعلم عاملاً ومدكر

كتاب النفقات

لكل زوجة على زوج لها
بكل ما هو صالح لمثلها
وحاكم عند النزاع يعتبر
فمن تكون من ذوي اليسار
فافرض لها قدر كفاية تكن
وأدّم له ولحمّ العادة

نفقة وكسوة مسكنها
فكن لما ذكرته متبهاً
بما ذكرت قاطعاً به الضرر
وزوجها منهم بلا إنكار
من أرفع الخبز بذلك السكن
لكل مؤسر بلا زيادة

ومسكناً وملبساً لمثلها
لنومها فراش والإزار
وللجلوس جيد الحصير
على الفقير للفقيرة لزم
وما يكون ملبساً لمثلها
وللتّي حال لها متوسطه
غنية مع الفقير قد ثبت
بالعرف بين ما يكون قد ذكر
جميع ما تحتاج للنظافه
ولا دوا وأجرة الطبيب

من الحرير قل وغيره لها
مخدة لحاف لا ضرار
كذلك ربي بلا نكير
من أدون الخبز وأدم فليقم
ومجلساً لمن يكون شكلها
مع المتوسط أو المحققه
أو عكسها نفقة قد وجبت
كما لزوجة عليه مستقر
لا خادم لها بذى الكلافه
فاعمل به تسلم من التريب

فصل

للزوجة الرجعية المطلقة
كما لزوجة بدون قسم
مبانة بفسخ أو طلاق
وهذه نفقة للحمل
من حبست ظلماً جرى أو نشزت
بدون إذن زوجها أو أحرمت
أو صامت عن كفارة قد فعلت
مع اتساع وقته قد نفذت
لحاجة لها ولو بإذنه

من كسوة ومسكن ونفقه
موافق لها بهذا الحكم
إن كانت حاملاً وقت الفراق
ولا تقل لها من أجل الحمل
أو صامت أو بحج قد تطوعت
بندرج أو صوم تلبست
أو في قضا شهر الصيام أسرعت
صيامه أو أنها قد سافرت
قد سقطت نفقة لها به

لا سكنى ثابت حقاً ونفقه نفقة لكل يوم تستحق أما إذا الزوجان حقاً وافقاً لمدة طويلة أو ضدها ومرة في أول العام لها وفي اختيار الشيخ أن النفقه من غاب لم ينفق على زوجته من حين موت غائب ما أنفقت لوارث تغريمها ما ذكرا

للمتوفى زوجها فحققه لأخذها من أول له بحق على تعجيل أو تأخير حُقِّقا جاز لهم فكن له متبها فكسوة ثابتة فانتبها وكسوة كالعادة المحققة لما مضى تلزمه فانتبه زوجته من ماله فقد ثبت فكن لما ذكرته مُقَرَّرا

فصل

ومن يكن متسلماً لزوجته ومثلها موطوءة فأوجبين ولو يكون زوجها صغيراً أو كان ذا محبوباً أو عنيماً أجز لزوجته منعها لنفسها ما لم تكن قد سلمت لنفسها متى يكن إعساره بالنفقة أو مسكن فإنها قد ملكت وموسر غاب ولم يدع لها من ماله أو استدانها لها

أو بذلت لنفسها بحضرته نفقة لها عليه فافهمين أو كان ذا مريضاً لا قديراً فكن لما ذكرته فطينا إلى استلام الحال من صداقها بطوعها فامنع إذا لمنعها أو كسوة أو بعضها محققة فسخ نكاحها منه حقاً ثبت نفقة وقد تعذر أخذها عليه قرر الأصحاب أنها

حقيقة قد استحققت فسخها بإذن حاكم جرى تقييدها

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

للوالدين أو جبن للنفقة أو التتمة لها فحققه
حتى ولو قد علّوا وللولد حتى ذوي الأرحام منهم حجه
لكل وارث فأوجب لها واستثنى لوارث بالرحم
سواء كان آخر قد ورثه كذا العتيق بالمعروف واجبه
وذاك مع فقر لمن تجب له وذاك فاضل عن قوت نفسه
وقوت مملوك له ليلته من حاصل أو متحصل يكن
أملكه وآله لصنعتة غير أب فاحكم بأن نفقته
بقدر إرثهم على الأم الثلث والجدة السدس وما يبقى على
أخ له ولا أب فليكملا

(١) هذا آخر نظم صاحب التكملة للمفقود الخامس من نظم الشيخ سعد رحمه الله، وما

إنفاقه منفرداً على الولد
له أخ وكان موسراً فلا
والجدة التي تكون موسره
ومن لزيد مثلاً قد وجبا
لزوجته له كما للظئر
وباختلاف الدين نفى النفقه
والأب يسترضع حتماً للولد
إن طلبت إرضاعه وإن أبت
وتستحق أجرة المثل ولو
بكل حال أي سواء بانث
والشيخ قال إن تكن تحت أبه
وزوج أم ابن لغيره إذا
عليه إضرار فليس يمتنع

ومن له ابن ذوو افتقار زد
توجب عليه لهما (قد^(١) نقلاً)
تنفق مع وجود أم معسره
إنفاقه عليه ذاك أوجباً
في مدة الحولين ذاك يجري
إلا بلحمة الولاء حققه
ويدفع الأجر وأماً لا يرد
ذا منعت إن خوف هلكه ثبت
أرضع مجاناً وذا الحكم رأوا
من أبه أو تحتة قد كانت
فما لها عليه أجر فانتبه
يمنعها إرضاعه وما بذاً
وإن يكن ضر على الطفل منع

فصل

وللرقيق رزقه والسكنا
بفعل ما يشق والمخارج
ويستريح زمن القيلولة
وإن يسافر فله أن يركباً

وكسوة أوجب ولا يعنا
إذا عليها اتفقا فجائزه
ونومه وفعله المكتوبه
عقبته وإن نكاحاً طلباً

(١) ما بين القوسين من صاحب التكملة لتلف الأصل.

زوجه السيد أو لا فليبع
من وطء أو تزويجها فإن أبا
وإن ترده أمة لم يمتنع
هذين باعها إذا محتسبا

فصل

ويلزم المالك للبهائم
قيامه بمصلح لها ولا
علفها والسقي وليلازم
يكن بمعجز لها محملاً
وإن أراد حلبها فلا تجز
عن واجب الإنفاق فليجبر على
أو بيعها أو ذبحها إن أكلت
وذي بحوث النفقات كملت

باب الحضانة

وهي لحفظ للصغير عن عطب
وأمه الأحق ثم أمها
ثم أب فأمهاته كما
فأخته للأبوين بعد ثم
فخاله شقيقة ثم لأم
فمن له من عمه كما ذكر
كذلك خالات أب من بعدهن
بعد لمن يكون من بنات
ذكرتهن ثم من يوجد من
يوجد من بنات أعمام أبه
فمن بقي من عصبات قدام

وحفظ معتوه ومجنون تجب
تُها لذات القرب أيضاً حكمها
قلنا فجد وكذاك فأحكما
أخت له لأبيه ثم لأم
وللتني للأبوين بعدها حكم
ثم كذا خالات أمه اعتبر
ثم كذا عماته ثم احكمهن
إخوته والأخوات اللاتي
بنات أعمام وعمات فمن
أو من بنات عمه له انتبه
أقربهم لقربه وإن تكن

أُنْثَى فَمَنْ مَحَارَمٌ ثُمَّ ذَوِي
وَمَنْ لَهُ حِضَانَةٌ إِذَا أَبَا
انْتَقَلَتْ مِنْ أَجْلِ ذَا إِلَى الَّذِي
رَقَ وَذِي فَسَقَ وَذِي كَفَرَ وَلَا
مِنْ حِينَ عَقْدٍ وَإِذَا الشَّخْصُ ارْتَفَعَ
وَإِذَا يَرُدُّ مِنْ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ
لِقَصْدٍ سَكَنَى وَهِيَ وَالطَّرِيقُ
أَبٌ وَأُمٌّ إِنْ لِحَاجَةٍ بَعْدَ

أَرْحَامِهَا فَحَاكِمًا ثُمَّ الْوَلِي
أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا كَذِي الصَّبَا
مِنْ بَعْدِهِ وَلَا حِضَانَةٌ لَذِي
مِنْ زَوْجِهَا بِالطِّفْلِ لَيْسَ مُوَصَّلًا
مَا أَوْجَبَ الْمَنْعَ لَهُ الْحَقُّ رَجَعَ
نَتِيًا طَوِيلًا وَالْبِلَادُ تَبْعُدُ
قَدْ عُرِفَا بِالْأَمْنِ فَالْحَقِيقُ
أَوْ كَانَ لِلسَّكَنِ وَقَرَبٌ قَدْ عَهْدُ

فصل

تَخْيِيرُكَ الصَّبِيَّ بَعْدَ السَّبْعِ
إِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ وَلَيْسَ يَصْلَحُ
وَلَا يَصُونُهُ وَأَمَّا الْأُنْثَى
عِنْدَ أَبٍ وَذَكَرٍ حَيْثُ أَحَبَّ
حَتَّى يَرِيدَ زَوْجَهَا التَّسْلِمَا

بَيْنَ أَبٍ وَأُمِّهِ فِي الشَّرْعِ
إِقْرَارُهُ فِي يَدِ مَنْ لَا يُصْلَحُ
مِنْ بَعْدِهَا فَاحْكُمْ بِأَنَّ اللَّبْثَى
مِنْ بَعْدِ رَشْدِهِ وَأُنْثَى عِنْدَ أَبٍ
لَهَا بِهَذَا الْبَحْثِ نَظْمًا تَمَّا

كتاب الجنائيات

أَنْوَاعُهَا عَمْدٌ وَذَابُهُ الْقَوْدُ
وَشَبَهُ عَمْدٍ وَالْخَطَأُ فَالْعَمْدُ إِنْ
بَنَى أَبِينَا آدَمَ قَدْ عَصِمَا
فِي غَالِبِ الظَّنِّ يَكُونُ الْقَتْلُ
الْجَرْحُ مِنْ جَانِبٍ بِمَا يُمُورُ فِي

يَخْتَصُّ فِي الشَّرْعِ إِذَا الْجَانِي قَصَدَ
يَقْصِدُ مَنْ يَعْلَمُهُ قَدْ كَانَ مِنْ
فَيَعْتَدِي بِقَتْلِهِ لَهُ بِمَا
بِهِ مِنَ الْجَانِي وَذَاكَ مِثْلُ
جَسْمٍ لَهُ أَوْ ضَرْبِهِ بِمَتْلَفٍ

كالجهر الكبير أو كدفعه
من رأس شاهق أو الإلقاء
يغرقه وليس في الإمكان له
بالخنق أو بالحبس عن أن يطعما
بموته في مثلها أو قتله
بينه قد شهدت بموجب
وقصدهم لقتله ثم اعلموا
يقصده بغير جرح وهو لا
كالضرب بالقوس بغير مقتل
أيضاً بل كز والخطأ الفعل لما
الصيد أو يريد شخصاً أو غرض
أو كجناية من الصبي أو

لحائط عليه أو كوضعه
له بنار وكذا في ماء
تخلص وكذا لو قتله
أو عن شراب مدة قد علما
بالسحر أو بالسم أو أتيح له
لقتله واعترفوا بالكذب
بأن شبه العمد أن يجني بما
يقتل في الغالب عند العقلا
أو بعصا صغيرة ومثل
يجوز فعله له كمن رما
ثم به الموت لمعصوم عرض
من ذي الجنون فاقض بالذي قضوا

فصل

واقتل جماعة بشخص واحد
عند سقوط قود على ديه
ومن لذي التكليف يوماً أكرهه
فالقتل أو ديتيه عليهما
بأمر ذا التكليف وهو يجهل
أو غير ذي التكليف فاخصص بالقود
من السلطان أمره أن يقتلا

وكن هديت الرشد غير زائد
واحدة فتلك عنهم مغنيه
على مكافئ له فقتله
أما الذي يقتل من قد عصما
تحريم قتله له إذ يقتل
أو عقله أمره كمن وجد
شخصاً بظلم ولظلم جهلا

ويضمن المكلّف المأمور بالقتل ظلماً إن يكن شعور منه بخُضْر قَتْلِهِ والمُجْتَمَع قتل لشخص منهما لكونه يقتل من شاركه وإن عدل

باب شروط القصاص

شروطه أربعة تكمل فمّن لمرتد أو الحربي قتل ثانيهما التكليف فهو يتنفي وثالث الشروط أن يكافيه حرية فلا يقاد مسلم في الشرع أن يقتل بالعبد بلا بالذكر المقتول وهو يقتل رابعها أن تنتفي الولادة من والد وإن علا أما الولد

فالأول العصمة حين يقتل من مسلم أو الذمي فهو يطل عن ذي الجنون وكذلك الصبي في الدين والرق وأن يساويه بكافر والحر أيضاً يحرم يقتل في العكس وللأنثى اقتلا أيضاً بأنثى فامتثل ما امتثلوا فامنع من القصاص من أراده فاقتل بكل منهما تلق الرشد

باب استيفاء القصاص

شروطه قد بينت لتعرفنا فإن يكن ذا صغر أو جن لم إلى بلوغ وإفاقة فإن من استحقوه على استيفاء به امنعنه ومنهم إن يكن

كون الذي استحقه مكلفاً يستوفى والحبس لجان ينحتم أريد ثانياً فاتفاق كل من ولانفراد بعض الأولياء صبي أو ذو غيبة أو من يجن

انتظر البلوغ والعقل كما
ثالثها الأمن في الاستيفاء
إلى سواه فإذا القتل ثبت
أو حائل ثم استبان حملها
ويرضع الطفل اللبا وبعد أن
ترضعه فذاك أو لا تركت
فهو كذاك والقصاص في الطرف
ينتظر الغائب حتى يقدم
أن يتعدى صاحب اعتداء
وجوبه على التي قد حملت
فلزمان الوضع يرجى قتلها
يوجد له من النساء لبن
إلى الفطام وإذا حدثت
يرجى إلى الوضع فخذ قول النصف

فصل

ولا استيفاء للقصاص إلا
وآلة ماضية والنفس كن
يقتل بالسيف بضرب العنق
بغيره والسنة المعاملة
بحضرة الإمام أو من ولا
تمنع الاستيفاء بها بغير أن
حتى ولو يكون قتل الموبق
له بمثل فعله فقابله

باب العفو عن القصاص

أوجب بعمد دية أو القود
والأفضل الإسقاط مجاناً وإن
عقل فقط كان له الأخذ به
وإن عفى مطلقاً أو اختارها
ومثل ذا في الحكم إن جان هلك
فكان عفو ثم للكف سرت
فهدر وإن يك العفو على
خير ولياً بين هذين تعد
لقود اختاره أو يعفو عن
وصلحه بأكثر من قدره
فامنع إن أراد شيئاً غيرها
أما إذا عمد الأصبع بتك
أو نفسه والعفو مجاناً ثبت
مال فكن لعقله مكمل

وإن يوكل من له يقتص ثم عفى وبعد ذا الوكيل اقتص لم يعلم بعفوه فما عليهما في الشرع تعزير لقذف أو قود للعبد والإسقاط ثم إن

باب ما يوجب القصاص لما دون النفس

(ومن يُقَد) بأحد في النفس (ومثله في) طرف ومن لا (أحدها) في طرف فالعين (وأذن) وشفة والكف (واليد) والرجل كذاك الخصيه يؤخذ كل واحد مما سلف ثلاثة من الشروط وهي أن (وذا لأن) القطع من مفصل أو (كمارن) للأنف ثم الثاني (فامنع) لأخذ أيمن بأيسر كذاك بالأصلي فزائد وكن (وثالث) هو استواء في الكمال (كمثل الأ) خذ للصحيح عن أشل (بمثل ما) تكون فيها ناقصه (وصححو) الأخذ بعكس ذا وإن

أقيد في الجرح بغير لبس فلا وذا نوعان فيما أملا تؤخذ والجفن كذاك السن وأصبع ومرفق والأنف كذاك شفر ذكر والأليه بمثله وللقصاص في الطرف يُدرى بأن الحيف قطعاً قد أمن إليه ينتهي كما قد مثلوا تماثل في الجسم والمكان وعكسه وخنصر بينصر تمنع عكسه وإن رضوا امنعن وصحة واجزم بنفيك اعتدال أو ليد خلق أصابع كمل والعين قد صحت بعين قائمه للأرش يطلبو فمنعه زكن

فصل

ثانيهما القصاص في الجراح
 في كل جرح ينتهي لعظم
 موضحة وقدم وفي العضد
 في غير كسر السن إلا ما أتى
 له قصاصاً ينتهي للموضحة
 واحكم بهذا الحكم في المأمومة
 وإن جنى جمع بقطع لطرف
 يلزمه فمنهمو يقتص
 على الضمان في النفوس وكذا
 (واهدر سراية أتت من القود
 من كان طالباً يقتص منه
 يقتص فيهن (بلا جناح)
 كجرح ساق (مثله في الحكم)
 (وفخذ) وفي سواها (لا قود)
 أعظم من (موضحة قد ثبتا)
 وأرث (زائد كذا في الهامشه)
 (كذا منقلات ذي مفهومه)
 (أو جرح يوجب قصاص المقترف)
 (وفي سراية الجناة نصوا)
 (ما دونها فاحكم بذا ونفذا)
 وقبل برء جرح أو عضو يُرد
 أو طالباً دية فامنعنه)

كتاب الديات

من أتلف الإنسان أو تسببا
 عقلا يخصه يحلّ والخطا
 به على عاقلة الجاني ومن
 فمات من صاعقة أو حيه
 في ذا وفي من غلّ حُرّاً كُلفا
 بحية تنهشه أو صاعقه
 في هلكه تعمدا فأوجبا
 وشبه عمد فاحكم بلا خطا
 يغصب صغيراً وهو حر ليس قن
 أو مرض فالحكم بالسويه
 قيده وبعد صار متلفا
 وليديا ذين بلا مشاققه

فصل

(ووالد مؤدب له ولد) أو الرعيّة الإمام أو قصد
(معلّم صبيّه فأدبّه) ولم يكن لسرف مرتكبّه
(لم يضمن تالفاً به إذا ثبت) وإن تؤدّب حاملٌ فأسقطت
(جنينها يضمنه من أدبا) وللإمام امرأة إن طلبا
(لكشف حق ربنا أو اسرعا) شخص إليها شرطاً لمدعى
(فأسقطت فيضمننا جنينها) ولا ضمان إن تمت من خوفها
(وعنه يضمنان وهو المذهب) فاعلم فكل عالم مقربٌ
ومن يكن مكلفاً له أمر لينزل البئر أو يصعد الشجر
فهلك المأمور لا ضمانا على الذي أمر لو سلطانا
ومثله مستأجرٌ فيما ذكر بشرط تكليف كما قد استقر

باب مقادير ديّات النفس

للحر ذي الإسلام شرعا الديه من إبل قد جاء عدها مئة
أو ألف مثقال كذاك اثني عشر ألفاً من الدرهم أعني المعتبر
أو مئتا بقرة أو ألفا شاة وذو الأصول فيها يلفا
فأيها أحضره من تلزمه فلولي بالقبول تلزمه
ففي شبيه العمدة والتعمد خمس وعشرون (بلا تردد)
من البنات للمخاض معهن من البنات (للبنون مثلهن)
ومن حقاك مثلها وأتبعها خمساً مع العشرين (سنا جذعا)
وفي الخطأ الأخماس أوجب أربعة (منها ثمانون التي هي سابقة)

خامسها العشرون من بني مخاض
 بل اعتبر في ذلك السلامه
 عقل الكتابي (نصف عقل المسلم
 ثمانمائة له من درهم
 إذا علمت ما ذكرت فاحكما)
 في المسلمين والرقيق ديتيه
 وغيرها فأرشه ما ينقصه
 أوجب به من عقل أم عُشره
 أو عُشر قيمة لأمه إذا
 تُقوّم الحرة ضدها وإن
 (لخطأ أو عمد لا قود به
 مال أو أئلف مالا وقد حصل
 فعلقن ذاك له) بالرقبه
 (بأن يسلم الذي قد وجبا)
 (أو يدفع قيمته من ثمن)

(لا تعتبر بقيمة ولا اعتياض)
 (من كل عيب موجب الملامه)
 والوثني بعقله فالتزم
 كذا المجوسي مثله فسلم
 بنصف هذا في نسائهم كما
 قيمته وفي الجراح شجته
 بعد الشفا وسقط أم تملّصه
 وجاء في قول الرسول غره
 يكون مملوكاً وفي إيضاح ذا
 يجن الرقيق وقصاص لم يكن
 أو أنه به واختير بدله
 بغير إذن سيد له خطل
 وخيرن سيده إن طلبه
 عليه أو إعطاءه من طلبا
 وخذ بقول واضح مُبين

باب ديات الأعضاء ومنافعها

وما يكون واحداً في البشر)
 (أما الذي عدده إثنان)
 (في تلف الواحد عقل النفس)
 في واحد (مما يكون اثنين)

كالأنف واللسان أو كالذكر
 كالأذنين وكذا العينان
 والنصف أوجهه بغير لبس
 ودية أوجب بمنخرين

(في واحد من منخر ثلث لديه ودية ففي الأجنان الأربعة وقدروا أصابع اليدين وكل أصبع بها عشر وكل في مفصل الإبهام نصف العشر والسن فيه نصف عشرها كما

في حاجز أيضاً فثلث فانتبه وربعها في واحد فاتبعه بدية كالحكم في الرجلين أنملة ثلث لعشر وجعل وفيه مفصلان قطعاً فأدر في مفصل الإبهام شرعاً فاعلما

فصل

يُودَى لِنَفْسٍ مَا بِهِ الْعَبْدُ يُحْسُ وبصر وهكذا في العقل والمشى والنكاح واستطلاق وكل واحد من الشعور الشعر للرأس كذاك اللحية وما بعينه من الأهذاب ودية أوجب بعين الأعور وهي كمثل عينه على السوى وذا بعمد والقصاص (لا تجز) ومثله الأرش لعين الأقطع

كالشم والذوق وسمع فاقبس وفي الكلام وامتناع الأكل بول وغائط بلا افتراق يودى كنفس (جاء في المأثور) وحاجبا (العينين بالسويه) (وإن يُعَد فساقت الإيجاب) (وقلع الأعور لعين المبصر) (عمداً عليه دية على سوى) بخطا اجعل أرشها نصفاً تفز كغيره فاحكم بذا واتبع

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم الجرح حيث كان في الرأس والوجه وهي عشر تفي

حارصة تشق جلدًا وهي لا
 بازلة تدعى وتدعى دامعه
 تبضع لحما بعدها متلاحمه
 وبعدها السمحاق وهي التي
 فهذه الخمس بها حكومه
 وأرشها خمس من البُعران إن
 وبعدها ما للعظام تنقلُ
 (خمس عشرة) وفي المأمومه
 (ثلث لعقلها كذاك الجائفه)
 (بعيراً أثبتوا في الضلع) وكذا
 كان الذراع كسره قد جبرا
 ثم الذراع ساعد وقد جمع
 أو فخذ وما عدى المذكور من
 به حكومة بأن يُقوَّما
 ثم يقوم بها قد برأت
 منسوبة لدية كاملة
 مع السلامة بستين يكن
 ففيه سدس دية قد كملت
 في موضع له مُقَدَّرٌ شرع

تجري دماً وبعدها ما سَيِّلاً
 دامية وبعدها الباضعه
 وهي التي تلفى بلحم غائصه
 لقشرة من دون عظم تنتهي
 وبعدها الموضحة المعلومه
 هاشمة والأرث عشرٌ قد عُلِمَ
 وأرشها في الشرع أيضاً إبلُ
 ومثلها الدامغة المعلومه
 فكن هُديت للصواب عارفه
 إحدى التراقي وبعيرين إذا
 على استقامة يقيناً قررا
 لعظمي الزند وعضد فاستمع
 جراح أو كسر العظام قد زكن
 مجن عليه حقا عبداً سالما
 فهي التي بينهما قد قررت
 وإذا قَدَّرْتَهُ بالقيمة
 مع الجناية بخمسين زكن
 ما لم تكن حكومة قد حصلت
 لا تبلغن بها المقدّر اتبع

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان كل من عصب	(من الذكور) من ولاء أو نسب
حاضرهم وغائب ومن قُرْب	أو بَعُدوا حتى عمودي النسب
والعبد والأنثى كذا الصغير	لا يحملون وكذا الفقير
ومثلهم مخالف للجاني	في الدين واحكم بانتفا حُمْلان
عاقلة للعمد والعبد كذا	إقرار جنان بجناية إذا
لم يكن تصديق به منها ولا	مادون ثلث دية قد كمالا
والصلح أيضاً خامس الأشياء	فكن بما أقول ذا اعتناء

فصل

وفي الخطأ من يتلف نفساً حُرمت	مباشراً أو بتسبب ثبت
فليات بالكفارة المعلومه	وقد تقدمت هنا منظومه

باب القسامة

(وهي أيّمان قد أتى تكرارها	في دعوى قتل معصوم تعريفها
من شرطها لوثٌ وهو ما ظهر	من العداوة التي قد اشتهر
بين القبائل بلا إنكار	قتالها لأخذها بالثأر
من ادّعى عليه قتل من عَصِم	وذا من غير لوثٍ وقد فهم)
يحلف مدعى عليه مرة	(يبرى بها من هذه المعرّة)
ويبدأ الحاكم بالرجال	(في حلفٍ وراث دم المّقال)
فيحلفون عنده خمسينا	(وإن جرى نُكولهم يقينا)
أو كن نسوة فإن المنكرا	(بعد يمينه خمسيناً قد برى)

كتاب الحدود

ذو العقل والبلوغ والذي (علم لا تُلْزَمَنْ بالحد شخصاً غيرهم في غير مسجد ويضرب الرجل ليس جديداً ذا ولا مخلولقاً كذلك التجريد أيضاً وليكن مبالغاً في ضربه حتى يشق في بدن مع اتقاء الرأس وتُتَّقَى كذلك المقاتلات في ذاك إلا أن الأنثى تجلد ثيابها وتمسك اليدين وأغلظ التأديب ضرب في الزنا (ومن يمت في حد فالحق) قتل

تحريم ما) يأتيه وهو مُلتزم فقل لوالي الأمر للحد أقم في الحد قائماً بسوط معتدل ومده وربطه فليُتَّقَى ثوبان أو ثوب عليه وامنع الجلد والضرب يكون مفترق والوجه والفرد حذار البأس وامرأة لرجل تماثلاً جالسة ثم عليها تشدد حذار الانكشاف والبيان فالقذف فالشرب فتعزير الخنا وبامتناع الحفر للمرجوم قل

باب حد الزنا

(و مُحْصَنٌ إِذَا زَنَا) فيرجم (بوطئه لزوجته المسلمة) (نكاحه الصحيح والزوجان) وباختلاف واحد من شرط) منعاً لإحصان (لكل منهما) زناه من زنى (فجلده مئة

حتى يموت والإحصان يعلم أو زوجة ذميه في عُقْدَة حران عاقلان بالغان في واحد من الزوجين يعطي وحرٌّ غيرٌ مُحْصَنٍ إن علما تغريبه) عاماً ولو كان امرأه

والعبد خمسون ولا يغرب
ولوجوب الحد أيضاً قد جعل
فالأول التغييب للأصلي من
في قبل أو دبر أصلي
هذا وثانيها انتفاء الشبهة
له بها أو لابنه مشاركه
من الإماء أو زوجة أو من نكح
أو فاسد أو وطئه فيما اختلف
إكراهها على الزنا والثالث
ثبوته بأحد الأمرين
يكون ذا بمجلس أو أكثر
وليس عن إقراره بنزع
ثانيهما شهادة من أربعة
بزنا واحد ووصفه ثبت
يأتون حاكماً سواء كانا
ولا تحد امرأة قد حملت
وفي اختيار الشيخ حدما ثبت

وحد لوطي كزان أو جبوا
ثلاثة من الشروط فامثل
حشفة جميعها إذا تكن
يُدرى بتحريم له جلي
فلا تحدنه بوطء أمة
أو من يظن (أنها هي زوجته)
في باطل (وعنده لم يتضح)
فيه (من ملك أو نكاح أو عرف)
ثبوت ذلك الزنا لا رفث
(منها الإقرار بالزنا اليقين
(أربع مرات بها تقررا)
(إلى تمام الحد ذاك الوازع)
(شهادة في مجلس مجتمعه
قبولها من مثلهم تقررت)
(بالانفراد أو جمع سيانا)
لا سيد ولا زوج لها ثبت
إن لم تكن لشبهة قد ذكرت

باب حد القذف

والحر ذو التكليف إن (كان قذف) لمحصن فالحد أوجب إن تُقف

وهو ثمانون وعبدًا إن يكن
لغير من أحصن بالتعزير كن
بأن ذا الإحصان حر مسلم
بأن مثله يجامع النسا
ثم صريح القذف يا زاني ويا
يقول يا الفاجر يا الخبيثة
للزوج قد فضحت أو جعلت
بقوله نكست رأس الزوج أو
(فسره بغير القذف أو قذف
لا يتصور منهم زنا في العا
وإن عفى المقذوف أسقطه) وإن

فأربعون وإذا القذف يبن
توجهه حقاً لمقذوف ودين
ذو عفة وعاقل ويُعلم
وليس إن يبلغ شرطاً ذواتسا
لوطي ومن أراد أن يكتنبا
يا قحبة ومن يرد نظيره
له قروناً وكذا إن يأت
كنحوه واقبل من القائل لو
جماعة أو أهل دار قد عرف
دة فذاك غزرنه رادعا
يطلب فيستوفى وإلا فامنعن

باب حد المسكر

(كل شراب مسكرٌ كثيره
واحكم بأنه خمر حيث يكن
ولا يباح شربه للذة
ولا لغير ذا إلا لدفعه
مع عدم لشيء غيره لزم
إسكار لو كثيره فشربه
جلد ثمانين مع الحريه

فإنه مُحَرَّمٌ قليلاً
من أي شيء كان ذاك قد زكن
ولا دوا أو عطش لحاجة
للقمة غص بها في أكله
وكل مختار لمسكر علم
فحده شرعاً يكون لزمه
وأربعين مع رِقِّ جليته)

باب التعزير

هو التأديب وهو واجب على من قد أتى معصية ما نُقِلَا
كفارة بها ولا حدٌّ كَمَن يسرق ما لا قطع فيه أو كان
يجني جناية وما فيها قَوَد ومثله مستمتع ولا يحد
في الشرع كالإتيان من إحدى النساء لغيرها من نسوة فاقبسا
ومثله القذف بما سوى الزنا وفوق عشر لا تزيد هنا
ومن لغير حاجة يستمني بيده عزز ولا تستأني^(١)
إلى هنا انتهاء ما قد نظمه علامة الزمان سعد فافهمه

تمة

من أحسن الأقوال في التعزير نظمته مختصر التحرير
فما يكون حقاً للمؤد ب أكثره عشر بلا تردد
والحد في الحديث فسروه معصية الإله قررروه
ومن يكن لحق ربنا انتهك ولم يرد به حد لمن سلك

(١) اعلم أنه قد حصل في الأوراق الأخيرة من الموجود من نظم الشيخ سعد رحمه الله تلفيات كثيرة بسبب الأرضة وغيرها، وذلك من باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس إلى نهاية هذا البيت، وهو آخر باب التعزير، فقامت بإكمال ما تلف منها، وجعلت قوسين علامة على ما زدته مكملًا به ما ذكر، وما بعد هذا البيت إلى نهاية الكتاب من نظمي أنا صاحب التكملة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان.

فَعَزَّزْنَاهُ دُونَ حُدِّ اللَّهِ فِي مِثْلِهِ حَقًّا بَلَا اشْتِبَاهَ
وَمُسْرِفٍ فِي جَلْدِهِ يَزَادُ وَدُونَهُ بِقُدْرِهِ يَرَادُ
مَعَ مِرَاعَاةِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا فِي حُدِّهِ فَافْهَمْ لِمَا قَدْ قُرِّرَا

باب القطع في السرقة

مِلْتَزِمٌ إِنْ يَأْخُذُ مِنْ حِرْزِ عُرْفٍ نَصَابًا مِنْ مَالٍ لِمَعْصُومٍ وَصَفٍ
لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى اخْتِفَا قُطْعٍ لَا قُطْعَ عَلَى مَنْ وُصِفَا
بِغَاصِبٍ أَوْ خَائِنٍ وَدِيعِهِ أَوْ جَا حِدِّ عَارِيَةِ خَدِيعِهِ
أَوْ غَيْرِهَا وَمِثْلَهُمْ مَنْتَهَبٍ مَخْتَلِسٍ مِثْلُ فَبْسِ الْمَارِبِ
وَعَنْهُ قُطْعٌ سَارِقِ الْعَارِيهِ لِمَا فِي قِصَّةٍ لِلْمَخْزُومِيهِ
وَمَنْ يَبْطُطُ الْجَيْبَ فَالطَّرَارِ أَوْ غَيْرِ الْجَيْبِ قُطْعُهُ قَرَارِ
إِذَا اعْتَدَى بِأَخْذِهِ لِمَا وَجَدَ ثُمَّ شُرُوطِ الْقُطْعِ سِتَّةٌ تُعَدُّ
أُولَئِكَ الْمَسْرُوقِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لَا آلَةَ لِلْهُوَ مِثْلُ مَا حَرُمُ
كَالْخَمْرِ ثُمَّ كَوْنُهُ نَصَابًا ثَانٍ لِذِي الشُّرُوطِ لَا ارْتِيَابَا
مُقَدَّارُهُ دَرَاهِمًا ثَلَاثُهُ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ أَتَى مُقَدَّارُهُ
أَوْ عَرْضُ إِحْدَاهُمَا قِيَمَتُهُ وَإِنْ تَكُنْ قِيَمَةُ مَسْرُوقٍ لَهُ
قَدْ نَقِصَتْ أَوْ سَارِقٍ مَلِكِهِ لَا تُسْقِطَنَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا قُطْعُهُ
واعتبرن بوقت إخراج لها مِنْ حِرْزِهَا لَا بَعْدَ قِيَمَتِهَا
فلو يكون فيه كبشاً قد ذبح أَوْ أَنْ يَكُونَ شَقٌّ فِيهِ ثَوْباً صَحِ
فَنَقِصَتْ عَنِ النَّصَابِ قِيَمَتُهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ قَدْ أَخْرَجَهُ
أَوْ مُتَلَفٌ مَالاً بِهِ لَا يَقْطَعُ إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ ثَالِثٌ فَعَوَا

فسارق له من غير حرزه
وحرز المال ما يكون حفظه
به اختلاف حسب البلدان
وجَوْرُه وضمعه وقوْتَه
فالحرز للقماش والأموال
والدور والدكان والعمران
من الأبواب والأغلاق فاعملا
ونحوها ورى الشرائج إذا
وحطبٌ وخشب حرزهما
صَيْرٌ ثم في المرعى فحرزها
مع أن الرؤية تكون غالباً
وهي انتفاء شبهة لا يقطع
وإن علا ولا من مال ابنه
مثل أب ويقطع الأخ حكم
إن يسرقا مال قريبهم ولا
كلا الزوجين إن يكن من واحد
ولو يكون محرزاً عنه ولا
أو حر مسلم من بيت المال
تخميسها باقٍ كما لو سرقا

لا قطع حاصل به فانتبه
به في العادة يكون ضبطه
والمال ثم العدل للسلطان
والحرز خذ بيانه مع صفته
كذا الجواهر بكل حال
ورى الوثيقة لذي العيان
وحرز البقل مع قدور الباقل
في السوق حارس له فنقذا
حظائر ثم المواشي فافهما
بالراعي مع رؤيته حرز لها
ورابع الشروط خذ مرتبا
بسرقه من مال والدفعوا
لونازلاً وأمه في هذه
به ومثله قريب فالتزم
تحكم بقطع ما يأتي مفصلاً
سَرَقٌ لمال آخر كالوالد
بسرق عبد مال سيد خذا
أو من غنيمة إذا في الحال
فقير من نما وقف محققا

للفقراء موقوفٌ ومثلُه
شراكة به أو واحد يكن
من ماله لا تقطعن بما ذكر
وهو شهادة عدلين حقاً
لا قطع دون واحد مما ذكر
حتى يتم القطع سادس فقل
وذاك أن يطالب المسروق
وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا
وبوجوب القطع فاقطعن يده
وحسمها من بعد القطع قد وجب
وأضعف قيمةً على الذي سرق
أو غيرها من غير حرز قد حصل
والقطع لا تثبت بذا كما علم

شخص من مال شركة كان له
لا قطع كائن عليه إن زكن
لسارق وخامس قد اشتهر
أو أن يقر مرتين صدقاً
كما لا قطع مع رجوع من أقر
هو آخر الشروط حسبما نقل
منه بماله فإذا حقيق
فقطعه بدونه تعيناً
اليمنى من مفصل كف كان له
لأمر المصطفى به عالي الرتب
ثمراً كان أو كثرأله أبق
فأضعفن عليه قيمة نقل
وذا تمام الباب حقا قد فهم

باب حد قطاع الطريق

هم الذين يعرضون ظلماً
بصحراً كان ذا أو في البنيان
إن قتلوا مكافئاً أو غير ذا
وأخذوا مالا فقتلهم وجب
وقاتل بدون أخذ المال
لا تصلبن لهم وإن جنوا بما

للناس بالسلاح جهراً حتما
ليغصبوا للمال بالعدوان
كالذمي والولد والعبد كذا
وصلبهم ليشهرُوا أنكى أدب
فقتله حتم بكل حال
قودٌ واجبٌ به تحتماً

استيفاءه من طرف فإن يكن
مقداره نصاب سارق قطع
من كل واحد فاقطع ليه
في واحد من المقام واحسما
وخلين سبيلهم وشرّد
ولا نصاب سرقة من مال
بيلد واعلم بأن من يتب
إسقاط ما يكون من حق الصمد
تحتم النفي كذاك قد سقط
من نفس أو من مال ثم من طرف
وصائل عليه دفعه وجب
فإن لم يندفع إلا بالقتل
سواء آدمياً أو بهيمه
أو ماله ولا ضمان لازم
مدافع لصائل شهيد
ولازم دفاعه عن نفسه
وداخل منزله متلصص

تم استيلاؤهم على مال زكن
به فذاك حكمهم له استمع
يمنى ورجله اليسرى لجرمه
لكل ما تقطع منه لازما
من لم يصب نفساً وذا مؤكّد
نفيًا فلا مأوى لهم بحال
من قبل قدرة عليه قد وجب
من نفي أو قطع وصلب ثم زد
وأخذه بما للآدمي فقط
إلا إذا عفي له كما عرف
بأسهل الذي يظنه سبب
فذاك جائز له بالفعل
عليه في نفس أو الحليله
عليه في دفع له فالتزموا
في قتله أكريم به سعيد
وزوجة له حقاً لا ماله
فحكمه كصائل كما نصوا

باب قتال أهل البغي

خروج قوم ما على الإمام
بشوكة كانت لهم ومنعه
لهم تأويل سائغ للإمام
فهم بغاة عرّفن واسمعه

عليه أن يرأسل البغاة
 إن ذكروا مظلومة أزالها
 إن رجعوا عن غيهم تركهم
 إن تقتل طائفتان فاحكما
 لاسيما لعصبية يكن
 تضمين كل منهما تقررا
 وسائلاً لهم عن النقمات
 أو ادّعوا الشبهة يكشفها
 أو لا أجز لمن ولي قتالهم
 أنهما ظالمتان فاعلما
 أو لرئاسة فبعداً للفتن
 ما أتلقت طائفة على الأخرى

باب حكم المرتد

وكافر من بعد إسلام له
 فمشارك بالله أو هو جاحد
 أو جاحد للبعض من صفات
 أو ادعى صاحبة أو ولدأ
 أو جاحد لبعض كتب الله
 أو سب الله أو رسوله كفر
 وجاحد وجوب تحريم الزنا
 مما هو ظاهر ومجمع على
 تعريفه ودون جهل مثله
 فذاك مرتد أتى تعريفه
 لربنا أو أنه هو واحد
 إلها الرزاق عالي الذات
 للخالق الذي لخلق هدى
 أو رسله بدون ما اشتباه
 إن مات غير نائب إلى سقر
 أو بعض ما حرمه إلها
 تحريمه بجهل ذا قد نقلا
 فكفره فواضح لعلمه

فصل

وكل مرتد عن الإسلام
 من رجل أو امرأة فيدعى
 مضيقاً عليه رحمة به
 مكلف مختار للإجرام
 له ثلاثة الأيام ردعا
 لكي يتوب راجعاً من ذنبه

إلى الإسلام بعد ذا إن لم يتب
من سب الله أو رسوله قُتِلَ
كذلك من رده تكرر
وكل مرتد وكل كافر
أن لا إله إلا الله وحده
ومن يكون كفره بجحد
توبته مع الشهادتين
أو قوله برئت مما خالفاً
فقتله بالسيف بعدها وجب
لا تقبلن لتوبة له نُقِلَ
بل قتله بكل حال قد ثبت
توبته شهادة المبادر
محمداً نبيناً رسوله
فرضٍ ونحوه له بالرد
إقرار بالمجحد باليقين
دين الإسلام كله معترفاً

كتاب الأطعمة

كل الطعام أصله فالجِلُّ
مع انتفا مضرة فيه عُرف
وغير ذين مثلها ولا يحل
ولا الذي به مضرة كالسم
وحوانات كانت بريه
وماله ناب من السباع
كأسد والنمر والذئب وزد
والكلب والخنزير وابن عرس
وابن لآوى ثم هرٌّ آخر
وحرمن من الطيور ماله
الصقر والشاهين والعقاب
وكل طاهر مباح أصل
من ثمر والحب كله أُلِفَ
نجس مثل ميتة دم نُقِلَ
ونحوه حقيقة كما علم
تباح إلا الحُمُر الأهلية
مفترس به بلانزاع
الفيل والفهد فكلها تُرد
والقرد والدب مثال النمس
غير الضباع جلّها مُقرّر
به يصيد مخلبٌ مثاله
بازٍ وباشقٌ فذا يباب

حدأة وبومة وما أكل
ولقلق وعقعق وأبقع
كذا الغذا فأسود صغير
مستخبث محرم كالقارة
والحشرات والوطواط كلها
وقيل إن النيص لم يثبت بأنه
وحرم من متولد مما أكل
لجيف كالنسر والرخم وقل
من الغراب بين له فعي
مع الغراب أسود كبير
قنفذ والنيص مثل الحية
فإنها محرمات أكلها
حرام فهو عفو قد زكن
وغيره كالسمع والبغل كمل

فصل

وما عدى المذكور حله نقل
بهيمة الأنعام ضب أرنب
نعامة وسائر الوحش نقل
واسثنين لضفدع وحيه
يحل غير سم من محرم
مقدار ما يسد منه الرمقا
لماله حقيقة فحكمه
لدفع برد حاصل أو استقا
ودفعه له مجاناً مستقر
في شجر أو متساقط حصل
مع عدم لناظر فقل له
بدون حمل شيء منه قد نقل
كالخيل والدجاج والظبا وقل
وحشي حمير والبقار طيب
وحيوان البحر كله فحل
مع التمساح كلها دنيه
لكل مضطر له فالتزم
متى يضطر مال غيره حقا
مع بقاء عينه يدفعه
ماء ونحوه حقاً فحقاً
ومن يمر في البستان بالثمر
وليس حائط له فقد نقل
الأكل مجاناً كذا قرره
وعنه دون حاجة فلا يحل

ضيافة واجبة للمسلم على الذي يجتازه فالتزم يوماً وليلة في قرية حتم قدر كفاية له مع الأدم

باب الزكاة

وكل حيوانٍ عليه قد قدر
إلا الجراد والأسماك معهما
شروطها أربعة فالأول
بأن يكون عاقلاً ومسلماً
ولو مراهقاً أو أنه امرأه
والوثنى والمجوسى حقا
كذلك المرتد فامنع لما
ثانى الشروط آلة أبح لما
ولو مغصوباً من حديد أو حجر
واستثنى زكاة سن أو ظفر
قطع الحلقوم والمريء ثالث
بذبحه لم يحرم المذبوح
زكاة ما يكون عنه قد عجز
من بدن المعجوز عنه قد عرف
من الأنعام أو تكون واقعه
إلا إذا يكون رأسه في الماء
وعند الذبح بسم الله قائلاً

بدون تذكاة فأكله حُظر
ما لا يعيش دون ماء فافهما
أهلية المذكي هذا أول
أو للكتاب كان ذا قد انتما
أو أوقف أو أعمى كان فاعرفه
كذا السكران والمجنون صدقا
ذكوا فلا تبج ذكاتهم كما
ذكي به من المحدد أفهما
وقصب وغيره قد استقر
فلا تبج وبالحديث فأتمر
فإن أبان الرأس لا مكترث
فاعلم فكل عالم ممدوح
يحرسه في أي موضع أجز
من صيد أو متحوش مما ألف
في بئر أو ونحوها كن سامعه
ونحوه فلا يباح فافهما
فرباع الشروط لا تكاسلا

وتركها سهواً أبح لما ذبح
لا يجز عنها غيرها كما نقل
وذكروا كراهة لذبحه
لآلة والحيوان يبصر
كذا لغير قبله يوجه
وعمداً تركها فذبحاً لا تبح
فكن لها مراعيّاً لدى العمل
بآلة كليلّة وحده
وقبل موته للعنق يكسر
وقبل موته يكون سلخه

باب الصيد

وكل صيد حلّهُ مشروط
بعدد من الشروط أربعة
أهليّة لصائد يُذكي
ثانيتها فآلة نوعان
في ثاني الشروط للذكاة
ولا يُبيح قتله بثقله
وكل ما ليس محدداً قتل
كبنّاق والفتخ والعصا مثل
ثاني الأنواع فاعلمن فالجارحه
إرسال آلة من قاصد له
مسترسل بنفسه من جارح
قتله فلا تبح ما لم يكن
في طلب لصيده فإنه
ورابع الشروط فهو التسميه
إن مات في اصطیاده مضبوط
حال اصطیاده لها مجتمعه
فأول الشروط دون شك
محددٌ موضحُ البيان
مع جرحه بدون ما شبهات
بدون جرح صيده فانتبه
به فلا يحل دونما جدل
شبكة بها قتيلا لا يحل
أبَح لما تقتله المعلمه
فثالث الشروط فاعرفنه
كلب وغيره من الجوارح
بزجره يزيد في عدو زكن
يحل قد أتى بهذا بيانه
عند إرسال سهمه أو جارحه

بتركها عمداً أو سهواً لا يباح قتل صيده كما قد اتضح
ومعها والله أكبر يُسنّ كما عند الزكاة هذا فليكن

كتاب الإيمان

وإن تُرد معرفة اليمين بها كفارة بلا تخمين
واجبة بحثه إذا حلف بالله أو صفاته التي وُصف
بها أو بالقرآن أو بالمصحف وحلف بغير الله فاعرف
تحريمه كفارة به فلا وجوب حاصل بها قد نقلا
واشترطوا ثلاثة بها تجب كفارة لمن بها قد ارتكب
أولها انعقادها وهي التي قصد عقدها حقاً بالنية
على مستقبل يكون ممكناً فحلفه على ماضٍ مستيقناً
كذبه فهي الغموس فاعرف لها أما لغو اليمين المسعف
فهو الذي يجري على لسانه بغير قصد كان في كلامه
مثال ذا كقول لا والله بلى والله كان ذا اتجاهي
ومثله يمين قد عقدها يظن صدق نفسه إبانها
فإن الأمر ضد ما يظنه ففي الجميع لا كفارة له
ثاني الشروط الحلف باختيار لا مكرهاً ولا مع الإجماع
والحنث في اليمين ثالث لزم بفعله خلاف ما به التزم
في حالة اختيار مع تذكّر يمينه لا مكرهاً فقرري
والحنث مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة به كما قد نقلا
لا حنث في يمين قال بعدها إن شاء الله حسبما روي بها

يُسْنُ الحَنْثُ فِي الْيَمِينِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا فَبَادِرْ يَا أَخِي لِلْسِّنِ
مَحْرَمٌ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَتِهِ مِنْ الطَّعَامِ كَانْنَا أَوْ أُمْتِهِ
أَوْ اللَّبَاسِ فَاعْلَمْ أَوْ غَيْرِهِ تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ بِفَعْلِهِ

فصل

وَكُلٌّ مِنْ تَلْزِمِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينُهُ تَخِيرُهُ قَدْ أُثْبِتُوا
بَيْنَ إِطْعَامِهِ حَقًّا لِعَشْرَةٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَتَى أَوْ كَسَوَتْ
لَهُمْ أَوْ عَتَقَ ثَابِتٌ لِرَقَبِهِ وَبَعْدَ ذَا مَرْتَبًا فَالتَّزْمُهُ
مَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَا ثَلَاثَةَ تَبَاعًا أَيَّ أَيَّامَا
وَكُلٌّ مِنْ لَزْمِهِ أَيْمَانٌ مَنْ قَبْلَ تَكْفِيرِ لَهَا إِيقَانٌ
مَتَى يَكُونُ مُوجِبَ الْإِيمَانِ فَوَاحِدٌ فَالْحُكْمُ بِالْإِيقَانِ
كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَافِيَةٌ أَوْ لَا فَلَا بَعْدَ مُوَافِيهِ
مِثَالُهُ الظُّهَارُ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ لَا تَدْخُلُ يَقِينِ

باب جامع الأيمان

وَنِيَّةٌ لِحَالْفِ هِيَ الْمَرْجِعُ عِنْدَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لَا تُضَيِّعُ
مَعَ عَدَمِ لَهَا فِيرْجِعْ إِلَى مُهَيِّجٍ مِنْ سَبَبٍ قَدْ نَقَلَا
مَعَ عَدَمِ فَارْجِعْ إِلَى التَّعْيِينِ كَمَا يَأْتِي الْمِثَالُ لِلتَّيْيِينِ
فَحَالْفُ بِعَدَمِ التَّكْلِيمِ لَزُوجَةِ الْأَسْتَاذِ ذِي التَّعْلِيمِ
كَذَا صَدِيقٌ أَوْ مَمْلُوكٌ كَانَتْ لَهُ وَبَعْدُ زَوْجَةٌ هِيَ بَائِنُ
كَذَا صَدَاقَةٌ أَوْ مَلِكٌ زَائِلُ فَكَلِمُ الْمُحْلُوفِ عَنْهُ قَائِلُ
لَهُ فَحَثَّهِ فِي الْكُلِّ لَازِمُ وَنَحْوُهُ فَافْهَمْ لِمَا يَلَائِمُ

ما لم تكن نيته في الكل
أو لا أكلت لحم هذا الحمل
أو لا أكلت مطلقاً من ذا الرطب
بأكله منه فحشته لزم
ونحو ذا فالأكل حنث حقاً
ما دام موصوفاً بهذا الشكل
فصار كبشاً ناعماً للأكل
فصار تمرّاً أو دبساً له صَبَبَ
كفارة لزومها فقد حُتِمَ
ما لم يكن نوى لوصف سابقاً

فصل

فإن يكن جميع ذاك قد غُدم
وهو ثلاثة فشرعي عُرف
فماله في الشرع موضوع أتى
فمطلق إلى الشرعي ينصرف
أن لا يبيع أو بأن لا ينكحها
بكونه لا حنث حاصل به
بمانع لصحة كإن حلف
بسكّره فصورة العقد به
وإن ترد معرفة الحقيقي
هو كل ما لم يغلبن مجازه
كاللحم حالف لا يأكلن له
لا حنث حاصل به ونحوه
وحالف لا يأكلن من الأدم
ومثله الزيتون والملح أدم
فارجع إلى ما يتناول الاسم
ثم حقيقي وعرفي ألف
مع الذي في لغة قد ثبتا
أعني الصحيح مثلاً إذا حلف
ففسد عقده قد صُرِّحاً
وإن أتى يمينه في قيده
لا يأت منه بيع الخمر المتصف
كافية حقيقة لحنثه
فخذ لحده على التحقيق
على حقيقة معروفة له
للمخ أو للشحم كان أكله
ككبد بأكله فانتبه
بأكله البيض فحشته لزم
والتمر قل ونحوه من الأدم

وحالف لا يلبس شيئاً حنث
ومثل ذلك لباسه للنعل
والحلف لا يكلم الإنسان
تكليمه لأي إنسان حصل
وحالف عن فعل شيء وُكِّلا
حنث إلا أن يكون قاصداً
أما العرفي فهو كل ما اشتهر
ومثلوا بغائط والراوية
يمينه متعلق بالعرف
فبالجماع وطؤه تعلقاً
والحلف لا يأكل شيئاً قد عرف
في غيره كحالف لا يأكل
وفيه سمن غير ظاهر به
كحالف عن أكل بيض ثم تمَّ
أما إذا يكون طعمه ظهر

بلبسه ثوباً أو درعاً إذ نكث
كذلك جوشن أتى بالقول
فالحنث آت نحوه إباناً
فافهم نظاماً للبيان قد وصل
لغيره في فعله ففعلاً
لفعله بنفسه مقيداً
مجازه على الحقيقة ظهر
ونحو ذين فاعرفن مقالیه
فوطء زوجة له في الحلف
ووطء دار بالدخول علقاً
فأكله مستهلكاً وقد تلف
سمناً فأكله خيصاً مثل
طعم به لا تحكمن بحنثه
أَكُلْ لِنَاطِفٍ فلا حنث لزم
في مأكَل فحنثه قد اشتهر

فصل

لا حنث واقع على من أكرها
ومثله ناسٍ وجاهل فعل
مُتَقَدِّمٌ بيانه مع الخلا
كما مضى بيانه فانتبهها
مع استثنا طلاق أو عتاق قل
ففيه واضحاً كما قد نقلا

وحلفه على الذي لا يمتنع بحلفه كحاكم إذا وقع
فعلٌ له فحثه تحققاً وغير حاكم كذاك مطلقاً
وما بقي متقدماً إيضاحه في آخر التعليق جا بيانه

باب النذر

من بالغ وعاقل حتى ولو يكون كافراً فنذر قد رأوا
صحته من غيره فلا يصح صحيحه فخمسة قد اتضح
أحدها فمطلق مثاله علي الله فنذر قاله
ولم يسم شيئاً لازم له كفارة اليمين فاعلم حكمه
ثانٍ سُمي نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بلا ريب
بشرطٍ قاصداً للمنع منه أو حمله عليه فاعرفنه
أو أنه لصادق أو كاذب عليه أن يختار ما هو أنسب
من فعله أو أنه يُكفّر كفارة اليمين ذا مقرر
ثالثها نذر المباح فاعلمن كلبس ثوبه حقيقة زكن
كذا ركوب دابة تكون له فحكمه كثنانٍ ذاك سابقه
رابعها فنذره للمعصية كشربه للخمر تلك المسكره
وصوم يوم الحيض والنحر عرف فللوفاء لا تجز بل اتصف
بمنعه وأمره يكفر خامسها فنذره مُتبرّر
سواء كان مطلقاً أو أنه معلّق كما يأتي مثاله
كالفعل للصيام والصلاة وحجّه وسائر الطاعات
كقوله متى شفى الله لنا

في حين ما يسلم مالي الغائب
متى يكون شرطه قد وجد
بنذره ما لم يكن بالصدقه
أو بالمسمى منه زائداً على
بأنه يجوز قدر الثلث
يلزمه جميع ما سمي حتم
له فاعلم تتابع في صومه
أياماً عداها مبيناً فقط
أو نية فاعلم لما ذكرته

علي الله كذا أقرب
فلازم له الوفا مؤكداً
بماله جميعه فحققه
ثلث لكله فذا قد نقل
فيما عداها أمره لا تكثر
وناذر لصوم شهر قد لزم
ما لم يكن في لفظه لنذره
لا لازم تتابع بدون شرط
بها كمال النذر قد نظمته

كتاب القضاء

إن القضاء فرض كفاية لذا
في كل أقليم لقاضٍ ينصب
من غيره حسب ما يختاره
وبالتحري دائماً للعدل
ومن ألفاظ قوله في التولية
للحكم قد وليتك القياما
مكاتباً في البعد لا محاله
إذا تكون عامة للفصل
وأخذه من بعضهم للحق
في مال غير مرشد والحجر

فيلزم الإمام أن يُنفذ
في علمه وورع هو أنسب
بتقوى الله ربنا يأمره
ثم ليقيم بالعدل لا بالميل
من لفظه الصريح لا بالتكنيه
به كفوضت لك الأحكاما
له وهي تفيده الولاية
بين الخصوم قائماً بالعدل
لخصمه ونظر بالصدق
على الذي مستوجب للحجر

لسفه أو فلس والنظر لعمل بكل شرط قد ثبت مع تزويجه لمن تكون إقامة الحدود والإمامه وفي مصالح أعماله وجب لما يؤذي في الطرقات كلها ونحو ذا وجائز تفويضه أو أن يكون خاصاً فيهما أو في واشترطوا عشر صفات في الذي بلوغ عقل مبصر وذكر حر متكلم سميع مجتهد هذي الشروط قال الشيخ تعتبر فأمثل فأمثل يؤلى وفي كلامه قياس المذهب ومطلقاً جوازه قد وجهها إثنان إن يحكما بينهما صلاحه فحكمه قد نفذ وقد حكى الإجماع لا يجوز في

في وقف أعمال له مستبصر لها وتنفيذ وصايا قد أتت ليس لها ولي ذا يقين في جمعة والعيد لا ملامه نظره بكفه من ارتكب وما يؤذي بكل أفيتها بنظر يعم أعمالاً له أحد منهما حقاً له اعرف يلي القضا فاعرف لها ونفذ عدل ومسلم كذا وذكروا ولو في مذهب له فليعتمد بحسب الإمكان مهما يقتدر بذا كلام أحمد قد دلا جواز الاعمى قاضياً فرتب به استمر عمل فانتبها لرجل وللقضا قد علما في المال والحدود بل وغير ذا غير الأموال فاعلمنه واقتفي

باب أدب القاضي

وينبغي بأن يكون القاضي بأحسن الآداب للتراضي

به ذو قوة من غير عنف
 حلماً ذا أناة معه فطنه
 بين الخصوم عادلاً في لفظه
 وفي الدخول عادلاً بينهما
 والفقها حضورهم في المجلس
 من مشكل عليه ينبغي له
 مع كثرة لغضب ومثله
 في شدة من جوع أو نعاس
 أو كسل أو هم كان أو ملل
 إزعاجه وإن أصاب الحق مع
 وحر من قبول رشوة كذا
 ما لم يكن ممن يهاديه بها
 ولم تكن له حكومة فلا
 بحضرة الشهود حكمه ندب
 لا نافذ ولا لمن لا تقبل
 حضور غير برززة لا يلزم
 توكيلها غيرها وإن لزم
 إرسال من لها يحلف أتى
 وليناً كان بغير ضعف
 مجلسه فسيحاً وسط البلد
 كذا في مجلسه ولحظه
 فكن لما ذكرته مُتفهما
 معه مشاوراً لهم في اللبس
 وغضب فحر من قضاءه
 فحاقن أو أن تكون حاله
 أو عطش كان بلا التباس
 أو برد مؤلم أو حر قد حصل
 حصوله فيها فنافذ وقع
 هدية معروفة بئسا لذا
 قبل ولاية له فانتبهها
 تمنع له حقاً كما قد نقلنا
 وحكمه لنفسه فيه ريب
 منه شهادة له قد نقلوا
 لمدع عليها بل ولازم
 له يمين نحوها فقد علم
 كذا مريض مثلها قد ثبتا

باب طريق الحكم وصفته

إذا استقر مجلس الخصمين لديه فليقل بدون مین

من الذي له الدعوى وإن سكت
وسابق إلى الدعوى يُقدم
عليه أما منكر فعند ذا
كانت لكم بينة فاحضروا
في وقت إحضار لها يسمعها
لا يحكم من بعلمه وإن يكن
إعلامه من حاكم أن له
فإن جرى سؤاله إحلافه
من بعدها وحالف من قبل أن
يمينه وإن يكن عنها نكل
يقول حاكم له إن لم تقم
عن اليمين إن أبى حقا قضى
وفي اختيار الشيخ تفصيل نُقل
إن كان مدع له علم بما
عليه أما دون علمه فلا
بعد يمين منكر أن احضروا
بها ثبوت الحكم واليمين

إلى ابتداء المدعي أجز ثبت
له مقر بالدعوى فيحكم
يقول عارضاً للمدعي إذا
لها إن شئت هكذا تقررا
بها يكون حكمه فانتبهها
المدعي نفى لها فقد ركن
يمينه كما أتى جوابه
أحلفه مخلياً سبيله
يسألها من ادعى فأبطلن
يقضي عليه بالنكول قد نقل
بالحلف فالحكم عليك قد لزم
عليه بالنكول حسبما مضى
عن الصحابة به كان العمل
قد ادعى فردّها تحتما
ترد ذا تفصيله قد نقلنا
المدعي بينة فقررا
للحق لا تزيل يافطين

فصل

وكل دعوى لم تكن محرره
فلا تصح غير ما نصّح

المدعى به معلوماً قرّره
مع جهالة به قد أوضحوا

بيانه مثل وصية أنت
 سماعها ونحو ذا إن ادعت
 لا تسمعن منها دعوى فيما ذكر
 لا بد من بيانه لسبب
 واعتبرن عدالة البينة
 وعنه ظاهر العدالة كفى
 من جهلت عدالة له سأل
 وخصم جرح الشهود كلفا
 ثلاثة الأيام ينظر إذا
 للمدعي في مدة الإنظار
 متى إذا لم يأت به بالبينة
 في جهل حاكم بحال البينة
 معدّل لشاهد عدلان
 لا تقبلن في الجرح بل والترجمه
 وفي الرسالة مقالة تكن
 وفي اختيار الشيخ عدل قد قبل
 وغائب عليه فاحكم من متى
 لا تسمعن لدعوى ضد من يكن
 وفي البلاد كان حاضراً ولا
 وعبداً من عييده مهراً ثبت
 لتثبت النكاح قط قد أنت
 ومُدّع للإرث فاعلم وادكر
 ميراثه قطعاً لكل مأرب
 في ظاهر وباطن الحقيقة
 وعمل به أتى قد عُرِفَا
 عنه وعالم بهاله العمل
 بينة به فاعمل وأنصفا
 طلبه فاعمل به ونفذا
 يلزم الخصم عن الفرار
 عليه الحكم حجة هي قيمه
 يكلف الآتي بها بالتزكيه
 بأنه عدل في شهدان
 كذلك التعريف بل والتزكيه
 أقل من عدلين حقا قدر زكن
 في هذه الخمس جميعاً قد نقل
 الحق عنده يقيناً أثبتا
 في غيبة عن مجلس الحكم زكن
 بينة بضده قد نقلا

باب كتاب القاضي إلى القاضي

كتاب قاضي نحو قاضي يُقبل
لا في حدود للإله كالزنا
واقبله في الذي به قد حكما
هذا ولو كانا جميعاً في بلد
لا تقبلن له لتحكما بما
ما لم تكن بينهما مسافة
إلى الذي يصله كتابي
أو أنه يعين المكتوباً
لابد من إشهاد شاهدين
يدفعه إليهما ويؤمرا
وفي اختيار الشيخ وابن القيم
يكفي الدليل أنه بخطه
ونحو ذا وعمل قد استقر

في كل حق حتى القذف فافعلوا
ونحوه كما أتى مبيناً
لكي تقوم بالتنفيذ فاعلما
واحدة فاعمل به ولا تُرد
هو ثابت لديه ذاك فافهما
قصر حقيقة له قد أثبتوا
من القضاة جائز الكتاب
له أجز فحققوا المطلوباً
على المكتوب حقاً دون مين
ليشهدا به كذاك قررا
لا يلزم الإشهاد ذال له افهم
أو أن ذا الإملاء من إنشائه
بدون إشهاد كما قد اشتهر

باب القسمة

وكل قسمة لملك لا تكن
لعوض فلا تجز بدون
كالدور والطاحون والحمام
كذلك الأرض التي لا تعتدل
مثل البناء أو بئر كان قد حصل

إلا مع الإضرار أو رد زكن
رضاً أهل اشتراك باليقين
أعني الصغار يا ذوي الأفهام
تجزئة ولا بقيمة نقل
في بعضها فتلك بيع قد تصل

لا تجبرن ممتنعاً بالقسمة وهي التي لا ضرر بها يصل كالأرض والموزون والمكيل مثاله الأدهان والألبان كذلك الدكاكين الوسيعة بها فليجبر الشريك الممتنع وهذه إفراز لا بيع حصل تقاسموا أنفسهم أو نصبوا من حاكم بنصبه فنصبه بقدر الأملاك تكون أجرته

فيها بعكس القسمة الثانية ولا رد لعوض بها اتصل من جنس واحد لدى التعديل وقرينة كذلك البستان ونحو ذا وداره الكبيره بطلب من آخر لها وقع لقسمة أجز من حيث ما تصل لقاسم بينهم أو طلبوا ما اقتسموا واقترعوا فنفته أجز لها بأي وصف قرعته

باب الدعاوى والبيّنات

المدعي هو الذي إذا سكت بضده ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف وإن بيد واحد من الخصمين ما لم تكن بينة له فلا فإن أقام كل واحد له فهي لخارج من الخصمين والغبن لحجة من داخل من مفردات مذهب والأكثر

ترك أمّا ضده فقد ثبت كذا الإنكار فاعلمن الفتوى تداعيا عينا حقيقة زكن فهي له حقاً مع اليمين يمين تلزم له قد نقلا بينة بأنها مملوكه بما له من حجة يقين كما أتى في مذهب الحنابل فهي لداخل كذا قرروا

كتاب الشهادات

اعلم بأن تحمل الشهادة	يُعد من فروض الكفاية
في غير حق الله إلا لم يجد	غير الذي يكفي عليه فليُعد
مع أدائها ففرض عين	على مُتحمّل بدون مين
متى دعي إليها وهو قادر	بلا مضرّة له قد قرروا
في بدن أو عرض أو مال له	أو أهله تحمّل فمثله
شهادة كتمانها مُحَرَّم	لا تشهدن إلا بشيء تعلم
برؤية أو بسماع ثابت	أو الذي يصح باستفاضة
بأن يكون غالباً مُتَعَذِّر	شهادة بدونها قد تُذكر
كنسب وملك مطلق كذا	نكاح أو وقف وموت نُفِّذا
ونحوها وشاهدٌ بما به	عقد من النكاح أو غيره
لا بد من ذكر شروطه وقل	وشاهد بأن رضاعٌ قد حصل
أو سرقة أو شربٍ أو بالقذف	لا بد من ذكر له بالوصف
أما الزنا فيصف المكانا	زماناً والمزني بها عيانا
وكل ما يعتبر الحكم به	كذا الذي به اختلاف حكمه

فصل

وستة من الشروط قرروا	لمن شهادة له مقرروا
وهي بلوغ دونه لا تقبل	شهادة من الصبي قد نقلوا
ثاني الشروط العقل فالمجنون	لا تقبلن شهادة تكون
منه ومثله المعتوه أما	من يعتريه الخنق ذاك حتما

فأقبل لها حال إفاقة له
لا تقبلن شهادة من الخرس
ما لم يكن أدى لها بخطه
خامسها فالحفظ ثم السادس
عدالة فاعتبرن باثنين
وهو أدى الفرائض المعروفه
كذا اجتنابه محارماً بأن
ولا صغيرة عليها يُدْمَنُ
ثانيهما مروءة يستعمل
له كذا جميع ما يُزَيَّن
له مع التدنيس قد تجنبا
موجبها فبلغ الصبي
وكافر بربه قد أسلما
وتاب حقاً فأقبلن شهاده

وثالث الشروط خذ بيانه
لو فهمت إشارة بلال لبس
الرابع الإسلام ذا من شرطه
عدالة زالت بها الوسواس
أولها صلاح ذا في الدين
مع سُنن رواتب شريفه
لا يأتين كبيرة كما زكن
ففساق لا تقبلنه منتن
بفعله جميع ما يُجْمَلُ
مجتنب جميع ما يشين
متى تزل موانع ترتبا
وعقل المجنون والغبي
وفاسق من ذنبه قد ندما
من الجميع واحفظ الإفاده

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

شهادة من العمودي للنسب
من أجد الزوجين لا تقبل له
عليهما فأقبل لها ورُدَّها
أو دافعاً عن نفسه بها الضرر
مثل عدوه الذي قذفه

لا تقبلن بعضاً لبعضهم وجب
شهادة لآخر بل رده
لمن يريد نفسه ينفعها
ولا على الذي يحب أن يُضر
أو قاطع تعديا طريقه

أو أنه يسره جميع ما يسوءه وفرح له غماً
فهذه موانع الشهادة على عدوه فاعلم مراده

فصل

وفي الزنا لا تقبلن إلا أربعة
على الذي يأتي بهيمة كفى
ومثل ذا القصاص والحدود
في غير المال والذي لا يقصد
ولا يخفي في غالب الأحوال
مثاله النكاح والولاء
إليه مثلوا وخلع والنسب
في المال والذي به قد يقصد
وأجل فيه ونحو ما ذكر
ورجلٌ ومراثنان أو رجل
أما الذي على الرجال قد خفا
تحت الثياب كالبكارة التي
كذا الرضاع واستهلال مثلوا
قبول امرأة مع العدالة
ومن أتى برجل ومعه
يأتي أو شاهد مع اليمين
أعني به حد القصاص بالقود
كذا إقراره به فاتبعه
فرجلان حكمه له اعرفا
جميعها فقد أتى التحديد
به ولا عقوبة قد قيدوا
على الرجال فافهم مثال
طلاق رجعة كذا الإيضاء
فرجلين فيه فاقبل قد وجب
كالبيع والخيار فيه قيدوا
فرجلان يقبلان واشتهر
مع يمين المدعي فقد قبل
من العيوب للنساء قد وُصفا
معلومة وحيز مع ولادة
ثيوبة ونحوها قد نقلوا
ورجل فمثلها قد قاله
فمراثنان في الذي بيانه
لكي ينال الحد باليقين
لا تثبتن مال به ولا قود

وإن أتى بذا في سرقة ثبت
أما الذي أتى بذا في خُلْع
مجرد الدعوى به بينونه
المال دون قطعه فلا ثبت
فَعَوَضاً أثبت له بالشرع
من زوجة فأثبت البينونه

فصل

شهادة على الشهادة فلا
في كل حق يقبل الكتاب
حكم بها في حالة التعذر
بغية مسافة القصر أتى
ولا تجز لشاهد الفرع بأن
من شاهد الأصل له يقول
كذا أو أن يكون سامعاً لمن
أو أن يكون عازياً لها إلى
ونحوه وإن يكن شهود
فيرجعوا لم ينقض الحكم به
دون المزيكين لهم فاعلم به
فعندما يكون الشاهد رجع
قبول إلا ما أتى مفصلاً
بين القضاة فيه لا ارتياب
للأصل من شهادة فقري
أو مرض أو موت ذا فأثبتا
يشهد إلا باسترعاء ذا يكن
اشهد على شهادتي أقول
بها يقر عند حاكم زكن
سبب من قرض أو بيع أكمل
المال بعد الحكم إن يعودوا
وألزمهم بالضمان كله
والحكم بالشاهد مع يمينه
فغرّ منه المال كله اتبع
شهادة على الشهادة فلا
في كل حق يقبل الكتاب
حكم بها في حالة التعذر
بغية مسافة القصر أتى
ولا تجز لشاهد الفرع بأن
من شاهد الأصل له يقول
كذا أو أن يكون سامعاً لمن
أو أن يكون عازياً لها إلى
ونحوه وإن يكن شهود
فيرجعوا لم ينقض الحكم به
دون المزيكين لهم فاعلم به
فعندما يكون الشاهد رجع

باب اليمين في الدعاوى

وفي العبادات فلا يُستحلف
في كل ما للآدمي من حق
إلا النكاح والطلاق والنسب
كذا حدود ربنا لها اعرفوا
له يمين منكر للحق
ورجعة والقذف ذاك فاحتسب

وأصل الرق والإيلاء والقود كذا استيلاء والولا لها يُعد
ثم اليمين لا تكن مشروعه إلا بالله فاعلمن موضوعه
ولا تغلظ في غير ماله خطر كان ذاك حقاً حكمه

كتاب الإقرار

يصح الإقرار من المكلف وغير محجور عليه فاعرف
مختار لا يصح ذا من مكره مُتَصَرِّفٍ في بيع غير المكهره
عليه صح بيعه كما أتى إكراهه لوزن مالٍ ثابتا
فباع ملكه من أجل ما ذكر ومن يكن في مرض له أقر
بشيء حكمه كما إقراره في صحة له أتى بيانه
إلا لوارث ببعض ماله أقر لا قبول من إقراره
أما الذي أقر بالصدّاق لزوجه لها بالاتفاق
فمهر المثل صح بالزوجة لها لا بالإقرار في الوصيه
وإن أقر أنه أبانها في صحة لا يسقطن إرثها
ومن يكن لوارث أقرّا فصار عند موته استقرا
عدم إرثه فلا إقراره بلازم لا باطل إمضاءه
ومن يكن لغير وارث أقر أو بالعطا منه له فقد صدر
فصحن له جميع ما ذكر ولو ميراثه أخيراً استقر
ومرأة إذا أقرت أنها في عصمة لزوج فاقبل قولها
ما لم يكن قد ادعى نكاحها اثنان لا وضده في المنتهى
وليّ امرأة إذا لها أقر نكاح زوج صح ذاك فأنمر

إذا يكون مجبراً أو الذي
ولصغير إن أقر أنه
ومثله المجنون مجهول النسب
وقيل لا إرث وفي الإنصاف
من ادعى على شخص له بحق
قد أذنت له حقاً فنُفذ
ابن له فأثبتن نسبه
وميتا ورثه لذا السبب
تصويبه فافهم لدى الإسعاف
مع التصديق صححن له بالصدق

فصل

وموصل إقراره ما يسقطه
لا لازم وفأؤه ونحو ذا
وإن يقل كان له علي ذا
مع يمينه وعند الأكثر
ما لم تكن بينة أو يعترف
وإن يقل له علي مائة
يمكنه من بعدها الكلام
أو أنه قال كذا مؤجله
حلت وإن يكن أقر أن في
له متى حل وأنكر المقر
قول الذي أقر مع يمينه
أما الذي أقر أنه وهب
أو أنه أقبض ماله رهن
أو غيره وبعد ذاك أنكرا
مثل له علي ألف مسقطه
لزمه الألف بذا قد أخذ
ثم قضيته فقله خذا
خلافه وعنه جا وهو الحري
بسبب الحق فهذا قد عرف
وبعد ذا حصل منه سكتة
ثم زيوفاً قال لا تمام
لزمه مائة حقاً جيده
ذمته ديناً مؤجلاً يفي
له تأجيله فالقول مستقر
لأنه أقر مع تأجيله
وأقبض الذي له قد اتهب
كذا إقراره بقبضه الثمن
لقبضه لا جاحد لما جرى

من الإقرار طالباً إحلّافاً
وبائع شيئاً أقرب بعده
ومثل ذاك معتق أو واهب
لم ينفسخ بيع ولا شيء جرى
غرامة تلزمه لمن أقر
في ملكي بعده ملكته علم
إلا إذا يكون قد أقر
لثمن لملكه لا تُقبل

خَصْمٌ لَهُ أَنْلَهُ ذَا إِسْعَافَا
بَأَنَّهُ لَغَيْرِهِ لَا مَلِكُهُ
لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ وَالْبَيْعُ لَا زَبْ
مِمَّا ذَكَرْتُ سَابِقاً قَدْ قَرَرَا
وَإِنْ يَقْلُ فِي وَقْتِ بَيْعٍ مَا اسْتَقَرَّ
بَيْنَهُ فَاَقْبَلْ لَهَا مَتَى يُقَمَّ
بِمَلِكِهِ أَوْ قَبْضِهِ اسْتَقَرَّا
مِنْهُ إِذَا بَيْنَهُ قَدْ نَقَلُوا

فصل

وقائل له شيء عليا
قيل له حقيقة فسره
حتى يكون منه تفسير له
أو بأقل مال كان قد قبل
أو خمر أو قشر لجوزة فلا
تفسيره بكلب قد أبيح
ومثله بحد قذف يقبل
وإن يقل له علي ألف علم
فإن بجنس واحد فسه
فاقبل تفسيره له بما ذكر
ما بين درهم وعشرة لزم

فِي ذِمَّتِي لَهُ كَذَا جَلِيًّا
فَإِنْ أَبَى فَحَبْسُهُ قَرَّرَهُ
فَإِنْ يَكُنْ بِشَفْعَةٍ فَسَّرَهُ
أَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمِثْلَةِ فُطْلٍ
تَقْبَلُ لَهُ حَقًّا كَمَا قَدْ نَقَلَا
نَفَعَ لَهُ فَذَاكَ قُلْ صَحِيحًا
تَفْسِيرُهُ حَقِيقَةٌ قَدْ نَقَلُوا
تَفْسِيرُ جَنْسِهِ إِلَيْهِ قَدْ فَهَمَ
كَذَا أَجْنَسَ كَانَ ذَا تَفْسِيرِهِ
وَإِنْ يَقْلُ لَهُ عَلِيٌّ قَدْ شُهِرَ
لَهُ ثَمَانِيَةٌ كَانَ قَدْ عَلِمَ

أو قال درهم إلى عَشْرَة
لزمه فتسعة قد أفهموا
أو أنه دينار هكذا حصل
وآخر الإقرار والكتاب
أو فص ما في خاتم ونحوه
به ختمت ما نظمت مكملًا
ما كان فيه من صواب إنه
ومابه من خطأ فإنه
وأسأل الله الغفور يغفر
وأن يكون ما نظمنا داعيًا
فيه إلى العلم الشريف والعمل
يا من يرى عيوباً قد تكررت
اعلم بأن ذاك كان قد حصل
أيضاً وكل قول كان قد صدر
لا يخلون من اختلاف يكثر
ولا يلام قائل بقدر ما
شكراً لمن أفادنا بما يرى
جميع ما فيه من الآيات
أربعة الآلاف والمؤننا

أو زاد (من) في درهم في الجملة
وإن يقل له علي درهم
فواحد يلزمه كما نقل
إقراره بتمر في جراب
إقراره بأول فانتبه
لنظم سعد ذي العلوم والعلی
من ربنا وفضله سبحانه
مني ومن شيطاني قد جنيته
لنا الذنوب والخطايا يستر
لنا وسامعاً له وقارياً
بما علمنا دون زيغ أو كسل
فيما نظمت هاهنا قد رسمت
خطأ ونسياناً بدون ما جدل
من عند غير ربنا فيه نظر
فيه كما دليله مقرر
يسطيعه حقاً كما قد علما
منها للإصلاح بما تقررا
عددها بحسب الإثبات
ثمان بعدها أيضاً سبعونا

وختم قلبي بالصلاة دائماً على النبي محمد مسلماً
وآله وصحبه ومن تبع لهم بأفضل الأديان منتفع

* * *

الخاتمة

قال الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق حفظه الله :

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبعد فقد تم بعون الله وتوفيقه إكمال تبييض نظم زاد المستقنع المسمى (نيل المراد بنظم الزاد) للشيخ العلامة سعد بن الشيخ حمد بن عتيق وتكملته نظم كتاب الأحرف الفقير إلى الله عبدالرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان أحد أعضاء هيئة التمييز بالرياض وذلك في يوم الجمعة الموافق لليوم الخامس عشر من شهر جمادى الثانية سنة اثنتين وأربعمئة وألف من الهجرة النبوية في منزلنا بالصحنة من الدلم الخرج، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

- إيضاح وتبيين :

ما في هذا الكتاب من الموجود من نظم الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله وما نظمه صاحب التكملة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز ابن محمد بن سحمان عفى الله عنه من هذا الكتاب.

(١) خطبة التكملة لناظم التكملة الشيخ عبد الرحمن.

(٢) خطبة ناظم الأصل وما بعدها إلى نهاية البيت الثالث من باب الفدية من

نظم الشيخ سعد ما عدا التتمات فمن نظم صاحب التكملة الشيخ

عبدالرحمن.

- (٣) من البيت الرافع من باب الفدية إلى نهاية البيت التاسع عشر من باب الخيار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن.
- (٤) من البيت المكمل للعشرين من باب الخيار إلى البيت الثاني عشر من فصل باب الخيار من نظم الشيخ سعد.
- (٥) من البيت الثالث عشر من فصل باب الخيار إلى نهاية البيت التاسع والعشرين من فصل باب بيع الأصول والثمار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن.
- (٦) من البيت المكمل للثلاثين من فصل باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية البيت الثاني من باب المساقاة من نظم الشيخ سعد ما عدا بيتين تنمة لباب الصلح فهما من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن.
- (٧) من البيت الثالث من باب المساقاة إلى نهاية البيت التاسع من فصل باب المحرمات في النكاح من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن.
- (٨) من البيت العاشر من فصل باب المحرمات في النكاح إلى نهاية البيت السابع من الفصل الأول من كتاب الطلاق من نظم الشيخ سعد.
- (٩) من البيت الثامن من الفصل الأول من كتاب الطلاق إلى نهاية البيت الرابع عشر من باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن.
- (١٠) من البيت الخامس عشر من باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

إلى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من نظم الشيخ سعد.

(١١) من باب ما يوجب القصاص فيما النفس إلى نهاية التعزير وهو نهاية ما

وجد من نظم الشيخ سعد حصل فيه اشتراك بين الشيخ سعد وبين

صاحب التكملة الشيخ عبدالرحمن لحصول تلفيات في بعض الأوراق

المكتوب فيها ما ذكر من نظم الشيخ سعد، فأكمل ما تلف منه صاحب

التكملة الشيخ عبدالرحمن، وميز التكميل بجعله بين قوسين.

(١٢) من البيت السابق لتتمة باب التعزير إلى نهاية الكتاب من نظم صاحب

التكملة الشيخ عبد الرحمن.

وقد أحصينا جميع ما في هذا الكتاب من الأبيات فبلغت أربعة آلاف

وثمانمائة وسبعين بيتاً للشيخ سعد منها ألفان ومئتا بيت ، وللشيخ

عبدالرحمن منها ألفان وستمائة وسبعون بيتاً.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الفهارس

- أولاً : فهرس الأحاديث والآثار .
- ثانياً : فهرس الأعلام .
- ثالثاً : فهرس المواضيع .

أولاً: فهرس الأحاديث والآثار :

- اتق الله حيثما كنت وأتبع الحسنه السيئه الحسنه تمحها : ٢٥٥، ٣٣٢
- أحرم النبي ﷺ وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما : ٢٩٤
- أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها : ٣٧٩، ٣٨٠
- إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله : ٣٤، ٥١
- أريت دار هجرتكم : ٣٨٧
- استأذن الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة : ٢١١
- اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم : ٢٤٨، ٣٦٥
- أعظم الذنب أن تجعل لله نداً وهو خلقك : ١٥١
- أكبر الكبائر الإشراك بالله : ١٥٢، ١٦٧
- أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله : ١٦٧
- ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال : ١٩٩، ٢٠٠
- ألا وإن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم مساجد : ١٤٨، ١٥٧، ٢٢٤
- الأمير يسمع له ويطاع فيما أحب وكره : ٢٠٤
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله له بها رضوانه : ٣٣٤
- إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال : ١٩٧، ٢٣٦، ٢٥٠
- إن الله يحب البصير الناقد عند ورود الشبهات : ٣٥٢

إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً : ٢٠٩، ٢١٥، ٢٣٥،

٢٤٢، ٢٤٨، ٣٢٧، ٣٥٦

أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة : ٣١١، ٣١٢

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام : ٢١٥

إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد : ١٤٨

أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب : ٣٨٥

أنت الأول فليس قبلك شيء : ٣٠٦، ٣٠٧

انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي : ٢٦٦

إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله : ١٥٠

أوف بنذرک : ١٧٧

أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنو على قبره مسجداً : ١٤٧

إياكم والغلو : ١٤٩

أيما إهاب دبغ فقد طهر : ٢٥٢

بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ : ١٥٠

بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله : ٢٤٩

تكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة : ٢٦٦

تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي : ٢٠٤

ثكلتك أمك يا معاذ ، هل يكب الناس في النار في وجوههم إلا حصائد

الاستههم : ٣٣٤

ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة المسملين ، ولزوم

جماعتهم : ٢٣٧، ٢٤٢، ٣٢٧، ٣٥٦

الجار أحق بشفعة جاره : ٣١٥

جاهدوا في سبيل الله : ٢٦٦

- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً : ١٤٨
- حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً : ١٤٦
- خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم : ٣٧٩
- خذها وأنا ابن الأكوع : ٣٨٥
- دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب : ١٦٧
- الدعاء مخ العبادة : ١٤٣
- دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا ، بايعنا على السمع والطاعة في مكرهنا ومنشطنا : ٢٠٣
- الدين النصيحة : ١٩٤ ، ٢٢٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧١ ، ٣٢٥ ، ٣٥٤
- رباط يوم خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل : ٢٦٧
- رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها : ٢٦٧
- رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه : ٢٦٧
- الرجل وقدمه والرجل ويده . قاله عمر في مصرف الفيء : ٣٧١
- زوروا القبور فإنها تذكركم الموت : ١٥٦
- ستكون فتن المخرج منها كتاب الله : ٣٠٠
- السلطان ظل الله في الأرض : ٢٠٦
- صلاة الصبح ركعتان : ٢٥٤
- طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا : ٢٨٣
- غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها : ٢٦٦
- الغزو غزوان فأما من ابتغى به وجه الله وأنفق الكريمة : ٢٠٤
- فضل الله الإسلام ورحمته القرآن . ابن عباس : ٢٦٤
- فضل الله الإسلام ورحمته تزيينه في القلوب . ابن عمر : ٢٦٤
- فضل الله القرآن ورحمته أن جعلنا من أهله : أبوسعيد الخدري : ٢٦٤
- قام النبي ﷺ متطوعاً من الليل : ٢٩٣

كان الله ولم يكن شيء : ٣٧٥

كان بلال يؤذن عليه الفجر : ٢٥٣

كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من : ٣٧٤

كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من ذهب : ٣٨٠

الكبائر : الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله : ١٦٧

كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير : ٢٨٦

كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ برفع الصوت بالذكر : ٢٨٦

لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بالسمع والطاعة : ٣١٦

لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا : ٢١٦ ، ٣٣٢

لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه : ١٨٥

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ،

والمسجد الأقصى : ١٥٥

لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم : ١٤٩

لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه : ١٨٣ ، ١٨٥

لا تلاعنوا بلعنة الله : ٣٣٣

لا مهدي إلا عيسى بن مريم : ١٨٦ ، ١٨٧

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه : ٢١٦

لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه

كذلك : ٢٧٣

لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه : ١٦١

لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من أوى محدثاً : ١٦٧

لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور : ٢٢٤

- لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: ١٤٧، ١٥٧، ٢٢٤
- اللهم أمض لأصحابي هجرتهم : ٣٨٧
- اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيك فتنسنا : ١٥٧
- اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك : ١٥٩
- اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة : ١٥٩
- اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم : ١٧٠
- اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه : ١٧٠
- اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد : ١٤٩، ١٥٠
- لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله حتى يبعث فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي : ١٨٦
- ليس منا من دعا إلى عصبية : ٢٧٣
- ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية : ٣٨٤
- ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير : ٢٨٦
- ما من ميت يموت إلا ختم على عمله إلا من مات مرابطاً في سبيل الله : ٢٦٧
- ما منكم من أحد إلا وهو على ثغر من ثغور الإسلام : ٣٢٠
- مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد : ٢١٦، ٣٣٢، ٢٥٠
- مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم : ٢٦٦
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يحقره ، ولا يخذله ، ولا يسلمه : ٢١٦
- المسلم للمسلم كالبنان يشد بعضه بعضاً : ٢١٧، ٢٥٠، ٣٣٢
- من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الملائكة والناس أجمعين : ٣٦٧
- من أفتى أناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض : ١٩٨
- من أنفق الكريم وأطاع الإمام فهو المجاهد في سبيل الله : ٣١٧

من بنى بأرض المشركين أو وضع نيروزهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم
يوم القيامة : ٣١٢

من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله : ٣١١

من حرس ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها: ٢٦٨

من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية: ٢٠٣

من دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه: ٣٣

من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها: ٢٦٧

من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر : ٢١١

من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده: ٢٣٦

من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار : ١٩٩

من قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال : ٣٣٣

من لعن من ليس أهلاً للجنة رجعت اللعنة عليه : ٢٧٣، ٢٧٤

من معك على هذا ؟ قال : حر وعبد : ٣٢٤

من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء: ١٦٩

من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار : ٥٠، ١٩٥

نحن الذين بايعوا محمداً :: على الجهاد ما بقينا أبداً [قول الصحابة] : ٣٨٥

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر : ٣٨٨، ٣٩١

نهى عن ذبائح الجن : ١٧٥

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها : ١٥٦

وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة:

٢٠٥، ٢٣٧

يطهره الماء والقرظ : ٢٥٣

ثانياً : فهرس الأعلام :

- إبراهيم السيارى : ٣٧٧
إبراهيم بن حسين : ١٠
إبراهيم بن سليمان بن ناصر آل راشد : ١٠
إبراهيم بن عبداللطيف : ٣٧٧
إبراهيم بن عبدالملك : ٢٩٩، ٢٦١
إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن : ١٨
إبراهيم سعود بن سليمان السيارى : ١٠
ابن القيم : ١١٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢١١، ٢٨٤،
٢٨٥، ٣٢٤، ٣٨٤ .
ابن جرير : ٣٢٦، ٣٥٥
ابن خزيمة : ١٨٦
ابن رجب : ٢٠٧
ابن عيينة : ١٨٦
ابن كثير : ١٦٦، ٣١١
ابن ماجه : ١٥٩، ١٨٦، ١٩٧
ابن مفلح : ٢١٢
ابن وهب : ١٨٦
أبوالفرج : ١٩٨

أبو الوليد بن سلمة : ٢٨٤

أبوبكر : ١٥٢، ١٥٥، ١٩٩

أبوبكرة : ١٦٧

أبوحاتم : ١٨٧

أبوداود : ١٨٦، ٢٠٤، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٩٤، ٣١١، ٣٣٣

أبوذر : ٣٣٣

أبوسعيد الخدري : ٢٦٤

أبوعوانة : ١٨٦

أبو محمد ابن قدامة : ٣٨٠

أبونعيم بن حماد : ١٨٧

أبوهريرة : ١٥٦، ١٨٣، ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٦، ٣٩١

الأثرم : ٣٨١

أحمد أبو الخير : ٧، ٩

أحمد بن إبراهيم بن عيسى : ٧، ٩

إسحاق بن حمد بن عتيق : ١٠

إسماعيل بن حمد بن عتيق : ١٠

إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق : ٣

أم سلمة رضي الله عنها : ١٤٧

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٧٩،

٢٨٤، ٣٠٧، ٣٨٠، ٣٨١

الإمام عبدالله بن فيصل آل سعود : ٨

الإمام محمد بن سعود : ١٩٣

الأمير محمد بن رشيد : ٨

أنس بن مالك رضي الله عنه : ٢١٦

الأوزاعي : ٢٨٤

البخاري : ١٩٥، ٢٨٦، ٢٨٨

بريدة : ١٥٦

بلال بن الحارث : ٣٣٤

بندر بن جعيلان : ٣٦٤

بهر بن حكيم : ٣١١

تركي الضييط : ٣٦٤

الترمذي : ٢٦٧، ٣٣٣، ٣٨٠

ثابت بن الضحاك رضي الله عنه : ١٧٦

جابر : ٢٩٤، ٣١٥

جبار : ٢٩٤

جرير بن عبدالله : ٣١١

جندب بن عبدالله : ١٤٨

الجهجاه : ١٨٥، ١٨٧

الحارث الأشعري : ٢٠٤

حذيفة رضي الله عنه : ٢٠٤

الحسن البصري : ٢٠٧

حسن بن حسين آل الشيخ : ٢٤٥، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥١

حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي : ٧

حمد الجاسر : ١٠، ٢١، ٢٥٢

حمد بن سعد بن عتيق : ١٠

حمد بن علي بن عتيق : ٦، ٨، ١٤٩

حمد بن مزيد آل عثمان : ١٠، ٣٧٧

حنبل : ٢١٢

خولة بن حكيم : ١٧٠

داود عليه الصلاة والسلام : ١٧٣

ذعار بن ربيعان : ٣٦٤

الذهبي : ١٨٦

الزمخشري : ١٧٥

زيد بن محمد آل سليمان : ٢٦٠، ٢٩٩

سالم بن ناصر بن مطلق الحناكي : ١٠

سعد بن سعود آل مفلح : ٣٧٧

سعد بن سعود بن مفلح الجذالين : ١١

سعود بن محمد بن عبدالعزيز آل رشود : ١١، ٢٦

سلامة الله الهندي : ٧، ٩

سلطان بن بجاد : ٣٦٤

سليمان بن حمدان : ١١، ١٧

سليمان بن سحمان : ١١، ٢١، ١٢٦، ٢٤٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٥،

٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦٤، ٣٩٧، ٣٩٨

سمرة : ٣٣٣

الشافعي : ١٨٦، ١٨٧، ٢٨٨

شريف حسين بن نذير حسين الأنصاري الخزرجي : ٧، ٩

شعيب بن عبدالرحمن الدكالي المغربي : ٧، ٩

شمس الحق العظيم آبادي : ٩

شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٤٨، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٤، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٦٤،

٢٧٩، ٢٨٤، ٣٨٤

شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب : ١١٤، ١٦١، ٢٠٨، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣٤٧

صالح بن سليمان بن سحمان : ١١

صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ : ٢٤٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٥،

٣٣٧، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٩٠

صالح بن عثيمين : ٦

صالح بن محمد الشثري : ١٦٠، ٢٩٩

صديق حسن خان القنوجي : ٧، ٩

صديق حسن خان القنوجي : ١٨٣، ١٨٧

الضحاك : ١٦٦

طارق بن شهاب : ١٦٧

عائذ البهيمية : ٣٦٤

عائشة رضي الله عنها : ١٤٧، ١٤٨، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٧٤

العباس رضي الله عنه : ١٥٧، ١٦٠

عبدالرحمن بن إبراهيم آل الشيخ : ٤٠٣

عبدالرحمن بن إسحاق آل الشيخ : ١١

عبدالرحمن بن بطي النجدي: ٢٨٩

عبدالرحمن بن حسين: ١١

عبدالرحمن بن سالم: ٢٤٥، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٢

عبدالرحمن بن سعد بن عبدالعزيز آل يحيى: ١١

عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان: ٤٠٥، ٤٠٧

عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ: ١٨، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٤٩

٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٧

عبدالرحمن بن عبدالله بن عقلا: ١١

عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الدخيل: ١١

عبدالرحمن بن علي بن حمدان آل حمدان: ١١

عبدالرحمن بن علي بن عدوان: ١٢، ٣٧٧

عبدالرحمن بن قاسم: ١٢، ١٧

عبدالرحمن بن محمد بن بن حمد بن داود: ١٢

عبدالرحمن بن محمد بن ناصر بن خريف: ١٢

عبدالرحمن بن ناصر بن فرج (خال الشيخ سعد): ١٢

عبدالرزاق: ١٦٧

عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم: ١٩١

عبدالعزيز بن حمد بن عتيق: ١٢، ٢٤٦، ٣٧٧

عبدالعزيز بن حمد بن مقرن: ١٦٢

عبدالعزيز بن سعد بن عتيق: ١٢

عبدالعزيز بن سليمان بن سحمان: ١٢

عبدالعزیز بن صالح بن عبدالعزیز المرشدي : ١٢

عبدالعزیز بن صالح بن موسى المرشدي : ٩، ١٢، ١٢١

عبدالعزیز بن عبدالرحمن بن بشر : ٣٣٩

عبدالعزیز بن عبداللطیف آل الشيخ : ٣٢١، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٦٤،

٣٧٧

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز : ١٣

عبدالعزیز بن عبدالله بن عبدالعزیز آل عثري : ١٣

عبدالعزیز بن عبدالله بن عبدالوهاب النمر : ١٣، ٣١، ٤٦

عبدالعزیز بن محمد : ٣٥١

عبدالعزیز بن محمد الشثري : ٣٣٧، ٣٧٧

عبدالعزیز بن محمد بن شلوان : ٩

عبداللطیف آل الشيخ : ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٧٧

عبداللطیف بن إبراهيم آل الشيخ : ٤٠٣

عبداللطیف بن إبراهيم بن عبداللطیف آل الشيخ : ١٣

عبداللطیف بن حمد بن عتيق : ١٣

عبداللطیف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : ١٧٧، ٢٠٥، ٣١٢

عبداللطیف بن محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ : ١٣

عبدالله أبا بطين : ٣٧٢

عبدالله بن إبراهيم الربيعي : ٣٤٠

عبدالله بن أحمد بن حنبل : ٢٨٤

عبدالله بن بسام : ٦، ١٧

عبدالله بن بليهد : ٣٤١، ٣٧٧

عبدالله بن حسن آل الشيخ : ١٣، ٢٤٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧،

٣٤٦، ٣٧٧، ٣٩١

عبدالله بن حسن بن إبراهيم : ٣٧٧

عبدالله بن حسن بن إبراهيم آل الشيخ : ١٣

عبدالله بن حسن بن حسين آل الشيخ : ١٣

عبدالله بن حمد بن عبدالله الحجازي : ١٣

عبدالله بن حمد بن عتيق : ١٣، ٣٢٣، ٣٥٩، ٣٩١

عبدالله بن سعد آل عوين : ٢٩٢

عبدالله بن سليم : ٣٥٩

عبدالله بن سليمان آل علي : ١٤

عبدالله بن سليمان السيارى : ١٣، ٣٧٧

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : ١٤٩، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٣، ٢٦٤، ٢٨٤،

٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٣

عبدالله بن عبدالعزيز العنقري : ١٤، ٧٤، ١٩١، ٢١٧، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٩،

٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٧، ٣٩٠

عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ : ٧، ٨، ٢٩٩، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤١،

٣٥١، ٣٥٩

عبدالله بن عبدالوهاب بن زاحم : ٣٣٧، ٣٧٧، ٣٩١

عبدالله بن علي بن بن محمد أبويابس : ١٤

عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ٢٠٤، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٦٤،

٣١٢، ٣٣٣

عبدالله بن عمر بن دهيش : ١٤

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : ١٩٧

عبدالله بن فيصل : ٣٧٧

عبدالله بن فيصل بن عبدالعزيز الودعاني : ١٤

عبدالله بن محمد الخرجي : ٣٥١

عبدالله بن محمد بن صالح الزواوي : ٩، ٧

عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالله أبابطين : ١٤

عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن حميد : ١٤

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ١٤٨، ١٥١، ١٦٧، ١٨٦، ٣٢٦، ٣٥٥

عبدالمحسن بن جبرين : ٣٦٤

عبدالمحسن بن عبيد : ٢٤

عبدالمملك بن إبراهيم آل الشيخ : ١٤، ٢٢

عثمان بن ضيف : ٣٨١

عروة بن الزبير : ٢٥٣

عطاء : ٢٨٨، ٢٨٤

علي بن أبي طالب : ١٦٧، ٢٠٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٠٠

علي بن داود : ٣٧٧

علي بن زيد : ٣٧٧

عمر بن الخطاب : ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٩٩، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٨١

عمر بن حسن بن حسين آل الشيخ : ١٤

عمر بن خليفة : ٣٧٧

عمر بن عبداللطيف آل الشيخ : ٢٤٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٦،
٣٤٩، ٣٦٤، ٣٧٧

عمر بن محمد بن سليم : ١٩١، ٢١٧، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٩، ٣٧٧، ٤٠١
عمرو بن عبسة : ٣٢٤

فالح بن عثمان آل صغير : ١٤، ٣٧٧

الفضيل بن عياض : ٢٠٦

فيصل بن سلطان الدويش : ٣٦٤

فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك : ١٥، ٣٠٦، ٣٧٧

فيصل بن محمد بن فيصل المبارك : ١٥

قتادة : ٣٢٦، ٣٥٥

القحطاني : ١٨٥، ١٨٧

قعدان بن درويش : ٣٦٤

كعب الأحبار : ١٧٠

مالك : ١٩٨، ٢٨٨

مبارك بن باز : ٣٧٧

مجاهد : ١٦٦

محمد بشير السندي : ٧، ٩

محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ١٥، ١٩١، ٢١٧، ٢٤٥، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٣٠

٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٦٤

محمد بن إبراهيم بن سعد البواردي : ١٥

محمد بن إبراهيم بن محمود : ٧، ٩، ٣٥١

محمد بن أحمد بن سعيد : ١٥

محمد بن إسحاق بن حمد بن عتيق : ١٦٢

محمد بن حمد بن عبدالعزيز آل حمدان : ١٥

محمد بن رشيد : ١٨٣، ١٨٧

محمد بن سعد بن حمد بن عتيق : ١٥

محمد بن سليمان بن حسب الله الهندي : ٧، ٩

محمد بن عبدالرحمن الخزرجي : ٩

محمد بن عبدالعزيز : ٢٨٩

محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن رشيد : ١٥

محمد بن عبداللطيف آل الشيخ : ١٥، ١٥، ١٦، ٣٩، ٤٠، ١٩١، ٢١٧،

٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٩،

٣٧٧، ٣٩٠

محمد بن عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ : ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٧٧

محمد بن عبدالله بن عثيمين : ١٨

محمد بن عثمان الشاوي : ٢٤

محمد بن عثمان الشاوي : ٣٣٧، ٣٧٧

محمد بن عثمان القاضي : ١٨

محمد بن علي البيز : ٣٧٧

محمد بن عمر آل سليم : ٢٩٩

محمد بن ناصر : ٣٠٩

محمد طاهر الهندي : ١٨٥

مسلم : ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٩١

معاذ بن جبل : ١٤٦، ٢٠٤، ٢٥٥، ٣٣٢، ٣٣٦

معبد مولى ابن عباس : ٢٨٦

الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : ٨، ١١٠، ١٣٣، ٢١٢،

٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٩٢

المهدي : ١٨٧

ميمونة : ٢٩٣

ناجي بن دحيم : ٢٨٩

نذير حسين الدهلوي : ٧، ٩

النسائي : ٢٠٤، ٣٨٠

هندي الذويبي : ٣٦٤

يونس عبدالأعلى أبو موسى الصدفي : ١٨٦

* * *

ثالثاً : فهرس المواضيع :

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المعد
٥	أولاً : ترجمة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق
٥	اسمه
٥	مولده
٦	نشأته
٨	شيوخه
١٠	تلاميذه
١٦	وصيته
١٦	وفاته
١٧	ثناء العلماء عليه
١٨	رثاؤه
١٨	أولاً : رثاء الشيخ محمد بن عبدالله بن عثيمين
٢١	ثانياً : رثاء الشيخ حمد الجاسر
٢٢	ثالثاً : رثاء الشيخ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ
٢٤	رابعاً : رثاء الشيخ عبدالمحسن بن عبيد
٢٤	خامساً : رثاء الشيخ محمد بن عثمان الشاوي

الصفحة	الموضوع
٢٦	سادساً: رثاء الشيخ سعود بن محمد بن عبدالعزيز آل رشود
٢٩	ثانياً: إجازاته :
	الإجازة الأولى : إجازته الأولى للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن
٣١	عبد الوهاب النمر (ت ١٣٣٧هـ)
	الإجازة الثانية : إجازته الثانية للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الوهاب
٣٦	النمر (ت ١٣٣٧هـ)
	الإجازة الثالثة : إجازته للشيخ العلامة محمد بن عبداللطيف آل الشيخ
٣٩	(ت ١٣٦٧هـ)
	الإجازة الرابعة: إجازته للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت
٧٤	١٣٧٣هـ)
١٠٩	ثالثاً: نظمه :
١١٠	أولاً: قصيدة تهنئة للملك عبدالعزيز بمناسبة استيلائه على الأحساء
	ثانياً: نظم نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن
١١٤	عبد الوهاب
١١٦	ثالثاً: نظم المفاتيح التي ذكرها ابن القيم في كتابه « حادي الأرواح »
	رابعاً: نظم أبياتاً في ختام رسالته « حجة التحريض في تحريم الذبح عند
١١٩	المريض »
١٢١	خامساً: نظم أبياتاً عند وفاته على تلميذ عبدالعزيز بن صالح بن مرشد
١٢٢	سادساً: نظم تاريخ سفره إلى الهند عام ١٣٠١هـ

الصفحة	الموضوع
١٢٣	سابعاً : خمس بعض أبيات بعض الأدباء.....
١٢٦	ثامناً : نظم تقرظه لرد الشيخ سليمان بن سحمان على أمين بن حنش العراقي
١٢٩	رابعاً : نماذج من أقضيته وإثباتاته.....
١٣١	النموذج الأول.....
١٣٣	النموذج الثاني.....
١٣٤	النموذج الثالث.....
١٣٥	النموذج الرابع.....
١٣٦	النموذج الخامس.....
١٣٧	خامساً : مؤلفاته.....
١٣٩	الكتاب الأول : عقيدة الطائفة الناجية في توحيد الألوهية.....
١٤١	المسألة الأولى : في مسألة الإغاثة وسؤال غير الله.....
١٥٥	المسألة الثانية : في شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ.....
١٥٩	المسألة الثالثة : في التوسل بالنبي ﷺ.....
١٦٣	الكتاب الثاني : حجة التحريض عن النهي عن الذبح عند المريض.....
١٦٥	مسألة : ما يفعله بعض الجهال من ذبح كبش أو غيره إذا مرض المريض.....
١٧٢	مسألة : ما يفعله كثير من أهل الجهل من الذبح للجن.....
١٧٨	أبيات من نظمه في ختم كتابه.....
١٨١	الكتاب الثالث : الكلام على حديث « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق النساء بعصاه ».....

الصفحة	الموضوع
	الكتاب الرابع : العقيدة الصحيحة حول الإمامة والبيعة وذم التفرق . وهي
١٨٩	رسالة مشتركة مع علماء نجد
١٩٥	الفصل الأول : في القول على الله وعلى رسوله بلا علم
٢٠٢	الفصل الثاني : في حقوق الإمامة والبيعة وما يجب لولي الأمر
٢١٤	الفصل الثالث : في التحذير من التفرق والاختلاف وحرمة المسلم وما له من حقوق
٢١٩	سادساً : رسائله :
٢٢١	أولاً : رسائله الموجهة إلى الملك عبدالعزيز
٢٢١	الرسالة الأولى
٢٢٣	الرسالة الثانية
٢٢٩	الرسالة الثالثة
٢٣١	الرسالة الرابعة
٢٣٣	ثانياً : رسائله الموجهة لعامة الناس
٢٣٣	الرسالة الخامسة : إلى من يصل إليه
٢٤٠	الرسالة السادسة : إلى من نظر في هذا الكتاب من أهل الأرطاوية وغيرهم ...
٢٤٥	رسالة : من مشايخ الرياض إلى من يراه في تركية نصيحة الشيخ سعد بن عتيق
٢٤٦	الرسالة السابعة : من سعد وعبدالعزيز ابني حمد بن عتيق إلى من يصل إليه ..
٢٥٢	الرسالة الثامنة : إلى حمد الجاسر
٢٥٥	الرسالة التاسعة : إلى زامل

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	الرسالة العاشرة: إلى زيد بن محمد آل سليمان وصالح بن محمد الشثري...
٢٦٣	الرسالة الحادية عشر: إلى الأمير سلطان بن بجاد
٢٧١	الرسالة الثانية عشر: إلى سلطان بن بجاد وكافة الإخوان
٢٧٥	الرسالة الثالثة عشر: إلى عبدالرحمن بن داود
٢٧٦	الرسالة الرابعة عشر: إلى عبدالعزيز بن عليان
٢٧٧	الرسالة الخامسة عشر: إلى عبدالعزيز بن محمد الشثري
	وقد حوت المسائل الثالثة:
٢٧٨	١- قول السفاريني في عقيدته: وليس ربنا بجوهر
٢٨٠	٢- في أخذ المسلم فيه المعيب مع أرشه ما صفته؟
٢٨٠	٣- إذا باع جملاً واشترط حملاته إلى موضع معين ثم تلف
٢٨١	الرسالة السادسة عشر: إلى عبداللطيف بن حمد بن عتيق
٢٨٣	الرسالة السابعة عشر: إلى عبدالله بن حمد بن عتيق
٢٨٣	١- مسألة: المتمتع هل يجزيه سعي واحد؟
٢٨٦	٢- مسألة: هل رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة من السنة أم لا؟
٢٨٧	الرسالة الثامنة عشر: إلى عبدالله بن حمد بن عتيق
٢٩٠	الرسالة التاسعة عشر: إلى عبدالله بن سعد بن جاسر
٢٩٠	مسألة: المأموم إذا سبق الإمام بركن سهواً ما حكمه

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	مسألة : رجل قال لزوجته قبل الدخول : الله سبحانه ثلاث مرات ينوي به الطلاق
٢٩١	مسألة : رجل نزل ثم شد وتبدوى هل ينكر عليه ؟
٢٩٢	الرسالة العشرون : إلى عبدالله بن سعد آل عوين
٢٩٣	المسألة الأولى : رجل أحرم منفرداً وصلى ركعة ثم دخل معه في الصلاة رجلان وصار إماماً
٢٩٤	المسألة الثانية : رجل توفي في شوال وقد قدم زكاته أو بعضها في رمضان فمتى يخرج الوارث زكاة الموروث ؟
٢٩٦	الرسالة الحادية والعشرون : إلى الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري
٢٩٨	الرسالة الثانية والعشرون : إلى الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري
٢٩٩	الرسالة الثالثة والعشرون : إلى المشايخ عبدالله بن عبداللطيف وإبراهيم بن عبد الملك وصالح بن محمد الشثري وزيد بن محمد ومحمد آل عبدالله ومحمد بن سليم
٣٠٦	الرسالة الرابعة والعشرون : إلى فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك
٣٠٦	المسألة الأولى : قول الطحاوي في عقيدته : لا تحويه الجهات الست ما معناه ؟
٣٠٨	المسألة الثانية : في دفع الإنسان من ماله صدقة في الاستسقاء وبناء المساجد هل تكون من الزكاة
٣٠٩	الرسالة الخامسة والعشرون : إلى محمد بن ناصر
٣١٠	مسألة : الانتقال من بلاد الإسلام إلى بلاد القبوريين ما حكمه ؟
٣١٤	مسألة : عن الشفعة

الصفحة	الموضوع
٣١٦	رابعاً : رسائله المشتركة مع علماء الرياض
٣١٦	الرسالة السادسة والعشرون : إلى الملك عبدالعزيز
٣١٩	الرسالة السابعة والعشرون : إلى الملك عبدالعزيز
٣٢١	الرسالة الثامنة والعشرون : إلى الملك عبدالعزيز
٣٢٣	الرسالة التاسعة والعشرون : إلى الملك عبدالعزيز
٣٢٥	الرسالة الثلاثون : إلى عموم المسلمين
٣٣٠	الرسالة الحادية والثلاثون : إلى عموم المسلمين
٣٣٥	الرسالة الثانية والثلاثون : إلى عموم المسلمين
٣٣٧	الرسالة الثالثة والثلاثون : إلى عموم المسلمين
٣٤١	الرسالة الرابعة والثلاثون : إلى عموم المسلمين
٣٤٤	الرسالة الخامسة والثلاثون : إلى عموم المسلمين
٣٤٦	الرسالة السادسة والثلاثون : إلى عموم علماء نجد
٣٤٩	الرسالة السابعة والثلاثون : إلى عموم المسلمين
٣٥١	الرسالة الثامنة والثلاثون : إلى عموم أهل الفرع
٣٥٤	الرسالة التاسعة والثلاثون : إلى عموم المسلمين
٣٥٩	الرسالة الأربعون : إلى المشايخ عبدالله بن سليم والشيخ عمر وعبدالرحمن بن عبداللطيف وعبدالله بن حمد بن عتيق
٣٦٤	الرسالة الحادية والأربعون : إلى عدد من أمراء البادية

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	سابعاً : فتاواه
٣٧١	مسألة : ما يأخذه بعض الناس من الخمس ثم يقولون له أبحنأ
٣٧٢	مسألة : إذا اشترى إنسان من آخر طعاماً يجري فيه الربا نسيئة
٣٧٢	مسألة : إذا كان الدواء مسكراً
٣٧٣	مسألة قبول شهادة المرأة في الرضاع
٣٧٥	مسألة : قوله في الحديث « وكان عرشه على الماء »
٣٧٦	مسألة أخذ السلم فيه المعيب مع أرشه ما صورته ؟
٣٧٨	مسألة : الجهاد
٣٧٨	مسألة : الأتيال
٣٧٨	مسألة : بقاء المسلمين على جهلهم
٣٧٩	مسألة عن قوله ﷺ : « خالفوا اليهود ، صلوا في نعالكم » ما الحكمة ؟
٣٧٩	مسألة : عن لبس الخناجر المحلاة بالذهب هل هو مباح أم محرم ؟
٣٨٢	مسألة عن ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة ولم يعلم به المأموم فلما سلم قام ليأتي بركعة بدل الركعة التي ترك منها ركناً هل يتابعه المأموم ؟
٣٨٢	مسألة : عن صلاة الأعرابي بالمهاجر
٣٨٢	مسألة : أيهما أولى بالإمام
٣٨٢	مسألة : عن متابعة الإمام في التشهد
٣٨٣	مسألة : عن تحقق الماء آخر الوقت ، هل يتيمم أول الوقت ويصلي أم لا ؟ ...

الصفحة	الموضوع
٣٨٣	مسألة : إذا دخل وقت الصلاة والجنب عادم للماء هل تصح صلاته بالتييم؟ .
٣٨٤	مسألة : ما يقوله بعض الناس : أنا صبي التوحيد هل هو من دعوى الجاهلية؟
٣٨٦	مسألة : عن ضرب جماعة رجلاً فشجوه ولا ينكرون الضرب ، وكل منهم ينكر الشجة المعينة فما الحكم؟
٣٨٧	مسألة : ما يفعله الفلاح والمالك عند حلول الثمرة يأخذه خرساً ما حكم ذلك؟
٣٨٧	مسألة : عن الهجرة ، على ما تطلق؟
٣٨٨	مسألة : عن بيع الفرس بثمن معلوم واشترط نصف نسلها للبائع هل يصح؟ ..
٣٩٣	مسألة : إذا ادّعت الأم أن لها غنم مع غنم ابنها وتعذر التمييز فما الحكم؟ ...
٣٩٤	مسألة : إذا باع الإنسان سلعة ثم أفلس المشتري أو مات وعليه دين ولم يخلف وفاء؟
٣٩٥	ثامناً : تقاريطه
٣٩٧	أولاً : تقريظه على رد الشيخ سليمان بن سحمان على علماء حائل في مسألة القتال
٣٩٨	ثانياً : تقريظه على رسالة الشيخ سليمان بن سحمان الجواب الفاصل في الساعة بين من يقول إنها سحر ومن يقول أنها صناعة
٤٠١	ثالثاً : تقريظه على رسالة الشيخ عمر بن محمد بن عبدالله آل سليم
٤٠٣	رابعاً : تقريظه على قصيدة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ في الرد على فتي البطحاء
٤٠٥	تاسعاً : نظمه لمتن زاد المستقنع في الفقه وتكملته للشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان ، واسم النظم « نيل المراد بنظم متن الزاد »

الصفحة	الموضوع
٤٠٧	خطبة التكملة
٤٠٧	مقدمة الشيخ سعد للنظم
٤٠٧	كتاب الطهارة
٤١٤	باب الآنية
٤١٥	باب دخول الخلاء
٤١٦	باب السواك وسنن الوضوء
٤١٨	باب فروض الوضوء وصفته
٤١٩	باب المسح على الخفين
٤٢١	باب نواقض الوضوء
٤٢٢	باب الغسل
٤٢٣	باب التيمم
٤٢٥	باب إزالة النجاسة
٤٢٧	باب الحيض
٤٣٠	كتاب الصلاة
٤٣١	باب الأذان والإقامة
٤٣٣	باب شروط الصلاة
٤٣٩	باب صفة الصلاة
٤٤٤	باب سجود السهو

الصفحة	الموضوع
٤٤٧	باب صلاة التطوع
٤٥٠	باب صلاة الجماعة
٤٥٦	باب صلاة أهل الأعذار
٤٦٤	باب صلاة العيدين
٤٦٦	باب صلاة الكسوف
٤٦٦	باب صلاة الاستسقاء
٤٦٨	كتاب الجنائز
٤٧٤	كتاب الزكاة
٤٧٥	باب زكاة بهيمة الأنعام
٤٧٦	باب زكاة الفطر
٤٧٧	باب زكاة النقدين
٤٧٩	باب زكاة العروض
٤٧٩	باب زكاة الفطر
٤٨١	باب إخراج الزكاة
٤٨٢	باب أهل الزكاة
٤٨٣	كتاب الصيام
٤٨٤	باب ما يفسد الصوم وموجب الكفارة
٤٨٦	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

الصفحة	الموضوع
٤٨٧	باب صوم التطوع
٤٨٨	باب الاعتكاف
٤٨٩	كتاب المناسك
٤٩٠	باب المواقيت
٤٩٠	باب الإحرام
٤٩١	باب محظورات الإحرام
٤٩٢	باب الفدية
٤٩٤	باب جزاء الصيد
٤٩٤	باب صيد الحرم
٤٩٤	باب دخول مكة
٥٠٢	باب الفوات والإحصار
٥٠٣	باب الهدى والأضحية والعقيقة
٥٠٥	كتاب الجهاد
٥٠٧	باب عقد الذمة وأحكامها
٥٠٨	كتاب البيع
٥١٤	باب الشروط في البيع
٥١٥	باب الخيار
٥٢٠	باب الربا والصرف

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	باب السلم
٥٢٧	باب القرض
٥٢٨	باب الرهن
٥٣١	باب الضمان
٥٣١	باب الحوالة
٥٣٢	باب الصلح
٥٣٤	باب الحجر
٥٣٩	باب الشركة
٥٤٠	فصل في المضاربة
٥٤١	باب المساقاة
٥٤٢	باب الإجارة
٥٤٦	باب السبق
٥٤٦	باب العارية
٥٤٧	باب الغصب
٥٥١	باب الشفعة
٥٥٣	باب الوديعة
٥٥٥	باب إحياء الموات
٥٥٦	باب الجعالة

الصفحة	الموضوع
٥٥٧	باب اللقطة
٥٥٨	باب اللقيط
٥٥٩	كتاب الوقف
٥٦١	باب الهبة والعطية
٥٦٣	فصل في تصرفات المريض
٥٦٤	كتاب الوصايا
٥٦٥	باب الموصى له
٥٦٦	باب الموصى به
٥٦٧	باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
٥٦٧	باب الموصى إليه
٥٦٩	كتاب الفرائض
٥٧٢	فصل في الحجب
٥٧٢	باب العصبات
٥٧٣	باب أصول المسائل
٥٧٤	باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات
٥٧٥	باب ذوي الأرحام
٥٧٧	باب ميراث الحمل والخثى المشكل
٥٧٨	باب ميراث المفقود

الصفحة	الموضوع
٥٧٩	باب ميراث الغرقى
٥٧٩	باب ميراث أهل الملل
٥٨٠	باب ميراث المطلقة
٥٨٠	باب الإقرار بمشارك في الميراث
٥٨١	باب ميراث القاتل والمبعض والولاء
٥٨١	كتاب العتق
٥٨٢	باب الكتابة
٥٨٢	باب أحكام أمهات الأولاد
٥٨٣	كتاب النكاح
٥٨٧	باب المحرمات في النكاح
٥٨٩	باب الشروط والعيوب في النكاح
٥٩٢	باب نكاح الكفار
٥٩٦	باب الوليمة
٥٩٧	باب عشرة النساء
٦٠٠	باب الخلع
٦٠٢	كتاب الطلاق
٦٠٥	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٦٠٧	باب الطلاق في الماضي والمستقبل

الصفحة	الموضوع
٦٠٩	باب تعليق الطلاق بالشروط
٦١٥	باب التأويل في الحلف
٦١٦	باب الشك في الطلاق
٦١٧	باب الرجعة
٦١٩	كتاب الإيلاء
٦٢٠	كتاب الظهار
٦٢٣	كتاب اللعان
٦٢٥	كتاب العدة
٦٣٠	كتاب الرضاع
٦٣٢	كتاب النفقات
٦٣٥	باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
٦٣٧	باب الحضنة
٦٣٨	كتاب الجنائيات
٦٤٠	باب شروط القصاص
٦٤٠	باب استيفاء القصاص
٦٤١	باب العفو عن القصاص
٦٤٢	باب ما يوجب القصاص لما دون النفس
٦٤٣	كتاب الديات

الصفحة	الموضوع
٦٤٤	باب مقادير ديات النفس
٦٤٥	باب ديات الأعضاء ومنافعها
٦٤٦	باب الشجاج وكسر العظام
٦٤٨	باب العاقلة وما تحمله
٦٤٨	باب القسامة
٦٤٩	كتاب الحدود
٦٤٩	باب حد الزنا
٦٥٠	باب حد القذف
٦٥١	باب حد المسكر
٦٥٢	باب التعزير
٦٥٣	باب القطع في السرقة
٦٥٥	باب حد قطاع الطرق
٦٥٦	باب قتال أهل البغي
٦٥٧	باب حكم المرتد
٦٥٨	كتاب الأطعمة
٦٦٠	باب الزكاة
٦٦١	باب الصيد
٦٦٢	كتاب الأيمان

الصفحة	الموضوع
٦٦٣	باب جامع الأيمان
٦٦٦	باب النذر
٦٦٧	كتاب القضاء
٦٦٨	باب أدب القاضي
٦٦٩	باب طريق الحكم وصفته
٦٧٢	باب كتاب القاضي إلى القاضي
٦٧٢	باب القسمة
٦٧٣	باب الدعاوى والبيّنات
٦٧٤	كتاب الشهادات
٦٧٥	باب موانع الشهادة وعدد الشهود
٦٧٧	باب اليمين في الدعاوى
٦٧٨	كتاب الإقرار
٦٨٣	الخاتمة
٦٨٧	الفهارس
٦٨٩	فهارس الأحاديث والآثار
٦٩٥	فهارس الأعلام
٧٠٧	فهارس المواضيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com